المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه والأصول
شعبة الفقه

٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٦٤١٢

الجنابة وأحكامها في العبادات

دراسة مقارنة

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الاسلامي

اعداد الطالب:
عبدالسلام قايد علي سفيان

اشراف فضيلة الدكتور:
محمد سعيد الحارثي

١٤١٨هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم(رباعي):- عبد السلام بن عابد بن سباع بن/كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم: الدراسات العليا الشرعية
الأطروحة مقدمة لنيل درجة:- الماجستير ... في تخصص :- الفقه وأصوله - شعبة الفقه .....
عنوان الأطروحة :" الجناية على ما دون النفس في الصلاة ... دراسة مقارنة .....
.....

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:-
فبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه -والتي تمت مناقشتها بتاريخ:- ١٥ / ٢ / ١٤١٩هـ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وحيث قد تم عمل اللازم ،فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه .....

والله الموفق....

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش	المناقش
الاسم:د/ حمد بن سعد الحارثي	الاسم:د/ حاكم بن محمد الحجيلي	الاسم:د/ عبد الله بن إبراهيم الحمد
التوقيع:	التوقيع:	التوقيع:

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية
الاسم:د/عبد الله بن حمد الغطيمل
التوقيع:.....

.يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة .

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص رسالة

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على عباده الذين اصطفى ثم أما بعد

فهذا ملخص لرسالة لنيل درجة الماجستير في الفقه بعنوان:(الجنابة وأحكامها في العبادات) دراسة مقارنة،مقدمة من الطالب/عبدالسلام قايدعلي سفيان،وقدتكونت هذه الرسالة من مقدمة،وتمهيد،وبابين،وخاتمة .

وقدتناول التمهيد تعريف الطهارة،وحث الإسلام عليها.

وتكوَّن الباب الأول من ثلاثة فصول .

الفصل الأول:وتناول تعريف الجنابة،والفرق بينها وبين الحدث .

الفصل الثاني:وتناول أسباب الجنابة.

الفصل الثالث:وتناول ماترفع به الجنابة .

وتكوَّن الباب الثاني من أربعة فصول.

الفصل الأول:وتناول أحكام الجنابة المتعلقة بالطهارة .

الفصل الثاني:وتناول أحكام الجنابة المتعلقة بالصلاة،والجنائز .

الفصل الثالث:وتناول أحكام الجنابة المتعلقة بالصوم،والاعتكاف،والمناسك .

الفصل الرابع:وتناول أحكام الجنابة المتعلقةبالقرآن،والمسجد،ومسائل متفرقة.

الخاتمة:وتناولت أهم الأحكام،والنتائج في البحث،وأهمها ما يلي:

١-حرص الإسلام على الطهارة حيث جعلها شرطا لصحة كثيرمن العبادات.

٢-أسباب الجنابة هي:التقاء الختانين،وإنزال المني .

٣-لاتصح صلاة الجنب سواء كان عالما بحدثه،أوناسيا،أوجاهلا.

٤-يصح صوم الجنب إذا طلع عليه الفجر ولم يغتسل .

٥-لايجوز للجنب قراءة القرآن على وجه القراءة،ويجوزقراءة اليسيرعلىوجه التعوذ.

وصلى الله على سيدنا محمدوعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا .

الطالب	المشرف	عميدكلية الشريعة
عبدالسلام قايدعلي سفيان	د/ محمدسعيدالحارثي	د/ محمد بن علي العقلا

١٤١٩/٢١٢٢

شكر وتقدير

الحمد لله وكفى،والصلاة والسلام على عباده الذين اصطفى.

ثم أما بعد : فيقول النبي ﷺ :((لايشكر الله من لا يشكر الناس))[1] ،فعملا بهذا الحديث،واعترافا بالفضل لأهله،فإني أتقدم بخالص الشكر لله -عزوجل -على توفيقه،ثم أتقدم بالشكر الجزيل لحكومة هذه البلاد المباركة على ما بذلت وتبذل من غال ونفيس في سبيل نشر العلم الشرعي بين المسلمين،ثم أتقدم بالشكر الجزيل لجامعة أم القرى ممثلة في مديرها وجميع منسوبيها وأخص منهم كلية الشريعة والدراسات الإسلامية وبالأخص قسم الدراسات العليا الشرعية،وعمادة الدراسات العليا على ما قدموا لنا من تسهيلات وخدمات ساعدتنا كثيرا في دراستنا فجزاهم الله خير الجزاء .

كما لايسعني إلا أن أتقدم بعظيم الشكر وكريم الامتنان لفضيلة شيخي واستاذي الدكتور/محمد سعيد الحارثي الذي تفضل بالاشراف على هذه الرسالة والذي فتح لي قلبه وزودني بنصائحه الغالية،وتوجيهاته القيمة،ولم يبخل علي بشئ من وقته وجهده،فجزاه الله خير الجزاء على ما قدم لي ولإخواني طلبة العلم من عون،ومساعدة،وتوجيه،وإرشاد،فالله أسأل أن يبارك في علمه وعمره،ويمتعه بالصحة والعافية.

كما أشكر كل من ساهم في إرشادي وتوجيهي،أوأعانني في شئ من أمرهذا البحث المتواضع من مشايخي الأجلاء،أو اخواني الأعزاء ،سائلا الله-سبحانه وتعالى- أن يجزيهم جميعا خير الجزاء ،وأسأله أن يوفق الجميع لما يحبه ويرضاه،وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وسلم تسليما كثيرا،والحمدلله رب العالمين .

---

[1] سنن أبي داود ٣/٢٦٠،كتاب الأدب،باب :في شكر المعروف .

المقـــــدمـــــــة

إن الحمد لله،نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه،ونؤمن به ونتوكل عليه،ونعوذبا لله من شرورأنفسناومن سيئات أعمالنا،من يهده ا لله فلامضل له،ومن يضلل فلا هادي له،وأشهد أن لا إله إلا ا لله وحده لاشريك له،وأشهد أن محمدا عبدا لله ورسوله،صلى ا لله عليه وعلى آله وصحبه ومن استن بسنته،واقتفى أثره وسارعلى طريقه إلىيوم الدين،وسلم تسليما كثيرا .

﴿ يأَ يُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاتَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾[1] .

﴿ يَأَ يُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفس وَاحِدَةٍ وخَلَقَ مِنْها زَوْجَها وبَثَّ مِنهُمَا رِجَالاً كَثِيراً ونِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَآءلُونَ بِهِ وَالأَرحَامَ إِنَّ ا لله كَانَ عَلَيكُم رَقِيباً ﴾[2] .

﴿ يَأَ يُّهَا الَّذِين ءَامَنُوا اتَّقُوا ا لله وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً ، يُصْلِحْ لَكُم أَعْمَالَكُم وَيَغْفِرْ لَكُم ذُنُوبَكُم وَمَن يُطِعِ ا لله وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً ﴾[3] .

ثم أما بعد:

فمن نعم ا لله علينا أن هدانا للإسلام،وجعلنا من أمة خير الأنام،محمد عليه وعلى آله أفضل الصلاة والسلام .

لقد أنزل ا لله-عزوجل-كتابه الكريم،على رسوله الأمين؛ليكون نبراسا لهذه الأمة تستضيء به من ظلمات العمى والجهل،ودستورا تستقي منه أحكامها،وتشريعاتها ومنهج حياة متكامل يقيم سلوكها،ويهذب أخلاقها.

وأخذ النبي ﷺ على عاتقه بيان هذا الكتاب العزيز لأمته بناء على المهمة التي أناطها به الخالق-سبحانه وتعالى- حيث قال:﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾[4] ،فجاءت السنة النبوية المطهرة مبينة للقرآن الكريم،فقيدت مطلقه،وخصصت عامه،وبينت مجمله،...إلخ .

---

[1] سورة آل عمران آية رقم:(١٠٢).

[2] سورة النساء آية رقم:(١).

[3] سورة الأحزاب الآيتان :٧٠،٧١ .

[4] سورة النحل آية رقم:(٤٤)

وبعدوفاة النبي ﷺ أخذ علماء الأمة وفقهاؤها هذا الحمل الثقيل،والشرف الرفيع فقاموا باستنباط الأحكام الفقهية من الكتاب والسنة لما استجدفي حياة الناس من القضايا، والنوازل،بل وافترضوا مسائل لم تقع في عصرهم لكنها وقعت في العصور التي جاءت بعدهم،وبذلك نالوا الخيرية التي بشرهم بها النبي ﷺ حيث قال:((من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين))[1] .

ويعتبر علم الفقه الإسلامي من أهم العلوم الشرعية؛لأنه يتناول أفعال العباد من حيث الصحة،أوالفساد،...،ويربط بينهم وبين خالقهم-سبحانه وتعالى-.

والأحكام المتعلقة بالطهارة هي من أهم مباحث هذا العلم؛لأن الطهارة تتعلق بكثير من العبادات،بل هي شرط لصحة الصلاة التي هي عمود الإسلام،ولأهميتها البالغة جعلها الفقهاء في موقع الصدارة من مؤلفاتهم .

ولمّا كانت أحكام الطهارة بهذه الأهمية البالغة أحببت أن يكون موضوع بحثي لنيل درجة الماجستير في أحكام الطهارة كي أنال شرف المشاركة في إظهار هذه الأحكام،وجمع ماتناثر منها في بطون أمهات الكتب؛حتى يتمكن من أراد الوقوف عليها بيسر وسهولة،وبعد بحث في أحكام الطهارة واستخارة الله-عزوجل- واستشارة بعض المشايخ الأفاضل وقع اختياري على موضوع بعنوان(الجنابة وأحكامها في العبادات)وذلك لما لهذا الموضوع من أهمية كبرى،وانتشار بين الناس حتى يكاد يكون من عموم البلوى؛لأن الجنابة تحدث على الطهارة فتزيلها فيبتعد الإنسان عن الصلاة،والمسجد وقراءة القرآن....

وقد اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي حيث قمت بجمع المادة العلمية من مظانها،ثم بوبتها على وفق ترتيب كثير من الكتب الفقهية،وقدقمت بتخريج الآيات وعزوتها إلى سورها،وخرجت الأحاديث من مظانها وليس على سبيل الاستقصاء،وما كان من هذه الأحاديث في الصحيحين،أوفي أحدهما اكتفيت بالتخريج منهمافقط؛لإجماع الأمة على قبولهما،وما كان في غيرهما ذكرت حكم أهل الفن عليه-حسب استطاعتي وقدرتي-وترجمت للأعلام الذين ورد ذكرهم في صلب البحث ترجمة مختصرة.

---

[1] صحيح البخاري مع الفتح١/٢١٧،كتاب العلم،باب:من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين،وصحيح مسلم بشرح النووي ٧/١١٤،كتاب الزكاة ،باب:النهي عن المسألة .

وقد تكون البحث من مقدمة،وتمهيد،وبابين،وخاتمة،وفق الترتيب التالي:

المقدمة:واشتملت على أهمية الموضوع،وسبب الاختيار،ومنهج البحث المتبع .

التمهيد: في تعريف الطهارة،وحث الإسلام عليها،وفيه مبحثان:

المبحث الأول:تعريف الطهارة لغة،وشرعا .

المبحث الثاني:حث الإسلام على الطهارة .

الباب الأول:في الجنابة،وأسبابها،وما ترفع به،وتحته فصول:

الفصل الأول:تعريف الجنابة،والفرق بين الجنابة والحدث،وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في تعريف الجنابة لغة،واصطلاحا .

المبحث الثاني: في الفرق بين الجنابة والحدث .

الفصل الثاني: في أسباب الجنابة،وتحته مباحث:

المبحث الأول: في تغييب الحشفة (الجماع)،وتحته مطالب:

المطلب الأول:في المقصود بتغييب الحشفة .

المطلب الثاني:هل يجب الغسل بالتقاء الختانين أم بالإنزال .

المطلب الثالث:تغييب الحشفة للخنثى المشكل،وتغييبها فيه .

المبحث الثاني: في الإنزال،وتحته مطالب:

المطلب الأول:تعريف الإنزال .

المطلب الثاني:في أسباب الإنزال،وهي:

أولا-الجماع. ثانيا-الاحتلام.

ثالثا-الاستمناء . رابعا-النظر .

خامسا-الفكر . سادسا-المداعبة .

المطلب الثالث: إذاخرج المني بدون شهوة هل يوجب الغسل.

المطلب الرابع:خروج المني من غيرمخرجه المعتاد هل يوجب الغسل.

الفصل الثالث:ما ترفع به الجنابة،وتحته مباحث:

المبحث الأول:في الغسل،وتحته مطالب:

المطلب الأول:تعريف الغسل،والأصل في مشروعيته.

المطلب الثاني:موجبات الغسل .
المطلب الثالث:في كيفية الغسل .
المطلب الرابع:قدرالماء المستعمل في غسل الجنابة .
المطلب الخامس:الحكمة في غسل جميع البدن من الجنابة .
المبحث الثاني:في التيمم،وتحته مطالب :
المطلب الأول:في تعريف التيمم،والأصل في مشروعيته .
المطلب الثاني:هل التيمم رخصة أم عزيمة ؟.
المطلب الثالث:في الأعذار المبيحة للتيمم .
المطلب الرابع: في وقت التيمم .
المطلب الخامس: هل التيمم رافع للحدث أم مبيح للصلاة ؟
المطلب السادس: في كيفية التيمم .
المطلب السابع: ما يكون به التيمم .
المطلب الثامن: مبطلات التيمم .
المبحث الثالث:في حكم فقد الطهورين،وتحته مطلبان:
المطلب الأول: في المقصود بفاقد الطهورين .
المطلب الثاني: في حكم صلاة فاقد الطهورين .
الباب الثاني: في أحكام الجنابة،وتحته فصول :
الفصل الأول:في الأحكام المتعلقة بالطهارة،وتحته مباحث:
المبحث الأول:في الأحكام المتعلقة بالماء،وتحته مطالب:
المطلب الأول:في حكم الماء المستعمل في رفع الجنابة .
المطلب الثاني: في حكم الماء الذي فضل عن طهارة الجنب .
المطلب الثالث: في حكم الماء الذي غمس الجنب يده فيه .
المبحث الثاني:في الأحوال التي يندب فيهاالوضوءللجنب،وتحته مطالب:
المطلب الأول:في حكم الوضوء للجنب عند الأكل،أوالشرب.
المطلب الثاني: في حكم الوضوء للجنب عند النوم .

المطلب الثالث:في حكم الوضوء للجنب عندمعاودة الجماع .
المطلب الرابع:في حكم الوضوء عند الاغتسال من الجنابة .
المبحث الثالث: في الأحكام المتعلقة بالغسل،وتحته مطالب :
المطلب الأول:في أحكام الغسل المتعلقة بتغييب الحشفة،وتحته مسائل:
المسألة الأولى:حكم الاغتسال على من أكره على الجماع.
المسألة الثاني:حكم الاغتسال على من جامع امرأة ميتة ولم ينزل .
المسألة الثالثة:حكم الاغتسال على المرأة إذا أدخلت في فرجها ذكر رجل ميت ولم تنزل .
المسألة الرابعة:حكم الاغتسال على الرجل من الإيلاج في فرج بهيمة وإن لم ينزل .
المسألة الخامسة:حكم الاغتسال على المرأة إذا أدخلت ذكربهيمة في فرجها ولم تنزل .
المسألة السادسة:حكم الاغتسال على من أولج في الدبرولم ينزل .
المسألة السابعة:حكم الاغتسال على من لف على ذكره خرقة وأولجه في فرج ولم ينزل .
المسألة الثامنة: حكم الاغتسال على المرأة إذا أدخلت في فرجها ذكر رجل متصل ولم تنزل .
المسألة التاسعة: حكم الاغتسال على المرأة إذا أدخلت في فرجها ذكرا مقطوعا ولم تنزل .
المسألة العاشرة: حكم الاغتسال على الواطئ البالغ إذا كانت موطوءته صغيرة .

المسألة الحادية عشرة: حكم الاغتسال على الموطوءة البالغة إذا كان الواطئ صغيرا .
المسألةالثانيةعشرة:حكم الاغتسال علىالصبي إذاأولج،أوأُلج فيه.
المسألة الثالثة عشرة:حكم الاغتسال باتيان المرأة المرأةولم تنزلا.
المسألة الرابعة عشرة:حكم الاغتسال من وطء الجني،أوالجنية.
المطلب الثاني: في أحكام الغسل المتعلقة بالإنزال،وتحته مسائل:
المسألة الأولى:حكم خروج المني بدون شهوة بعدالغسل .
المسألة الثانية:حكم خروج مني الرجل من المرأةبعداغتسالها .
المسألة الثالثة:حكم الاغتسال على المرأة إذا استدخلت منيا في فرجها و لم تنزل .
المسألة الرابعة:حكم الاغتسال على من استيقظ من نومه ورأى في ثوبه،أوفراشه منيا .
المسألة الخامسة: حكم الاغتسال على من استيقظ من نومه فوجد بللا يجوز أن يكون منيا،أومذيا .
المسألة السادسة:حكم الاغتسال علىمن احتلم و لم يجدبللا.
المطلب الثالث: في مسائل متفرقة في أحكام الغسل:
المسألة الأولى:حكم ترك لمعة من الجسد لم يمسها الماء في غسل الجنابة .
المسألة الثانية:حكم المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة.
المسألة الثالثة:حكم تخليل الشعروااللحية في غسل الجنابة.
المسألة الرابعة: حكم نقض ضفائرالمرأة في غسل الجنابة.
المسألة الخامسة:حكم غسل داخل العين في غسل الجنابة.
المسألة السادسة:حكم تأخير غسل الجنابة .
المسألة السابعة:حكم طواف الرجل علىنسائه بغسل واحد .

المسألة الثامنة: إذا وجد الجنب ماء لايكفيه لاغتساله من الجنابة فما الحكم عليه؟
المسألة التاسعة:حكم الجمع بين غسلين معا .
المسألة العاشرة: حكم غسل الجنابة وإزالة النجاسة عن البدن بغسلة واحدة .
المبحث الرابع:في الأحكام المتعلقة بالثوب إذا أصابه المني،وتحته مطالب:
المطلب الأول: تعريف المني،وبيان صفاته.
المطلب الثاني: في حكم مني الآدمي .
المطلب الثالث:في الأحكام المتعلقة بالثوب إذا أصابه المني،أوعرقُ الجنب،وتحته مسائل:
المسألة الأولى:حكم الثوب إذا أصابه المني .
المسألة الثانية: حكم بقاء أثر المني على الثوب .
المسألة الثالثة: حكم عرق الجنب إذا أصاب الثوب .
الفصل الثاني: في الأحكام المتعلقة بالصلاة،والجنائز،وتحته مبحثان:
المبحث الأول: في الأحكام المتعلقة بالصلاة،وتحته مطالب:
المطلب الأول:في حكم أذان الجنب .
المطلب الثاني: في حكم صلاة الجنب .
المطلب الثالث: في حكم استناد المصلي على الجنب،أوحمله.
المطلب الرابع:في حكم صلاةمن تيقن الجنابة بعدالصلاة،أوتذكرها
المطلب الخامس:في حكم صلاة من صلى بعد الاغتسال من الجنابة،ثم خرج منه مني بعد ذلك .
المطلب السادس:في حكم سجود التلاوة،والشكر للجنب.
المطلب السابع: في حكم خطبة الجمعة للجنب .
المبحث الثاني: في الأحكام المتعلقة بالجنائز،وتحته مطالب:
المطلب الأول: في حكم صلاة الجنازة للجنب .

المطلب الثاني: في حكم حضور الجنب عند من يحتضر .
المطلب الثالث: في حكم تغسيل الجنب للميت .
المطلب الرابع:في حكم إعادةتغسيل الميت إذا أُولج فيه بعد تغسيله .
المطلب الخامس: في حكم تغسيل الشهيد إذا مات جنبا .
المطلب السادس: إذا مات المسلم جنبا فهل يغسل غسلا واحدا أم غسلين .
الفصل الثالث:في الأحكام المتعلقةبالصوم،والاعتكاف،والمناسك،وفيه مبحثان :
المبحث الأول: في الأحكام المتعلقة بالصوم،والاعتكاف،وتحته مطلبان:
المطلب الأول:في حكم من طلع عليه الفجر وهوجنب .
المطلب الثاني: في حكم الاعتكاف للجنب .
المبحث الثاني: في الأحكام المتعلقة بالمناسك،وتحته مطالب:
المطلب الأول: في حكم طواف الجنب .
المطلب الثاني: في حكم سعي الجنب .
المطلب الثالث: في حكم إحرام الجنب للحج،أوالعمرة .
المطلب الرابع: في حكم وقوف الجنب بعرفة .
المطلب الخامس: في حكم ذبح الجنب الهدي،والأضاحي .
الفصل الرابع : في الأحكام المتعلقة بالقرآن،والمسجد،ومسائل متفرقة،وتحته مباحث:
المبحث الأول: في الأحكام المتعلقة بالقرآن،وتحته مطالب:
المطلب الأول: في حكم مس الجنب للمصحف،وحمله .
المطلب الثاني: في حكم مس المصحف للجنب إذا خاف عليه حرقا،أوغرقا،أويد كافر .
المطلب الثالث: في حكم مس الجنب اللوح الذي كتب عليه شئ من القرآن .

المطلب الرابع: في حكم مس،وتلاوة الجنب لما نسخت تلاوته من القرآن .

المطلب الخامس: في حكم كتابة الجنب للقرآن .

المطلب السادس: في حكم مس الدراهم التي عليها شئ من القرآن .

المطلب السابع: في حكم مس الجنب لكتب التفسير .

المطلب الثامن: في حكم مس،وقراءةالجنب للتوراةوالإنجيل.

المطلب التاسع: في حكم قراءة الجنب للقرآن .

المطلب العاشر: في حكم قراءة الجنب للقرآن إذا أحدث بعد التيمم للجنابة .

المطلب الحادي عشر: في حكم قراءة القرآن لفاقدالطهورين.

المبحث الثاني: في الأحكام المتعلقة بالمسجد،وتحته مطالب:

المطلب الأول: في حكم مكث الجنب في المسجد .

المطلب الثاني: في حكم عبور الجنب المسجد .

المطلب الثالث: في حكم التيمم علىمن أصابته جنابة في المسجد،أوتذكرها فيه .

المبحث الثالث: في مسائل متفرقة،وتحته مطالب:

المطلب الأول: في حكم المسح على الخفين للجنب .

المطلب الثاني: في حكم مصافحة الجنب .

المطلب الثالث:في حكم خروج الجنب من بيته ومشيه في السوق

المطلب الرابع: في حكم استدفاء الرجل بزوجته بعداغتساله من الجنابة،وهي جنب .

المطلب الخامس: في حكم إزالة الشعر،وتقليم الأظافرللجنب.

الخاتمـــــة،وذكرت فيها أهم الأحكام التي تعرفتعليها من خلال هذا البحث.

الفهـــــارس العلـــــمية .

فهـــــــرس الآيات القرآنية.

فهـــــــرس الأحاديث النبوية.

فهـــــــرس الآثـــــــار .

فهـــــــرس الأعـــــلام.

قائمـــــــة المصادر والمراجع .

فهـــــــرس الموضوعات.

وبعد فهذا ماتيسر لي جمعه،والله أسأل أن يرزقني الاخلاص فيما أقول،وأعمل،وأن يلهمني الصواب،وأن يريني الحق حقا ويرزقني اتباعه،ويريني الباطل باطلا ويرزقني اجتنابه إنه خيرمسئول،وصلىالله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،وسلم تسليما كثيرا.

التمهيد :في تعريف الطهارة ،وحث الإسلام عليها،

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : تعريف الطهارة لغة، وشرعا .

المبحث الثاني : حث الإسلام على الطهارة .

المبحث الأول : تعريف الطهارة لغة ،وشرعا

وتحته مطلبان

المطلب الأول : تعريف الطهارة لغة .

المطلب الثاني : تعريف الطهارة شرعا.

المطلب الأول : تعريف الطهارة لغة :

الطهارة في اللغة : النظافة،والنزاهة عن الأقذار،والأدناس سواء كانت حسية،كالأنجاس من بول،وغيره،أومعنوية، كالمعاصي الظاهرة، والباطنة[1] .

جاء في معجم مقاييس اللغة :(الطاء،والهاء،والراء أصل واحد صحيح يدل على نقاء، وزوال دنس ،ومن ذلك الطُّهْر:خلاف الدنس،والتطهر التنزه عن الذم ،وكل قبيح)[2] .

وجاء في المصباح المنير :(...طَهُرَ طهارة،والاسم الطُّهْر: وهو النقاء من الدنس، والنجس)[3] .

المطلب الثاني : تعريف الطهارة شرعا :

الطهارة في الشرع : هي ارتفاع الحدث ، وما في معناه ، وزوال النجس ، أوارتفاع حكم ذلك [4] .

شرح التعريف :

ارتفاع : مصدر ارتفع ،والتعبير بالإرتفاع أولى من التعبير بالرفع ؛ليطابق المُفَسَّرُ المُفَسَّرَ، ولأن الرفع اسم للتطهير وليس للطهارة .

والحدث : هو وصف قائم بالبدن يمنع من الصلاة ،ونحوها مما تشترط له الطهارة .

وارتفاع الحدث : أي زوال الوصف المانع من الصلاة ،ونحوها باستعمال الماء في جميع البدن إذا كان الحدث أكبر ،أوباستعماله في الأعضاء الأربعة على وجه مخصوص إذا كان

---

[1] انظر : لسان العرب للإمام ابي الفضل جمال الدين محمد بن منظور باب الراء ،فصل الطاء ٥٠٦/٤،ط: دار صادر بيروت الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ، ومعجم مقاييس اللغة لأبي الحسن احمد بن فارس كتاب الطاء ٤٢٨/٣،ط: مصطفى البابي الحلبي بمصر الطبعة الثانية ١٣٨٩هـ ،والمصباح المنير للشيخ احمد الفيومي مادة :(طهر)،ص١٤٤،ط: مكتبة لبنان بيروت ١٩٨٧،بدون ذكرالطبعة.

[2] معجم مقاييس اللغة لابن فارس كتاب الطاء ٤٢٨/٣.مادة (طهر).

[3] المصباح المنير للفيومي مادة :(طهر)،ص١٤٤.

[4] الإقناع للحجاوي مع كشاف القناع للبهوتي ٢٤/١، ط: عالم الكتب بيروت ١٤٠٣، وانظر تعريف الطهارة شرعا في : حاشية ابن عابدين ٨٣/١، ط:مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ،الطبعة الثانية بدون ذكر عام الطبع ،وحاشية الدسوقي ٣٠/١،ط: دار الفكر بيروت،بدون ذكر الطبعة ، والمجموع شرح المهذب للإمام النووي٧٩/١،ط:دار الفكر بيروت،وبهامشه فتح العزيز،وتلخيص الحبير،بدون ذكر الطبعة أوعام الطبع .

الحدث اصغر،وسمي الوضوء،والغسل طهارة لكونهماينقيان الإنسان من الأوساخ والآثام.

وما في معناه : أي ما في معنى ارتفاع الحدث كالحاصل بغسل الميت ؛لأنّه تعبدي لاعن حدث،وكالحاصل بغسل يديّ القائم من نوم الليل، وكالوضوء،والغسل المستحبين، والغسلة الثانية،والثالثة ونحو ذلك .

وزوال النجس : أي سواء كانت إزالته بفعل فاعل كغسل المتنجس ،أوبنفسه كزوال تغيرالماء الكثير ،ونحوذلك [1] .

والنجس شرعا : كل عين حرم تناولها على الإطلاق مع امكان تناولها لالحرمتها ، أواستقذارها ،أوضررها في بدن،أوعقل [2] .

---

[1] انظر شرح التعريف الشرعي : معونة أولي النهى شرح المنتهى لابن النجار ١٥٩/١، ط: دار خضر للطباعة والنشر بيروت ،الطبعة الأولى١٤١٦هـ،تحقيق الدكتور عبد الملك بن دهيش،وكشاف القناع ٢٤/١.

[2] تحرير الفاظ التنبيه للنووي ص٤٦،ط:دار القلم دمشق الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .

المبحث الثاني : حث الإسلام على الطهارة :

لقد حث الإسلام على الطهارة (النظافة)،وأمر بها،واعتنى بها عناية فائقة مما يجعلنا نقول وبدون مبالغة :إن الدين الإسلامي دين الطهارة،والنظافة،عن الأدناس ،والأوساخ، وقد جعل الإسلام الطهارة (النظافة)علامة على الإيمان ،وداعية إليه ، فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال :((النَّظَافَةُ تَدْعُو إِلَى الإِيمَانِ))[1]،وقال :((الطَّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ))[2] ،وقال : (..وَلَايُحَافِظُ عَلَى الوُضُوءِ إِلَّامُؤْمِنٌ)[3] ،بل وقد جعل النبي ﷺ الاغتسال مرة واحدة في الأسبوع حق لله على كل مسلم فقال :((حَقٌّ لِلهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ ،يَغْسِلُ رَأْسَهُ،وَجَسَدَهُ))[4] .

والطهارة التي حث عليها الإسلام هي الطهارة الشاملة بشقيها :الحسية،والمعنوية.

أماالحسية :فهي طهارة البدن،والملبس ،والمسكن،ومكان العبادة...الخ من الأوساخ والأدناس،وأما المعنوية :فهي طهارة النفس من الغل،والحسد،والبغضاء ،والشح،والبخل ...الخ،ومن هذا النوع طهارة الاعتقاد من الكفروالشرك با لله.

لقد جاء الأمربالطهارة،والحث عليها في كثير من آيات القرآن الكريم،وآحاديث المصطفىعليه أفضل الصلاة وأتم التسليم،فقد أمر الحق–سبحانه وتعالى– نبيه ﷺ في بداية الدعوة الإسلامية بتنقيةظاهره،وباطنه فقال:﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ،وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ﴾[5] .

ولا أدل علىاهتمام الإسلام بشأن الطهارة من جعلها شرطا لصحة الصلاة– التي هي عمودالإسلام–،ومفتاحا لها قال تعالى :﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَءَامَنُوا إِذَاقُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُوا

---

[1] مجمع الزوائد ٢٣٦/١،للهيثمي ط:دار الكتاب العربي بيروت،الطبعة الثا لثة ١٤٠٢هـ،وقال الهيثمي:(رواه الطبراني في الأوسط،وفيه ابراهيم بن حيان قال ابن عدي:آحاديثه موضوعة).

[2] أخرجه مسلم في صحيحه مع شرح النووي ٨٥/٣، كتاب الطهارة ،باب : فضل الوضوء ط: دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الألى ١٤١٥هـ.

[3] سنن ابن ماجه٥٦/١،أبواب الطهارة،باب المحافظة على الوضوء،ط:شركة الطباعة العربية السعودية المحدودة الرياض،الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، وصححه الألباني،انظر:صحيح سنن ابن ماجة للشيخ الألباني٥١/١ .

[4] صحيح البخاري مع الفتح٤٨٥/٢،كتاب الجمعة ،باب : هل علىمن لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم ،ط:دار الكتب العلمية بيروت،الطبعة الأولى١٤١٠هـ،وصحيح مسلم مع شرح النووي ١١٧/٦،كتاب الجمعة ،باب: الطيب والسواك يوم الجمعة ، واللفظ له .

[5] سورة المدثر الآيتان ٤،٥.

وُجُوهَكُم وَأَيْدِيَكُم إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾[1] .

وقال النبي ﷺ :((لاتُقْبلُ صَلاةُ مَنْ أَحدَثَ حَتَّى يَتوَضَّأَ))[2].

وقال أيضا :((مِفْتَاحُ الصَّلاةِ الطَّهُورُ،وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِير،وَتَحلِيلُهَا التَّسلِيم))[3].

وأخبر الحق-سبحانه وتعالى-أن التطهر محلبة لحبه فقال :﴿إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾[4] .

وامتدح الله أهل قباء لحبهم التطهر فقال:﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾[5] .

ولم يقف الإسلام عند الإهتمام بالطهارة الحسية فحسب،بل اهتم بالطهارة المعنوية ، وأولاها عناية كبيرة قال تعالى مخاطبا نبيه ﷺ :﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[6] .

قال بعض السلف في تفسيرها:(وقلبك،ونيتك فطهر)،وقيل أيضا:(وخلقك فحسن)[7].

وقال سبحانه وتعالى ممتنا على نبيه ﷺ :﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾[8] .

وأمر الله-سبحانه وتعالى-نبيه ﷺ بأخذ الزكاة من أموال الأغنياء؛لأنها تطهر أنفسهم وأموالهم فقال :﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾[9] .

---

[1] سورة المائده آية رقم (٦).

[2] أخرجه البخاري مع الفتح٣١٢/١ ،كتاب الوضوء ، باب: لاتقبل صلاة بغير طهور،وصحيح مسلم مع النووي٨٩/٣،كتاب الطهارة،باب: وجوب الطهارة للصلاة .

[3] أخرجه ابوداود في سننه ٥٦/١،كتاب الطهارة ،باب:فرض الوضوء، ط:دار الكتب العلمية بيروت ،الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، والترمذي في سننه ابواب الطهارة ،باب ما جاء أن الطهارة مفتاح الصلاة الطهور ٣٨/١-٣٩مع تحفة الأحوذي ،ط:المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ،الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ ،وقال عنه الترمذي:هذا الحديث أصح شئ في هذا الباب،وأحسن .

[4] سورة البقرة آية رقم (٢٢٢).

[5] سورة التوبة آية رقم (١٠٨)، وقد اختلف المفسرون هل المقصود بهذه الآية أهل قباء ام أهل مسجد رسول الله-صلى الله عليه وسلم-والظاهر أن أكثر المفسرين على أنهم اهل مسجد قباء ،انظر هذه المسألة في : تفسيرابن كثير ٤٢٧/٢-٤٢٨،والقرطبي٢٥٩/٨.

[6] سورة المدثر آية رقم (٤).

[7] تفسير ابن كثير ٤٦٦/٤،وهذه الأقوال مروية عن سعيد بن جبير،والحسن البصري -رحمهما الله-.

[8] سورة الأحزاب آية رقم(٣٣).

[9] سورة التوبة آية رقم (١٠٣).

وللطهارة أهمية بالغة في حياة الإنسان :فهي تجعل المسلم نظيفا،ونقيا من الأوساخ والرذائل ،فيحسن مظهره،وتسمو نفسه،ويصح جسده،وتزدادقوته ،والطهارة"من أعظم وسائل حفظ الصحة،ولها تأثير في طهارةالروح،وينشأ عنهاخفة البدن ،وسرعة الفهم" [1] .

والطهارة " تصون المجتمع من انتشار المرض،والضعف،والهزال بين أفراده؛لأن غسل الأعضاء الظاهرة المتعرضة للغبار، والأتربة،والجراثيم يوميا ،وغسل الجسم في أحيان متكررة عقب كل جنابة كفيل بحماية الإنسان من أي تلوث ،وقد ثبت طبيا أن أنجع علاج وقائي للأمراض الوبائية،وغيرها هو النظافة،والوقاية خير من العلاج " [2] .

فعلى المسلم أن يكون بين الناس مثالا متميزا في نظافته،وطهره الظاهر ،والباطن ، قال ﷺ لجماعة من صحبه الكرام –رضوان ا لله عليهم أجمعين –:((إِنَّكم قادِمُونَ عَلَى إِخْوانِكُم ،فَأَصْلِحُوا رِحالَكُم ،وَأَصْلِحُوا لِباسَكُم ،حَتَّى تَكُونُوا شامَةً فِي النَّاسِ،فَإِنَّ ا للهَ لايُحِبُّ الفُحْشَ وَلاَ التَّفَحُّشَ))[3] .

---

[1] اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية للدكتور /محمد عبدالعزيز عمرو ٣٨٤،ط: مؤسسة الرسالة بيروت،الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

[2] الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور / وهبة الزحيلي ٨٩/١،ط:دار الفكر دمشق الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ.

[3] انظر : المرجع السابق ،والحديث أخرجه الإمام احمد في المسند٤/١٨٠،وابو داود في سننه ٦١/٣،كتاب اللباس،باب ماجاء في اسبال الإزار .

الباب الأول: في الجنابة، وأسبابها، وما ترفع به،

وتحته فصول:

الفصل الأول: في تعريف الجنابة، والفرق بينها وبين الحدث.

الفصل الثاني: في أسباب الجنابة.

الفصل الثالث: فيما ترفع به الجنابة.

الفصل الأول:في تعريف الجنابة،والفرق بينها وبين الحدث

وتحته مبحثان:

المبحث الأول : في تعريف الجنابة لغة،واصطلاحا .

المبحث الثاني : في الفرق بين الجنابة والحدث .

المبحث الأول :في تعريف الجنابة لغة،واصطلاحا :

أولا :تعريف الجنابة في اللغة :

الجنابة تطلق في اللغة على عدة معان هي :

١-البعد:وهوضدالقرب،ومنهاقوله تعالى:﴿فَبَصُرَتْ بِهِ عن جُنُبٍ ﴾[١]،أي عن بعد[٢].

وجاء في معجم مقاييس اللغة : (الجيم ،والنون ،والباء :اصلان متقاربان ،أحدهما : الناحية ،والآخر : البعد . فأما الناحية فالجناب يقال : هذا من ذلك الجناب،اي الناحية، وأما البعد فالجنابة، قال الشاعر [٣] :

فلا تحرمنّي نائلا عن جنا بة فإني امرؤٌ وسط القبا ب غريبُ

ويقال: إن الجنب الذي يجامع أهله مشتق من هذا؛لأنه يبعد عما يقرب منه غيره من الصلاة، والمسجد وغير ذلك)[٤] .

وجاء في تهذيب اللغة :(وقيل للجنب جنبا ؛لأنه نهي أن يقرب مواضع الصلاة مالم يتطهر ،فتجنبها ،وأجنب عنها :أي بعد)[٥] .

وجاء في النهايةفي غريب الحديث:(والجنابة الاسم،وهي في الأصل البعد ،وسمي الإنسان جنبا ؛لأنه نهي أن يقرب مواضع الصلاة مالم يتطهر،وقيل :لمجانبته الناس حتى يغتسل)[٦].

٢- الغربة :وهي ضد القرابة ،ومنها قوله تعالى :﴿ وَالْجَارِ الْجُنُبِ ﴾[٧]،فقد روي عن ابن عباس [٨]،وغيرِه: أن المقصود بالجار الجنب:الذي ليس بينك وبينه قرابة[٩].

---

[١] سورة القصص آية رقم (١١).

[٢] تفسير ابن كثير ٣/٤٢٠،ط: دار الخير بيروت،الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .

[٣] هو علقمة بن عبدة بن النعمان أحد بني عبيد بن ربيعة الملقب بالفحل،انظر:طبقات فحول الشعراء تأليف:محمد سلام الجمحي،ط: مطبعة المدني القاهرة،بدون ذكررقم الطبعة، والبيت في ديوانه ص٤٨،ط:دارالكتاب العربي بحلب،الطبعة الأولى١٣٨٩هـ .

[٤] معجم مقا ييس اللغة لابن فارس مادة (جنب)، ١/٤٨٣.

[٥] تهذيب اللغة لابي منصور محمد بن احمد الأزهري ١١/١١٨، مادة (جنب)،ط:دار الكتب المصرية للتأليف والترجمة،تحقيق الأستاذ/ محمد ابوالفضل ابراهيم .بدون ذكرالطبعة .

[٦] النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ١/٢١٠،ط:المطبعة الخيرية بمصر .

[٧] سورة النساء آية رقم (٣٦).

[٨] هوعبدالله بن العباس بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي أبوالعباس ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم،أمه أم الفضل لبابة بنت الحارث الهلالية،ولد وبنوهاشم بالشعب قبل الهجرة بثلاث سنين،حبرهذه الأمة،وترجمان القرآن،كان أحدالمكثرين من رواية الحديث،كان بحرا في كل العلوم،توفي بالطائف سنة٦٨هـانظرالإصابة٤/١٤١،وتقريب التهذيب ص٣٠٩ترجمة٣٤٠٩.

[٩] انظر : تفسير ابن كثير ١/٥٤٠.

جاء في مجمل اللغة :(الجنابة :البعد،ومخالطة الرجل المرأة ،ورجل جنب:غريب)[1] .

وجاء في معجم متن اللغة :(والجنابة :ضدالقرابة ،وهي بمعنى البعد،والغربة)[2] .

والظاهرأن البعد،والغربة بمعنى واحد،فالغريب هو البعيدعنك،والعكس صحيح،والله اعلم.

٣-المني : جاء في القاموس المحيط :(الجنابة : المني)[3] .

٤-خروج المني : جاء في الكليات :(الجنابة خروج المني)[4] .

ولفظ الجنب يستوي فيه الذكر ،والأنثى ،والواحد،والتثنية ،والجمع ؛لأنه على صيغة المصدر[5]،فيقال : رجل جنب،ورجلان ورجال وامرأة وامرأتان ونسوة جنب ،بلفظ واحد،قال تعالى:﴿ وإِنْ كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾[6]،وربما قالوا في جمعه :أجناب،وجنوب[7]، وقد يثنى فيقال : جنبان[8] ،وقد ورد تثنية لفظ(الجنب)في الحديث فقالت عائشة[9] – رضي الله عنها-((كُنْتُ اغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ واحِدٍ وَنَحْنُ جُنُبَانِ))[10] .

---

[1] مجمل اللغة لابي الحسين احمد بن فارس مادة (جنب)،١/١٩٩،ط: مؤسسة الرسالة ،الطبعة الأولى١٤٠٤هـ تحقيق زهيرسلطان.

[2] معجم متن اللغة للشيخ احمد رضا مادة (جنب)، ١/٥٧٧،ط: دار مكتبة الحياة بيروت،١٣٧٧هـ .

[3] القا موس المحيط للفيروز آبادي ،باب الباء ،فصل الجيم ١/٥٠،ط: المؤسسة العربية للطباعة والنشر بيروت،بدون ذكر الطبعة .

[4] الكليات لابي البقاء الكفوي القسم الثاني ،فصل الجيم ص ١٧٦،ط:منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي دمشق ١٩٧٥م.

[5] القا موس المحيط باب الباء،فصل الجيم ١/٥٠، ا لكليا ت للكفوي فصل الجيم ص١٧٦.

[6] انظر : تهذيب الأسماء واللغات للإمام النووي ١/٥٥،القسم الثاني ،ط: دار الكتب العلمية بيروت،بدون ذكرالطبعة .

[7] انظر : الصحاح تاليف/ اسماعيل بن حماد الجوهري باب الباء ،فصل الجيم ١/١٠٣،ط: الطبعة الثانية،تحقيق احمدعبد الغفور عطار .

[8] القاموس المحيط باب الباء ،فصل الجيم ١/٥٠.

[9] هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق خليفة رسول الله-صلى الله عليه وسلم- عبدالله بن أبي قحافة عثمان بن عامر القرشية التيمية أفقه نساء الأمة على الاطلاق،وأمها أم رومان بنت عامر الكنانية،تزوجها النبي-صلى الله عليه وسلم-قبل الهجرة،ودخل بها سنة ٢هـ من المكثرين من رواية الحديث،توفيت سنة ٥٧هـ ودفنت بالبقيع،انظر:الإصابة٨/١٦،وسيرأعلام النبلاء ٢/١٣٥ .

[10] أخرجه مسلم في صحيحه ٤/٦،مع شرح النووي كتاب الحيض ،باب: القدرالمستحب من الماء في غسل الجنابة....

ثانيا تعريف الجنابة اصطلاحا :

لقد عرِّفت الجنابة في الإصطلاح بعدة تعريفات نأخذ منها على سبيل المثال لاالحصرمايلي:لقد عرفها الإمام الشافعي[1] بقوله :

(الجنابة:المعروف من كلام العرب أنها الجماع وإن لم يكن مع الجماع ماء دافق)[2] .

وعرفها ابن حزم[3] بقوله:(والجنابة:هي الماء الذي يكون من نوعه الولد)[4] .

وعرفها النووي[5] بقوله :(وتطلق في الشرع :على من أنزل المني،وعلى من جامع ، وسمي جنبا؛لأنه يجتنب الصلاة،والمسجد،والقراءة ،ويتباعد عنها)[6] .

وعرفهاالرملي[7]بقوله:(هي أمرمعنوي يقوم بالبدن يمنع صحةالصلاةحيث لامُرخِّص)[8].

وعرفها الشرنبلالي[9] بقوله:(والجنابة:صفة تحصل بخروج المني بشهوة)[10] .

وعرفهاالعدوي[11]بقوله:(وصف معنوي قائم بالشخص يترتب على الإ نزال ومغيب

---

[1] هوابو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن شافع بن السائب القرشي المطلبي الشافعي المكي نزيل مصر الإمام الجليل صاحب المذهب المعروف باسمه، ينتسب الى جده شافع له عدة مصنفاة من أهمها الأم في الفقه ،والرسا لة في الأصول ولد عام ١٥٠هـ ، وتوفي سنة٢٠٤هجريةوله اربع وخمسون سنة طبقات الشافعية للسبكي١٩٢/١،وتقريب التهذيب لابن حجر ص٤٦٧ ،ترجمة٥٧١٧.

[2] الأم ٥٢/١،ط:دار الفكر بيروت ١٤١٠هـ .

[3] هو ابو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الفارسي الأصل الأندلسي القرطبي الفقيه الحافظ المتكلم الأديب الوزير الظاهري المذهب صاحب التصانيف والمتي منها: المحلى بالآثار في الفقه ولد بقرطبة سنة ٣٨٤هجرية وتوفي سنة ٤٥٦هجرية .انظر : سير أعلام النبلاء ١٨٤/١٨،وطبقات الحفاظ ص٤٣٥ .

[4] المحلى بالآثار ٥/٢،ط:المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، بدون ذكر الطبعة .

[5] هو الإمام ابو زكريا يحي بن شرف بن مري بن حسن النووي الدمشقي محي الدين الفقيه والمحدث،ولد بنوى من اعمال حوران في سنة ٦٣١هجرية ،وقدم دمشق فسكن المدرسة الرواحية،وكان شديد الزهد،والتقوى والورع له مؤلفات كثيرة منها :المجموع شرح المهذب،والمنهاج في الفقه،توفي بنوى ودفن بها سنة ٦٧٦هـ.انظر: طبقات الشافعية للسبكي٣٩٥/٨،وطبقات الحفاظ ص٥١٣.

[6] المجموع شرح المهذب ١٥٥/٢،ط:دار الفكر بيروت وبهامشه فتح العزيز ،وتلخيص الحبير بدون ذكرالطبعة.

[7] هومحمد بن أحمدبن أحمد بن حمزة الأنصاري المنوفي شمس الدين الشهير بالشافعي الصغير،ذهب جماعة من العلماء إلى أنه مجدد القرن العاشر،ولد سنة ٩١٩هـ،وتعلم على أبيه الفقيه الشافعي الشهير،له مؤلفات منها:نهاية المحتاج وهوشرح لمنهاج النووي،وهومن الكتب المعتمدة في المذهب،وله أيضا:غاية البيان في شرح زبد ابن رسلان،توفي سنة١٠٠٤هـ،انظر:خلاصة الأثر٣٤٢/٣،والبدرالطالع١٠٢/٢ .

[8] نهاية المحتاج شرح المنهاج للرملي١٩٦/١،ط:دارإحياء التراث العربي بيروت بدون ذكر الطبعة .

[9] هوحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري،فقيه حنفي مشهور،مكثرمن التصنيف،نسبته إلى شبرى بلولة بالمنوفية بمصر،ولد فيها سنة ٩٩٤هـ،درس بالأزهر،وأصبح المعول عليه في الفتوى،له مؤلفات منها:نور الإيضاح،وشرحه مراقي الفلاح وغيرذلك،توفي بالقاهرة سنة ١٠٦٩هـ،انظر:خلاصة الأثر٣٨/٢،والأعلام٢٠٨/٢ .

[10] مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح للشيخ حسن الشرنبلالي ص٩٥،مطبوع مع حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ط:دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١٨هجرية تحقيق الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي .

[11] هوأبوالحسن علي بن أحمد الصعيدي العدوي الإمام العلامة شيخ مشايخ الإسلام،ولد ببني عدي سنة١١١٢هـ،دخل مصر،وحضر دروس المشائخ،له مؤلفات عديدة منها:شرح على الخرشي،والزرقاني،وحاشية على ابن تركي على العشماوية توفي عاشر رجب =

الحشفة) [1] .

مقارنة بين التعريفات :

إن الناظر في التعريفات السالفة الذكر للجنابة يجد أن بينها تباينا ملحوظا ،فالإمام الشافعي-رحمه الله-عرف الجنابة بذكر أحد أسبابها وهو الجماع ،في حين أن الإمام ابن حزم -رحمه الله-عرفها بذكر سببها الآخر وهو المني ،وأما تعريف الإمام النووي -رحمه الله-فهوتعريف للجنب وليس للجنابة؛لأن من أنزل المني،ومن جامع هو الجنب وليس الجنابة.

وأما تعريف الشرنبلالي فهو تعريف للجنابة،ولكنه قصرها على خروج المني بشهوة فقط، ولم يذكر الجماع بدون إنزال .

وأما تعريف الرملي فهو تعريف للجنابة ،ولكنه لم يذكر أسبابها،وأماتعريف العدوي فهوتعريف للجنابة أيضا ،ولكنه لم يذكر آثارها .

وبعد هذه المقارنة السريعة بين التعريفات يمكن صياغة تعريف للجنابة يجمع بين التعريفات فيقال الجنابة اصطلاحا هي: وصف معنوي يقوم بالبدن يترتب على الإنزال، ومغيب الحشفة ،يمنع صحة الصلاة حيث لامرخص .

شرح التعريف :

وصف : الوصف عبارة عما دل على الذات [2] .

معنوي : قيد في التعريف خرج به الوصف الحسي كالنجاسة العينية.

يقوم بالبدن : قيد ثان خرج به الوصف المعنوي الذي يقوم ببعض البدن،وهوالحدث الأصغر .

يترتب على الإنزال،ومغيب الحشفة: قيد ثالث ،خرج به الوصف المعنوي المترتب على الحيض، والنفاس .

يمنع صحة الصلاة : هذا أثر من آثار الجنابة،فإن الصلاة لاتصح معها،ويأخذ حكم الصلاة مس المصحف ،وقراءة القرآن، واللبث في المسجد .

= سنة ١١٨٩هـ،انظر:شجرة النور الزكية ص٣٤١-٣٤٢ .

[1] حاشية العدوي على شرح ابي الحسن لرسالة ابن ابي زيد١/١٨٥،ط:مطبعة الإستقامة القاهرة ١٣٦٩هـ.

[2] انظر : التعريفات للجرجاني ص ٣٢٦،ط: دار الكتاب العربي بيروت ،الطبعة الثانية ١٤١٣هجرية تحقيق ابراهيم الأبياري.

حيث لامرخص :أي أن الصلاة مع الجنابة لاتصح إذا لم يوجد رخصة تبيح صحة الصلاة معها ،وهذه الرخصة هي فقد الطهورين حسا،أو حكما،فإن الصلاة تصح من الجنب عند فقد الطهورين للضرورة .

تعريف الجنب : الجنب هو غير الطاهر من إنزال ،أو مجاوزة ختان ،وسمي بذلك؛لأنه بعدبالجنابة عن أداء الصلاة،وقراءة القرآن ،والمكث بالمسجد،وغيرذلك مادام على حاله[1] .

[1] انظر : الجامع لإحكام القرآن للقرطبي ٥/١٣٣-١٣٤،ط:دار إحياء التراث العربي بيروت ١٩٦٥م،وتهذيب الأسماء واللغات١/٥٥.

المبحث الثاني : في الفرق بين الجنابة والحدث:

قد مضى في المبحث السابق تعريف الجنابة،وقبل بيان الفرق بينها،وبين الحدث يحسن بي أن أعرف الحدث، فالحدث لفظ عام يشمل الحدث الأكبر،والحدث الأصغر،فالحدث الأكبر هومايوجب الغسل عند القيام الى الصلاة،والأصغر ما يوجب الوضوء عند ذلك والحدث إذا أطلق فيقصد به في الغالب الحدث الأصغر وهوالمقصود هنا.

تعريف الحدث لغة،واصطلاحا:

الحدث في اللغة هو : الأمر الحادث،من حدث الشئ حدوثا من باب قعد:أي تجدد وجوده فهو حادث وحديث،والاسم الحدث[1] .

وفي الاصطلاح : هو (أمراعتباري يقوم بالأعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مُرَخِّص)[2].

الفرق بين الجنابة،والحدث:

١-الجنابة توجب الغسل عند القيام الى الصلاة،والحدث يوجب الوضوء فقط،ودليل ذلك قوله تعالى :﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُم إِلَى الصَّلَوةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُم إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾[3] .

٢-الجنابة تحرم قراءة القرآن مطلقا،وأما الحدث فلايحرم القراءة،وإنما يحرم مس المصحف؛ لأن الجنابة والحدث حلا اليد فيستويان في حكم المس،والجنابة حلت الفم دون الحدث فيفترقان في حكم القراءة[4] .

٣-الجنابةتحل البدن كله بإتفاق[5]،والحدث يحل أعضاء الوضوء فقط عندبعض أهل العلم[6] .

---

[1] انظر : لسان العرب ١٣١/٢،باب الثاء،فصل الحاء، والمصباح المنير ص٤٨، مادة (حدث).

[2] مغني المحتاج ١٧/١،ونهاية المحتاج ٩٥/١.

[3] سورة المائدة آية رقم (٦).

[4] انظر: كشف الحقائق شرح كنز الدقائق للشيخ عبد الحكيم الأفغاني ٢٨/١،ط:المطبعة الأدبية بمصر،الطبعة الأولى ١٣١٨هـ.

[5] انظر :تحفة الفقهاء٢٨/١،وأسهل المدارك ٦٧/١،والأم ٥٨/١،وكشاف القناع ٨٤/١ .

[6] انظر :البحر الرا ئق شرح كنز الدقا ئق للعلامة زين العابدين ابن نجيم ٨/١،ط:دار العرفةبيروت الطبعةالثانية،ومغني المحتاج٣١/١.

٤-البدن في غسل الجنابة كعضو واحد بخلاف الوضوء من الحدث فليس كعضوٍ واحد، وثمرة الفرق بينهما تظهر في شيئين:

أحدهما: ماذكره ابن عابدين[١] بقوله: (فلو وضع الجنب إحدى رجليه على الأخرى في الغسل تطهر السفلى بماء العليا،بخلاف الوضوء ؛لأن البدن في الجنابة كعضو واحد)[٢] .

والآخر :أن الموالاة،والترتيب شرط في الوضوء دون الغسل[٣] .

٥-يجوزالمسح على الخفين،والعمامة في الوضوء من الحدث،ولايجوز في غسل الجنابة[٤].

٦-الجنابة أفحش من الحدث ؛لأنها أغلظ منه[٥] .

٧-لايجوز للجنب اللبث في المسجد على الصحيح،ويجوز ذلك للمحدث[٦] .

٨-الجنابة أثر عن الشهوة،بخلاف الحدث فلايكون ناتجا عن الشهوة.

الفرق بين الجنابة والحيض والنفاس[٧] :

١-الجنب يجوز له أداء الصوم مع الجنابة،ولايجوزللحائض،والنفساء؛لأن الحيض، والنفاس أغلظ من الجنابة[٨] .

٢-يقضي الجنب الصلاة إذا فاتته،والحائض،والنفساء لاتقضيان الصلاة،وإنما تقضيان الصوم فقط[٩] .

٣-يحرم جماع المرأة في حالتي الحيض،والنفاس،ولايحرم في حال الجنابة[١٠] .

---

[١] هومحمد أمين بن عمربن عبدالعزيز عابدين الدمشقي،فقيه الديار الشامية،وإمام الحنفية في عصره،ولد سنة١١٩٨هـ بدمشق،وتوفي فيها سنة ١٢٥٢هـله مؤلفات عدة منها:رد المحتار على الدرالمختار،ويعرف بحاشية ابن عابدين،وله العقود الدرية.انظر:الأعلام٦/٤٢ .

[٢] حاشية ابن عابدين على الدر المختار ١/١٥٩،

[٣] انظر:المغني لابن قدامة ١/١٦٢،ط:مكتبة القاهرة بمصر عام ١٣٩٠هجرية،تحقيق الشيخ/ محمود عبد الوهاب فائد.

[٤] انظر : إيضاح الدلائل في الفروق بين المسا تل للعلامة عبد الرحيم الزريراني ١/١٥٣،ط:مطابع جامعة ام القرى،تحقيق الدكتور/عمرالسبيل ١٤١٤هـ .

[٥] انظر:بدائع الصنا ئع في ترتيب الشرائع للشيخ علاء الدين الكاساني ١/٣٨،ط:دار الكتب العلمية بيروت بدون ذكر الطبعة.

[٦] انظر المرجع السابق ١/٣٤،٣٨،وعقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة للشيخ جلال الدين ابن شاس ١/٦٢،٦٧، ط: دار الغرب بيروت الطبعة الأولى ١٤١٥هـ،تحقيق الدكتور/محمد ابو الأجفان،وعبدالحفيظ منصور،والمجموع٢/١٦٠، والمغني ١/١٠٧.

[٧] انظر : تعريف الحيض،والنفاس في صفحة رقم :(٦٩).

[٨] انظر:بدائع الصنا ئع ١/٤٤، والفقه الإسلامي وأدلته ١/٤٧٦.

[٩] انظر: المصدرين السابقين.

[١٠] انظر:المرجعين السابقين.

٤-إن الغسل لايطهر الحيض،والنِّفاس في أثناء نزول دهما،والغسل يطهر الجنابة [١] .

٥-الجنب إذا توضأ فله اللبث في المسجد على الصحيح من كلام أهل العلم،بينما الحائض، والنفساء ليس لهما ذلك [٢] .

٦-تنقض المرأة شعرها في غسل الحيض،ولاتنقضه في غسل الجنابة [٣] .

---

[١] انظر: احكام القرآن للجصاص ٤٥٧/٢،ط:دار الكتب العلمية بيروت الطبعة.الأولى١٤١٥هـ .

[٢] انظر: المغني ١٠٨/١.

[٣] انظر: المغني ١٦٥/١.

الفصل الثاني : في اسباب الجنابة ،وتحته مبحثان :

المبحث الأول : في تغييب الحشفة .

المبحث الثاني : في الإنزال .

المبحث الأول : في تغييب الحشفة،وتحته مطالب:

المطلب الأول : المقصود بتغييب الحشفة،وحكم فاقدها .

المطلب الثاني : هل يجب الغسل بالتقاء الختانين،أم بالإنزال.

المطلب الثالث : تغييب الحشفة للخنثى المشكل ،وفيه .

المطلب الأول : المقصود بتغييب الحشفة ،وحكم فاقدها :

أولا: المقصود بتغييب الحشفة :

التغييب:هوالتسترعن العيون[1].والحشفةفي اللغة: هي رأس الذكر،وما فوق الختان[2].

وفي الاصطلاح : هي الكمرة،وهي ما فوق الختان من رأس الذكر[3] .

ونلاحظ أن هناك توافقا بين التعريف اللغوي،والتعريف الاصطلاحي.

والمقصود بتغييب الحشفة الذي يتعلق به وجوب الغسل هو: إدخال الحشفة بكاملها في الفرج،أما إذا أدخل بعضها فقط فلا يجب الغسل بالاتفاق[4] .

جاء في حاشية الطحطاوي* :(أي تمام حشفة،فلو غاب أقل منها ،أوأقل من قدرها من المقطوع لم يجب الغسل)[5] .

وقال الدردير[6]:(ولا إن غيب بعضها ولوثلثيها)[7] . وجاء في حاشية الدسوقي[8] : (المبالغة على ذلك تقتضي أنه إذا غيب أكثرمن الثلثين يجب الغسل،وليس كذلك إذ لابدفي وجوب الغسل من تغييبها بتمامها،أوتغييب قدرها)[9] .

وقال الشربيني[10] :(وإيلاج الخنثى،وما دون الحشفة لا أثر له في الغسل)[11] .

---

[1] معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٤/٤٠٣،كتاب الغين، مادة (غيب).

[2] الصحاح ٤/١٣٤٤،باب الفاء فصل الحاء،والمصباح المنير ص٥٣،مادة (حشف).

[3] انظر: شرح العناية على الهداية للبابرتي ١/٦٣،مطبوع مع شرح فتح القدير ط: دار الفكر بيروت،الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ،والخرشي ١/١٦٣.

[4] انظر:حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٩٧،والشرح الكبير للدردير ١/١٢٩،ومغني المحتاج١/٦٩،وكشاف القناع١/١٤٣.

* هوأحمدبن محمد بن اسماعيل الطحطاوي، ويقال:الطهطاوي، فقيه حنفي اشتهر بكتابه حاشية الدر المختار،ولد بطهطا بالقرب من أسيوط بمصر،تقلد مشيخة الحنفية،ومات بالقاهرة سنة ١٢٣١هـ،انظر: الأعلام ١/٢٤٥ .

[5] حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٩٧،ط:دارالكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

[6] هوأبوالبركات أحمدبن محمدالعدوي الأزهري الشهير بالدردير،ولد سنة ١١٢٧هـ،اشتهربالعلم والفضل، وتصدر للفتيا بالديار المصرية،له مؤلفات نا فعة منها:الشرح الكبير،والشرح الصغير في الفقه المالكي،توفي سنة١٢٠١هـ انظر:شجرة النور الزكية ص٣٥٩ .

[7] الشرح الكبير للدردير ١/١٢٩،مطبوع بهامش حاشية الدسوقي ط:دار الفكر بيروت، لم يذكر فيها رقم الطبعة.

[8] هوشمس الدين أبوعبدا لله محمدبن أحمدبن عرفة الدسوقي الأزهري،العلامة الأوحد،ولد بدسوق،وحضر مصر وحفظ القرآن الكريم،ولازم الصعيدي،والدردير،له مؤلفات منها:حاشية على الدردير،،توفي سنة ١٢٣٠هـ شجرة النور الزكية ص٣٦١.

[9] حاشية الدسوقي ١/١٢٩،وانظر:حاشية العدوي على الخرشي١/١٦٣،مطبوع بهامش الخرشي ط:دار صادربيروت، لم تذكرالطبعة.

[10] هومحمدبن أحمد الشربيني الخطيب شمس الدين فقيه شافعي مفسر من أهل القاهرة،له تصانيف عدة منها: مغني المحتاج يشرح فيه منهاج الطالبين للنووي،والإقناع في حل الفاظ أبي شجاع،توفي سنة ٩٧٧هـ،انظر:الكواكب السائرة ٣/٧٩،والأعلام٦/٦ .

[11] مغني المحتاج ١/٦٩.

وجاء في كشاف القناع:(..[ولايجب غسل بتغييب بعض الحشفة]بلاإنزال) [1] .

وقد جاء التعبير عن تغييب الحشفة في الحديث[2]بالتقاء الختانين،وسار عليه بعض الفقهاء،ولم يرتض أكثر الفقهاء هذا التعبير ومنهم ابن الهمام[3] حيث قال:(والتعبير بغيبوبة الحشفة أولى؛لتناوله الإيلاج في الدبر،ولأن الثابت في الفرج محاذاتهما لا التقاؤهما)[4] .

ثانيا:حكم فاقد الحشفة:

مر بنا أن إيلاج الحشفة بكاملها في الفرج موجب للغسل،ولكن إذا حصل لرجل ما عارض أفقده حشفته،أو ولد بدون حشفةفهل يأخذما بقي من ذكره حكم الحشفة أم لا؟

إذا فقد رجل ما حشفته فلايخلو من أحد ثلاث احتمالات:

الأول: أن يكون مابقي من ذكره أقل من قدرالحشفة فهذا لايتعلق به شئ من الأحكام.

الثاني: أن يكون ما بقي من ذكره قدر الحشفة فقط فهذايتعلق به أحكامهابتغييبه كله.

الثالث: أن يكون ما بقي من ذكره أكبر من قدر الحشفة فالمعتبر تغييب قدرهافقط.

قال ابن نجيم[5]:(ما ثبت للحشفة من الأحكام ثبت لمقطوعها إن بقي منه قدرها،وإن لم يبق منه قدرها لم يتعلق به شئ من الأحكام)[6] .

وقال ابن العربي[7]:(إذا كان مقطوع الكمرة فانظر فإن غيب مثل الكمرة وجب الغسل، وإن غيب أقل من مقدارها لم يجب الغسل..)[8] .

وقال النووي:(أما إذا قطع بعض الذكر فإن كان الباقي دون قدر الحشفة لم يتعلق به شئ من الأحكام باتفاق الأصحاب،وإن كان قدرها فقط تعلقت الأحكام بتغييبه كله دون

---

[1] كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ١٤٣/١،ط:عالم الكتب بيروت ١٤٠٣هـ .

[2] المقصودبه حديث:(إذا التقى الختانان فقدوجب الغسل).سنن ابن ماجه٩٩/١،أبواب الطهارة،باب وجوب الغسل إذا التقىالختانان.

[3] هومحمدبن عبدالواحدبن عبدالحميدبن مسعودالسيواسي السكندري كمال الدين المعروف بابن الهمام،إمام من علماء الحنفيةعارف بإصول الديانات،والتفسير،والفقه،ولد بالإسكندرية سنة٧٩٠هـ،وتوفي بالقاهرة سنة٨٦١،له كتاب فتح القدير،الضوءالامع١٣٢/٨.

[4] شرح فتح القدير ٦٣/١.

[5] هوزين الدين بن ابراهيم بن محمدالشهيربابن نجيم فقيه حنفي من العلماء الأفاضل،مصري له تصانيف عدة منها:البحرالرائق شرح كنزالدقائق،والأشباه والنظائر،وغيرهما توفي سنة ٩٧٠هـ،انظر:شذرات الذهب٣٥٨/٨،والفوائد البهية ١٣٤ .

[6] الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٣٣٤،ط: مؤسسة الحلبي وشركاؤه،١٣٨٧هـ تحقيق عبد العزيز الوكيل.

[7] هوالعلامة الحافظ القاضي أبوبكرمحمدبن عبدالله بن محمد الإشبيلي،المشهوربابن العربي،ولدسنة٤٦٨هـ،ورحل إلى المشرق،وتخرج بأبي حامد الغزالي، برع في الأدب والبلاغة،ولي قضاء اشبيلية بلغ درجة الاجتهاد،له مصنفات عدة منها:أحكام القرآن،وعارضة الأحوذي شرح جامع الترمذي مات بفاس سنة ٥٤٣هـ،انظر:سيرأعلام النبلاء١٩٧/٢٠،وطبقات الحفاظ ص٤٦٨ .

[8] عارضة الأحوذي شرح جامع الترمذي لابن العربي٧١/١،ط:دار العلم للجميع سوريا لم يذكر رقم الطبعة.

بعضه،وإن كان أكثر من قدر الحشفة فوجهان مشهوران...ورجح الأكثرون تعلق الحكم بقدر الحشفة منه)[1] .

وقال ابن قدامة[2]:(وإن انقطعت الحشفةفأولج الباقي من ذكره وكان بقدرالحشفةوجب الغسل،وتعلقت به أحكام الوطء من المهر،وغيره،وإن كان أقل من ذلك لم يجب شيئ)[3].

كيفية تقدير الحشفة:

إذا قطعت الحشفة من صاحبها فالتقدير يكون بقدرها هي وإن جاوزت حد الاعتدال؛ لأن الاعتبار بصاحبها أولى من الاعتبار بغيره،وإذا كان فقدها خلقة فتقدر بحشفة أقرانه الذين يماثلونه طولا،وحجما [4] .

حكم إدخال قدر الحشفة مع بقائها:

صورة المسألة: أن يثني الرجل ذكره،ويدخله في الفرج من منتصفه دون الحشفة فهل يقوم الداخل في الفرج مقام الحشفة- إذا كان قدرها-مع بقائها،أم أن وجوب الغسل يتعلق بدخولها بعينها؟ في المسألة قولان:

القول الأول : يجب الغسل بإدخال قدر الحشفة في الفرج مع بقائها،وهوقول المالكية[5].

قال الدردير:(..وكذا لو ثنى ذكره،وأدخل منه قدرها)[6] . أي يجب الغسل.

القول الثاني : لايجب الغسل بإدخال قدر الحشفة مع بقائها،وهوقول الشافعية[7] .

جاء في نهايةالمحتاج:(ولاإدخال قدرهامع وجودهاكمالوثنىذكره،وأدخل قدرهامنه)[8] .

ولم أقف على أدلة للقولين،ويبدو أن الراجح هو القول الأول إذا أمكن ذلك؛لأنه إيلاج في فرج فوجب به الغسل كما لو كانت مفقودة،والله اعلم.

---

[1] المجموع ٢/١٣٣-١٣٤.

[2] هوالشيخ الإمام القدوة موفق الدين أبومحمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الصالحي الحنبلي صاحب المغني والمقنع وغيرهما كثير،ولدسنة ٥٤١هـ،كان من بحورالعلم،وأذكياء العالم،كان ثقة حجة نبيلا ورعا،توفي يوم عيد الفطر سنة ٦٢٠هـ انظر:سيرأعلام النبلاء ٢٢/١٦٥،وذيل طبقات الحنابلة ٢/١٣٢ .

[3] المغني ١/١٥٠-١٥١.

[4] انظر : حاشية الباجوري على ابن القاسم الغزي١/٧٣،ط:مطبعة دار احياء الكتب العربية لصاحبها عيسى البابي الحلبي .

[5] انظر : الشرح الكبير للدردير١/١٢٩،والخرشي ١/١٦٤.

[6] الشرح الكبير للدردير١/١٢٩.

[7] انظر:فتح الجوادبشرح الإرشاد لابن حجر الهيتمي١/٥٨،ط:مصطفى البابي الحلبي،الطبعة الثانية١٣٩١هـ،ونهاية المحتاج١/٢١٢.

[8] نهاية المحتاج للرملي ١/٢١٢.

المطلب الثاني: هل يجب الغسل بالتقاء الختانين،أم بالإنزال؟:

قبل الدخول في المسألة يحسن بي تعريف الختان لغة،واصطلاحا.

الختان لغة: مأخوذ من ختن الغلام،والجارية يختِنهما،ويختُنهما ختنا،والاسم الختان،وقيل: الختان للرجال،والخفض للنساء،والختان:موضع الختن من الذكر،وموضع القطع من نواة الجارية[1] .

والختان اصطلاحا: هوقطع جلدة القلفة[أو الغلفة]التي تغطي الحشفة من الرجل،وقطع بعض الجلدة التي في أعلى فرج المرأة وتسمى النواة،ويسمى ختان الرجل اعذارا،وختان المرأة خفاضا[2] .

وبالنظر الى التعريف الاصطلاحي فيظهر توافقه مع التعريف اللغوي.

هل يجب الغسل بالتقاء الختانين أم بالإنزال؟ اختلف الفقهاءفي هذه المسألةعلى قولين:

القول الأول: يجب الغسل بالتقاء الختانين وإن لم يكن معه إنزال،وإليه ذهب الحنفية، والمالكية،والشافعية،والحنابلة،وبه قال جمهور الصحابة والتابعين[3] .

جاء في تحفة الفقهاء:(وأما السبب الثاني:فهو إيلاج الفرج في أحد سبيلي الإنسان وإن لم يوجد الإنزال...وهذا قول عامة العلماء)[4] .

وجاء في الشرح الكبير:(..[و]يجب غسل ظاهر الجسد[بمغيب حشفة]أي رأس ذكر[بالغ] ولو لم ينتشر،أو لم ينزل)[5] .

وقال النووي:(قد ذكرنا أن الإيلاج في فرج المرأة،ودبرها،ودبر الرجل،ودبر البهيمة، وفرجها يوجب الغسل وإن لم ينزل وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم)[6] .

---

[1] انظر :لسان العرب باب النون،فصل الخاء ١٣/١٣٧،ومعجم مقاييس اللغة٤/٢٤٥،كتاب الخاء مادة(ختن)، تهذيب اللغة للأزهري ٧/٣٠٠،مادة (ختن)،والمغرب في ترتيب المعرب للمطرزي كتاب الخاء ص١٣٨،ط:دار الكتاب العربي بيروت،بدون ذكر الطبعة.

[2] انظر :شرح فتح القدير١/٦٣،والمطلع على ابواب المقنع للبعلي ص٢٨،ط:دار الفكر بيروت الطبعة الأولى ١٣٨٥هـ .

[3] انظر : تحفة الفقهاء١/٢٧،وشرح فتح القدير١/٦٣،وحاشية ابن عابدين١/١٦١،ومواهب الجليل١/٣٠٧، والخرشي١/١٦٣، والشرح الكبير للدردير١/١٢٨،والمجموع٢/١٣٦،ومغني المحتاج١/٦٩،ونهاية المحتاج١/٢١٢،والمغني١/١٤٩، والإنصاف١/٢٣٢، وكشاف القناع١/١٤٢،والمحلى٢/٢.

[4] تحفة الفقهاء للسمرقندي١/٢٧،ط:دار الكتب العلمية بيروت،الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.

[5] الشرح الكبير للدردير ١/١٢٨.

[6] المجموع٢/١٣٦.

وقال الخرقي[1] :(والتقاء الختانين).قال ابن قدامة:(واتفق الفقهاء على وجوب الغسل في هذه المسألة إلا ماحكي عن داود[2]أنه قال لايجب)[3] .

القول الثاني:لايجب الغسل بالتقاء الختانين،وإنما يجب بالإنزال،وإليه ذهب داود الظاهري وقال به من الصحابة عثمان بن عفان[4]،وعلي بن ابي طالب[5]،وزيد بن ثابت[6]،ومعاذ ابن جبل[7]،وابو سعيد الخدري[8]،-رضي الله عنهم-ومن التابعين عطاء بن ابي رباح[9]، وابوسلمة بن عبد الرحمن[10]،وهشام بن عروة[11]،والأعمش[12] -رحمهم الله-[13] .

---

[1] هوالعلامة شيخ الحنابلة أبوالقاسم عمربن الحسين بن عبدالله البغدادي الخرقي الحنبلي صاحب المختصر المشهور في المذهب الحنبلي، كان من كبار العلماء،توفي سنة ٣٣٤هـ بدمشق ،انظر:سيرأعلام النبلاء١٥/٣٦٣.

[2] هوداودبن علي بن خلف الحافظ الفقيه المجتهد أبوسليمان الأصبهاني البغدادي،فقيه أهل الظاهر،ولدسنة ٢٠٠هـ،كان إماما ورعا ناسكا زاهدا،مات في رمضان سنة ٢٧٠،انظر:سيرأعلام النبلاء١٣/٩٧،وطبقات الحفاظ ص٢٥٧ .

[3] المغني شرح مختصر الخرقي ١/١٤٩.

[4] هوعثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبدشمس القرشي أميرالمؤمنين ذوالنورين،أحدالخلفاء الراشدين والعشرة المبشرين بالجنة أسلم قديما وهاجرالهجرتين،وتزوج ثنتين من بنات النبي صلى الله عليه وسلم واحدة بعدأخرى،ولدبعد عام الفيل بست سنوات علىالصحيح واستشهد في ذي الحجة سنة ٣٥هـ،انظر:الإصابة٤/٤٥٦،وتهذيب التهذيب٧/١٣٩ .

[5] هوعلي بن أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبدمناف القرشي الهاشمي أبوالحسن الصحابي الجليل الخليفة الرابع،أول من أسلم من الصبيان،ولد قبل البعثة بعشر سنين،ونشأفي حجرالنبي صلىالله عليه وسلم،وزوجه ابنته فاطمة،شهدالمشاهدكلها إلاتبوك حيث تركه النبي صلىالله عليه وسلم على المدينة،قتل في رمضان سنة٤٠هـ،انظر:الإصابة٤/٥٦٤،وتقريب التهذيب ص٤٠٢ .

[6] هوزيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوذان بن عمرو النجاري الأنصاري الخزرجي أبوسعيد،صحابي جليل مشهور،استصغريوم بدريقال:إنه شهد أحدا،ويقال:إن أول مشاهده الخندق،كانت معه راية بني النجار يوم تبوك،وهومن كُتّاب الوحي،كان من علماء الصحابة وأفاضلهم مات سنة٤٥هـ،وقيل:٤٨،انظر:الإصابة٢/٥٩٢،وتهذيب التهذيب٣/٣٩٩ .

[7] هومعاذبن جبل بن عمروبن أوس بن عائذ بن عدي بن كعب الخزرجي الأنصاري أبوعبد الرحمن البدري،شهد العقبة شابا وشهد بدرا،فقيه من فقهاء الصحابة و أعلمهم بالحلال والحرام،أرسله النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن داعيا إلى الإسلام،ومعلما، توفي بالأردن سنة ١٧هـ،أو١٨،انظر:الإصابة٦/١٣٦،وسيرأعلام النبلاء١/٤٤٣ .

[8] هوالإمام المجاهد سعدبن ما لك بن سنان بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري أبوسعيد الخدري الصحابي الجليل،استشهد أبوه يوم أحد،رد يوم أحد لصغرسنه،من المكثرين رواية الحديث عن النبي صلىالله عليه وسلم اختلف في سنة وفاته فقيل:سنة ثلاث-أوأربع،أوخمس-وستين،وقيل:سنة أربع وسبعين،انظر:الإصابة٣/٧٨،وسيرأعلام النبلاء٣/١٦٨،وتقريب التهذيب ٢٣٢ .

[9] هوعطاء بن أبي رباح أسلم أبومحمد المكي مولى بني جمح،انتهت إليه فتوى أهل مكة في زمانه،كان ثقة فقيهاعالما كثيرالحديث أدرك مائتي صحابي،قدم ابن عمرمكةفسألوه فقال:تسألوني وفيكم عطاء،مات سنة١١٤هـ على المشهور،طبقات الحفاظ٤٥،والتقريب٣٩١.

[10] هوأبوسلمةبن عبدالرحمن بن عوف بن عبدبن الحارث بن زهرة القرشي الزهري الحافظ أحد الأعلام بالمدينة قيل:اسمه عبدالله،وقيل اسماعيل،كان ثقة فقيهأحدالفقهاء السبعة،توفي سنة٩٤هـ بالمدينة،انظر:سيرأعلام النبلاء٤/٢٨٧،وتقريب التهذيب٦٤٥ .

[11] هوهشام بن عروة بن الزبير بن خويلد بن أسد القرشي الأسدي المدني،ولد سنة٦١هـ،كان ثقة فقيها إماما في الحديث توفي سنة ١٤٦هـ،انظر:سيرأعلام النبلاء٦/٣٤،وتقريب التهذيب ص٥٧٣،وطبقات الحفاظ ص٦٩ .

[12] هوسليمان بن مهران الأسدي الكاهلي مولاهم أبومحمد الكوفي،أحدالأعلام،رأى أنسا وأبا بكرة،كان ثقة ثبتا فقيها عابدالم تفته تكبيرة الإحرام قرابة سبعين سنة،مات سنة١٤٨هـ،انظر:سيرأعلام النبلاء٦/٢٢٦،وتقريب التهذيب ص٢٥٤،وطبقات الحفاظ٧٤.

[13] انظرالحاوي الكبيرللماوردي١/٢٠٨،ط:دارالكتب العلميةبيروت الطبعةالأولى١٤١٤،والمجموع٢/١٣٦،والمغني١/١٥٠،والمحلى٢/٥

قال النووي:(وقال داود:لايجب مالم ينزل،وبه قال عثمان بن عفان،وعلي،وابي بن كعب ،وزيد بن ثابت،ومعاذ بن جبل،وابوسعيد الخدري-رضي الله عنهم- ثم منهم من رجع عنه الى موافقة الجمهور،ومنهم من لم يرجع)[1] .

الأدلـــــــة:

أدلة القول الأول: استدلوا على وجوب الغسل بالتقاء الختانين وإن لم ينزل بالكتاب، والسنة،وأقوال الصحابة .

أما الكتاب فقوله تعالى:﴿ ولاجنبا إلاعابري سبيل حتى تغتسلوا ﴾[2] .

وجه الاستدلال: قال الشافعي:(فأوجب الله-عزوجل-الغسل من الجنابة،فكان معروفا في لسان العرب أن الجنابة الجماع وإن لم يكن مع الجماع ماء دافق)[3] .

وأما السنة فاستدلوا بمايلي:

١-مارواه ابو هريرة[4] -رضي الله عنه-عن النبي ﷺ قال:((إذا جلس بين شعبها[5] الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل))[6]،وفي رواية اخرى:((وإن لم ينزل))[7].

وجه الاستدلال: الحديث يدل على أن إيجاب الغسل لايتوقف على الإنزال،بل يجب بمجرد الإيلاج[التقاء الختانين][8] .

٢-ماروت عائشة-رضي الله عنها-أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن الرجل

---

[1] المجموع ٢/١٣٦.

[2] سورة النساء آية رقم (٤٣).

[3] الأم ١/٥٢،ط: دار الفكر بيروت ١٤١٠هـ.

[4] هوالإمام الفقيه المجتهد الحافظ صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أبوهريرة الدوسي اليماني سيد الحفاظ،اختلف في اسمه على أقوال جمة أرجحها:عبدالرحمن بن صخر،أكثرالصحابة رواية للحديث،وأحفظهم له،وكان حفظه من معجزات النبوة أسلم في السنة السابعة من الهجرة وتوفي سنة ٥٩هـ،وقيل:٦٠،انظر:الإصابة٧/٤٢٥،وسيرأعلام النبلاء٢/٥٧٨ .

[5] الشعب: جمع شعبة وهي القطعة من الشئ،والمراد بها هنا يداها،ورجلاها،وقيل:رجلاها،وفخذاها،وقيل:ساقها،وفخذاها، وقيل: فخذاها،واسكتاها،وقيل:نواحي الفرج الأربعة،ورجح ابن دقيق العيد الأول؛لإنه الأقرب الى الحقيقة،أوهوحقيقة في الجلوس،وكناية عن الجماع فاكتفى به عن التصريح،وجهدها:أي بلغ جهده في العمل بها،وهوكناية عن معالجة الإيلاج.احكام الأحكام لابن دقيق العيد ١/١٠٤-١٠٥،وفتح الباري ١/٥٢٠.

[6] صحيح البخاري مع الفتح١/٥٢٠،كتاب الغسل،باب إذا التقى الختانان،وصحيح مسلم مع شرح النووي٤/٣٥،كتاب الحيض،باب نسخ الماء من الماءووجوب الغسل بالتقاء الختانين.

[7] صحيح مسلم مع شرح النووي٤/٣٥،الكتاب والباب السابقين.

[8] انظر: شرح صحيح مسلم للنووي٤/٣٥،ونيل الأوطار للشوكاني١/٢٢٠،ط:دار الحديث القاهرة.

يجامع أهله،ثم يكسل هل عليهما الغسل،وعائشة جالسة،فقال رسول الله ﷺ :((إني لأفعل ذلك أنا وهذه،ثم نغتسل))[1] .

وجه الاستدلال: بين النبي ﷺ للسائل أنه هوايضا يكسل،ثم يغتسل منه فدل ذلك على وجوب الاغتسال من الجماع بدون إنزال،إذ لو لم يكن واجبا لما اغتسلا.

٣-مارواه أبو موسى[2]-رضي الله عنه-قال: اختلف في ذلك[3]رهط من المهاجرين، والأنصار،فقال الأنصاريون:لايجب الغسل إلامن الدفق،أومن الماء.وقال المهاجرون:بل إذا خالط[4]فقد وجب الغسل.قال أبوموسى:فأنا أشفيكم من ذلك،فقمت،فاستأذنت على عائشة،فأُذن لي،فقلت لها:يا أماه،أو يا أم المؤمنين: إني أريد أن أسألك عن شئ،وإني أستحييك،فقالت:لاتستحي أن تسألني عما كنت سائلاعنه أمك التي ولدتك،فإنما أنا أمك. فقلت:فما يوجب الغسل؟ قالت:على الخبير سقطت[5]،قال رسول الله ﷺ ((إذا جلس بين شعبها الأربع،ومس[6] الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل))[7] .

وجه الاستدلال: أخبرت عائشة أبا موسى بأن الذي يوجب الغسل هو الجماع،وأن الإنزال غير مشروط لوجوب الغسل،وعائشة أعلم من غيرها به؛لقربهامنه ﷺ .

وأما أقوال الصحابة: فما روي عن علي-رضي الله عنه-قال في الإكسال:(يوجب الحد ولايوجب صاعا من ماء)[8] .

---

[1] صحيح مسلم بشرح النووي٤/٣٧،كتاب الحيض،باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين.

[2] هوعبدالله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب الإمام الكبيرصاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أبوموسى الأشعري التميمي الفقيه المقرئ،أقرأ أهل البصرة وفقههم في الدين،استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على زبيد وعدن مع معاذ،ولي امرأةالكوفة لعمر والبصرة،قدم المدينة ليالي فتح خيركان صواما قواما،توفي سنة ٤٢هـ،وقيل:٤٣،الإصابة٤/٢١١،وسيرأعلام النبلاء٢/٣٨٠ .

[3] أي في وجوب الغسل هل يكون بالإنزال،أم بالتقاء الختانين.

[4] اصل المخالطة:مزج الماء باللبن،ويستعار به للجماع،فيقال:مخالطة الرجل أهله إذا جامعها،تهذيب اللغة ٧/٢٣٧،والمغرب ص١٥٠.

[5] معناه: قد صادفت خبيرا بحقيقة ما سألت عنه عارفا بخفيه،وجليه،حاذقا فيه.انظر: شرح النووي على صحيح مسلم٤/٣٦.

[6] والمراد بالمس هنا: تغييب الذكر في الفرج،وليس المراد حقيقة المس،وذلك أن ختان المرأة في أعلى الفرج،ولايمسه الذكر في الجماع ، وقد أجمع العلماء على أنه لو وضع ذكره على ختانها،ولم يولجه لم يجب الغسل عليهما،والمراد بالمماسة المحاذاة. انظر : شرح النووي علىصحيح مسلم ٤/٣٧.

[7] صحيح مسلم بشرح النووي ٤/٣٦،كتاب الحيض،باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين.

[8] مصنف عبد الرزاق ١/٢٤٩ .

وجه الاستدلال:لقد قاس الإمام علي-رضي الله عنه-وجوب الغسل على الحد،فكماأن الحد يجب على الرجل إذا زنى بامرأة وإن لم ينزل،فكذلك الغسل يجب به من باب أولى.

أدلة القول الثاني: استدلوا على أن الغسل لايجب إلابالإنزال بالسنة:

١-مارواه أبوسعيد الخدري-رضي الله عنه-أن رسول الله ﷺ قال:((إنما الماء من الماء))[١] .

وجه الاستدلال:يعني أنه لايجب الغسل بالماء الطهور إلامن إنزال الماءالدافق،وهوالمني[٢].

٢-مارواه أُبي بن كعب[٣] -رضي الله عنه-قال:سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يصيب المرأة،ثم يكسل[٤]فقال:((يغسل ما أصابه من المرأة،ثم يتوضأ،ويصلي))[٥] .

وجه الاستدلال: الحديث نص في محل النزاع.

٣-مارواه أبوسعيد الخدري-رضي الله عنه-أن رسول الله ﷺ مر على رجل من الأنصار،فأرسل إليه،فخرج ورأسه يقطر،فقال:((لعلنا أعجلناك))،قال:نعم يارسول الله، قال :((إذا أُعجلت،أو أَقحطت[٦]فلاغسل عليك،وعليك الوضوء))[٧] .

وجه الاستدلال: أمر النبي ﷺ الذي جامع و لم ينزل بالوضوء،و لم يأمره بالغسل فدل على عدم وجوبه إذ لوكان واجبا لأمره به.

٤-مارواه زيد بن خالد الجهني[٨]-رضي الله عنه-أنه سأل عثمان بن عفان قال: قلت:

---

[١] صحيح مسلم بشرح النووي ٤/٣٢،كتاب الحيض،باب إنما الماء من الماء.

[٢] انظر : المجموع ٢/١٣٦.

[٣] هوأُبي بن كعب بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمروبن مالك بن النجار سيدالقراء أبوالمنذر،ويكنى أيضا أبا الطفيل الأنصاري النجاري الخزرجي المدني،من فضلاء الصحابة،شهدالعقبةوبدرا،أحدكتاب الوحي جمع القرآن في حياة النبي صلى الله عليه وسلم توفي في خلافة عمر سنة ٢٢هـ ،وقيل غيرذلك،انظر:الإصابة١/٢٧،وسيرأعلام النبلاء١/٣٨٩،وتقريب التهذيب ص٩٦ .

[٤] الإكسال هو:مخالطة الرجل أهله بدون إنزال .انظر :الصحاح باب اللام،فصل الكاف،٥/١٨١٠،والمغرب ص٣٧٢.

[٥] صحيح مسلم بشرح النووي ٤/٣٣،كتاب الحيض،باب إنما الماء من الماء .

[٦] أقحطت:من القحط وهو انقطاع المطر،وانحباسه،والمقصوديه هنا:أنه لم ينزل؛لفتور ذكره.انظر:النهاية في غريب الحديث٣/٢٥٨، ط:المطبعة الخيرية بمصر الطبعة الأولى .

[٧] صحيح مسلم بشرح النووي ٤/٣٣،كتاب الحيض،باب إنما الماء من الماء.

[٨] هوزيد بن خالد الجهني المدني صحابي مشهور،شهدالحديبية،وكان معه لواء جهينة يوم الفتح،له واحدوثمانون حديثا توفي سنة ٦٨هـ،وقيل:سنة ٧٠،بالكوفة،وقيل في المدينة وله خمس وثمانون سنة،انظر:الإصابة٢/٦٠٣،وتقريب التهذيب ص٢٢٣ .

أرأيت إذا جامع الرجل امرأته و لم يمن.قال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة،ويغسل ذكره،قال عثمان: سمعته من رسول ا لله ﷺ [1] .

وجه الاستدلال:الحديث نص في محل النزاع .

المناقشـــــــــة :

مناقشة القول الأول: لم أقف-حسب اطلاعي-على مناقشة لأدلة القول الأول،ويبدو أنها سلمت من المناقشة؛لقوتها،وعدم وجود مطعن فيها.

مناقشة أدلة القول الثاني:

استدلوا بأحاديث أبي سعيد الخدري،وأبي بن كعب،وزيدبن خالد،ونوقشت بمايلي:

١-أن هذه الأحاديث منسوخة[2]،ولعل مما يدل على صحة ذلك مايلي:

أ-إخبارعائشة للصحابة عنداختلافهم وسؤالهم إياها بوجوب الغسل بدون إنزال،وهي أقرب الناس الى النبي ﷺ يدل على معرفتها بالمتأخر،وهووجوب الغسل بمجرد الإيلاج.

ب-رجوع بعض الصحابة عن قولهم بعد سماع خبر عائشة كماروي ذلك عن أُبي بن كعب أنه قال:((إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام،ثم نهي عنها))[3] .

ج-توعد عمر بن الخطاب*من يخالف ذلك بقوله:(من خالف في ذلك جعلته نكالا)[4].

٢-ولو فرض عدم النسخ فحديث الماء من الماء لاينتهض لمعارضة حديثي أبي هريرة وعائشة؛لأنه مفهوم،وهما منطوقان،والمنطوق أرجح من المفهوم[5] .

---

[1] صحيح البخاري مع الفتح١/٥٢١،كتاب الغسل،باب ما يصيب من فرج المرأة،وصحيح مسلم بشرح النووي٤/٣٤،كتاب الحيض،باب الماء من الماء .

[2] انظر : المجموع٢/١٣٧،وفتح الباري١/٥٢٣،والمغني ١/١٥٠ .

[3] سنن أبي داود ١/٩٥،كتاب الطهارة،باب في الإكسال،وسنن الترمذي مع التحفة ١/٣٦٥،أبواب الطهارة،باب ماجاء أن الماء من الماء،وقال عنه الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.وقال الحافظ ابن حجر:وفي الجملة هو اسناد صالح لأن يحتج به،وهوصريح في النسخ.انظر : فتح الباري ١/٥٢٣.

* هوعمربن الخطاب بن نفيل بن عبدالعزى القرشي العدوي أبوحفص أميرالمؤمنين،وامه حنتمة بنت هاشم المخزومية،ولدبعدالفجار الأعظم بأربع سنين وقبل البعثة بثلاثين سنة،وكانت إليه السفارة في الجاهلية كان اسلامه فتحا للمسلمين،ولي الخلافة بعدأبي بكرمدة عشر سنين وبضعة أشهركان شجاعا في الحق لايخاف لومة لائم،وكان ذا رأي سديد،استشهد في ذي الحجة سنة ٢٣هـ حيث طعن وهويصلي الفجر،انظر:الإصابة٤/٥٨٨،وتقريب التهذيب ص٤١٢ .

[4] انظر : المغني١/١٥٠،هكذا ذكره ابن قدامة،و لم أقف عليه في كتب السنة.

[5] انظر : فتح الباري ١/٥٢٣،ونيل الأوطار ١/٢٢٠.

٣-وذهب ابن عباس-رضي الله عنهما- الى أن حديث:(الماء من الماء) ليس منسوخا، بل المراد به نفي وجوب الغسل بالرؤية في النوم إذا لم ينزل،وهذا الحكم باق بلاشك، وروي عنه قوله:(إنما الماء من الماء في الإحتلام)[١] .

وهناك جواب آخر عن حديث أُبي بأنه محمول على ما إذا باشر فيما سوى الفرج[٢] .

وأما ماروي من آثار عن بعض الصحابة فقد قالوها قبل أن يبلغهم خبر النسخ[٣] .

الترجيـــــح :

بعد النظر في الأقوال،وأدلتها،فالظاهر أن القول الأول-القائل بوجوب الغسل بالتقاء الختانين وإن لم يكن ثمَّ إنزال-هو الراجح؛لقوة أدلته،وسلامتها من المناقشة،والله اعلم.

قال النووي(..ومقصودي بذكر هذه الأدلة بيان أحاديث المسألة،والجمع بينها،وإلا فالمسألة اليوم مجمع عليها،ومخالفة داود لاتقدح في الإجماع عند الجمهور،والله اعلم)[٤] .

---

[١] سنن الترمذي مع التحفة ١/٣٦٧،أبواب الطهارة،باب ما جاء أن الماء من الماء.

[٢] شرح النووي على صحيح مسلم٤/٣٢.

[٣] المجموع٢/١٣٧.

[٤] المرجع السابق .

المطلب الثالث: تغييب الحشفة للخنثى المشكل،وتغييبها فيه:

قبل الدخول في المسألة يحسن بنا تعريف الخنثى،وبيان أقسامه.

الخنثى في اللغة: هو الذي له ما للرجال،والنساء جميعا[1] .وبعبارة أخرى:هو من خلق له فرج الرجل،وفرج المرأة،مأخوذ من الخَنْث:وهوالعطف و اللين والتكسر[2] .

وأما في الاصطلاح: فهو شخص له آلتا الرجال والنساء،أو ليس له شئ منهما اصلا بل له ثقبة لاتشبههما[3] .وعلى هذا فالتعريف الاصطلاحي موافق للتعريف اللغوي.

أقسام الخنثى : ينقسم الخنثى الى قسمين هما:

القسم الأول:خنثىغير مشكل:وهو الذي تبين فيه علامات الذكورة،أو الأنوثة،فيعلم أنه رجل،أوامرأة،فهذا ليس بمشكل،وإنما هو رجل فيه خلقة زائدة،أو امرأة فيهاخلقة زائدة[4].

القسم الثاني: خنثى مشكل:وهو من لم تتبين فيه علامات الذكورة،أو الأنوثة،ولايعلم أهو رجل،أم امرأة،أو تعارضت فيه العلامات[5] . وهذا هو المقصود هنا.

تغييب حشفةالخنثى المشكل،والتغييب فيه هل يوجبان الغسل؟:

لاخلاف بين الفقهاء في وجوب الغسل على الخنثى المشكل إذا أولج في دبره رجل، ويجب الغسل كذلك على المولِج؛لأن دبرالخنثىفرج أصلي أُولِج فيه ذكرأصلي فيجب الغسل[6]،ولكن إذا أُولِج في قبله،أوأَولَج هو في فرج أصلي و لم ينزل،فهل يجب عليهما الغسل أم لا؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لايجب الغسل على الخنثى المشكل إذا أُولِج فيه،أوأَولَج هوفي فرج أصلي و لم ينزل،وكذلك لايجب الغسل على من أَولج في الخنثى و لم ينزل،أومن أولج الخنثى المشكل فيه،وإليه ذهب الحنفية،وأكثر المالكية،والشافعية،والحنابلة[7] .

---

[1] لسان العرب باب الثاء،فصل الخاء ٢/١٤٥.

[2] المصباح المنير ص٧٠، مادة (خنث).

[3] انظر:المغني ١/٣٣٦،و التعريفات للجرجاني ص١٣٧،ط: دار الكتاب العربي بيروت الطبعة الثانية ١٤١٣هجرية،والتوقيف على مهمة التعاريف للمناوي ص٣٢٧،تحقيق:الدكتور/محمدرضوان الداية،ط:دارالفكرالمعاصرلبنان،ودارالفكربيروت،الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

[4] انظر : المغني ١/٣٣٦.

[5] انظر :الاختيار لتعليل المختار للموصلي ٣/٣٩،ط:دار المعرفة بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ.

[6] انظر : حاشية ابن عابدين١/١٦٣،والخرشي١/١٦٢،وروضة الطا لبين١/٨١،وكشاف القناع١/١٤٤.

[7] انظر: الدرالمختار١/١٦٢،ومعه حاشية ابن عابدين،ومواهب الجليل١/٣٠٩،والخرشي١/١٦١-١٦٢،والحاوي١/٢١٢،وروضة الطا لبين١/٨٣،والمغني١/١٥١،وكشاف القناع ١/١٤٤.

جاء في الدر المختار:(..ولايرد الخنثى المشكل فإنه لاغسل عليه بإيلاجه في قبل،أودبر، ولاعلى من جامعه إلا بالإنزال؛لأن الكلام في حشفة وسبيلين محققين)[1] .

وجاء في شرح الخرشي:(..ومغيب حشفة غير خنثى،ومثلها من مقطوعها في دبر،أوقبل غير خنثى..)[2] .

وقال الماوردي[3]:(فلو أولج في فرج خنثى مشكل فلاغسل عليهما...وهكذا لوأن خنثى مشكل أولج ذكره في فرج امرأة فلاغسل عليهما...)[4] .

وقال ابن قدامة:(فإن أولج في قبل خنثى مشكل،أوأولج الخنثى ذكره في فرج،أووطئ أحدهما الآخر في قبله فلاغسل على واحد منهما)[5] .

القول الثاني: يجب الغسل على من أولج في قبل الخنثى المشكل،ويجب عليه أيضا،وإذا أولج هو في فرج وكان بالغا فيجب عليه الغسل،وإليه ذهب بعض المالكية[6] .

جاء في شرح الزرقاني[7]:(...وشمل تغييب الخنثى المشكل حشفته في فرج غيره فعليه الغسل وإن لم ينزل...)[8] .

الأدلـــــــة :

أدلة القول الأول : استدلوا على عدم وجوب الغسل بالإيلاج في قبل الخنثى المشكل، أوبإيلاجه هو في فرج أصلي بالمعقول:

قالوا:لايجب الغسل بإيلاجه في فرج أصلي،أوبالإيلاج في قبله لعدم تحقق الفرج الأصلي، فإذا أولج في امرأة فلايجب الغسل عليهما؛لاحتمال أن يكون امرأة فيكون الذكر عضوا

---

[1] الدر المختار للحصكفي مع حاشية ابن عابدين١/١٦٢.

[2] الخرشي على مختصر خليل١/١٦١-١٦٢.

[3] هوالإمام العلامةرفيع الشأن ،وجليل القدر أقضى القضاة أبوالحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي الشافعي صاحب التصانيف،والتي منها:الحاوي الكبير،والأحكام السلطانية،ولي القضاء ببلدان شتى،ثم سكن بغدادوبها مات سنة٤٥٠هـ.انظر:سيرأعلام النبلاء١٨/٦٤،وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي٥/٢٦٧ .

[4] الحاوي ١/٢١٢.

[5] المغني١/١٥١.

[6] انظر: عقد الجواهر الثمينة ١/٦٤،وعارضة الأحوذي١/١٧١،وشرح الزرقاني ١/٩٦وهذا قول المازري،وابن العربي.

[7] هوعبدالباقي بن يوسف بن أحمدالزرقاني الفقيه العلامة الإمام شرف العلماء،ومرجع المالكية الفضلاء،ولدبمصر سنة ١٠٢٠هـ،له مؤلفات عدة منها:شرح علىمختصرخليل تشد إليه الرحال،توفي في رمضان سنة ١٠٩٩هـ.انظر:شجرة النورالزكية ص٣٠٤-٣٠٥ .

[8] شرح الزرقاني على مختصر خليل ١/٩٦،ط: دار الفكر بيروت بدون ذكر الطبعة.

زائدا،وإذا أُولج فيه فلايجب عليهما الغسل أيضا؛لاحتمال كونه رجلا فيكون الفرج عنده عضوا زائدا فلايلزم الغسل بالإيلاج فيه كما لو أُولج في جرح مندمل[1] .

أدلة القول الثاني:استدلواعلىوجوب الغسل عليهمابقاعدة:(اليقين لايزول بالشك)[2]، فاليقين هو كون الصلاة في ذمته وقد اشترط في براءته منها أن يدخلها متيقنا بطهارته، والشك هو هل يجب عليه الغسل من الإيلاج في قبل الخنثى،أومن إيلاج الخنثى فيه فيسقط الشك،ويبقى اليقين وهو وجوب الغسل[3] .

المناقشـــــــــــة:

لم أقف-حسب اطلاعي- على مناقشة لأدلة القولين،ويمكن أن يناقش استدلال أصحاب القول الثاني بأن يقال: إن اليقين هو بقاء الطهارة،والشك في ذهابها،والقاعدة تنص على أن اليقين لايزول بالشك فيكون من أَولج في الخنثى المشكل،أوأَولج الخنثى فيه طاهرا فلايجب عليه الغسل عملابهذه القاعدة.

الترجيـــــح:

بعد النظر في الأقوال فالظاهر أن القول الأول-القائل بعدم وجوب الغسل من الإيلاج في قبل الخنثى المشكل،أومن إيلاجه في فرج أصلي ما لم ينزل-هوالراجح؛لوجاهة تعليله إذ يحتمل أن يكون ذلك العضو من الخنثى المشكل زائدا فلايتعلق به الوجوب،وا لله اعلم.

---

[1] انظر : الدر المختار١/١٦٣،والحاوي١/٢١٢،والمغني١/١٥١.

[2] انظر :عقد الجواهر الثمينة١/٦٤،وانظر مزيدشرح لهذه القاعدة -إن شئت - الأشباه والنظائر للسيوطي ص١١٨،ط:دار الكتاب العربي بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

[3] انظر : عقد الجواهر الثمينة ١/٦١،٦٤.

المبحث الثاني: الإنزال ،وفيه مطالب:

المطلب الأول : تعريف الإنزال لغة،واصطلاحا.

المطلب الثاني : أسباب الإنزال.

المطلب الثالث: إذا خرج المني بدون شهوة هل يوجب الغسل أم لا؟

المطلب الرابع : إذا خرج المني من غير مخرجه المعتاد هل يوجب الغسل أم لا؟

المطلب الخامس:إذاانتقل المني من مكانه بشهوةو لم يخرج فهل يوجب الغسل؟

المطلب الأول: تعريف الإنزال لغة،واصطلاحا:

الإنزال لغة:مصدر أنزل ينزل،وهو:الإهواء بالأمرمن علو إلى سفل ،وقد أنزل الرجل ماءه إذاجامع،والنزالةبالضم:ماء الرجل[1].

واصطلاحا: عرفه الفقهاء بتعريفات عدة منها:

فقدعرفه الحنفيةبأنه:(خروج المني عن شهوةدفقامن غيرإيلاج بأي سبب حصل الخروج)[2].

وعرفه المالكية بأنه: (خروج المني بلذة معتادة في يقظة،أومطلقا في نوم)[3] .

وعرفه الشافعية بأنه:خروج المني مطلقا سواء كان بسبب،أوبغير سبب[4] .

وعرفه الحنابلة بأنه:(خروج المني عند اشتداد الشهوة)[5] .

مقارنة بين التعريفات:

إن الناظر في التعريفات السالفة الذكر يجد أن الحنفية،والحنابلة يشترطون لوجوب الغسل بالإنزال أن يكون خروجه عن شهوة.

وأما المالكية فيشترطون أن يكون خروجه بلذة معتادة،فإذا خرج المني بدون لذة،أو خرج بلذة غير معتادة كمن به حكة فحك حتى خرج المني فلايجب عليه الغسل.

وأما الشافعية فجعلوا مجرد خروج المني موجبا للغسل سواء خرج بشهوة،أوبغير شهوة،أوخرج بدون سبب، وسيأتي تفصيل هذه المسألة-إن شاء الله-[6] .

والإنزال الذي يعنينا هنا هو الإنزال بغير جماع؛لأن الجماع موجب للغسل بنفسه وقدمضى الكلام عليه في المبحث السابق[7] .

وخروج المني الدافق بشهوة يوجب الغسل بالاتفاق بأي سبب كان[8] .

---

[1] لسان العرب ٦٥٩/١١،باب اللام،فصل النون،والتوقيف على مهمةالتعاريف ص٩٨.

[2] بدائع الصنا ئع١/٣٦.

[3] الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي١/١٢٦.

[4] انظر : المجموع ١٣٩/٢،وكفاية الأخيار للشيخ تقي الدين الدمشقي ص٦٤،ط:دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى١٤١٥هج.

[5] المغني١/١٤٦.

[6] انظر : صفحة رقم:(٥٢) من هذا البحث.

[7] انظر : صفحة رقم(٢٠) من هذا البحث.

[8] انظر : تحفة الفقهاء ٢٦/١،وعقدالجواهر الثمينة ٦٤/١،والمجموع١٣٩/٢،والمغني ١٤٦/١.

المطلب الثاني: في أسباب الإنزال :

الأسباب جمع سبب وهو في اللغة: الحبل،وهوما يتوصل به الى الاستعلاء،ثم استعير لكل شئ يتوصل به إلى أمر من الأمور،فقيل:هذا سبب هذا،وهذا مسبب عن هذا[1] .

واصطلاحا: هو ما يلزم من وجوده الوجود،ويلزم من عدمه العدم لذاته[2] .

وأسباب الإنزال: هي الأشياء التي تثير الشهوة،وتؤدي الى خروج المني من مكانه الذي هو مستقر فيه،وهذه الأسباب هي:

أولا- الجماع:وهو كناية عن النكاح[3]،ويعبر عنه أيضا بالوطء،وبالتقاء الختانين،وقد مضى الحديث عنه في المبحث السابق،وإنما أعيد ذكره هنا؛لأنه سبب من أسباب الإنزال، وحكم الجماع تابع لحكم المرأة التي يجامعها فإن كانت مباحة* فإنه يكون مباحا،وإن كانت محرمة عليه فإنه يكون حراما.

ثانيا-الإحتلام:

الإحتلام افتعال من الحلْم:وهو عبارة عما يراه النائم في نومه من الأشياء،وخص بالجماع،ونحوه في النوم[4] .

وقد أجمع العلماء على أن من احتلم و لم يخرج منه المني أنه لاغسل عليه،قال ابن المنذر: (أجمع كل من احفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا رأى في نومه أنه احتلم، أوجامع و لم يجد بللا،أنه لاغسل عليه)[5] .

واتفق العلماء على أن من احتلم وخرج منه المني،فقد وجب عليه الغسل سواء كان رجلا،أوامرأة و لم يخالف في ذلك أحد إلاماروي عن النخعي[6]أنه كان لايرى على المرأة

---

[1] انظر: المصباح المنير ص١٠٠،مادة (سبب).

[2] شرح الكوكب المنير لابن النجار ١/٤٤٥،ط:جامعة أم القرى الطبعة الثانية ١٤١٣هـ،تحقيق الدكتورين محمدالزحيلي،ونزيه حماد.

[3] لسان العرب ٨/٥٧،باب العين،فصل الجيم.

* الأصل في الأبضاع التحريم ولاتحل المرأة للرجل إلابعقد صحيح،أوبملك اليمين .

[4] انظر: لسان العرب١٢/١٤٥،باب الميم،فصل الحاء،والمجموع٢/١٣٩،وفتح الباري١/٥١٢.

[5] الأوسط لابن المنذر ٢/٨٣،ط:دار طيبة الرياض الطبعة الأولى١٤٠٥هـ،وانظر:سنن الترمذي مع التحفة١/٣٧٠،والأصل لمحمد ابن الحسن الشيباني١/٦٦،ط:عالم الكتب بيروت الطبعة الأولى١٤١٠هـ.

[6] هوابراهيم بن يزيدبن قيس بن الأسود أبوعمران النخعي فقيه الكوفة وفقيههاهو والشعبي في زمانهما،قال الأعمش:كان صيرفيا في الحديث،وقال الشعبي:ماترك بعده أعلم منه،مات سنة٩٦هـ،انظر:سيرأعلام النبلاء٤/٥٢٠،وتقريب التهذيب٩٥،وطبقات الحفاظ٣٦.

غسلامن الاحتلام[1] .

قال ابن قدامة:(فخروج المني الدافق بشهوة يوجب الغسل من الرجل،والمرأة،في يقظة، أوفي نوم،وهو قول عامة الفقهاء قاله الترمذي[2] ،ولانعلم فيه خلافا)[3] .

أدلة الجمهور على مساواة الرجل،والمرأة في الاحتلام:

١-مارواه أبوسعيدالخدري-رضي الله عنه-عن النبيﷺأنه قال:((إنماالماء من الماء))[4].

وجه الاستدلال: الحديث عام يشمل الرجل،والمرأة على السواء في أن خروج المني يوجب الغسل سواء كان بالاحتلام،أوبغيره.

٢-ماروت أم سلمة[5]قالت: جاءت أم سُليم[6]امرأة أبي طلحة[7] الى رسول الله ﷺ فقالت:يارسول الله،إن الله لايستحي من الحق،هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ((نَعَم إِذَا رَأَت الماء))[8]فقالت أم سلمة:يارسول الله،وتحتلم المرأة؟ فقال:((تَربتْ يداكِ فَبِم يُشْبِهُهَا وَلَدُها)) [9].وجه الاستدلال:الحديث نص صريح في إيجاب الغسل على المرأة إذا احتلمت ورأت الماء مثلها في ذلك مثل الرجل ولافرق.

---

[1] انظر:الأصل١/٦٦،والهداية١/٦٠،والمدونة للإمام مالك١/٣١،ط:مطبعة السعادة بمصر الطبعة الأولى،وبداية المجتهد لابن رشد ١/٣١،ط:دار الفكر بيروت بدون ذكر الطبعة،والخرشي١/١٦٢،والأوسط٢/٨٢-٨٣،والمجموع٢/١٣٩، والمغني١/١٤٦، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي١/١٣٣،ط:مكتبةومطبعة النهضة الحديثة مكة المكرمة الطبعة الأولى ١٤١٢هـ تحقيق عبدالملك بن دهيش.

[2] هوأبوعيسى محمدبن عيسى بن سورةبن الضحاك السلمي صاحب الجامع المعروف بسنن الترمذي،وله كتاب العلل وغيرهما، الحافظ العلامةكان يضرب به المثل في الحفظ،كان أحد أئمةالحديث ثقة توفي سنة٢٧٩هـ،سيرأعلام النبلاء١٣/٢٧٠،وطبقات الحفاظ٢٨٢.

[3] المغني ١/١٤٦،وانظر : سنن الترمذي مع التحفة١/٣٧٠.

[4] تقدم تخريجه في صفحة رقم(٢٧).

[5] هي السيدةالمحجبة الطاهرة أم المومنين هندبنت أبي أمية بن المغيرة بن عبدالله بن عمربن مخزوم المخزومية بنت عم خالدبن الوليد،من المهاجرات الأُول كانت عندأخيه من الرضاعة:أبوسلمةبن عبدالأسدالمخزومي،كانت أجمل النساء وأشرفهن نسبا،وكانت آخرمن مات من أمهات المومنين سنة ٦١هـ،انظر:الإصابة٨/٢٢١،وسيرأعلام النبلاء ٢/٢٠١ .

[6] هي الغميصاء،ويقال:الرميصاء،ويقال سهلة،ويقال:أنيفة،ويقال:رميثة بنت ملحان بن خالدالأنصارية أم أنس بن مالك،مات زوجها مالك بن النضر،ثم تزوجها أبوطلحة وكان مهرها إسلامه فولدت له أباعمير وعبدالله،شهدت أحدا وحنينا،من أفاضل النساء توفيت سنة ثلاثين من الهجرة،انظر:الإصابة٨/٢٢٧،وسيرأعلام النبلاء ٢/٣٠٤ .

[7] هوزيد بن سهل بن الأسودبن حرام الأنصاري الخزرجي النجاري،صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بني أخواله وأحدأعيان البدريين،وأحدالنقباء الإثني عشر ليلة العقبة،مات بالمدينة سنة أربعة وثلاثين،انظر:الإصابة ٢/٦٠٧،وسير أعلام النبلاء ٢/٢٧.

[8] صحيح البخاري مع الفتح١/٥١١،كتاب الغسل،باب إذا احتلمت المرأة،وصحيح مسلم بشرح النووي٣/١٩٢،كتاب الحيض،باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها.

[9] صحيح مسلم بشرح النووي الصفحة السابقة نفسها.

ثالثا- الاستمناء:

الاستمناء لغة :طلب خروج المني[1] .

واصطلاحا :هو إخراج الماء الدافق بيده[2] .

وله أسماء أخرى مثل:

١-الخضخضة:وأصلها في اللغة: تحريك الماء،ونحوه،وهو استنزال المني في غير الفرج[3].

٢-جلد عميرة : أبو عمير:كنية الذكر،وجلدعميرة: كناية عن الاستمناء[4] .

٣-العادة السرية: وهي التسمية المعاصرة للاستمناء.

والاستمناء كما هومعروف عند الرجال،فهو معروف عند النساء أيضا،ويحصل لهن بدعك البظر[5]،أوالشفرين الصغيرين حتى تحصل الشهوة الجنسية[6] .

حكم الاستمناء :

يجوز للرجل أن يستمنى بيد زوجته،أوأمته،ولاشئ عليه في ذلك؛لأنه كتقبيلها[7] .

أما إذا استمنى بيده فاختلف الفقهاء في حكمه على أربعة أقوال:

القول الأول: يحرم الاستمناء باليد مطلقا،وإليه ذهب المالكية،والشافعية،ورواية للحنابلة[8].

---

[1] لسان العرب ٢٩٣/١٥،باب الياء،فصل الميم،والصحاح ٢٤٩٧/٦،باب الياء،فصل الميم.

[2] تكملة المجموع٤٢١/١٦ .

[3] الصحاح ١٠٧٤/٣،باب الضاد،فصل الخاء،والفائق في غريب الحديث للزمخشري٣٨٠/١ط:عيسى البابي الحلبي مصر،الطبعة الثانية.

[4] القاموس المحيط ٩٩/٢،باب الراء،فصل العين .

[5] البظر: هو لحمة بين شفري المرأة وهي القلفة التي تقطع في الختان .المصباح المنير ص٢١، مادة (بظر).

[6] انظر : بلوغ المنى في حكم الاستمنى ص١٠ .

[7] انظر :كشاف القناع١٢٥/٦،وبلوغ المنى في حكم الاستمنى للشوكاني ص٨٠،ط:دار الصميعي الرياض،الطبعة الأولى١٤١٤هـ.

[8] انظر: أحكام القرآن لابن العربي١٢٩٨/٣،ط:دار احياء الكتب العربية لصاحبها عيسى البابي الحلبي،الطبعة الأولى١٣٧٧هـ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي١٠٥/١٢،ط:دار احياء التراث العربي بيروت ١٩٦٥م،والأم٥/ ،وروضة الطالبين وعمدة المفتين ٩١/١٠،ط:المكتب الإسلامي الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ،والإنصاف٢٥١/١٠،وكشاف القناع١٢٥/٦.

قال ابن العربي : (قال محمد بن الحكم[1]:سمعت حرملة بن عبد العزيز[2] قال:سألت مالكا [3] عن الرجل يجلد عميرة،فتلا هذه الآية:﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ،إِلاَّعَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْمَا مَلَكَتْ أَيْمَـنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ،فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾[4]وهذا؛لأنهم يكنون عن الذكر بعميرة...وعامة العلماء على تحريمه)[5] .

وتلاوة الإمام مالك لهذه الآيات دليل على أنه يرى تحريمه.

وقال النووي:(والاستمناء حرام،وفيه التعزير)[6] .

وقال المرداوي[7]:(وعنه: يحرم ولوخاف الزنى)[8] .

القول الثاني:لايحرم الاستمناء مطلقا،بل يكره،وإليه ذهب الحنابلة في رواية عندهم،وهو مذهب الظاهرية،وبه قال ابن حزم،وهورواية عن ابن عباس،وبه قال جابر بن زيد أبي الشعثاء[9]،ومجاهد[10] ،وعمروبن دينار[11] .[12]

قال المرداوي : (وعنه : يكره)[13] .

---

[1] هومحمدبن عبدالله بن عبدالحكم المصري الفقيه،روى عن أبيه،والشافعي،وحرملة بن عبدالعزيزوغيرهم،كان من العلماء الفقهاءالمبرزين،توفي سنة ٢٦٨هـ.انظر:الديباج المذهب لابن فرحون ص٣٣٠ط:دارالكتب العلميةبيروت،الطبعةالأولى١٤١٧هـ.

[2] هولم أقف له على ترجمة-حسب اطلاعي-.

[3] هوإمام دار الهجرة أحدأعلام الإسلام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمروبن الحارث الأصبحي الحميري أبوعبدالله المدني شيخ الأئمة،وإليه ينسب المذهب المشهور قال عنه الإمام أحمد:أثبت الناس في كل شئ،وقال الشافعي:إذاجاءت الأسانيدفمالك النجم مات بالمدينة سنة ١٧٩هـ،انظر:تقريب التهذيب ص٥١٦،وطبقات الحفاظ ص٩٦ .

[4] سورة المؤمنون الآيات ٥،٦،٧.

[5] أحكام القرآن ١٢٩٨/٣.

[6] روضة الطالبين ٩١/١٠.

[7] هوعلي بن سليمان بن أحمد المرداوي الدمشقي فقيه حنبلي من العلماء الأفاضل،ولدفي مردا سنة٧١٧هـ،وانتقل إلىدمشق وتوفي فيها سنة ٨٨٥هـ،له مصنفات عدةمنها:الإنصاف،والتنقيح المشبع،انظر:الضوءالامع٢٢٥/٥،والبدرالطالع٤٤٦/١ .

[8] الإنصاف ٢٥١/١٠.

[9] هوجابر بن زيد أبوالشعثاء الأزدي اليحمدي الجوفي،ثقة فقيه سئل ابن عباس عن شئ فقال:تسألوني وفيكم جابربن زيد وهوأحد العلماء ؟ مات سنة ٩٣هـ،أو١٠٣،انظر:تقريب التهذيب ص١٣٦،وطبقات الحفاظ ص٣٥ .

[10] هومجاهدبن جبر أبوالحجاج المكي المخزومي مولىالسائب ابن أبي السائب،عرض القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة، كان عالما بالتفسيرمات سنة١٠٠هـ،أو١٠١،وهوساجد،انظر: سيرأعلام النبلاء٤٤٩/٤،وتقريب التهذيب ص٥٢٠ .

[11] هوعمروبن دينارالمكي أبومحمد الجمحي أحدالأعلام،روى عن جابر وأبي هريرة وابن عمر،قال ابن أبي نجيح:ماكان عندنا أفقه ولا أعلم من عمروبن دينار لاعطاء ولامجاهد ولاطاوس،مات سنة ١٢٥هـ،انظر:تقريب التهذيب ص٤٢١،وطبقات الحفاظ ص٥٠ .

[12] انظر : الإنصاف ٢٥١/١٠،والمحلى ٣٩٢/١١،والمصنف لعبدالرزاق ٣٩٢/٧.

[13] الإنصاف ٢٥١/١٠.

وقال ابن حزم:(فلو عرضت فرجها شيئا دون أن تدخله حتى ينزل،فيكره هذا ولاإثم فيه،وكذلك الاستمناء للرجال سواء سواء)[1] .

وروي عن ابن عباس قوله:(إن نكاح الأمةخيرمنه،وهذاخير من الزنا)[2]يقصدالاستمناء.

وروي عن جابر بن زيد أبي الشعثاء قال:(هوماؤك فأهرقه)[3] .

وروي عن مجاهد أنه قال:(كان من مضى يأمرون شبانهم بالاستمناء،والمرأة كذلك تدخل شيئا تستغني به عن الزنا)[4] .

وروي عن عمرو بن دينار أنه قال:(ما أرى بالاستمناء بأسا)[5] .

القول الثالث: إذا كان الاستمناء لاستجلاب الشهوة فحرام،وإن كان لتسكينها فلابأس به،وإليه ذهب الحنفية[6] .

جاء في تبيين الحقائق:(والاستمناء بالكف لايحل له إن قصد به قضاء الشهوة...وإن قصد به تسكين ما به من الشهوة يرجى أن لايكون عليه وبال)[7] .

القول الرابع: يباح الاستمناء لمن خاف على نفسه الوقوع في الزنا،أوخاف على بدنه ضررا و لم يملك ما يتزوج به،أويشتري أمة،ويحرم عليه إن لم يخاف ذلك،أوكان يملك مايتزوج به،أويشتري أمة،وإليه ذهب الحنابلة في رواية عندهم وعليها المذهب[8] .

جاء في معونة أولي النهى:(...[ومن استمنى من رجل،أوامرأة لغير حاجة حرم وعزر] على الأصح؛لأنه معصية [وإن فعله خوفا من الزنا فلاشئ عليه]؛لأنه لوفعل ذلك خوفا على بدنه لم يكن عليه شئ،ففعله خوفا على دينه أولى[فلايباح إلاإذا لم يقدر على نكاح ولو لأمة]...)[9] .

---

[1] المحلى ٣٩٢/١١.

[2] مصنف عبد الرزاق ٣٩١/٧ .

[3] المرجع السابق.

[4] المرجع السابق ٣٩٢/٧.

[5] المرجع السابق.

[6] انظر:شرح فتح القدير٢/٣٣٠،والعناية٢/٣٣٠،وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي١/٣٢٣،ط:دارالمعرفة بيروت الطبعة الثانية.

[7] تبيين الحقائق ٣٢٣/١.

[8] انظر: الإنصاف١٠/٢٥١،ومعونة أولي النهى٨/٤٥٤-٤٥٥،وكشاف القناع٦/١٢٥.

[9] معونة أولي النهى لابن النجار ٨/٤٥٤-٤٥٥.

الأدلـــــــة :

أدلة القول الأول : استدلوا على تحريم الاستمناء مطلقا بالكتاب،والسنة،والمعقول:

أما الكتاب فاستدلوا بقوله تعالى:﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ،إِلَّاعَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ،فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾[1] .

وجه الاستدلال: قال الشافعي:(فكان بَيِّنا في ذكر حفظهم لفروجهم إلاعلى أزواجهم، أوماملكت أيمانهم تحريم ماسوى الأزواج،وماملكت الأيمان،وبَيَّن أن الأزواج وملك اليمين من الآدميات دون البهائم،ثم أكدها فقال عزوجل:﴿فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾ فلايحل العمل بالذكر إلافي الزوجة،أوفي ملك اليمين،ولايحل الاستمناء)[2].

وقال البغوي[3]في قوله تعالى:﴿ فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾ أي التمس وطلب سوى الأزواج ،والولائد المملوكة﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾الظالمون المتجاوزون من الحلال الى الحرام،وفيه دليل على أن الاستمناء حرام[4] .

وبقوله تعالى :﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَايَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾[5] .

وجه الاستدلال: قال ابن العربي:(لما لم يجعل الله بين العفة والنكاح درجة دل على أن ما عداهما محرم،ولايدخل فيه ملك اليمين؛لأنه بنص آخر مباح،وهوقوله تعالى:﴿ أَوْمَامَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾[6]فجاءت فيه زيادة الإباحة بآية في آية ويبقى على التحريم الاستمناء)[7] .

وأما السنة فقد استدلوا بمايلي:

١-قوله ﷺ :((يامَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ))[8] .

---

[1] سورة المؤمنون الآيات (٥،٦،٧).

[2] الأم ٥/٩٤،ط:دار المعرفة .

[3] هوالإمام الفقيه الحافظ المجتهد أبومحمدالحسين بن مسعود بن محمد الفراء الشافعي ركن الدين الملقب بمحي السنة،صاحب معالم التنزيل وشرح السنة وغيرهما مات بمروسنة ٥١٦هـ،انظر:سيرأعلام النبلاء١٩/٤٣٩،وطبقات الشافعية٧/٧٥،وطبقات الحفاظ٤٥٧.

[4] معالم التنزيل ٤/١٣٩،ط:دار الفكر بيروت ،وانظر تبيين الحقائق١/٣٢٣.

[5] سورة النور آية رقم (٣٣).

[6] سورة النساء آية رقم (٣).

[7] أحكام القرآن ٣/١٣٦٩.

[8] صحيح البخاري مع الفتح ٩/١٣٩،كتاب النكاح،باب من لم يستطع الباءة فليصم،وصحيح مسلم بشرح النووي٩/١٤٧،كتاب النكاح،باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة،واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم.

وجه الاستدلال: قال ابن حجر:(واستدل به بعض المالكية على تحريم الاستمناء؛لأنه أرشد عند العجز عن التزويج الى الصوم الذي يقطع الشهوة،فلو كان الاستمناء مباحا لكان الإرشاد إليه أسهل)[1] .

٢-حديث :((ملعون من نكح يده))[2] .

وجه الاستدلال:

جاء في الحديث الوعيد باللعن لمن نكح يده،والمستمني بيده يعتبر ناكحا لها فيشمله هذا الوعيد،والحديث دال على التحريم؛لأن اللعن لايكون إلاعلى ارتكاب فعل محرم.

واستدلوا بقول ابن عمر[3] عندما سئل عن الاستمناء فقال:(ذلك نائك نفسه)[4] .

وروي عن سعيد ابن جبير[5] أنه قال:(عذب الله أُمَّة كانوا يعبثون بمذاكيرهم)[6] .

وأما المعقول فقد استدلوا بمايلي:

١-بالقياس على اللواط بجامع قطع النسل[7] .

٢-ولأنه استمتاع بالنفس والآية تمنعه[8] .

٣-ولأن في الاستمناء بالكف مضارايذكرها أهل الطب منها: فتور الذكر،وقتل الرغبة الجنسيةمما يعطل وظيفته كزوج،أويقلل كفاءته الزوجيةوكل هذامن المفاسدالمنهي عنها[9].

أدلة القول الثاني: استدلوا على الإباحة بروايات عن بعض السلف ،وبالمعقول:

---

[1] فتح الباري ٩/١٣٩.وانظر بدائع الفوائد لابن القيم ٤/٩٦،ط:دار الكتاب العربي بيروت و لم تذكر الطبعة.

[2] هذا الحديث استدل به الحنفية،قال الشوكاني في بلوغ المنى ص٥٢:و لم أجده بهذا اللفظ،ولكن أورده ابن حجر في التلخيص فقال: رواه الأزدي في الضعفاء،وابن الجوزي من حديث انس بلفظ:(سبعة لاينظر الله إليهم...فذكر منهم:الناكح يده)واسناده ضعيف،وقال الألباني: وهذا سنده ضعيف علته مسلمة بن جعفر،قال الذهبي:يجهل هو وشيخه.انظر:ذم اللواط للآجري ص٧٣،وميزان الاعتدال للذهبي ٤/١٠٨، وتلخيص الحبير٣/١٨٨،وكشف الخفا ومزيل الإلباس للعجلوني١/٥٤٢،وإرواء الغليل للألباني ٨/٥٨.

[3] هوعبدالله بن عمربن الخطاب بن نفيل بن عبدالعزى أبوعبدالرحمن القرشي العدوي المكي،ثم المدني،أسلم وهو صغير،ثم هاجرمع أبيه،استصغر يوم أحد،وأول غزواته الخندق،وهومن المبايعين تحت الشجرة(بيعة الرضوان)،أمه زينب بنت مظعون،من المكثرين في رواية الحديث مات سنة ٧٣هـ،انظر:الإصابة ٤/١٨١،وسيرأعلام النبلاء٣/٢٠٣ .

[4] مصنف عبد الرزاق ٧/٣٩٠.

[5] هوسعيدبن جبير بن هشام الأسدي الوالبي أبومحمد،أوأبوعبدالله الكوفي،ثقة ثبت فقيه،قتله الحجاج في شعبان سنة اثنتين وتسعين وهوابن تسع وأربعين سنة،انظر:تقريب التهذيب ص٢٣٤،وطبقات الحفاظ ص٣٨ .

[6] معالم التنزيل ٤/١٣٩.

[7] المهذب للشيرازي ٢/٢٧٠،ط:عيسى البابي الحلبي بمصر،بدون ذكررقم الطبعة.

[8] بدائع الفوائد ٤/٩٦.

[9] انظر : تكملة المجموع١٦/٤٢١ .

فأما ما روي عن بعض السلف في إباحته ما يلي:

١-ما روي عن ابن عمر أنه قال:(إنما هو عصب تدلكه)[١] .

٢-ما روي عن ابن عباس أنه قال:(وماهو إلاأن يعرك أحدكم زبه حتىينزل ماء)[٢].

٣-ماروي عن أبي الشعثاء أنه قال:(هو ماؤك فأهرقه)[٣] .

٤-ماروي عن مجاهد أنه قال:(كان من مضى يأمرون شبانهم بالاستمناء،والمرأة كذلك تدخل شيئا تستغني به عن الزنا)[٤] .

٥-ماروي عن عمرو بن دينار أنه قال:(ما أرى بالاستمناء بأسا)[٥] .

وأما المعقول فاستدلوا بما قاله ابن حزم :

(فلو عرضت فرجها شيئا دون أن تدخله حتى ينزل فيكره هذا،ولاإثم فيه،وكذلك الاستمناء للرجال سواء سواء؛لأن مس الرجل ذكره بشماله مباح،ومس المرأة فرجها كذلك مباح بإجماع الأمة كلها،فإذا هومباح فليس هنالك زيادة على المباح إلاالتعمد لنزول المني فليس ذلك حراما أصلا؛لقوله تعالى:﴿ وَقَدْفَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾[٦] وليس هذا مما فصل لنا تحريمه فهوحلال؛لقوله تعالى:﴿خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[٧] إلا أننا نكرهه؛لأنه ليس من مكارم الأخلاق)[٨] .

أدلة القول الثالث :

استدل اصحاب القول الثالث على تحريم الاستمناء إذا كان لاستجلاب الشهوة بأدلة القول الأول،واستدلوا على الجواز إذا كان لتسكين الشهوة بقاعدة: إرتكاب أخف الضررين[٩]. قال ابن عابدين:(...بل لوتعين الخلاص من الزنا به وجب؛لأنه أخف)[١٠].

---

[١] المحلى ٣٩٢/١١.

[٢] المرجع السابق.

[٣] مصنف عبد الرزاق ٣٩١/٧ .

[٤] مصنف عبد الرزاق٣٩٢/٧.

[٥] المرجع السابق.

[٦] سورة الأنعام آية رقم (١١٩).

[٧] سورة البقرة آية رقم (٢٩).

[٨] المحلى ٣٩٢/١١.

[٩] انظر :الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٧٨،ط:دار الكتاب العربي بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

[١٠] حاشية ابن عابدين ٣٩٩/٢.

أدلة القول الرابع :

استدلوا على تحريم الاستمناء إذا كان لايخاف من الوقوع في الزنا،أو كان يملك ما ينكح به ولو لأمَة بأدلة القول الأول،واستدلوا على جوازه إذا خاف من الوقوع في الزنا وكان لايملك ما ينكح به ولو لأمة بما يلي:

١-قاعدة: إرتكاب أخف الضررين.قال المرداوي:(قلت:لو قيل بوجوبه في هذه الحالة لكان له وجه كالمضطر،بل أولى؛لإنه أخف) [١] .

٢-القياس على الفصد والحجامة: قالوا: لأنه فضلة فجاز إخراجه للحاجة كالفصد والحجامة [٢] .

المناقشـــــــــة :

مناقشة أدلة القول الأول:

استدلوا بآيات سورة المؤمنون،ونوقش استدلالهم بمايلي:

١-إنه لاعموم لهذه الصيغة بكل ما هو مغاير للأزواج،أوملك اليمين مغايرة أيّ مغايرة، وإلالزم كل ما يبتغيه الإنسان وهومغاير لذلك،وأن لايبتغي لمنفعة في المنافع التي لاتتعلق بالنكاح،ومع تقييده بذلك لابد من تقييده بكونه في فرج من قبل،أودبر[٣] .

ويرد عليه: بأن تقييد ما في الآية بالنكاح من فروج الزوجات والمملوكات غير ظاهر،بل المتبادر ما هو أعم من ذلك[٤] .

٢-إن الآية مجملة،والمجمل لايحتج به إلابعد بيانه[٥] .

وأجيب عنه: بعدم التسليم،بل إن الآية عامة وليست مجملة[٦] .

٣-إن الآيةلاعموم لها؛لإنهاخرجت مخرج الغالب،فلاتشمل الاستمناء،قال أبوحيان[٧]:

---

[١] الإنصاف ١٠/٢٥١.

[٢] انظر : أحكام القرآن لابن العربي٣/١٢٩٨،والجامع لأحكام القرآن١٢/١٠٥،وأضواء البيان للشنقيطي٥/٧٦٩،ط:مطبعة المدني بمصر،الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.

[٣] بلوغ المنى ص٣٨.

[٤] المرجع السابق ٣٩.

[٥] المرجع السابق.

[٦] انظر : أضواء البيان ٥/٧٦٩.

[٧] هومحمدبن يوسف بن علي بن حيان الغرناطي الأندلسي الحياني أثيرالدين أبوحيان،من كبار العلماء بالعربية والتفسير والحديث والتراجم واللغات،ولدبغرناطةسنة ٦٥٤هـ،وأقام في القاهرة ومات فيهاسنة٧٤٥هـ،طبقات الشافعية٦/٣١،والدررالكامنة٤/٣٠٢.

(استدل ابن دقيق العيد[1] على منع الاستمناء بما استدل به مالك من قوله تعالى:﴿فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ... ﴾،فقلت له:إن ذلك خرج مخرج ما كانت العرب تفعله من الزنا والتفاخر بذلك في اشعارها...وأما جلد عميرة فلم يكن معهودا فيها،ولاذكره أحدمنهم في اشعارها-فيما علمناه-فليس بمندرج في قوله﴿وراء ذلك﴾ ألاترى أن محل ما أبيح وهونساؤهم بنكاح،أوتسر،فالذي وراء ذلك هومن جنس ما أحل لهم وهو النساء،فلايحل لهم شئ منهن إلابنكاح،أوتسر)[2] .

وأجيب عنه بما جاء في روح المعاني:(قال وأنت تعلم أنه إذا ثبت أن جلد عميرة كناية عن الاستمناء باليد عند العرب كما هو ظاهر عبارة القاموس،فالظاهر أن هذا الفعل كان موجودا فيما بينهم وإن لم يكن كثيرا شائعا كالزنا،فمتى كان ذلك من أفراد العام[3] لم يتوقف اندراجه تحته على شيوعه كسائر افراده[4]).

ونوقش استدلالهم بقوله تعالى﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا..﴾: بأن الآية تدل على جواز الاستمناء لاعلى حرمته؛لأن الاستمناء يفعل بقصد الاستعفاف عن الزنا وخصوصا أنه قدوردمايؤيد هذاكماجاء عن مجاهد قال:(كانوا يعلمونه صبيانهم؛ ليستعفوا به عن الزنا)[5]فيكون الاستمناء من افراد الاستعفاف المأموربه،والآيةدالة على جوازه[6] .

وأجيب عنه:بأن الاستعفاف في الآية السابقة يراد به حفظ الفرج من جميع أنواع الشهوة زنا،ولواطا،واستمناء،وأن من لم يجد السبيل الى النكاح ففرض عليه أن يصبر حتى يغنيه الله من فضله،فيجد السبيل الى ما أحل الله [7] ومما يدل علىذلك أن الاستعفاف

==والزاجم واللغات،ولدبغرناطةسنة ٦٥٤هـ،وأقام في القاهرة ومات فيهاسنة٧٤٥هـ،طبقات الشافعية٦/٣١،والدررالكامنة٤/٣٠٢.

[1] هوالإمام العلامة الحافظ المحدث الفقيه المجتهد شيخ الإسلام تقي الدين أبوالفتح محمدبن علي بن وهب بن مطيع القشيري صاحب التصانيف منها:شرح العمدة،والإمام،وكان من أذكياء زمانه،مات سنة٧٠٢هـ،طبقات الحفاظ ص٥١٦،والبدرالطالع٢/٢٢٩ .

[2] البحر المحيط لأبي حيان٦/٣٩٧،ط:دار الفكر بيروت،الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

[3] العام : في اللغة:الشامل،واصطلاحا:هواللفظ الدال على جميع أجزاء ماهية مدلوله.انظر:الصحاح٥/١٩٩٣،باب الميم فصل العين، ومختصر الروضة للطوفي ص٩٧،ط:مكتبة الشافعي الرياض،الطبعة الثانية ١٤١٠هـ.

[4] روح المعاني للألوسي ١٨/١٠-١١،ط:دارالفكر بيروت ١٣٩٨هـ،بدون ذكر رقم الطبعة.

[5] تقدم تخريجه في صفحة رقم:(٣٩).

[6] انظر : الاستقصاء لأدلة تحريم الاستمناء لأبي الفضل الصديق الحسني ص٤٨-٤٩،ط:مكتبة طيبة الرياض،الطبعة الأولى١٤١٤هـ.

[7] الأم٥/٩٤،والاستقصاء ص٥٠.

مطلق وتقييده ببعض أنواع الاستعفاف يحتاج الى دليل وهو مفقود[1] .

وجواب آخر:وهو أن الاستمناء لو كان من الاستعفاف لكان واجبا؛لأن الاستعفاف واجب،والقول بوجوب الاستمناء حَدَثٌ في الدين،وخرق لإجماع المسلمين[2] .

ونوقش استدلالهم بحديث:(يامعشر الشباب..)بعدم التسليم أنِ الاستمناء أسهل؛لأن الترك أسهل من الفعل[3] .

واستدلوا بحديث:(ملعون من نكح يده)،قال الشوكاني[4] :ولم أجده بهذا اللفظ[5] .

وقال القاري[6]: لاأصل له،صرح به الرهاوي[7].[8]

قال ابن حجر:(لكن ورد حديث من طريق أنس بن مالك[9] بلفظ:(سبعة لاينظر الله إليهم...)فذكر منهم :(الناكح يده)،واسناده ضعيف)[10] .

واستدلوا بقول ابن عمر،ويمكن مناقشته بمايلي:

إن الرواية عن ابن عمر هذه صحيحة بعد النظر في سندها،ولكنها لاتدل على المنع خصوصا أنه قدورد عنه رواية أخرىتبيح الاستمناءوهي قوله:(إنما هوعصب تدلكه) [11] فيمكن حمل الرواية الأولى على الكراهة لاعلى التحريم.

---

[1] الاستقصاء ص٥١.

[2] المرجع السابق ص٥٢.

[3] فتح الباري ١٣٩/٩.

[4] هومحمدبن علي بن محمدبن عبدالله الشوكاني فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن من أهل صنعاء ولي قضاءها ومات حاكما بها،له ١١٤مؤلف منها:السيل الجرار،ونيل الأوطار،ولد سنة١١٧٣هـ،وتوفي سنة١٢٥٠هـ،انظر:البدرالطالع٢١٤/٢،والأعلام٢٩٨/٦.

[5] بلوغ المنى ص٥٢.

[6] هوعلي بن سلطان محمد نورالدين الملا الهروي القاري،فقيه حنفي من صدور العلم في عصره،ولدفي هراة وسكن مكة وتوفي فيها، له مؤلفات منها:شرح مشكاة المصابيح،وشرح الشمائل،توفي سنة١٠١٤هـ،انظر:خلاصة الأثر١٨٥/٣،والبدرالطالع٤٤٥/١.

[7] هوأحمدبن سليمان بن عبدالملك بن أبي شيبة الرهاوي الجزري أبوالحسين الحافظ،كان ثقة ثبتا حافظا،مات سنة ٢٦١هـ،انظر: تقريب التهذيب ص٨٠،وطبقات الحفاظ ص٢٥٤ .

[8] انظر :المصنوع في الحديث الموضوع ص١٩٩،ط:مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ،تحقيق عبد الفتاح أبوغدة، والأسرار المرفوعة في الآحاديث الموضوعة ص٣٧٦،ط:مؤسسة الرسالة بيروت .

[9] هوأنس بن مالك بن ضمضم بن زيدبن حرام بن جندب الأنصاري النجاري الإمام المفتي المقرئ المحدث راوية الإسلام أبوحمزة الخزرجي خادم النبي صلى الله عليه وسلم،دعىله النبي عليه الصلاة والسلام بطول العمروكثرة الأولاد فعمّر طويلاوكثرأولاده حتى قيل:إنهم بلغوا التسعين من أبنائه وأبنائهم،توفي سنة ٩٣هـ،انظر:الإصابة١٢٦/١،وسيرأعلام النبلاء٣٩٥/٣،وتقريب التهذيب١١٥.

[10] تلخيص الحبير١٨٨/٣،وانظر:العلل المتناهية في الآحاديث الواهية لابن الجوزي١٤٤/٢،ط:دارنشرالكتب الإسلامية لاهورباكستان الطبعة الأولى١٣٩٩هـ،تحقيق إرشاد الحق الأثري.

[11] المحلى ٣٩٢/١١.

واستدلوا بما روي عن سعيد بن جبير،ويمكن مناقشته بأن يقال:بأن عبثهم بمذاكيرهم كان لغير الضرورة فلذلك استحقوا العذاب.

واستدلوا بالقياس على اللواط،ونوقش: بأنه قياس مع الفارق؛لأن التلوط يكون في فرج محرم شرعا،والاستمناء ليس في فرج[1] .

ويجاب عنه أيضا بالنقض فيقال:

لوكان هذا القياس صحيحا لكان الحدواجبا على من استمنى بيده كما يجب على من تلوط،وليس بواجب بإجماع المسلمين[2] .

واستدلوا بقولهم:إنه استمتاع بالنفس والآية تمنعه،ويمكن مناقشته بأن يقال:

إن كان الاستمناء لاستجلاب الشهوة فهوكذلك،وإن كان للضرورة الملجئة إليه بحيث يخاف على نفسه العنت ولم يجد ما يتزوج به فلايعتبر استمتاعا بالنفس،بل يكون من باب دفع أعظم المفسدتين بارتكاب أخفهما.

واستدلوا بقولهم إن في الاستمناء بالكف مضارّ وناقشه الشوكاني بقوله:

(إن النزاع ههنا في الأحكام الشرعية لافي الأحكام الطبية،ثم هذه المضار لايمكن تقديرها في الاستمناء دون الاستمتاع بماعدا الفرج من الزوجة،والأمَة،ثم لوكان يؤثرفتورالذكر موجبا للتحريم لكان جميع الأطعمة،والأغذية المؤثرة لذلك حراما،واللازم باطل بالإجماع والملزوم مثله،ثم قدوقع الإجماع علىجواز الاستمناء بيد الزوجة،وكل ما يعرض من المضار الطبية في الاستمناءبكف الإنسان نفسه فكذلك الاستمناء بكف الزوجه والجواب الجواب[3])

مناقشة أدلة القول الثاني:

استدلوابماروي عن ابن عمر،وابن عباس في إباحةالاستمناء،ونوقشتا:بأنهما ضعيفتان[4].

واستدلوا بماروي عن التابعين في إباحة ذلك،ويمكن مناقشتها بأن يقال:

إن هذا اجتهاد منهم،ولاحجة فيه؛لأنه يخالف النصوص التي تحرمه.

---

[1] انظر :بلوغ المنى ص٦٨-٦٩.

[2] المرجع السابق ص٦٩.

[3] بلوغ المنى ص٨٠.

[4] انظر : المحلى ٣٩٣/١١.

ونوقش ما استدل به ابن حزم:بأن التعمد لنزول المني حرام؛لإنه استمتاع المرء بنفسه وآية سورة المؤمنون تمنعه،وأما قوله تعالى:﴿وقدفصل لكم ما حرم عليكم﴾فهو دليل للمانعين؛لإن الله تعالى فصل لنا تحريم الاستمناء بالأدلة التي استدل بها المانعون[1] .

مناقشة أدلة القول الثالث:

استدلوا على تحريم الاستمناء إذا كان لاستجلاب الشهوة بأدلة القول الأول،وقدمضت مناقشتها،واستدلواعلى جوازه إذا كان لتسكينها بقاعدة:ارتكاب أخف الضررين،ولم أقف -حسب اطلاعي-على مناقشة لها.

مناقشة أدلة القول الرابع:

استدلوا على التحريم بأدلة القول الأول،وقدمضت مناقشتها،واستدلوا على الإباحة إذا خاف على نفسه الزنا ولم يجد ما يتزوج به بمايلي:

بالقياس على الفصد،والحجامة،ونوقش بأن القياس باطل لوجهين[2] :

الوجه الأول:أنه مخالف للأدلة السابقة،فهوفاسد الاعتبار،والقاعدة المقررة في الأصول:أن القياس إذا خالف النص من كتاب،أوسنة كان فاسد الاعتبار،فلايعمل به.

الوجه الثاني:أن من شرط القياس مساواة الفرع للأصل،والقياس المذكور لم توجد فيه المساواة،بل بين الأصل والفرع فوارق كثيرة فيكون باطلا،ذلك أن المني ليس بفضلة كالدم،وعلى تقدير كونه فضلة فهو يخالف الفصد،والحجامة في الأحكام المترتبة عليهما.

الترجيـــــح :

بعد النظر في الأقوال،وأدلتها،ومناقشاتها فالظاهر أن القول الرابع-القائل بتحريم الاستمناء إذا كان لمجرد الشهوة،ولايخاف على نفسه الوقوع في الزنا،أوكان يجد ما ينكح به ولو أمَة،أما إذا كان يخاف على نفسه الوقوع في الزنا،ولايجد ما ينكح به ولو أمَة فيجوز له الاستمناء للضرورة-هو الأقرب الى الرجحان؛لإنه ارتكاب لأخف الضررين، ولكن ينبغي أن يكون بعد مجاهدة النفس على تركه،والعمل بما أرشد به النبي ﷺ من

---

[1] انظر : الاستقصاء ص١١٠.

[2] المرجع السابق ص١١٢.

الصيام و لم يندفع عنه ذلك فيجوز له فعله؛للضرورة ولكن مع الكراهة،والأفضل للمسلم الابتعاد عن هذه العادة السيئة،والدنيئة؛خروجا من الخلاف،وا لله اعلم.

قال الشوكاني: (والحاصل:أن هذا الاستمناء إن لم يستلزم ما ذكره ا لله-عزوجل-في كتابه العزيز من قوله:﴿وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ ﴾[1]،ولا كان منه مباشرة لقذر،كما علل ا لله به اعتزال الحائض فقال:﴿ قُلْ هُوَأَذًى ﴾[2]،بل كان عند الضرورة والحاجة،وعدم الزوجة والأمَة،والبعد عنهما،فلاوجه لتحريمه)[3] .

ولاخلاف بين الفقهاء في وجوب الغسل بالاستمناء[4] .

---

[1] سورة الشعراء آية رقم (١٦٦).

[2] سورة البقرة آية رقم (٢٢٢).

[3] بلوغ المنى ص٨٣-٨٤.

[4] انظر :الفتاوى الهندية١/١٤،ط:دار المعرفة بيروت،وشرح فتح القدير ١/٦٠،والخرشي١/١٦٢،والشرح الصغير للدردير ١/١٦١، ط:دار المعارف بمصر،والمجموع٢/١٣٩،والمغني١/١٤٦.

رابعا-النظر:

والنظر هو:تأمل الشئ بالعين[1] .والمقصود به هنا:النظر الى ما يثير الشهوة،ويحرك الغرائز،وقد يؤدي الى الإنزال،وإذا حصل به الإنزال فقد وجب الغسل[2] .

والنظر منه ما يكون مباحا:وهوما كان الى من أبيح له الاستمتاع به من زوجة،أوأمَة، ومنه مايكون حراما:وهوماكان الى من حرم عليه ذلك،مثل المحارم،والأجنبية،والأمرد،وقد نهى الخالق-عزوجل-عن النظر الى مايحرم على الإنسان فقال:﴿قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ،وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا...﴾[3] والأمر

بالحجاب،فقال رسول الله ﷺ :((احتجبا منه)).فقلت:يارسول الله،أليس هوأعمى لايبصرنا،ولايعرفنا؟ فقال رسول الله ﷺ :((أفعمياوان أنتما؟ ألستما تبصرانه؟))[1]، وهوصريح في منع النساء من النظر الى الأجانب عموما،سواء كان بشهوة،أم بغير شهوة.

وذهب آخرون الى جواز نظر المرأة الى الأجانب بغير شهوة،واحتجوا بحديث عائشة-رضي الله عنها-قالت:((رأيتُ النبيَّ ﷺ يسترني برِدائِه،وَأنا أنْظُر إلى الحبشةِ يلعبونَ في المسجد،حتى أكو ن أنا الذي أسأم...))[2]،وقد جعلوا حديث أم سلمة خاصا بزوجات النبي ﷺ دون غيرهن من النساء[3] .

وأجاب أصحاب القول الأول عن حديث عائشة:أنه ليس فيه أنها نظرت إلى وجوههم وأبدانهم،وإنما نظرت إلى لعبهم،وحرابهم،ولايلزم من ذلك تعمد النظر إلى البدن،وإن وقع النظر بلاقصد صرفته في الحال،أولعل هذا كان قبل نزول آية تحريم النظر،وأنها كانت صغيرة قبل بلوغها،والأول أقوى[4] .

والراجح-والله-اعلم قول من ذهب إلىتحريمه إذاكان بشهوة فقط.

والقول الأول أحوط في الدين،وأبعدمن الفتنة؛لأنه كمايخاف من الافتتان بها،تخاف هي من الافتتان به[5].

والرجال كذلك لايجوزلهم النظرإلى الأجنبيات لابشهوةولابغيرشهوة،وإنما يباح للخاطب النظر إلى مخطوبته لكي يكون ذلك مدعاةإلى تزوجها،وقد قال ﷺ:((إذا خَطَبَ أَحَدكم المرأةَ فإن استطاعَ أَنْ يَنْظُرَ إلىمايدعوه إلىنكاحِها فَلْيَفْعَل))[6]،وفي إباحةالنظرإلىالمرأةعند الزواج دليل علىالتحريم عندعدم ذلك،إذلوكان مباحا فما وجه التخصيص لهذه؟[7] .

---

[1] سنن أبي داود٣/٦٦،كتاب اللباس،باب في قوله عزوجل:وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن.

[2] انظر:سنن أبي داود ٣/٦٦،وفتح الباري٩/٤٢١،والحديث في صحيح البخاري مع الفتح٩/٤٢٢،كتاب النكاح،باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة،وصحيح مسلم بشرح النووي٦ /١٦٠،كتاب صلاة العيدين،باب الرخصة في اللعب الذي لامعصية فيه في أيام العيد.

[3] انظر: سنن أبي داود٣/٦٦.

[4] شرح النووي على صحيح مسلم٦/١٦٢.

[5] انظر:أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣٥٥-١٣٥٦،وشرح النووي علىصحيح مسلم١٠/٨٢.

[6] سنن أبي داود٢/٩٥،كتاب النكاح،باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهويريد أن يتزوجها.

[7] انظر :المغني ٧/١٠٢.

خامسا-الفكر:

والفكر هو:اعمال الخاطر في الشي[1]،والتفكر التأمل والمقصود بالفكر هنا:إعمال الفكر في تخيّل امرأة معينة حتىلكأنه ينظرإليها،ويكلمها،ويمعن التفكير في محاسنها،وربما تخيل أنه يجامعها وبسبب ذلك تتحرك غرائزه،وتثورشهوته وربما أنزل لمجرد التفكير،وإذا أنزل بسبب التفكير وجب عليه الغسل[2] .

وأما حكم هذا التفكير: فهو تابع لحكم من يفكر فيها،فإن كان يفكر فيمن تحل له بسبب بعدها عنه مثلا،فلاحرج في ذلك؛لأنه تأمل في مباح،فهو مباح،وإن كان يفكر فيمن لاتحل له فهو مكروه؛لأن فعله هذا يعتبر إغراءا لنفسه على الحرام،وتعويد لهاعليه، وحكم المرأة في هذا كحكم الرجل سواء بسواء.

سادسا-المداعبة[أوالملاعبة]،أو المباشرة في غير الفرج:

والمداعبة: هي الممازحة[3]،والمقصود بها ممازحة من تحل له من النساء باللمس،والتقبيل، والتفخيذ،ونحو ذلك، وقد ورد في مشروعيتها قوله ﷺ لجابربن عبدالله[4]عندما أخبره أنه تزوج ثيبافقال:((فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ))[5] .

والمداعبة،أوالمباشرة لما دون الفرج إن كانت مع الزوجة،أو الأمة فإنهاتكون مباحة شرعا؛لإباحة الاستمتاع بهما،وهذه من جملة الاستمتاع،وإن كانت مع أجنبية عنه فإنها حرام؛لحرمة الاستمتاع بالأجنبية،والمداعبة من جملة الاستمتاع المنهي عنه.

وإذا حصل الإنزال بالمداعبة وجب الغسل عليه فقط دون من داعبها إذالم تنزل هي[6].

---

[1] لسان العرب ٥/٦٥،باب الراء، فصل الفاء.

[2] انظر:الشرح الصغير للدردير١/١٦١،والمجموع٢/١٣٩،ونهاية المحتاج١/٢١٥.

[3] لسان العرب ١/٣٧٥،باب الباء، فصل الدال.

[4] هوجابربن عبدالله بن عمروبن حرام بمهملة وراء، بن كعب بن غنم الأنصاري،ثم السلمي صحابي ابن صحابي،يكنى أباعبدالله وأبا عبدالرحمن كان مع من شهدالعقبة،غزامع رسول الله صلىالله عليه وسلم تسع عشرة غزوة، لم يشهد بدرا ولاأحدا؛لصغرسنه مات بالمدينة سنة ٧٤هـ،وعمره أربع وتسعون سنة،انظر:الإصابة١/٤٣٤،وتقريب التهذيب ص٣٦ .

[5] صحيح البخاري مع الفتح٩/١٥١،كتاب النكاح،باب تزويج الثيبات،وصحيح مسلم بشرح النووي١٠/٤٥،كتاب الرضاع،باب استحباب نكاح البكر .

[6] انظر: الشرح الصغيرللدردير١/١٦١،والمجموع٢/١٣٩،ونهاية المحتاج١/٢١٥،والمغني١/١٤٦.

المطلب الثالث: إذا خرج المني بدون شهوة هل يوجب الغسل أم لا؟:

اختلف الفقهاء في الصفة المعتبرة في كون خروج المني موجبا للغسل على قولين:

القول الأول:إذا خرج المني عن شهوة،ولذة[1]وجب الغسل،وإن خرج بغير ذلك فلايجب،وإليه ذهب الحنفية،والمالكية،والحنابلة[2] .

جاء في الهداية:(والمعاني الموجبة للغسل إنزال المني على وجه الدفق والشهوة من الرجل،والمرأة حالة النوم ،واليقظة)[3] .

وقال ابن شاس[4]:(أما خروج المني فموجب للغسل إذا كان مقارنا للّذة المعتادة ...فلو خرج المني عريا عن اللذة مثل:أن يمرض فيخرج لمرضه،فلايوجب الغسل)[5] .

وقال ابن قدامة:(فإن خرج شبيه المني لمرض،أوبرد لاعن شهوة فلاغسل فيه)[6] .

القول الثاني: إن المني كيفما خرج يوجب الغسل سواء كان بشهوة،أم بغير شهوة، وإليه ذهب بعض المالكية،وهومذهب الشافعية،والظاهرية،وبه قال ابن حزم[7] .

قال ابن شاس:(وقيل:يوجبه)[8] .

وقال النووي:(أجمع العلماء على وجوب الغسل من خروج المني،ولافرق عندنا بين خروجه بجماع،أواحتلام،أواستمناء،أونظر،أوبغير سبب سواء خرج بشهوة،أوغيرها، وسواء تلذذ بخروجه كثيرا،أويسيرا،ولو بعض قطرة،وسواء خرج في النو م،أوفي اليقظة من الرجل،أوالمرأة)[9] .

---

[1] اشترط المالكية أن تكون اللذة الموجبة للغسل لذة معتادة،أما لو كانت لذة غيرمعتادة مثل:أن يحك الرجل ذكره فينزل المني لذلك فلايجب عليه الغسل .انظر : مواهب الجليل١/٣٠٧،والخرشي١/١٦٣.

[2] انظر :الهداية وشرح فتح القدير١/٦١،والبحر الرائق ١/٥٨،ط:دار المعرفة بيروت الطبعة الثانية بدون تأريخ الطبع،وحاشية ابن عابدين١/١٦٠،وعقد الجواه الثمينة١/٦٥،ومواهب الجليل١/٣٠٦،والخرشي١/١٦٢،والمغني١/١٤٦،والإنصاف١/٢٢٧.

[3] الهداية للمرغيناني ١/٦٩.

[4] هوعبدالله بن محمد بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المصري جلال الدين أبومحمد شيخ المالكية في عصره بمصر،وهومن أهل دمياط مات فيها مجاهدا ضدالإفرنج سنة ٦١٦هـ،له عقدالجواهر الثمينةانظر:شذرات الذهب٥/٦٩،وشجرة النورالزركية ١٦٥.

[5] عقد الجواهر الثمينة ١/٦٥.

[6] المغني١/١٤٦.

[7] انظر:عقد الجواهر الثمينة١/٦٥،والذخيرة للقرافي١/٢٩٤،والحاوي١/٢١٢،والمجموع٢/١٣٩،والمحلى٢/٥.

[8] عقد الجواهر الثمينة ١/٦٥.

[9] المجموع ٢/١٣٩.

وقال ابن حزم:(وكيفما خرجت الجنابة المذكورة بضربة،أوعلة،أولغير لذة،أو لم يشعربه حتى وجده،أوباستنكاح،فالغسل واجب في ذلك)[1] .

الأدلـــــــة :

أدلة القول ألأول: استدلوا على عدم وجوب الغسل بخروج المني بدون شهوة بالكتاب، والسنة،والمعقول:

أما الكتاب فقوله تعالى:﴿ وإن كنتم جنبا فا طهروا ﴾[2] .

وجه الاستدلال: الأمر في الآية إنما يتناول الجنب،والجنابة في اللغة:إنما تقال مع الشهوة، فلايتناول من خرج منه المني بلاشهوة،فلايوجب فيه حكما بنفي،ولاإثبات[3] .

وأما السنة فبما يلي:

١-قول النبي ﷺ لعلي بن أبي طالب:((إذا فَضَخْت الماء فاغتسل))[4] .

وجه الاستدلال: قال ابن قدامة:(والفضخ:خروجه على وجه الشدة)[5] .

٢-قوله ﷺ لعلي أيضا:((إذا حَذَفْت الماء فاغتسل من الجنابة،فإذا لم تكن حاذفا فلاتغتسل))[6] .

وجه الاستدلال : قال الشوكاني:(وهولايكون بهذه الصفة إلاعن شهوة)[7] .

وأما المعقول فقد استدلوا بالقياس:

١-قاسوا خروج المني بدون شهوة على خروج المذي بجامع عدم الدفق في كليهما، فكما أنه لايجب الغسل من المذي فكذلك لايجب من المني إذاخرج بدون شهوة [8] .

٢-القياس على دم الاستحاضة،فكما أن دم الاستحاضة لايوجب الغسل مع أن

---

[1] المحلى ٢/٥.

[2] سورة المائدة آية رقم (٦).

[3] انظر : شرح فتح القدير ١/٦٠.

[4] سنن أبي داود ١/٩٣،كتاب الطهارة،باب في المذي.

[5] المغني ١/١٤٦.

[6] مسند الإمام احمد ١/١٠٧،ط:المكتب الإسلامي،الطبعة الخامسة ١٤٠٥هـ.

[7] نيل الأوطار ١/٢١٩.

[8] انظر : المجموع ٢/١٣٩.

الحيض يوجبه،فكذلك خروج المني بدون شهوة لايوجب الغسل[1] .

أدلة القول الثاني : استدلوا على وجوب الغسل بخروج المني مطلقابالسنة،والمعقول:

أما السنة:فبحديث :((إنما الماء من الماء))[2] .

وجه الاستدلال :ذكر النبي ﷺ أن الموجب للغسل بالماء الطهور هوخروج الماء الذي هوالمني،وهو عام،ولم يخصص خروجه بشهوة أوغيرها فيبقى على عمومه،فكيفما خرج وجب منه الغسل.

وأما المعقول: فاستدل ابن حزم بالعموم في قوله تعالى:﴿ وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾[3]، وفي أمره عليه الصلاة والسلام عليا:((إذا فضخ الماء أن يغتسل)) قال: وهذا عموم لكل من خرجت منه الجنابة،ولم يستثن عزوجل،ولارسوله عليه الصلاة والسلام حالامن حال، فلايحل لأحد أن يخص النص برأيه بغير نص[4] .

واستدلوا بالقياس علىإيلاج الحشفة،فإن إيلاجها موجب للغسل مطلقافكذلك خروج المني يوجب الغسل مطلقا سواء خرج بشهوةأم لا[5] .

المناقشـــــــة :

مناقشة أدلة القول الأول: استدلوا بالآية،ويمكن مناقشة الاستدلال بها فيقال:لانسلم أن الجنابة لاتكون إلامع الشهوة،بل إذا خرج المني حصلت الجنابة وإن كان بغير شهوة؛لأن المني حينئذ يكون قدجانب محله.

واستدلوا بحديثي علي بن أبي طالب،ونوقشا: بأن الحديثين عامان لكل من خرجت منه الجنابة[المني]،ولم يستثن الله عزوجل،ولارسوله ﷺ حالامن حال،فلايحل لأحد أن يخصص النص برأيه من غير نص[6] .

---

[1] انظر : الذخيرة ١/٢٩٤.

[2] سبق تخريجه في صفحة رقم:(٢٧).

[3] سورة المائدة آية رقم ٦.

[4] المحلى ٢/٥-٦.

[5] انظر : المجموع ٢/١٣٩.

[6] انظر : المحلى ٢/٨ .

واستدلوا بالقياس على المذي،ونوقش:بأنه قياس لايصح؛لأنه في مقابلة النص،ولأنه ليس كالمني فافترقا[1] .

واستدلوا بالقياس على دم الاستحاضة،ويمكن مناقشته بأن يقال:إنه قياس مع الفارق؛لأن دم الاستحاضة يختلف تماما عن دم الحيض،فلذلك اختلف الحكم،وأما المني فهو واحد في حالتي الشهوةوعدمهامع احتمال حدوث بعض تَغيّر في صفاته إلاأنه لايختلف عنه بالكلية.

مناقشة أدلة القول الثاني:

استدلوا بحديث (إنما الماء من الماء)،ونوقش:بأنه حديث منسوخ فلاحجة فيه،على أن المني الخارج بدون شهوة يجوزأن يمتنع كونه منيا؛لأن النبي ﷺ وصف المني بصفة غير موجودة في هذا،وهي كونه أبيض غليظا[2] .

ونوقش أيضا:بأن الحديث محمول على الخروج عن شهوة؛لأن اللام للعهد الذهني:أي الماء المعهود الذي به العهد لهم هوالخارج عن شهوة،كيف وربما يأتي علىأكثر الناس جميع عمره ولايرى هذا الماء مجردا عنها،على أن كون المني من غير شهوة ممنوع،فإن عائشة أخذت في تفسيرها إياه الشهوة حيث قالت:(وأما المني فإنه الماء الأعظم الذي منه الشهوة وفيه الغسل)[3] ،فلايتصور مني إلامن خروجه بشهوة وإلايفسد الضابط الذي وضعته لتمييز المياه؛لتعطي أحكامها[4] .

وأجيب عنه: أنه يحتمل أن تكون اللام للجنس،فيجب الغسل وإن كان بغير شهوة[5] .

واستدلوا بالعموم،ونوقش:بأن الجنابة إنما تقال مع الشهوة،فلايتناول الأمر في الآية من خرج منه المني بدون شهوة[6] .

ونوقش أيضا: بأن الفضخ لايكون إلابخروج المني علىوجه الشدة،فلايكون عاما،بل المقصود به ما خرج عن شهوة وشدة فإنه يوجب الغسل،ومالافلا[7] .

---

[1] انظر : المجموع ١٣٩/٢.

[2] انظر : المغني ١٤٦/١.

[3] مصنف ابن أبي شيبة ٩١/١،ط:المطبعة العزيزية بحيدر آباد الهند ١٣٨٦هـ،والأوسط ١٣٦/١.

[4] شرح فتح القدير ٦٠/١-٦١.

[5] شرح الزركشي ١٣١/١.

[6] شرح فتح القدير ٦٠/١.

[7] انظر : المغني ١٤٦/١.

واستدلوا بالقياس على إيلاج الحشفة،ولم أقف-حسب اطلاعي-على مناقشة له.

الترجيـــــــح :

بعد النظر في الأقوال،وأدلتها،ومناقشاتها فالظاهر أن القول الثاني-القائل بوجوب الغسل إذا خرج المني بدون شهوة-أقرب إلى الرجحان؛لعموم الأدلة التي توجب الغسل بخروج المني،وأما لفظة:(إذا فضخت)،ولفظة:(إذا حذفت)إذا كان المقصود بها ما خرج على وجه الشدة،والشهوة فيكون خرج مخرج الغالب،فلايكون له مفهوم،ولأن القول الثاني أحوط خصوصا أن هذا الأمر نادر الوقوع،فإذا ما وقع لشخص ما،فإنه يجب عليه الغسل،وا لله اعلم.

جاء في مواهب الجليل: (ومذهب الشافعي هنا أجرى على الدليل؛حيث إن الشارع ﷺ جعل مناط الغسل خروج المني،ولم يقيد بشئ،فتقييده هنا بخروجه بلذة معتادة يحتاج إلى دليل....)[1] .

المطلب الرابع : خروج المني من غير مخرجه المعتاد هل يوجب الغسل؟:

الأصل أن المني يخرج من إحليل الرجل،وفرج المرأة،ومتى ما خرج بشهوة فإنه يوجب الغسل اتفاقا،وإن خرج بدونها فالأحوط إيجاب الغسل،وهذا الحكم في المني الذي خرج من مخرجه المعتاد،أمالوخرج من غيرمخرجه المعتاد كمن به ثقب في الخصية ونحوذلك فهل يوجب المني الخارج من غيرمخرجه المعتاد الغسلَ أم لا؟

اختلف الفقهاء في ذلك علىأربعة أقوال :

القول الأول: لايجب الغسل بخروج المني من غير مخرجه المعتاد مطلقا،وإليه ذهب الحنابلة،والشافعية إذا كان المني غيرمستحكم[2] .

قال الزركشي[3] :(ولانزاع فيما نعلمه أن الغسل لايجب بخروج المني من غير مخرجه المعتاد،وإن وجد شرطه)[4] .

---

[1] مواهب الجليل من أدلة خليل للشيخ احمد الشنقيطي١/٧٥،ط:إدارة احياء التراث الإسلامي بدولة قطر ١٤٠٣هجرية.

[2] انظر:شرح الزركشي١/١٣٤،وكشاف القناع١/١٣٩،والمجموع٢/١٤٠.

[3] هومحمدبن عبدا لله بن محمدشمس الدين أبوعبدا لله المصري الفقيه الحنبلي،أصله من عرب بني مهنأ،ولدبالقاهرة في حدودسنة ٧٢٢هـ ينسب إلى صنعة الزركش،له مؤلفات منها:شرح الخرقي،توفي سنة٧٧٢هـ،شذرات الذهب٦/٢٢٤،والسحب الوابلة٢/٩٦٣.

[4] شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/١٣٤.

وقال النووي:(والخلاف في المني المستحكم[1]،فإن لم يستحكم لم يجب بلاخلاف)[2].

القول الثاني:يجب الغسل بخروج المني من غيرمخرجه المعتادمطلقا،وإليه ذهب الشافعية[3]

قال الرافعي[4]:(ولا فرق بين أن يخرج منه من الطريق المعتاد،أومن غيره مثل:أن يخرج من ثقب في الصلب،أوفي الخصية)[5] .

وقال النووي:(وسواءخرج من المخرج المعتاد،أوثقبةفي الصلب،أوالخصيةعلىالمذهب)[6].

القول الثالث: يجب الغسل إذا انفصل المني عن مقره بشهوة،ثم خرج من غير مخرجه المعتاد،وإذا لم ينفصل بشهوة فلايجب الغسل،وإليه ذهب الحنفية[7] .

قال ابن عابدين:(أما لوخرج من جرح في الخصية بعد انفصاله عن مقره بشهوة فالظاهر افتراض الغسل)[8] .

القول الرابع :يجب الغسل إذا خرج المني من الصلب فمادونه وكان المخرج المعتاد منسدا،أما لوخرج من فوق الصلب،أوكان المخرج المعتاد غير منسد فلايجب الغسل،وإليه ذهب بعض الشافعية،وصححه النووي في المجموع[9] .

قال النووي:(لوانكسر صلبه[10]فخرج منه المني و لم ينزل من الذكر،ففي وجوب

---

(1) المني المستحكم:هو الذي خرج لغير علة وفيه جميع صفات المني،وغير المستحكم هوالذي خرج لِعلّة.انظر:حاشية الباجوري١/٧٤.

(2) المجموع ٢/١٤٠.

(3) انظر :فتح العزيز٢/١٢٢،وروضة الطا لبين١/٨٣،وكفاية الأخيار ص٦٤.

(4) هوشيخ الشافعية إمام الدين أبوالقاسم عبدالكريم بن أبي الفضل محمدبن عبدالكريم الرافعي القزويني،ولد سنة ٥٥٠هـ،وكان من الشافعية العاملين،له مؤلفات منها:فتح العزيز،مات سنة ٦٢٣هـ،انظر:سيرأعلام النبلاء٢٢/٢٥٢،وطبقات الشافعية الكبرى٨/٢٨١.

(5) فتح العزيز٢/١٢٢.

(6) روضة الطا لبين ١/٨٣.

(7) انظر : حاشية ابن عابدين ١/١٥٩.

(8) المرجع السابق.

(9) انظر :الحاوي ١/٢١٣،وفتح العزيز٢/١٢٢،والمجموع٢/١٤٠.

(10) الصلب :هوكل ظهر له فقار،أو العمود الفقري،وقد أخبر سبحانه وتعالى أن المني يخرج من بين الصلب والترائب فقال:﴿خلق من ماء دافق،يخرج من بين الصلب والترائب﴾سورة الطارق ٦،٧،وقد قال كثير من المفسرين:إن المني يخرج من صلب الرجل،وترائب المرأة ،وترائب المرأة:هي عظام الصدر والنحر،فعلى هذا القول يكون تفسير الآية:أن المني يخرج من صلب الرجل،وترائب المرأة،قالوا:لأن المكثر من الجماع يجد وجعا في ظهره لخلوصلبه من الماء الذي كان محتبسا فيه،وقال الحسن البصري،وابن القيم:إن المني يخرج من صلب الرجل وترائبه،ومن صلب المرأة وترائبها،ولذلك وردت لفظة: (بين)في الآية لتبين حقيقة علمية أثبتها الطب الحديث،وهي أن المني يخرج من بين صلب الرجل وترائبه،ومن بين صلب المرأة وترائبها، انظر: الجامع لأحكام القرآن٢٠/٥-٦،وتفسير البيضاوي٥/١٨١،وأعلام الموقعين١/١٤٥،وتفسير المراغي٣٠/١١١،وخلق الإنسان بين الطب والقرآن ص١١٦، المصباح المنير ص١٣٢،مادة (صلب).

الغسل وجهان :أصحهما:لايجب،وقال المتولي[1]: إذا خرج المني من ثقب في الذكر غير الإحليل،أومن ثقب في الأنثيين،أوالصلب فحيث نقضنا الوضوء بالخارج منه أوجبنا الغسل...والصواب تفصيل المتولي)[2] .

الأدلـــة :

لم أقف-حسب اطلاعي-على أدلة للأقوال كلها.

الترجيـــح :

بعد النظر في الأقوال فالظاهر أن القول الثالث-القائل بوجوب الغسل إذا انفصل المني عن مقره بشهوة،ثم خرج من غير مخرجه المعتاد،وإذا لم ينفصل بشهوة فلايجب الغسل-هوالراجح،وا لله اعلم.

المطلب الخامس:إذا انتقل المني من مكانه عند الشهوة،و لم يخرج فهل يوجب الغسل:

إذا أحس الإنسان عند الشهوة بانفصال المني عن مقره و لم يخرج بسبب منعه له، أو انحباسه لعارض فهل يجب الغسل بذلك أم لا؟ اختلف الفقهاء في ذلك علىقولين:

القول الأول: لايجب الغسل بمجرد الانفصال،بل يجب بخروجه،وإليه ذهب جمهور الفقهاء:الحنفية،والمالكية،والشافعية،ورواية عند الحنابلة[3] .

جاء في فتاوى قاضيخان[4]:(إذا احتلم الرجل،وانفصل المني عن موضعه إلاأنه لم يظهر على رأس الإحليل لايلزمه الغسل؛لأن الجنابة تتعلق بخروج المني...)[5] .

وقال ابن العربي:(إذا انتقل المني و لم يظهر لم يوجب غسلا)[6] .

---

[1] هوالعلامة شيخ الشافعية أبوسعد عبدالرحمن بن مأمون بن علي النيسابوري المتولي،درس ببغداد بالنظامية،له كتاب التتمة،وله مختصرفي الفرائض مات ببغداد سنة ٤٧٨هـ،انظر:سيرأعلام النبلاء١٨/٥٨٥ .

[2] المجموع ٢/١٤٠.

[3] انظر :فتاوى قاضيخان ١/٤٤،بهامش الفتاوى الهندية،وحاشية ابن عابدين١/١٥٩،وعارضة الأحوذي١/١٧١،ومواهب الجليل١/٣٠٧،وشرح صحيح مسلم٣/١٨٩،ونهاية المحتاج١/٢١٥،والمغني ١/١٤٧،والإنصاف١/٢٣٠.

[4] هوالعلامة شيخ الحنفية أبوالمحاسن حسن بن منصور بن محمود البخاري الحنفي الشهيربقاضيخان،صاحب التصانيف له الفتاوى الشهيرة بفتاوى قاضيخان،بقي إلى سنة ٥٨٩هـ،انظر:سيرأعلام النبلاء ٢١/٢٣١ .

[5] فتاوى قاضيخان ١/٤٤.

[6] عارضة الأحوذي١/١٧١.

وقال النووي:(ولونزل المني إلى أصل الذكر،ثم لم يخرج فلاغسل،وكذالوصار المني في وسط الذكر وهوفي صلاة فأمسك بيده على ذكره فوق حائل فلم يخرج المني حتى سلم من صلاته صحت صلاته،فإنه مازال متطهرا حتى خرج،والمرأة كالرجل في هذا..)[1].

وقال المرداوي:(والثانية: لايجب الغسل حتى يخرج ولو لغير شهوة)[2] .

القول الثاني: يجب الغسل بمجرد الانتقال وإن لم يخرج،وهورواية عند الحنابلة،وعليها المذهب،وبه قال الدردير من المالكية[3] .

جاء في الإنصاف:(فإن أحس بانتقاله،فأمسك ذكره،فلم يخرج.فعلى روايتين... احداهما: يجب الغسل،وهو المذهب)[4] .

وقال الدردير:(وانفصاله عن مقره بأن وصل إلى قصبة الذكر في حق الرجل،ولم ينفصل عن الذكر بلذة معتادة قارنها الخروج،أو لا)[5] .

الأدلـــــة :

أدلة القول الأول: استدلوا على عدم وجوب الغسل بانتقال المني بالسنة،والمعقول:

أما السنة فاستدلوا بحديث:((إنما الماء من الماء))[6] .

وجه الاستدلال: إن الغسل بالماء لايجب إلابخروج الماء وهو المني،وهنا لم يحصل خروج، فبقي الحكم على أصله وهوعدم وجوب الغسل .

وأما المعقول: فاستدلوا بالقياس على القرقرة،والريح،قال النووي:(...ولأن العلماء مجمعون على أن من أحس بالحدث كالقرقرة،والريح ولم يخرج منه شئ لاوضوء عليه فكذا هنا)[7] .

وقالوا: (ولأنه حدث فلاتلزم الطهارة إلابظهوره،كسائر الأحداث)[8] .

---

[1] شرح صحيح مسلم٣/١٨٩.

[2] الإنصاف ١/٢٣٠.

[3] انظر : المغني١/١٤٧،والإنصاف١/٢٣٠،وكشاف القناع١/١٤١،والشرح الكبير للدردير١/١٢٧.

[4] الإنصاف للمرداوي١/٢٣٠.

[5] الشرح الكبير للدردير بهامش حاشية الدسوقي١/١٢٧.

[6] تقدم تخريجه في صفحة رقم:(٢٧).

[7] المجموع٢/١٤٠.

[8] عارضة الأحوذي ١/١٧١.

أدلة القول الثاني:استدلوا على وجوب الغسل بالانتقال بالمعقول:

١-قالوا:إن الجنابة أصلها البعد،ومع الانتقال يكون الماء قدباعد محله،فيصدق عليه اسم الجنب[١] .

٢-تعليق الحكم على المظنة،وذلك أن غالب الظن أن المني إذا انتقل عن مكانه فلابد أنه سيخرج،ولكنه قديتأخر قليلا[٢] .

٣-إناطةالحكم بالشهوة،فمادام أنه قدانفصل عن شهوة فيجب الغسل،وإن لم يخرج[٣].

المناقشـــــــة :

مناقشة أدلة القول الأول : لم أقف-حسب اطلاعي-على مناقشة لأدلته.

مناقشة أدلة القول الثاني:

استدلوا بأن الجنابة أصلها البعد،وقد ناقش ابن قدامة هذا الدليل فقال:(وما ذكروه من الاشتقاق لايصح؛لأنه يجوز أن يسمى جنبا لمجانبته الماء،ولايحصل إلابخروجه منه،ولمجانبته الصلاة،أو المسجد،أوغيرها مما منع منه،ولوسمي بذلك مع الخروج لم يلزم وجود التسمية من خروج،فإن الاشتقاق لايلزم منه الاطراد)[٤] .

واستدلوا بتعليق الحكم على المظنه،ويرد عليه بقاعدة:إذا علق الحكم على المظنة لم يعتبر فيه وجود الحقيقة[٥] .

واستدلوا بإناطة الحكم بالشهوة،ونوقش:بأن مراعاة الشهوة للحكم لايلزم منه استقلالها به،فإنه أحدوصفي العلة،وشرط الحكم مراعى له،ولايستقل بالحكم[٦] .

الترجيـــــــح :

بعد النظر في الأقوال،وأدلتها،فالظاهرأن القول الأول-القائل بعدم وجوب الغسل بانتقال المني دون أن يخرج-هوالراجح؛لقوة أدلته،وسلامتها من المناقشة،والله اعلم.

---

[١] انظر : كشاف القناع١/١٤١.

[٢] انظر : المرجع السابق.

[٣] انظر : المرجع السابق.

[٤] المغني ١/١٤٧.

[٥] القواعد الكلية والضوابط الفقهية للشيخ يوسف بن عبد الهادي الحنبلي ص١٠٨،ط:دار البشائر الإسلامية بيروت،الطبعة الأولى ١٤١٥هـ،تحقيق جاسم الدوسري.

[٦] المغني ١/١٤٧.

مسألة: هل المعتبرلوجوب الغسل على المرأة انفصال منيها،أم خروجه؟:

اختلف الفقهاء فيما يتحقق به نزول مني المرأة ليترتب عليه الأحكام الخاصةبه على قولين:

القول الأول:أن المعتبر هوخروج مني المرأة،وليس انفصاله،ويتحقق ذلك بوصول المني إلى ظاهرالفرج وهوالمحل الذي تغسله في الاستنجاء،وهوما يظهر عند جلوسها وقت الحاجة، وإليه ذهب الحنفية في ظاهر الرواية،والمالكية،والشافعية[1] .

قال ابن الهمام:(ولو احتلمت ووجدت لذة الإنزال،لكن لم يخرج ماؤها إلى فرجها الظاهرلاغسل عليها في ظاهر الرواية)[2] .

وقال الدردير:(أي بروزه عن الفرج في حق المرأة لابمجرد احساسها بانفصاله)[3].

وقال الرملي:(والمراد بخروج المني في حق الرجل،والبكر بروزه عن الفرج إلى الظاهر، ويكفي في الثيب وصوله إلى محل يجب غسله في الجنابة)[4] .

القول الثاني: إن بروزمني المرأة من فرجها ليس شرطا لوجوب الغسل عليها،بل متى ماأحست بانفصاله وجب عليها الغسل؛لأن مني المرأة ينعكس إلى داخل رحمها ليتخلق منه الولد،وإليه ذهب محمدبن الحسن[5]من الحنفية،وسند[6]من المالكية،وهومذهب الحنابلة[7] .

جاء في البحر الرائق:(ولو احتلمت المرأة و لم يخرج الماء إلىظاهر فرجها عن محمد يجب،وفي ظاهر الرواية لايجب)[8] .

جاء في حاشية الدسوقي:(..[خلافا لسند]أي حيث قال خروج ماء المرأة ليس بشرط في جنابتها؛لأن عادة منيها ينعكس إلى الرحم ليتخلق منه الولد،فإذا أحست بانفصاله

---

[1] انظر : شرح فتح القدير ١/٦١،وحاشية الدسوقي١/١٢٦،ونهاية المحتاج١/٢١٥.

[2] شرح فتح القدير١/٦١.

[3] الشرح الكبير١/١٢٦.

[4] نهاية المحتاج١/٢١٥.

[5] هومحمدبن الحسن بن فرقد العلامة فقيه العراق أبوعبدالله الشيباني الكوفي صاحب أبي حنيفة ولد بواسط،ونشأبالكوفة ولي القضاء للرشيد بعد القاضي أبي يوسف وكان مع تبحره في الفقه وطول باعه فيه كان يضرب به المثل في الذكاء،له مصنفات عدة منها: السيرالكبير،والصغير،والأصل،توفي بالري سنة ١٨٩هـ،انظر:سيرأعلام النبلاء ٩/١٣٤ .

[6] هو سندبن إبراهيم بن حريز بن الحسين الأزدي أبوعلي،كان من زهاد العلماء وكبارالصالحين،وكان فقيها فاضلا،ألف كتاباحسنا في الفقه سماه ((الطراز))شرح به المدونة،و لم يكمله،توفي سنة ٢٤١هـ،انظر:الديباج ١/٣٩٩-٤٠٠ .

[7] انظر : المبسوط للسرخسي١/٧٠،ط:دارالمعرفة بيروت،والبحر الرائق١/٥٩،والشرح الكبير١/١٢٦،وكشاف القناع١/١٤١.

[8] البحر الرائق١/٥٩.

من مقره وجب عليها الغسل وإن لم يبرز)[1] .

وجاء في كشاف القناع:(..[وإن أحس] رجل،أوامرأة [بانتقال المني فحبسه،فلم يخرج وجب الغسل،كخروجه]..)[2] .

الأدلـــــة :

أدلة القول الأول:استدلوا على أن الغسل لايجب على المرأةإلابخروج منيها من السنة بقول النبي ﷺ لأم سليم عندما سألته هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت فقال لها:((نعم إذا رأت الماء))[3] .

وجه الاستدلال: إن النبي ﷺ علق وجوب الغسل بخروج الماء الذي هوالمني، والمقصود برؤيتها له:التيقن من وجوده،وإن لم تره؛لأن ماءها لايكون دافقاكماءالرجل[4].

أدلة القول الثاني:استدلوا على وجوب الغسل على المرأة بانفصال منيها من السنة بقول النبي ﷺ لأم سليم عندما سألته عن المرأة ترى في منامها مايرى الرجل فقال لها :((إذا رأت ذلك فلتغتسل))[5] .

وجه الاستدلال: لما سألت أم سليم النبي ﷺ عن احتلام المرأة،فأخبرها أن المرأة إذا رأت مايراه الرجل من الاحتلام،فعليها الغسل،ولم يذكر لها خروج المني،فلذلك لم يكن شرطا في وجوب الغسل منه[6] .

واستدلوا من المعقول بأدلة القول الثاني في المسألة السابقة[7] .

المناقشـــــــة :

لم أقف–حسب اطلاعي–علىمناقشة لدليل القول الأول.

---

[1] حاشية الدسوقي ١٢٦/١.

[2] كشاف القناع للبهوتي١٤١/١.

[3] تقدم تخريجه في صفحة رقم:(٢٧).

[4] انظر : شرح فتح القدير٦٣/١.

[5] سبق تخريجه في صفحة رقم:(٣٦).

[6] انظر : شرح فتح القدير ٦٣/١،بتصرف.

[7] راجع إن شئت صفحة رقم:(٥٩).

ونوقش دليل القول الثاني بقول ابن الهمام :(والأول أصرح في تعليق الوجوب بالخروج ويحتمل كون المراد بما يرى الرجل الاحتلام والماء فيوافق الأول فيجب حمله عليه؛لأنه الغالب،إذ الغالب رؤية الماء مع الاحتلام)[1] .

وأما قولهم:إن ماء المرأة ينعكس إلى داخل الرحم؛ليتخلق منه الولد،فغير مسلَّم؛لأن حديث:((نعم إذا رأت الماء))،والواقع يرد ذلك،فماء المرأةيخرج منهاكمايخرج ماء الرجل ولايرجع إلى الرحم إلاما يحمل البويضة الملقحة بالحيوان المنوي،ثم بعد ذلك يخرج .

الترجيـــــح :

بعد النظر في الأقوال،وأدلتها،فالظاهر أن القول الأول-القائل بأن المعتبر لإيجاب الغسل على المرأة خروج منيها،لاانفصاله-هو الراجح؛لقوة دليلهم،وسلامته من المناقشة،وا لله اعلم .

---

[1] شرح فتح القدير١/٦٣،وشرح صحيح مسلم٣/١٩١.

الفصل الثالث: ما ترفع به الجنابة،وتحته مباحث:

المبحث الأول: في الغسل .

المبحث الثاني: في التيمم .

المبحث الثالث: في حكم فقد الطهورين.

المبحث الأول:في الغسل،وتحته مطالب:

المطلب الأول: في تعريف الغسل لغة،واصطلاحا،والأصل في مشروعيته.

المطلب الثاني: في موجبات الغسل .

المطلب الثالث: في كيفية الغسل .

المطلب الرابع: في قدر الماء المستعمل في الغسل.

المطلب الخامس: الحكمة في غسل جميع البدن من الجنابة.

المطلب الأول: في تعريف الغسل لغة،واصطلاحا،والأصل في مشروعيته:

تعريف الغسل لغة :

قال ابن فارس[1]:(الغين والسين واللام:أصل صحيح يدل على تطهير الشئ، وتنقيته، يقال: غسلت الشئ غسلا،والغُسْل: الاسم[2] .

وجاء في لسان العرب:(والغسل بالضم:الاسم من الاغتسال،وهوتمام غسل الجسد كله)[3].

وقال النووي: (الغسل بالفتح:مصدر غَسل الشئ غسلا،والغِسل بالكسر:ما يغسل به الرأس من سدر،وخطمي،ونحوهما،والغُسل بالضم:اسم للاغتسال،واسم للماء الذي يغتسل به،والغسل بالضم،والفتح:لغتان فصيحتان،والفصح أشهرهما)[4] .

تعريف الغسل اصطلاحا :

عرفه الحنفية بأنه:(غسل تمام الجسد)[5] .

وعرفه المالكية بأنه:(إيصال الماء لجميع الجسد بنية استباحة الصلاة مع الدلك)[6] .

وعرفه الشافعية بأنه:(سيلان الماء على جميع البدن مع النية)[7] .

وعرفه الحنابلة بأنه:(استعمال ماء طهور في جميع بدنه على وجه مخصوص)[8] .

مقارنة بين التعريفات :

إن الناظر في التعريفات السالفة الذكر يجد أن تعريف الحنفية لم يشترط النية،ويجد أن المالكية انفردوا في اشتراط الدلك في الغسل.

التعريف المختار:

إن التعريف المختار هو تعريف الحنابلة؛لأنه جامع مانع .

---

[1] هوأحمدبن فارس بن زكريا القزويني الرازي أبوالحسين،من أئمة أهل اللغة والأدب،من أعيان البيان،أصله من قزوين،ثم انتقل إلى الري وتوفي فيها سنة ٣٩٥هـ،له مؤلفات عدة منها:معجم مقاييس اللغة،والمجمل،وفيات الأعيان لابن خلكان ٣٥/١.

[2] معجم مقاييس اللغة٤٢٤/٤،كتاب الغين،مادة :(غسل).

[3] لسان العرب لابن منظور٤٩٤/١١،باب اللام، فصل الغين.

[4] تهذيب الأسماء واللغات القسم الثاني ٤٨/٢،ط:دار الكتب العلمية بيروت .

[5] العناية ٥٦/١،والبحر الرائق٤٨/١،وحاشية ابن عابدين١٥١/١.

[6] الخرشي ١٦١/١.

[7] مغني المحتاج ٦٨/١.

[8] منتهى الإرادات لابن النجار٢٧/١،ط:مكتبة دار العروبة القاهرة،وكشاف القناع١٣٩/١.

فيكون تعريف الغسل اصطلاحا هو: استعمال ماء طهور في جميع البدن على وجه مخصوص.

محترزات التعريف:

استعمال: جنس في التعريف يشمل كل استعمال.

ماء: قيد في التعريف خرج به التيمم؛لأنه يكون بالتراب.

طهور: قيد آخر خرج به الماء الطاهرغير المطهر،والماء النجس.

في جميع بدنه: قيد ثالث خرج به الوضوء ؛لأنه يكون في أعضاء مخصوصة فقط ولايكون في جميع البدن.

على وجه مخصوص: أي بكيفية مخصوصة مشروعة، وتشمل النية والتسمية*.

الأصل في مشروعية الغسل:

١-قوله تعالى:﴿ وإن كنتم جنبا فاطهروا ﴾[١] .

وجه الاستدلال: إن الشارع سبحانه وتعالى أمر عباده بالتطهرمن الجنابة عند القيام إلى الصلاة،والأمر بالشئ دليل على مشروعيته.

٢-قوله تعالى :﴿ ولاجنبا إلاعابري سبيل حتى تغتسلوا ﴾[٢] .

وجه الاستدلال: نهى الخالق سبحانه وتعالى الجنب عن قربان الصلاة حتى يغتسل، وهذاتعليق للحكم إلى غاية،فدل على وجوب الغسل للجنب عند القيام إلىالصلاة.

٣-ماروى أبوهريرة-رضي ا لله عنه-عن النبي ﷺ قال:((إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل))[٣] .

وجه الاستدلال:بين النبي ﷺ أن الغسل واجب من الجماع،فدل ذلك علىمشروعيته.

٤-وعن علي-رضي ا لله عنه-قال:سألت النبي ﷺ عن المذي؟ فقال:((من المذي الوضوء،ومن المني الغسل))[٤] .

---

* انظر شرح التعريف في كشاف القناع ١/١٣٩،وحاشية الروض المربع للنجدي١/٢٦٧،ط:مؤسسةالرسالة،الطبعة السابعة .

[١] سورة المائدة آية رقم (٦).

[٢] سورة النساء آية ر قم (٤٣).

[٣] تقدم تخريجه في صفحة رقم:(٢٥).

[٤] سنن الترمذي مع التحفة١/٣٧١،أبواب الطهارة،باب ما جاء في المني،والمذي،وصححه الألباني في صحيح الترمذي١/٣٦.

المطلب الثاني : في موجبات الغسل :

موجبات : جمع موجِب بكسر الجيم:وهو السبب[1] .وقد مربنا تعريف السبب[2] .

موجبات الغسل عند الحنفية:

الذي يوجب الغسل عندهم: ١-الجنابة بشقيها:إنزال المني بشهوة،وتغييب الحشفة في فرج. ٢-انقطاع حيض.٣-انقطاع نفاس. ٤-الموت[3] .

موجبات الغسل عند المالكية:

والذي يوجب الغسل عندهم:١-الجنابة. ٢-الموت. ٣-الإسلام. ٤-الحيض. ٥-النفاس. ٦-الولادة وإن كانت ذات جفاف[4] .

موجبات الغسل عند الشافعية:

والذي يوجب الغسل عندهم:١-الموت. ٢-الحيض. ٣-النفاس. ٤-الولادة بلابلل. ٥-الجنابة[5] .

موجبات الغسل عند الحنابلة:

والذي يوجب الغسل عندهم: ١-الجنابة. ٢-إسلام الكافر. ٣-الموت. ٤-خروج الحيض. ٥-خروج النفاس[6] .

وبالنظر في هذه الموجبات عند المذاهب الأربعة نجد أن منها ما هومحل اتفاق بينهم، ومنها ماهو محل خلاف.

أولا-الموجبات المتفق عليها:

١-الجنابة:وقدمضى تعريفها،والأدلة على وجوب الغسل منها[7].

٢-الحيض: وهولغة السيلان،مأخوذ من قولهم حاض الوادي إذا سال[8] .

---

[1] انظر: المصباح المنير ص٢٤٨،مادة :(وجب).

[2] راجع إن شئت صفحة رقم:(٣٥).

[3] انظر : بدائع الصنا ئع١/٣٥،شرح فتح القدير ١/٦٠،ومابعدها،وحاشية ابن عابدين١/١٥٩.

[4] انظر : عقد الجواهر الثمينة١/٦٣،والخرشي١/١٦١،ومابعدها،وحاشية الدسوقي١/١٢٦،ومابعدها.

[5] انظر : روضة الطا لبين١/٨١،ونهاية المحتاج١/٢١٠،وما بعدها،ومغني المحتاج١/٦٨-٦٩.

[6] انظر : المغني١/١٤٦ومابعدها،وكشاف القناع١/١٣٩ومابعدها،والروض المربع١/٢٧ط:المكتبة الفيصلية مكة المكرمة.

[7] انظر : إن شئت صفحة رقم:(١٠-١٣،٦٧).

[8] انظر:الصحاح٣/١٠٧٤،باب الضاد، فصل الحاء،والمصباح المنير ص٦١،مادة :(حيض).

واصطلاحا:هو(دم طبيعةيخرج مع الصحة من غير سبب ولادة،من قعرالرحم)[1].

ويجب الغسل من الحيض،ودليل ذلك من القرآن،والسنة،والإجماع.

أماالكتاب فقوله تعالى:﴿...وَلاَتَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرن فَإِذَا تَطَهَّرْن فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمْ اللهُ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِين﴾[2] .

وجه الاستدلال: قوله تعالى:﴿ فإذا تطهرن ﴾ أي اغتسلن،فَمَنْع الزوج من وطئها قبل غسلها فدل على وجوبه عليها[3] .

قال النووي:(ويلزم من الآية أنه يلزمها تمكين الزوج من الوطء،ولايجوزذلك إلابالغسل،ومالايتم الواجب إلابه فهو واجب)[4] .

وأما السنة: فحديث عائشة-رضي الله عنها-قالت:شكت أم حبيبة بنت جحش[5]إلى رسول الله ﷺ الدم،فقال لها:((امكثي قدر ماكانت تحبسك حيضتك،ثم اغتسلي))[6].

وجه الاستدلال: أمر النبي ﷺ أم حبيبة بالاغتسال من الحيض بعد انقضاء مدته المعتادة لها فدل ذلك على وجوب الاغتسال من الحيض[7] .

وأما الإجماع: فقد قال النووي:(وأماحكم المسألة:فقدأجمع العلماء على وجوب الغسل بسبب الحيض،وبسبب النفاس)[8] .

٣-النفاس: في اللغة مأخوذ من التنفس،وهوالخروج من الجوف،أو من قولهم:نفس الله كربته أي فرجها،وهو:ولادة المرأة إذا وضعت [9] .

واصطلاحا:(هودم ترخيه الرحم مع ولادة،وقبلها بيومين،أوثلاثة)[10] .

---

[1] كشاف القناع١/١٩٦.

[2] سورة البقرة آية رقم (٢٢٢).

[3] كشاف القناع١/١٤٦.

[4] المجموع ٢/١٤٨.

[5] هي أم حبيبة بنت جحش اخت زوج النبي صلىالله عليه وسلم زينب بنت جحش،كانت تحت عبدالرحمن بن عوف فاستحيضت سبع سنين،وأمها عمت رسول الله صلىالله عليه وسلم أميمة،انظر:الإصابة٨/١٨٨،وسيرأعلام النبلاء٢/٢ .

[6] صحيح مسلم بشرح النووي ٤/٢٣،كتاب الحيض،باب المستحاضة وغسلها وصلاتها.

[7] انظر:شرح النووي على مسلم٤/٢٣بتصرف.

[8] المجموع٢/١٤٨،وانظر:المغني١/١٥٤.

[9] انظر :الصحاح٣/٩٨٥،باب السين، فصل النون، والمصباح المنير ص٢٣٦، مادة (نفس).

[10] كشاف القناع ١/٢١٨.

ويجب الغسل من النفاس،ودليل ذلك الإجماع،قال ابن المنذر[1]:(وأجمعوا على أن على النفساء الاغتسال إذا طهرت)[2] .

وقال ابن قدامة:(ولاخلاف في وجوب الغسل بالحيض،والنفاس)[3] .

والموجب للغسل من الحيض،والنفاس خروجهما،والانقطاع شرط للوجوب *

٤-موت المسلم غير الشهيد:والموت في اللغة: ضد الحياة[4] .

واصطلاحا: عدم الحياة عما من شأنه الحياة[5] .

لقد اتفق جمهورالعلماء على أن غسل الميت المسلم غير الشهيد فرض كفاية على الأحياء من المسلمين،فلو قام به البعض سقط الإثم عن الباقين[6] .

جاء في رحمة الأمة:(واتفقوا على أن غسل الميت فرض كفاية)[7] .

الأدلة: قوله ﷺ في الحاج الذي سقط عن راحلته فمات:((اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين،ولاتحنطوه ولاتخمروا رأسه،فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا))[8] .

وقوله ﷺ للنسوة حين ماتت ابنته[9]:((اغسلنها ثلاثا،أوخمسا،أوأكثرمن ذلك إن رأيتن ذلك،بماء وسدر..))[10].

---

[1] هوالحافظ العلامة الأوحدأبوبكرمحمدبن ابراهيم بن المنذر النيسابوري شيخ الحرم،كان غاية في معرفة الاختلاف والدليل،مجتهدا لايقلد أحدا،له مؤلفات منها:الإشراف،والأوسط،والإجماع،توفي بمكةسنة٣١٨هـ،انظر:سيرأعلام النبلاء١٤/٤٩،وطبقات الحفاظ ص٣٣٠.

[2] الاجماع لابن المنذر ص١٥.

[3] المغني١/١٥٤،وجاء في المهذب للشيرازي:(وأما دم النفاس فإنه يوجب الغسل؛لإنه حيض مجتمع...).المهذب مع المجموع٢/١٤٧.

* انظر:المغني١/١٥٣.

[4] الصحاح ١/٢٦٦،باب التاء، فصل الميم.

[5] مغني المحتاج١/٦٩.

[6] انظر:حاشية الطحطاوي١/٩٥،وحاشية ابن عابدين١/١٦٧،وحاشية الدسوقي١/٤٠٧،واسهل المدارك لابي بكر الكشناوي ١/ ٢١٥،ط:دار الكتب اللعلمية بيروت الطبعة الأولى١٤١٦هـ،وشرح النووي على صحيح مسلم٧/٣،ورحمة الأمة للدمشقي ص٦٤،ومغني المحتاج١/٣٣٢،وكشاف القناع٢/٨٥.

[7] رحمة الأمة للدمشقي ص٦٤،ط:دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٦هـ.

[8] صحيح البخاري مع الفتح٣/١٧٦،كتاب الجنائز،باب الحنوط للميت ،وصحيح مسلم بشرح النووي٨/١٠٣،كتاب الحج،باب مايفعل بالمحرم.

[9] هي زينب بنت محمدصلى الله عليه وسلم أكبرأخواتها،من المهاجرات المسلمات تزوجها أبوالعاص بن خالتها في حياة أمها فولدت له امامة،أسلمت وهاجرت قبل زوجها،توفيت سنة ثمان للهجرة،انظر:الإصابة٧/٦٦٥،وسيرأعلام النبلاء١/٣٣٤ .

[10] صحيح البخاري مع الفتح٣/١٦٢،كتاب الجنائز،باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر ،وصحيح مسلم بشرح النووي ٧/٣،كتاب الجنائز،باب في غسل الميت.

وجه الاستدلال من الحديثين: أمر النبي ﷺ بغسل الذي سقط عن راحلته،وبغسل بنته،والأمر يقتضي الوجوب مالم يصرفه عنه صارف،ولم يوجد فدل ذلك علىأن غسل الميت واجب على الأحياء[1] .

وأما الشهيد غير الجنب فلايغسل باتفاق المذاهب الأربعة[2] ،وأما إذا كان جنبا فسيأتي بيان حكم تغسيله-إن شاء الله-[3] .

واختلف الفقهاء في سبب وجوب الغسل بالموت:

فقال بعضهم:إنما يجب الغسل بالموت لنجاسة الموت؛لأن الآدمي حيوان دموي فيتنجس بالموت[5] .

وقال آخرون: بل وجب الغسل بالموت للحدث؛لأن الموت سبب للاسترخاء،وزوال العقل،وهو القياس في الحي،وإنماقتصرللحي على الأعضاء الأربعة-وهي اعضاء الوضوء- للحرج بسبب كثرة الحدث منه،والحدث بسبب الموت لايتكرر فكان كالجنابة لايكتفى فيها بغسل الأعضاء الأربعة،بل يبقى على الأصل وهو وجوب غسل جميع البدن؛لعدم الحرج،فكذا الموت[6] .

وهناك قول ثالث: ومفاده أن الغسل إنما وجب بالموت تعبدا لاعن حدث؛لأنه لوكان عن الحدث لم يرتفع مع بقاء سببه وهوالموت كالحائض لاتغتسل مع جريان الدم،ولاعن نجس؛لأنه لوكان عن النجس لم يطهر مع بقاء سببه وهوالموت[7] .

والقول الثالث هوالراجح؛لوجاهةتعليله،ولقوله ﷺ:((المؤمن لاينجس حياولاميتا))[8].

---

[1] انظر :المحلى٢/٢٢، فتح الباري٣/١٦٥

[2] انظر : شرح فتح القدير٢/١٤٣،وبداية المجتهد١/١٦٥،وروضة الطا لبين٢/١١٨،والمغني٢/٣٩٣،وكشاف القناع١/١٤٦.

[3] انظر : صفحة رقم:(٢٨٩).

[5] انظر: شرح فتح البقدير٢/١٠٦،والعناية٢/١٠٥،هكذاذكربلانسبة إلى القائل.

[6] انظر: المرجعين السابقين ونُسِب إلى العراقيين من الحنفية.

[7] انظر :الخرشي ٢/١١٤،وكشاف القناع١/١٤٥-١٤٦وبه قال:المالكية،والحنابلة.

[8] أخرجه الحاكم في المستدرك١/٣٨٥،وقال:صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه،ووافقه الذهبي،والبيهقي في السنن الكبرى ٣/٣٩٨،كتاب الجنائز،باب من لم ير الغسل من غسل الميت .

ثانيا- الموجبات المختلف فيها:

١-إسلام الكافر:

اختلف الفقهاء في دخول الكافر في الإسلام هل يوجب الغسل أم لا؟على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن الدخول في الإسلام يوجب الغسل مطلقا سواءكان الكافر كفرا أصليا أو مرتدا ثم عاد إلى الإسلام،وسواء اغتسل قبل إسلامه،أو لم يغتسل،وجدمنه مايوجب الغسل أو لم يوجد،وهوقول للمالكية،ومذهب الحنابلة،وبه قال أبوثور[١]،وابن المنذر[٢].

جاء في مواهب الجليل:(وقيل:يجب وإن لم يتقدم له سبب؛لأنه تعبد)[٣] .

وقال ابن قدامة: (وجملته:أن الكافر إذا أسلم وجب عليه الغسل سواءكان أصليا، أومرتدا،اغتسل قبل إسلامه،أو لم يغتسل وجدمنه في زمن كفره مايوجب الغسل، أو لم يوجد)[٤] .

القول الثاني: إن الدخول في الإسلام لايوجب الغسل مطلقا،وهوقول عند الحنفية،وبه قال بعض الشافعية[٥] .

قال ابن الهمام:(وكذا يستحب للكافر إذا أسلم)[٦] .

وقال الماوردي:(فقدكان أبوسعيد الإصطخري[٧]يقول:لاحكم لجنابة،ومامضى عليه من الشرك مغفور عنه،فلاغسل عليه)[٨] .

---

[١] هوابراهيم بن خالدبن اليمان الكلبي البغدادي أبوثور الفقيه الشافعي،صاحب الإمام الشافعي،كان أحد أئمة الدنيا فقها وعلما وورعا وفضلا،له مؤلفات منها:اختلاف مالك والشافعي،مات سنة ٢٤٠هـ،انظر:سيرأعلام النبلاء١٢/٧٢،وطبقات الحفاظ ص٢٢٦ .

[٢] انظر: عقد الجواهر الثمينة١/٦٣، ومواهب الجليل ١/٣١١،والمغني١/١٥٢،والإنصاف١/٢٣٦،ومعالم السنن للخطابي١/٩٥-٩٦،ط:دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى١٤١١هجرية،والمجموع٢/١٥٢،والأوسط ١/٢٣٧ .

[٣] مواهب الجليل للحطاب١/٣١١.

[٤] المغني١/١٥٢.

[٥] انظر : بدائع الصنا ئع١/٣٥،وشرح فتح القدير١/٦٦،والحاوي١/٢١٧،والمجموع٢/١٥٢.

[٦] شرح فتح القدير١/٦٦.

[٧] هوأبوسعيدالحسن بن أحمدالأصطخري،الفقيه الشافعي كان من مشائخ الشافعية ببغداد وكان زاهدا ورعا متقللا من الدنيا ولي قضاء بغداد،ثم حسبتها واستولاه المقتدرالعباسي على سجستان،له مؤلفات منها:أدب القضاء،توفي سنة ٣٢٨هـ،وفيات الأعيان١/١٦١، وشذرات الذهب ٢/٣١٢ .

[٨] الحاوي ١/٢١٧.

القول الثالث:إذا دخل الكافر في الإسلام وكان جنبا وجب عليه الغسل،وإن لم يكن جنبا فلايجب عليه،وإنما يستحب له الغسل،وإليه ذهب الحنفية،وهوالمشهور من مذهب المالكية،وهومذهب الشافعية،ورواية للحنابلة[1] .

جاء في البحرالرائق:(..أي افتراض الغسل علىمن أسلم حال كونه جنبا..وإلاندب)[2].

وجاء في مواهب الجليل:(يعني أن الكافر إذا أسلم وتلفظ بالشهادة وجب عليه الغسل إذا تقدم له سبب يقتضي وجوب الغسل من جماع،أوإنزال،أوحيض،أونفاس للمرأة فإن لم يتقدم له شئ من ذلك لم يجب عليه الغسل،وهذا هوالمشهور)[3] .

وقال الشافعي:(وإذا أسلم المشرك أحببت له أن يغتسل،ويحلق شعره،فإن لم يفعل و لم يكن جنبا أجزأه أن يتوضأ،ويصلي)[4] .

وقال النووي:(.. احداها: إذا أجنب الكافر ثم أسلم قبل الاغتسال لزمه الغسل،نص عليه الشافعي،واتفق عليه جماهير الأصحاب...الثالثة:إذا أسلم و لم يجنب في الكفر استحب أنيغتسل،ولايجب عليه الغسل بلاخلاف عندنا..)[5] .

وقال المرداوي:(وعنه : لايجب بالإسلام غسل،بل يستحب...فعلى المذهب لو وجد سبب من الأسباب الموجبة للغسل في حال كفره لم يلزمه له غسل إذا أسلم،...وعلى الرواية الثانية:يلزمه الغسل)[6] .

الأدلـــــــة :

أدلة القول الأول: استدلوا علىوجوب الغسل بالإسلام بالسنة،والمعقول:

أما السنة:فما روي عن قيس بن عاصم[7]قال:(أتيت النبي ﷺ أريد الإسلام فأمرني

---

[1] انظر : بدائع الصنا ئع١/٣٥،والدر المختار١/١٦٧-١٦٨،والبحرالرائق١/٦٨،ومواهب الجليل١/٣١١،والخرشي١/١٦٥،والشرح الكبير للدردير١/١٣٠،والأم١/٥٤،والحاوي١/٢١٧،والمجموع٢/١٥٢-١٥٣،وكفاية الأخيار ص٧٣،والإنصاف١/٢٣٦.

[2] البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم١/٦٨.

[3] مواهب الجليل للحطاب١/٣١١.

[4] الأم للشافعي١/٥٤.

[5] المجموع٢/١٥٢-١٥٣.

[6] الإنصاف ١/٢٣٦-٢٣٧.

[7] هوقيس بن عاصم بن سنان بن منقر بن خالد المنقري السعدي التميمي أبوعلي أحد أمراء العرب وعقلائهم والموصوفين بالحلم والشجاعة،اشتهر وسادفي الجاهلية،حرم على نفسه الخمرفي الجاهلية، أسلم في السنة التاسعة من الهجرة قال لهإلنبي صلىا لله عليه وسلم:((هذاسيد أهل الوبر))وكان له ٣٣ولدا نزل البصرة وتوفي فيها نحوسنة ٢٠هـ،انظر:الإصابة٥/٤٨٣ .

أن اغتسل بماء وسدر)[1] .

وجه الاستدلال:أمرالنبي ﷺ قيسابالاغتسال عندما أسلم وأمره يقتضي الوجوب[2].

وما رواه أبو هريرة أن ثمامة بن أثال[3] أسلم فقال النبي ﷺ :((إذهبوا به إلى حائط بني فلان فمروه أن يغتسل))[4] .

وجه الاستدلال:أمرالنبيﷺ أصحابه أن يأمروا ثمامةبالاغتسال،والأمريقتضي الوجوب.

وأما المعقول: فقالوا:

ولأن الكافر لايسلم غالبا من جنابة،فأقيمت المظنة مقام الحقيقة كالنوم مظنة الحدث فأقيم مقامه[5] .

أدلة القول الثاني: استدلوا على عدم وجوب الغسل بالإسلام بالكتاب،والسنة،والمعقول:

أما الكتاب فقوله تعالى:﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَاقَدْ سَلَفَ﴾[6] .

وجه الاستدلال:أمر الحق-سبحانه وتعالى-نبيه- ﷺ -أن يقول للكفار إذا انتهوا عن الكفر،ودخلوا في الإسلام أن الله يغفر لهم مامضى من أعمال عملوها حال كفرهم،وما وجب عليهم من غسل يكون داخلا في عموم المغفور فلايجب الغسل عليهم إذا أسلموا.

وأماالسنة:فقوله ﷺ لعمروبن العاص[7]:((أَمَاعَلِمْتَ أَنَّ الإِسلام يَهدِمُ ماكان قبْله))[8].

وجه الاستدلال: ذكرالنبي ﷺ أن الإسلام يهدم ماقبله،وما أوجب الغسل قبله فلايجب به الغسل بعد الإسلام؛لأنه مماسقط به.

---

[1] مسند الإمام احمد٥/٦١ ،وسنن أبي داود١/١٣٩-١٤٠،كتاب الطهارة،باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل،وصححه الألباني في صحيح أبي داود رقم(٣٨١).

[2] انظر :المغني١/١٥٢.

[3] هوثمامةبن أثال اليمامي من بني حنيفة أبوامامة صحابي جليل كان سيد أهل اليمامة،ولما ارتد أهل اليمامة في فتنة مسيلمة الكذاب ثبت على اسلامه وقاتل المرتدين وقتل بعيد ذلك،انظر:الإصابة ١/٤١٠،والاستيعاب١/٢٠٣ .

[4] المسند٢/٣٠٤،وقال عنه الشيخ احمد شاكر:إسناده صحيح .انظر: المسند بتحقيق احمد شاكر ١٥/١٨٤.

[5] المغني١/١٥٢،والزركشي١/١٣٩،وكشاف القناع١/١٤٥.

[6] سورة الأنفال آية رقم (٣٨).

[7] هوعمروبن العاص بن وائل السهمي القرشي أميرمصرأبوعبدالله،ويقال:أبومحمد،أمه النابغة من بني عنزة،داهية العرب،ورجل العالم يضرب به المثل في الفطنة والذكاء والشجاعة،هاجرمسلما أوائل سنةثمان،وكان النبي صلى‌الله عليه وسلم يقربه منه بعداسلامه، فتح مصروسكنهاوبهامات سنة ٤٣هـ،انظر:الإصابة٤/٦٥٠،وسيرأعلام النبلاء٣/٥٤.

[8] صحيح مسلم بشرح النووي٢/١١٨،كتاب الإيمان،باب كون الإسلام يهدم ما قبله.

وقوله ﷺ لمعاذ لما بعثه إلى اليمن:((..أدعهم إلى شهادة أن لاإله إلا الله،وأني رسول الله،فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلةفإن هم أطاعوك لذلك،فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذمن أغنياهم وتردعلى فقرائهم))[1].

وجه الاستدلال: لم يأمرهم بالغسل إذا أسلموا،فدل ذلك علىعدم وجوبه،إذ لوكان واجبا لأمرهم به؛لأنه أول واجبات الإسلام[2] .

وأما المعقول: فقالوا: لأنه أسلم خلق كثير لهم زوجات،وأولاد ولم يأمرهم النبي ﷺ بالغسل وجوبا،ولو وجب لأمرهم به،فلما لم ينقل إلينا أنه أمركل من أسلم بالاغتسال علمنا أنه لايجب[3] .

ولأنه ترك معصية،فلم يجب معه غسل كالتوبة من سائر المعاصي[4].

أدلة القول الثالث: استدلوا على عدم وجوب الغسل علىالكافر إذا أسلم ولم يكن جنبا بأدلة القول الثاني.واستدلوا على وجوبه إذا كان جنبا بأدلة وجوب الغسل من الجنابة،مثل آية:﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا ﴾[5] .وآية:﴿ولاجنبا إلاعابري سبيل حتى تغتسلوا﴾[6] . وحديث((إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل))[7] .وهذه الأدلة عامة في كل جنب ولم تفرق بين مسلم،وكافر[8].

ولأن الإسلام لاينافي بقاء الجنابة،بدليل أنه لاينافي بقاء الحدث حتىيلزمه الوضوء بعد الإسلام،وكذا الجنابة[9] .

---

[1] صحيح البخاري مع الفتح٣/٣٣٣،كتاب الزكاة،باب وجوب الزكاة،وصحيح مسلم١/١٧٥،كتاب الإيمان،باب الدعاء إلى الشهادتين،وشرائع الإسلام .

[2] انظر : المغني١/١٥٢بتصرف.

[3] المجموع٢/١٥٢.

[4] المجموع٢/١٥٤،والمغني١/١٥٢.

[5] سورة المائدة آية رقم(٦).

[6] سورة النساء آية رقم(٦).

[7] تقدم تخريجه في صفحة رقم :(٢٦).

[8] الفقه الإسلامي وأدلته١/٣٦٧بتصرف.

[9] بدائع الصنائع١/٣٥.

المناقشـــــة :

مناقشة أدلة القول الأول:استدلوا بحديثي قيس بن عاصم،وثمامة بن أثال،ونوقشا بمايلي:

١-أنهما محمولان على الاستحباب جمعا بين الأدلة،ويؤيده أنه ﷺ أمرقيسا أن يغتسل بماء وسدر،والسدر غيرواجب بالاتفاق[١] .

٢-أنه ﷺ علم أنهما أجنبا لكونهما كانت لهما أولادفأمرهما بالغسل لذلك لا للاسلام[٢] .

ودليلهم من المعقول لم أقف-حسب اطلاعي- له على مناقشة.

مناقشة أدلة القول الثاني:

استدلوا بالآية،وحديث عمرو بن العاص،ونوقشا: بأن الذي يسقط بالإسلام الذنوب، فالمراد بهما غفران الذنوب،فقدأجمعوا علىأن الذمي لوكان عليه دين،أوقصاص لايسقط بإسلامه،ولأن إيجاب الغسل ليس مؤاخذة وتكليفا بما وجب في الكفر،بل هوإلزام شرط من شروط الصلاة في الإسلام فإنه جنب،والصلاة لاتصح من الجنب،ولايخرج بإسلامه عن كونه جنبا[٣] .

واستدلوا بحديث معاذ،ونوقش: بأن ما ذكر فيه هو أصول العبادات لاشرائطها[٤] .

واستدلوا بأن النبي ﷺ لم يأمر كل من أسلم به،ونوقش: بأنه كان معلوما عندهم فلم يؤمروابه،كما لم يؤمروابالوضوء؛لكونه معلوما لهم[٥]،وأماقولهم: لم ينقل إلينا أمرهم بالغسل،فغيرمسلم؛لأنه نقل عن ثمامة وذلك يقتضي استفاضته،وظاهرالأمر الوجوب[٦] .

الترجيـــــح :

بعد النظرفي الأقوال،وأدلتها،فالظاهر أن القول الأول-القائل بوجوب الغسل علىمن أسلم-هوالراجح؛لأنه ثبت الأمربه،وهو الأحوط،[٧] والله اعلم.

---

[١] المجموع٢/١٥٤.

[٢] المرجع السابق.

[٣] المجموع٢/١٥٣.

[٤] شرح الزركشي١/١٣٩.

[٥] المجموع٢/١٥٣.

[٦] شرح الزركشي١/١٣٩.

[٧] وهذا ما رجحه الشوكاني في نيل الأوطار١/٢٢٤،ورجحه أيضا الشيخ محمد صالح بن عثيمين .انظر الشرح الممتع١/٢٨٤.

٢-الولادة بلابلل:

لاخلاف بين الفقهاء في وجوب الغسل بالنفاس،ولكن إذا ولدت امرأة و لم يخرج منها دم مع خروج طفلها فهل يجب عليها الغسل بذلك أم لا؟ اختلف الفقهاء فيها علىقولين:

القول الأول: يجب الغسل على المرأة إذا ولدت بدون بلل،وهو قول أبي حنيفة،وقول عند المالكية،وأصح الوجهين عندالشافعية،ورواية للحنابلة[١] .

جاء في البحر الرائق:(لو ولدت و لم تردما يجب الغسل عند أبي حنيفة[٢] احتياطا)[٣].

وجاء في الدر المختار:(..فلو لم تره هل تكون نفساء ؟ المعتمد نعم)[٤] .

وقال ابن شاس:(الثالث:الولادة فيجب عليها الغسل وإن كانت ذات جفاف)[٥] .

وقال الرافعي:(الثالث:الولادة،فلو ولدت و لم تر بللا،ولادما ففي وجوب الغسل عليها وجهان:..،وأظهرهما الوجوب)[٦] .

وقال النووي:(...هذان الوجهان مشهوران،والأصح منهما... وجوب الغسل)[٧] .

وجاء في الإنصاف:(..(وفي الولادة العارية عن الدم وجهان)...والثاني:يجب)[٨] .

القول الثاني: لايجب الغسل على المرأة إذا ولدت بدون بلل،وهوقول أبي يوسف[٩]من الحنفية،وقول ثان للمالكية،ووجه صحيح للشافعية،وهومذهب الحنابلة[١٠] .

جاء في البحر الرائق :(وعندأبي يوسف لايجب؛لأنه متعلق بالنفاس و لم يوجد)[١١] .

---

[١] انظر : شرح فتح القدير١/١٨٦،والعناية١/١٨٨،والبحر الرائق١/٢٢٩،والدر المختار١/٢٩٩،وعقد الجواهر الثمينة١/٦٣،ومواهب الجليل١/٣٠٩،والخرشي١/١٦٥،وفتح العزيز٢/١١٣،والمجموع٢/١٤٩،ونهاية المحتاج١/٢١١،والمغني١/١٥٤،والإنصاف١/٢٤١.

[٢] هوأبوحنيفة النعمان بن ثابت التيمي الكوفي فقيه أهل العراق وإمام أصحاب الرأي وإليه ينسب المذهب الحنفي،رأى أنسا،كان ثقة فقيها ورعا،أكره على القضاء فرفضه،ولد سنة٨٠هـ،ومات سنة ١٥٠هـ،انظر:سيرأعلام النبلاء٦/٣٩٠،وتقريب التهذيب ص٥٦٣.

[٣] البحرالرائق١/٢٢٩.

[٤] الدرالمختار للحصكفي١/٢٩٩مع حاشية ابن عابدين.

[٥] عقد الجواهر الثمينة ١/٦٣.

[٦] فتح العزيز٢/١١٣.

[٧] المجموع٢/١٤٩.

[٨] الإنصاف للمرداوي١/٢٤١.

[٩] هوالإمام العلامة فقيه العراقين يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الأنصاري أبويوسف القاضي صاحب أبي حنيفة،كان فقيها ثبتا،تولى القضاء وكان إليه تولية القضاء أيضا،توفي سنة ١٨٢هـ،أو١٨٣انظر:سيرأعلام النبلاء٨/٥٣٥،وطبقات الحفاظ ص١٢٧ .

[١٠] انظر : شرح فتح القدير١/١٨٦،والعناية١/١٨٨،والبحر الرائق١/٢٢٩،ومواهب الجليل١/٣٠٩،والخرشي١/١٦٥،وفتح العزيز ٢/١١٣،والمجموع٢/١٤٩،والمغني١/١٥٤،والإنصاف١/٢٤١،والزركشي١/١٤١.

[١١] البحر الرا ئق١/٢٢٩.

وجاء في العناية:(وبعضهم قال بقول أبي يوسف،وهوالقياس؛لأن النفاس هوالدم الخارج عقيب الولادة،فإذا لم يكن لهانفاس،فكيف تكون نفساء؟ وقول أبي حنيفةأحوط)[1] .

وقال الخرشي[2]:(فلو خرج الولدجافالم يجب الغسل...؛لأن اغتسالهاللدم لاللولد)[3].

وقال النووي:(هذان الوجهان مشهوران،والأصح منهما..وجوب الغسل)[4] .ومعلوم أن الذي يقابل الأصح وجه صحيح .

وجاء في الإنصاف : (..[وفي الولادة العارية عن الدم وجهان] أحدهما : لايجب. وهو المذهب)[5] .

الأدلـــــة :

أدلة القول الأول: استدلوا على وجوب الغسل من الولادة بلا بلل بالمعقول:

١-أن الولد لايخلو عن دم وإن قل غالبا،فيقام الولد مقامه كالنوم يقوم مقام الخروج لمقارنته إياه غالبا[6] .

٢-ولأنه يجب الغسل بخروج المني الذي يخلق منه الولد،فبخروج الولد أولى[7] .

٣-ولأنها يستبرى بها الرحم فأشبهت الحيض[8] .

أدلة القول الثاني: استدلوا علىعدم وجوب الغسل من الولادةبلا بلل بالسنة،والمعقول:

أما السنة: فقد استدلوا بظاهر قوله ﷺ ((إنما الماء من الماء))[9] .

وجه الاستدلال:أرشدالنبي ﷺ أن الغسل يكون بخروج المني،والولد ليس منيافلايجب بخروجه الغسل.

---

[1] العناية على الهداية للبابرتي١/١٨٨.

[2] هوأبوعبدالله محمد بن عبدالله الخرشي الفقيه العلامة شيخ المالكية،انتهت إليه الرئاسة بمصر،أخذ العلم عن والده،وغيره له مصنفات منها:شرح كبير علىمختصر خليل،وشرح صغير علىالمختصرأيضارزق فيه القبول،توفي في ذي الحجة سنة ١١٠١هـ،انظر:شجرة النورالزكية في طبقات المالكية ص٣١٧ .

[3] شرح الخرشي على مختصرخليل١/١٦٥.

[4] المجموع٢/١٤٩.

[5] الإنصاف ١/٢٤١.

[6] فتح العزيز٢/١١٣،والمجموع٢/١٥٠.

[7] فتح العزيز٢/١١٣،والزركشي١/١٤١.

[8] المغني١/١٥٤.

[9] تقدم تخريجه في صفحة رقم:(٢٧).

وأما المعقول:فقالوا: إن الغسل متعلق بالنفاس،ولم يوجد[1] .

ولأنه لانص فيه،ولاهو في معنى المنصوص[2] .

المناقشـــــة :

مناقشة أدلة القول الأول:

نوقش دليلهم الأول:بأن المظان إنما يُعلم جعلها مَظِنّة بنص،أوإجماع،ولانص في هذا ولاإجماع[3] .

ونوقش قياسهم علىالحيض:بأنه مجرد طرد لامعنى تحته،ثم قداختلفافي أكثرالأحكام، فليس تشبيهه به في هذا الحكم أولى من مخالفته في سائر الأحكام[4] .

ولم أقف-حسب اطلاعي-على مناقشة لأدلة القول الثاني.

الترجيـــــح :

بعد النظر في الأقوال،وأدلتها فالظاهر أن القول الثاني-القائل بعدم وجوب الغسل من الولادة بدون بلل-هوالراجح؛لقوة أدلته،وسلامتها من المناقشة،ولكن الأفضل الاغتسال؛ لأنه الأحوط،وللخروج من خلاف من أوجبه.والله اعلم.

٣-الغسل من تغسيل الميت :

إذاغسل الإنسان ميتافهل يجب عليه الغسل أم لا؟اختلف الفقهاءفي ذلك علىثلاثةأقوال:

القول الأول:لايجب الغسل علىمن غسل ميتا،بل يستحب،وإليه ذهب جمهورالعلماء ومنهم المذاهب الأربعة[5].

قال ابن الهمام:(ويندب الغسل من غسل الميت)[6] .

وجاء في المعونة:(ويستحب لمن غسل ميتا أن يغتسل)[7] .

---

[1] البحر الرائق١/٢٢٩.

[2] المغني١/١٥٤،وكشاف القناع١/١٤٦.

[3] المغني١/١٥٤.

[4] المرجع السابق.

[5] انظر: شرح فتح القدير٢/١١٢،والمعونة١/٣٤٣،والأم١/٣٠٣،وروضة الطا لبين١/٨٥،وكفاية الأخيار ص٧٣،والمغني١/١٥٤-١٥٥،والزركشي١/١٤٣.

[6] شرح فتح القدير٢/١١٢.

[7] المعونة للقاضي عبد الوهاب١/٣٤٣.

وقال الشافعي:(وأحب لمن غسل الميت أن يغتسل،وليس بالواجب عندي)[1] .

وقال ابن قدامة:(ولايجب الغسل من غسل الميت)[2] .

القول الثاني: يجب الغسل على من غسل الميت متوليا ذلك بنفسه،وهوقول ابن حزم، وروي عن علي،وأبي هريرة،وسعيد ابن المسيب[3]، وابن سيرين [4]، والزهري[5].[6]

قال ابن حزم:(ومن غسل ميتا متوليا ذلك بنفسه بصب،أوعرك فعليه أن يغتسل فرضا)[7] .

القول الثالث: يجب عليه الغسل إذا كان الميت كافرا،وهورواية للحنابلة[8] .

قال الزركشي:(وعنه: يجب من تغسيل الكافر)[9] .

الأدلـــــــة :

أدلة القول الأول: استدلوا على عدم وجوب الغسل من غسل الميت بمايلي:

١-مارواه أبوهريرة-رضي الله عنه-أن رسول الله ﷺ قال:((من غسل الميت فليغتسل،ومن حمله فليتوضأ))[10] .

---

[1] الأم ١/٣٠٣.

[2] المغني١/١٥٤.

[3] هوسعيدبن المسيب بن حزن المخزومي أبومحمدالمدني سيدالتابعين،ولد لسنتين خلتا من خلافة عمر،كان رأس من بالمدينة في دهره والمقدم عليهم في الفتوى،ويقال:فقيه الفقهاء،كان أحفظ الناس لأحكام عمر،وأقضيته توفي سنة ٩٤هـ،وقيل:٩٣،انظر:سيرأعلام النبلاء٤/٢١٧،وتقريب التهذيب ص٢٤١،وطبقات الحفاظ ص٢٥ .

[4] هومحمدبن سيرين الأنصاري أبوبكربن أبي عمرة البصري مولى أنس بن مالك،قال ابن سعد:ثقة مأمون عال رفيع فقيه إمام كثير العلم والورع.كان يعبرالرؤيا،رأى ثلاثين من الصحابة ولدلسنتين بقيتا من خلافة عثمان بن عفان،ومات في شوال سنة عشروماتة، انظر:تقريب التهذيب ص٤٨٣،وطبقات الحفاظ ص٣٨-٣٩ .

[5] هوأبوبكر محمدبن مسلم بن عبيدالله بن شهاب المدني أحدالأعلام،نزل الشام،ورأى عشرة من الصحابة،كان أحفظ أهل زمانه قال الليث:مارأيت عالما قط أجمع من ابن شهاب،ولاأكثرعلما منه.مات سنة أربع وعشرين ومائه،انظر:سيرأعلام النبلاء٥/٣٢٦، وتقريب التهذيب ص٥٠٦،وطبقات الحفاظ ص٤٩-٥٠ .

[6] انظر:المحلى٢/٢٣،والمغني١/١٥٥.

[7] المحلى٢/٢٣.

[8] انظر: شرح الزركشي١/١٤٢.

[9] المرجع السابق.

[10] سنن أبي داود٢/٤٠٨،كتاب الجنائز،باب في الغسل من غسل الميت،وسنن الترمذي مع التحفة ٤/٧٠،ابواب الجنائز،باب ماجاء في الغسل من غسل الميت،وقد ضعفه كثير من العلماء منهم علي بن المديني،واحمدوالذهلي،وابن المنذر،وغيرهم، وقد حسنه الترمذي،وصححه ابن حبان،وقال عنه ابن حجر:وفي الجملة هوبكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسنا.انظر:تلخيص الحبير١/١٣٦-١٣٧،ونيل الأوطار١/٢٣٧.

وجه الاستدلال: جاء الحديث بصيغة الأمر،والأمريقتضي الوجوب مالم يصرفه عنه صارف إلى الندب،وقد وجدالصارف له وهوحديث:((إن ميتكم يموت طاهرا فحسبكم أن تغسلوا أيديكم))[1]،وحديث:((كنانغسل الميت فمنامن يغتسل،ومنا من لايغتسل))[2].

٢-القياس،فقد قاسوا الميت على الحي،فكما أن غسل الحي لايوجب الغسل، فكذلك غسل الميت لايوجب الغسل[3] .

أدلة القول الثاني: استدلوا على وجوب الغسل علىمن غسل الميت بحديث أبي هريرة السابق في أدلة القول الأول:(من غسل الميت فليغتسل).

وجه الاستدلال:أن الحديث جاء بصيغة الأمر،وهويقتضي الوجوب.

أدلة القول الثالث: استدلوا علىوجوب الغسل علىمن غسل الميت الكافر بمايلي:

ما رواه علي بن أبي طالب-رضي الله عنه-أنه لما مات أبوطالب قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت :إن عمك الشيخ الضال قد مات.قال:((إذهب فوار أباك،ثم لاتحدثن شيئا حتى تأتيني)).فواريته،فجئته فأمرني فاغتسلت فدعالي [4] .

وجه الاستدلال:أمرالنبي ﷺ عليا بالغسل بعد دفنه لأبيه والأمريقتضي الوجوب.

المناقشـــــــة :

مناقشة أدلة القول الأول: لم أقف-حسب اطلاعي-علىمناقشةلحمل الجمهورحديث أبي هريرة على الاستحباب.

مناقشة أدلة القول الثاني: ونوقش استدلالهم بحديث أبي هريرة بمايلي:

١-بأنه محمول على الندب لاعلى الوجوب[5] .

٢-قدجاء في الحديث:((ومن حمله فليتوضأ))،ولانعلم أحدا قال به في الوضوء من حمله، فدل ذلك على عدم وجوبه[6].

---

[1] المستدرك١/٣٨٦،والسنن الكبرى للبيهقي٣/١٩٨،كتاب الجنائز،باب من لم ير الغسل من غسل الميت بلفظ:((ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه،فإن ميتكم ليس بنجس فحسبكم أن تغسلوا أيديكم)) وقد حسنه ابن حجر .انظر :تلخيص الحبير١/١٣٨.

[2] أخرجه الخطيب في تاريخه من حديث عمره/٤٢٤،ط:دارالكتاب العربي بيروت،في ترجمةمحمد بن عبدالله المخرمي،وسنن الدارقطني ٢/٧٢،وقال ابن حجر:وهو اسناد صحيح،وهوأحسن ما جمع به بين مختلف هذه الآحاديث،والله اعلم.انتهى تلخيص الحبير١/١٣٨.

[3] المغني١/١٥٥.

[4] المسند١/٩٧،وسنن أبي داود٢/٤٢٢،كتاب الجنائز،باب الرجل يموت له قرابة مشرك .

[5] تلخيص الحبير١/١٣٨،ونيل الأوطار١/٢٣٨.

[6] المغني ١/١٥٥ .

مناقشة أدلة القول الثالث: نوقش استدلالهم بحديث علي:بأنه ليس فيه مايدل على أنه غسل أبا طالب؛لأنه لم يذكرفيه ذلك،وإنماذكرت المواراة فقط[1] .

الترجيـــــح :

بعد النظر في الأقوال،وأدلتها،ومناقشاتها،فالظاهر أن القول الأول-القائل بعدم وجوب الغسل من تغسيل الميت،بل يستحب ذلك -هوالراجح؛لأنه الأقوى أدلة،ولأنه عمل بالدليلين،والعمل بالدليلين أولى من اهمال أحدهما،وا لله اعلم.

٤-غسل الجمعة :

هل الجمعة توجب الغسل على المسلم أم لا؟ اختلف الفقهاء في حكم غسل الجمعة علىقولين :

القول الأول: لايجب غسل الجمعة،وإنما هومندوب،وإليه ذهب جمهورالعلماء،وعليه المذاهب الأربعة[2] .

جاء في رحمةالأمة:(والغسل للجمعة سنة عندجميع الفقهاء إلاداود والحسن)[3] .

القول الثاني: يجب غسل الجمعة،وهورواية عند الحنابلة،وهومذهب الظاهرية،ونسب إلىعمر،وابن عباس،وأبي هريرة،وأبي سعيد الخدري،والحسن البصري[4].[5]

قال الزركشي:(..وهل يجب؟فيه روايتان.إحداهما: تجب)[6] .

وقال ابن حزم:(وغسل يوم الجمعة فرض لازم لكل بالغ من الرجال والنساء..)[7] .

الأدلـــــة

---

[1] المغني١/١٥٥.

[2] انظر:شرح فتح القدير١/٦٥،والخرشي٢/٨٥،ومغني المحتاج١/٢٩٠،والمغني٢/٢٥٦،والنووي على مسلم٦/١١٤-١١٥،وفتح الباري٢/٤٥٩-٤٦٠،ونيل الأوطار١/٢٣٤.

[3] رحمة الأمة للدمشقي ص٥٨.

[4] هوالحسن بن أبي يسار أبوسعيد مولى زيدبن ثابت البصري،وكانت أم الحسن مولاة لأم سلمة أم المؤمنين المخزومية،ولدلسنتين بقيتا من خلافة عمر،وكان سيد أهل زمانه علما وعملا،رأى عثمان وطلحة وغيرهما،كان مليح الصورةشجاعا أعلم الناس بالحلال والحرام،مات سنة ١١٠هـ،انظر:سيرأعلام النبلاء ٤/٥٣٦،وطبقات الحفاظ ص٣٥.

[5] انظر: المغني٢/٢٥٦،والمحلى٢/٨،ورحمة الأمة ص٥٨،والنووي علىمسلم٦/١١٤،وفتح الباري٢/٤٥٩، وبه قال من العلماء المعاصرين الشيخ محمد ناصر الدين الألباني انظر: تمام المنة ص١٢٠.

[6] شرح الزركشي علىمختصر الخرقي١/٤٧٤.

[7] المحلى ٢/٨.

أدلة القول الأول: استدلوا على أن غسل الجمعة مستحب من السنة بما يلي:

١-مارواه أبوسعيد الخدري-رضي الله عنه-أن رسول الله ﷺ قال:((غُسْلُ يومِ الجُمُعَةِ واجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ،وَسِوَاكٌ وَيَمَسُّ مِنْ الطِّيبِ ماقدر عَلَيْهِ))[١] .

وجه الاستدلال:ظاهره وجوب السواك،ومس الطيب؛لذكرهمابالعاطف،وليسا بواجبين اتفاقا،فدل ذلك علىأن الغسل ليس واجبا،إذلايصح تشريك ماليس بواجب مع الواجب[٢].

٢-ماروىأبوهريرة-رضي الله عنه-قال:بينماعمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعةإذ دخل عثمان بن عفان.فعرّض به عمر،فقال:مابال رجال يتأخرون بعدالنداء! فقال عثمان:يا أمير المؤمنين،مازدت حين سمعت النداء أن توضأت،ثم أقبلت.فقال عمر: والوضوءَ أيضا!ألم تسمعوارسول الله ﷺ يقول:((إِذَا جَاءَ أَحدكم الجمعةَ فَلْيَغْتَسِلْ))[٣].

وجه الاستدلال: إن عثمان فعل الوضوء فقط و لم يغتسل،وأقره عمر وحاضروا المسجد وهم أهل الحل والعقد،ولو كان واجبا لماتركه عثمان،ولألزموه بالخروج للغسل[٤] .

٣-مارواه سمرة[٥]قال :قال رسول الله ﷺ :((مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَل))[٦] .

وجه الاستدلال: دل الحديث على أن الغسل للجمعة ليس بواجب،وأنه مشترك مع الوضوء في أصل الفضل،ولكنه أفضل من الوضوء[٧] .

---

[١] صحيح البخاري مع الفتح٢/٤٥٤،كتاب الجمعة،باب فضل الغسل يوم الجمعة،وصحيح مسلم بشرح النووي٦/١١٦،كتاب الجمعة،باب الطيب والسواك يوم الجمعة واللفظ له.

[٢] فتح الباري٢/٤٦٠.

[٣] صحيح البخاري مع الفتح٢/٤٥٣،كتاب الجمعة،باب فضل الغسل يوم الجمعة،ومسلم بشرح النووي ٦/١١٥،كتاب الجمعة،باب بدون ترجمة في أول الكتاب،واللفظ له.

[٤] انظر :شرح النووي على صحيح مسلم٦/١١٥،فتح الباري٢/٤٥٩.

[٥] هوسمرة بن جندب بن هلال بن حريج بن مرة بن حزن بن عمرو بن جابر الفزاري ،كان من حلفاء الأنصار،من علماء الصحابة نزل البصرة،وكان زياد يستخلفه إذاسار إلىالكوفة،كان شديدا علىالخوارج سقط في قدرمملوء بماء حار فمات سنة٥٨هـ،وقيل:٥٩، وذلك تصديقا لقول رسول الله صلىالله عليه وسلم له ولأبي هريرة وأبي محذورة:((آخركم موتا بالنار)).انظر:الإصابة٣/١٨٧.

[٦] سنن أبي داود١/١٣٩،كتاب الطهارة،باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة،وسنن الترمذي مع التحفة ٣/٦ أبواب الجمعة، باب في الوضوء يوم الجمعة.

[٧] انظر:فتح الباري١/٤٦٠.

٤-مارواه أبوهريرة-رضي الله عنه-قال: قال رسول الله ﷺ :((من توضأ فأحسن الوضوء،ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفرله مابينه وبين الجمعة وزيادةثلاثةأيام))* .

وجه الاستدلال:ذكر الوضوء ومامعه مرتبا عليه الثواب المقتضي للصحة يدل على أن الوضوء كاف للجمعة* .

أدلة القول الثاني: استدلوا على وجوب غسل الجمعة من السنة بمايلي:

١-مارواه ابن عمر-رضي الله عنهما-قال:سمعت رسول الله ﷺ يقول:((من جاء منكم الجمعة فليغتسل))[١] .

وجه الاستدلال: جاء الحديث بصيغة الأمر،والأمريقتضي الوجوب.

٢-مارواه أبوسعيد الخدري-رضي الله عنه-أن رسول الله ﷺ قال:((غسل الجمعة واجب على كل محتلم))[٢] .

وجه الاستدلال: الحديث نص في محل النزاع.

٣-مارواه أبوهريرة-رضي الله عنه-قال: قال رسول الله ﷺ :((حق لله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام،يغسل رأسه وجسده))[٣] .

وجه الاستدلال: ذكر في الحديث أن الغسل حق لله فدل ذلك على وجوبه.

المناقشـــــــة :

مناقشة أدلة القول الأول:

نوقش استدلالهم بأن التشريك لايصح: بأنه لايمتنع عطف ماليس بواجب على الواجب لاسيما و لم يقع التصريح بحكم المعطوف[٤] .

---

* صحيح مسلم بشرح النووي ٦/١٢٨،كتاب الجمعة،باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة.

* فتح الباري ٢/٤٦٠-٤٦١،ونيل الأوطار١/٢٣١.

[١] صحيح البخاري مع الفتح٢/٤٨٥،كتاب الجمعة،باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء،وغيرهم؟،وصحيح مسلم بشرح النووي٦/١١٥،كتاب الجمعة،بدون ترجمة حديث رقم٢.

[٢] صحيح البخاري مع الفتح٢/٤٨٥،كتاب الجمعة،باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل...؟وصحيح مسلم بشرح النووي ٦/١١٦ ، كتاب الجمعة،باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال.

[٣] صحيح البخاري مع الفتح٢/٤٨٥،كتاب الجمعة،باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل..؟وصحيح مسلم بشرح النووي٦/١١٧، كتاب الجمعة،باب الطيب والسواك يوم الجمعة.

[٤] فتح الباري٢/٤٦٠.

ونوقش استدلالهم بعدم إلزام عثمان على عدم الوجوب: بأن الحديث دليل على الوجوب؛لأن عمر قطع الخطبة واشتغل بمعاتبة عثمان وتوبيخ مثله على رؤوس الناس،فلو كان ترك الغسل مباحا لما فعل عمرذلك[1] .

ونوقش استدلالهم بحديث سمرة بمايلي:

١-أنه من عنعنة الحسن فيكون مرسلا. ٢-أنه اختلف عليه فيه[2] .

ونوقش استدلالهم بحديث (من توضأ فأحسن الوضوء): بأنه ليس فيه نفي الغسل[3] .

مناقشة أدلة القول الثاني:

ونوقشت أدلة القول الثاني بأنها تحمل على الندب،وصيغة الوجوب تحمل على التأكيد جمعا بين الأدلة[4] .

الترجيـــــــح :

بعد النظر في الأقوال،وأدلتها،ومناقشاتها،فالظاهر أن القول الأول-القائل بأن غسل الجمعة مستحب وليس واجبا-هوالراجح؛لأنه عمل بالدليلين وهوأولى من إهمال أحدهما.

قال شيخ الإسلام[5]:(وهومستحب لكنه يجب على من فيه رائحة كريهة،وعنده عرق يؤذي به المصلين والملائكة،فلايجوز أن يحضر الجمعة واجتماع المسلمين بهذه الرائحة حتى يقطعها بالاغتسال والتنظيف)[6] .

---

[1] فتح الباري٢/٤٦٠،ونيل الأوطار١/٢٣٢.

[2] فتح الباري ٢/٤٦٠.

[3] فتح الباري٢/٤٦١.

[4] انظر:فتح الباري٢/٤٦٠.

[5] هوالإمام العلامة الحافظ الناقد الفقيه المجتهد المفسرالبارع شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمدبن الشيخ عبدالحليم بن العلامة عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم الحراني أحدالأعلام ،ولدسنة٦٦١هـ،كان من بحورالعلم ومن الأذكياء المعدودين والزهاد والأفراد،مات سنة ٧٢٨هـ،انظر:طبقات الحفاظ ص٥٢١،وذيل طبقات الحنابلة٢/٣٨٧،والبدرالطالع١/٦٣.

[6] ذكره الشيخ البسام في توضيح الأحكام ١/٣٠٧،ولم أقف عليه في الفتاوى،وفي الاختيارات الفقهية ص١٧:(ويجب غسل الجمعة على من له عرق،أوريح يتأذى به غيره) .

المطلب الثالث: في كيفية الغسل [صفة الغسل] :

لغسل الجنابة صفتان.صفة كمال،وصفة إجزاء.

أما صفة الكمال فهي: أن ينوي الجنب رفع الحدث الأكبر،أواستباحة الصلاة،ثم يسمي الله بعد ذلك،ثم يغسل يديه ثلاثا؛لتنقيتهما،ورفع الحدث عنهما،ثم يغسل مابه من أذى، ثم يتوضأ وضوءا كاملا كوضوءه للصلاة،ثم يحثي على رأسه ثلاث حثيات يروي بها أصول شعره،ثم يفيض الماء على سائر جسده،ويبدأ أولا بشقه الأيمن،ثم الأيسر،ويدلك بدنه بيديه؛لأنه أنقى لبدنه،وبه يتيقن من وصول الماء إلى مغابنه وجميع بدنه،وبه يخرج من خلاف من أوجبه،وينتقل من موضع غسله فيغسل قدميه،ويستحب تخليل أصول شعر رأسه ولحيته بماء قبل إفاضة الماء على جسده [1] .

ودليل ذلك ماروت عائشة-رضي الله عنها-قالت:(كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه،ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه،ثم يتوضأ وضوءه للصلاة،ثم يأخذ الماء فيُدخل أصابعه في أصول الشعر حتى إذا رأى أن قد استبرأ حفن[2] على رأسه ثلاث حفنات،ثم أفاض على سائر جسده،ثم غسل رجليه) [3] .

وماروت ميمونة-رضي الله عنها-قالت:(أدنيت لرسول الله ﷺ غسله من الجنابة فغسل كفيه مرتين أوثلاثا،ثم أدخل يده في الإناء،ثم أفرغ به على فرجه وغسله بشماله،ثم ضرب بشماله الأرض فدلكها دلكا شديدا،ثم توضأ وضوءه للصلاة،ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملءَ كفه،ثم غسل سائرجسده،ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه،ثم أتيته بالمنديل فرده)[4] . هذه صفة الغسل الكامل،وهوالأفضل؛لأنه موافق للسنة.

---

[1] انظر :شرح فتح القدير١/٥٧-٥٨،والمعونة١/١٣٢،وعقد الجواهر الثمينة١/٦٨،شرح النووي علىصحيح مسلم٣/١٩٥-١٩٦،والمغني١/١٦٠،وكشاف القناع١/١٥٢.

[2] الحفن : هو أخذ الماء بيديه جميعا،انظر شرح النووي على صحيح مسلم ١٩٨/٣، والمصباح المنير ص٥٥،مادة (حفن).

[3] صحيح البخاري مع الفتح١/٤٧٥،كتاب الغسل،باب الوضوء قبل الغسل،وصحيح مسلم بشرح النووي٣/١٩٦،كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة ،واللفظ له.

[4] صحيح البخاري مع الفتح١/٥٠٦،كتاب الغسل،باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة،وصحيح مسلم بشرح النووي ١٩٨/٣، كتاب الحيض،باب صفة غسل الجنابة،واللفظ له.

وأما الغسل المجزئ: فهو المشتمل على الواجبات فقط دون العمل بالسنن،والمستحبات، ويحصل: بإزالة مابه من أذى،ثم ينوي رفع الحدث الأكبر،أواستباحة الصلاة لحديث:((إنما الأعمال بالنيات))[1]ثم يسمي،وصفتها:بسم الله،ولايقوم غيرهامقامها،ثم يعم بدنه بالماء[2]

ودليله قوله ﷺ :((أما أنا فأفرغ على رأسي ثلاثا))[3] .

وقوله ﷺ لأم سلمة:((إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات،ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين))[4] .

حكم الدلك في غسل الجنابة:

اختلف الفقهاء في حكم الدلك في الغسل على قولين:

القول الأول:الدلك في الغسل مستحب،وليس بواجب،وإليه ذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة[5] .

قال ابن الهمام:(ولايجب الدلك إلافي رواية عن أبي يوسف)[6] .

وجاء في رحمة الأمة:(وإمرار اليد على البدن في غسل الجنابة مستحب،وليس بواجب إلا عند مالك)[7] .

وقال ابن قدامة:(ولايجب عليه إمرار يده على جسده في الغسل،والوضوء إذا تيقن، أو غلب على ظنه وصول الماء إلى جميع جسده)[8] .

القول الثاني: يجب الدلك في الغسل،وإليه ذهب المالكية،والمزني[9] من الشافعية[10] .

---

[1] صحيح البخاري مع الفتح١/١١،كتاب بدء الوحي،باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

[2] انظر:المغني١/١٦٠،وكشاف القناع ١/١٥٤.

[3] صحيح البخاري١/٤٨٤، كتاب الغسل،باب من أفاض على رأسه ثلاثا،وصحيح مسلم بشرح النووي٤/١٠،كتاب الحيض،باب استحباب افاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثا.

[4] صحيح مسلم بشرح النووي٤/١١،كتاب الحيض،باب حكم ظفا ئر المغتسلة.

[5] شرح فتح القدير١/٥٧،والدرالمختار١/١٥٩،والمجموع٢/١٨٥،ورحمة الأمة ص١٦،والمغني١/١٦١والزركشي١/١٥٢.

[6] شرح فتح القدير١/٥٧.

[7] رحمة الأمة للدمشقي ص١٦.

[8] المغني١/١٦١.

[9] هوالإمام العلامة فقيه الملة علم الزهاد أبوابراهيم اسماعيل بن عمروبن مسلم المزني المصري تلميذ الشافعي،ولدسنة ١٧٥هـ،كان رأسا في الفقه له مختصرفي الفقه الشافعي،مات سنة ٢٦٤هـ،انظر:سيرأعلام النبلاء١٢/٤٩٢ .

[10] المعونة١/١٣٢،وعقد الجواه الثمينة١/٦٨،والمجموع٢/١٨٥.

جاء في المعونة:(ويلزمه إمرار يده على بدنه في الغسل،وأعضائه في الوضوء،فإن اقتصر على مجرد الانغماس،أوصب الماء فلايجزيه..)[1] .

الأدلـــــــة :

أدلة القول الأول: استدلوا على عدم وجوب الدلك من السنة بمايلي:

١-قوله ﷺ لأم سلمة:((إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات،ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين))[2] .

وجه الاستدلال: لم يأمر النبي ﷺ أم سلمة بالدلك،مع أنه كان في مقام التعليم،فدل ذلك على عدم وجوبه،إذ لو كان واجبا لأمرها به.

٢-وقوله ﷺ لأبي ذر[3]:((فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك))[4] .

وجه الاستدلال: أمر النبي ﷺ أباذر إذا وجد الماء أن يمسه جلده،و لم يأمره بالزيادة على ذلك فدل على أن الدلك غير واجب.

ومن المعقول : قاسوا غسل الجنابة على غسل النجاسة،بجامع عدم إمرار اليدفي كلٍ[5].

أدلة القول الثاني: استدلوا على وجوب الدلك بالكتاب،والمعقول:

أما الكتاب فقوله تعالى:﴿ حتى تغتسلوا ﴾[6] .

وجه الاستدلال:أمر الله بالاغتسال من الجنابة،ولايقال:اغتسل إلا لمن دلك نفسه[7] .

وأماالمعقول:فقاسوا الغسل على التيمم بجامع إمرار اليد في كل منهما[8] .

---

[1] المعونة للقاضي عبد الوهاب ١/١٣٣.

[2] تقدم تخريجه في صفحة رقم:(٨٧).

[3] هوأبوذر الغفاري الزاهدالصحابي المشهور الصادق اللهجة،مختلف في اسمه واسم أبيه على أقوال عدة والمشهور:أنه جندب بن جنادة بن سكن،كان خامس من أسلم من الرجال،وهوأول من حياربسولَ الله صلىالله عليه وسلم بتحية الإسلام ،مات بالربذة من قرى المدينة سنة ٣٢هـ،انظر:الإصابة٧/١٢٥،وسيرأعلام النبلاء ٢/٤٦ .

[4] المسند٥/١٤٦،سنن أبي داود١/١٣٣،كتاب الطهارة،باب الجنب يتيمم،وسنن الدارقطني١/١٨٦،كتاب الطهارة،باب في جوازالتيمم لمن لم يجد الماء سنين كثيرة .

[5] المغني١/١٦١.

[6] سورة النساء آية رقم (٤٣).

[7] المغني١/١٦١.

[8] المجموع٢/١٨٥،والمغني١/١٦١.

المناقشـــــــــة :

مناقشة أدلة القول الأول: لم أقف-حسب اطلاعي- على مناقشة لأدلة القول الأول.

مناقشة أدلة القول الثاني:

نوقش قولهم:لايقال اغتسل إلالمن دلك نفسه:بأنه غير مسلم،فإنه يقال: غسل الإناء وإن لم يمر فيه يده،ويسمى السيل الكبير غاسولا[1] .

ونوقش قياسهم علىالتيمم:بأن التيمم أمرنا فيه بالمسح؛لأنه طهارة بالتراب ويتعذر في الغالب إمرار التراب إلابااليد[2] .

الترجيـــــح :

بعد النظر في الأقوال،وأدلتها،فالظاهر أن القول الأول-القائل أن الدلك غير واجب،بل مستحب-هو الراجح؛لقوة أدلته،وسلامتها من المناقشة،ولكن الأفضل الدلك خروجا من الخلاف،لكن إذا كان بعض الأعضاء لايصل الماء إليها إلابه فإنه يجب وا لله اعلم.

المطلب الرابع: قدر الماء المستعمل في غسل الجنابة:

القدر المجزئ من الغسل ما يحصل به تعميم البدن على الوجه المعتبر،وسواء كان صاعا، أوأقل،أوأكثر مالم يبلغ في النقصان إلى مقدار لايسمى مستعمله مغتسلا،أوإلى مقدار في الزيادة يدخل فاعله في حد الإسراف[3] ،ولكن المستحب أن لاينقص عن صاع،ولايزيد زيادة كثيرة حتى يصل حد الإسراف وهذا باتفاق الفقهاء[4] .

جاء في بدائع الصنائع:(..ثم هذا الذي ذكره محمد من الصاع والمد في الغسل،والوضوء ليس بتقدير لازم بحيث لايجوز النقصان عنه،أوالزيادة عليه،بل هوبيان مقدارأدنى الكفاية عادة حتى أن من أسبغ الوضوء،والغسل بدون ذلك أجزأه،وإن لم يكفه زاد عليه؛لأن طباع الناس،وأحوالهم تختلف..)[5] .

---

[1] المجموع٢/١٨٥،والمغني١/١٦١.

[2] المغني١/١٦٢.

[3] نيل الأوطار١/٢٥٢.

[4] بدائع الصنائع١/٣٥،وعقد الجواهر الثمينة١/٦٩،والمجموع٢/١٨٩،وشرح صحيح مسلم٤/٣، والمغني١/١٦٣-١٦٤، والمبدع١/١٩٩،ونيل الأوطار١/٢٥٢.

[5] بدائع الصنائع١/٣٥.

وقال ابن شاس:(وماء الوضوء،والغسل غير مقدر،وقد يرفق بالقليل فيكفي،ويهرق بالكثير فلايكفي)[1] .

وقال النووي:(أجمع المسلمون على أن الماء الذي يجزئ في الوضوء،والغسل غير مقدر بل يكفي فيه القليل والكثير إذا وجد شرط الغسل وهوجريان الماء على الأعضاء،...قال العلماء:والمستحب أن لاينقص في الغسل عن صاع،ولافي الوضوء عن مد)[2] .

وقال ابن قدامة:(ويتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع،فإن أسبغ بدونهما أجزأه)[3] .

وجاء في المبدع:(إذا زاد على ذلك جاز لكن يكره الإسراف والزيادة الكثيرة فيه)[4].

وأدلة ذلك مايلي:

١-ماروى سفينة[5]-رضي الله عنه-قال:(كان رسول الله ﷺ يغسله الصاع* من الماء من الجنابة،ويوضئه المد*)[6] .

٢-ماروى أنس-رضي الله عنه-قال:(كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد،ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد)[7] .

٣-ماروت عائشة-رضي الله عنها-أن رسول الله ﷺ كان يغتسل من إناء هو الفَرق * من الجنابة[8] .

---

[1] عقد الجواهر ١/٦٩.

[2] شرح صحيح مسلم٤/٣.

[3] المقنع مع المبدع١/١٩٩.

[4] المبدع١/١٩٩.

[5] هوسفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم،يكنى أباعبدالرحمن،يقال:كان اسمه مِهران،أوغيرذلك،ولقب سفينة؛لكونه حمل شيئا كثيرا في السفر،مشهورله آحاديث،انظر:الإصابة ٣/١٣٢،وتقريب التهذيب ص٢٤٥ .

* الصاع:هومكيال يساوي أربعة أمداد،والمد يساوي رطل وثلث بالبغدادي،فالصاع يساوي خمسة أرطال وثلث عندالجمهور،ويساوي ثمانيةأرطال عندالحنفية،ويساوي باللترات ٢١٢٥ ,٤ لتر،والمد يساوي ٠٥٣ ,٤لتر،انظر:شرح صحيح مسلم٤/٣،والمصباح المنير ص١٣٤مادة:(صوع)،والمكاييل والأوزان الإسلامية لفا لتزهنتس ص٦٣،٧٤،ط:الجامعة الأردنية، ترجمة الدكتور/ كامل العسلي.

* المد:مكيال قديم ويساوي رطل وثلث عند أهل الحجاز،ورطلان عند أهل العراق .انظر:المصباح المنير ص٢١٦،مادة:(مدد).

[6] صحيح مسلم بشرح النووي٤/٨،كتاب الحيض،باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة.

[7] المرجع السابق.

* الفرق:بفتح الفاء،وفتح الراء وكسرها لغتان والفتح أفصح وأشهر،والفرق يساوي ثلاثة آصع،ويساوي ستة عشر رطلا بغداديا ، ويساوي ٦١٧ ,١٢ لتر،انظر:شرح صحيح مسلم٤/٤،والمصباح المنير ص١٧٩،والمكاييل والأوزان ص٦٤.

[8] صحيح مسلم بشرح النووي٤/٤،الكتاب،والباب السابقين.

٤-ماروت عائشة أيضا أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ في إناء واحد،يسع ثلاثة أمداد،أوقريبا من ذلك[١] .

فالناظر في هذه الآحاديث،وغيرها في قدر الماء الذي كان يغتسل به رسول الله ﷺ يجد أنها ذكرت مقادير مختلفة،وقد جمع العلماء بين هذه الآحاديث جمعا حسنا،قال النووي:(قال الإمام الشافعي وغيره من العلماء: الجمع بين هذه الروايات أنها كانت اغتسالات في أحوال،وجد فيها أكثر مااستعمله،وأقله،فدل على أنه لاحد في قدر ماء الطهارة يجب استيفاؤه والله أعلم)[٢] .

المطلب الخامس: الحكمة في غسل جميع البدن من الجنابة:

إن الشارع الحكيم قد فرض الاغتسال من الجنابة بعد خروج المني ولم يفرضه بعد خروج البول مع أنهما يخرجان من عضو واحد للأسباب التالية:

١-إن البول عبارة عن فضلة المأكول، والمشروب،وأما المني فهو عبارة عن مادة مكونة من جميع أجزاء البدن،ولذا ترى الإنسان بعد الجماع تضعف قوة بدنه،فالغسل بالماء يعيد إلى البدن هذه القوة المفقودة بخروج المني، كما أن خروج هذه القوة من الجسم تسبب الكسل والاغتسال يعيد إلى الجسم نشاطه، وقد صرح الأطباء أن الاغتسال بعد الجماع يعيدإلى البدن قوته،وأنه أنفع شئ له في تنشيط دورة الدم في الجسم؛ليعود إليه نشاطه، وقوته،وإن ترك الاغتسال يسبب له أضراراكبيرة[٣].

٢-إن قضاء الشهوة بإنزال المني استمتاع بنعمة يظهر أثرها في جميع البدن وهي اللذة، فأمر بغسل جميع البدن شكرا لله على هذه النعمة،وهذا لايتقرر في البول.[٤]

---

[١] صحيح مسلم بشرح النووي٤/٦،كتاب الحيض،باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة.

[٢] شرح النووي على صحيح مسلم٤/٦.

[٣] انظر : توضيح الأحكام للشيخ عبد الله البسام١/٣٣٣،ط:مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة مكة المكرمة،الطبعة الثانية١٤١٤هـ.

[٤] انظر : بدائع الصنائع١/٣٦.

المبحث الثاني: في التيمم،وتحته مطالب:

المطلب الأول: في تعريف التيمم لغة،واصطلاحا،والأصل في مشروعيته.

المطلب الثاني: هل التيمم رخصة أم عزيمة؟.

المطلب الثالث: في الأعذار المبيحة للتيمم.

المطلب الرابع: في وقت التيمم.

المطلب الخامس:هل التيمم رافع للحدث أم مبيح للصلاة فقط؟.

المطلب السادس: في كيفية التيمم.

المطلب السابع: في ما يكون به التيمم.

المطلب الثامن: في مبطلات التيمم.

بعد الحديث في المبحث السابق عن الغسل الذي هو الأصل في رفع الجنابة،سيكون الحديث في هذا المبحث-إن شاء الله-عن التيمم الذي هوبدل عن الغسل.

المطلب الأول: في تعريف التيمم لغة،واصطلاحا،والأصل في مشروعيته:

التيمم في اللغة هو: مطلق القصد،قال تعالى:﴿ فتيمموا صعيدا طيبا ﴾[1]أي اقصدوا لصعيد طيب[2] .

واصطلاحا:هو القصد إلى الصعيد؛لمسح الوجه،واليدين،بنية استباحة الصلاة،ونحوها[3].

شرح التعريف:

القصد: قيد في التعريف خرج به ما كان بغير قصد كمن جاءته ريح فوقع الغبار على أعضائه بدون قصدمنه فلايصح منه ذلك؛لأن النية شرط لصحةالتيمم عندعامة الفقهاء[4].

إلىالصعيد:قيدآخرخرج به كل قصدإلى غيرالصعيدمثل الماء،وهوبيان لمايكون به التيمم.

لمسح الوجه واليدين: قيد ثالث خرج به بقية البدن،وهوبيان لأعضاء التيمم.

بنية استباحة الصلاة: بيان أن النية شرط لصحته،وأن التيمم لايرفع الحدث وإنما يبيح الصلاة فقط،وسيأتي-إن شاء الله- تفصيل هذه المسألة[5] .

ونحوها: أي نحو الصلاة من قراءة القرآن،والطواف،وغير ذلك من العبادات التي يشترط فيها الطهارة.

الأصل في مشروعيته:

ثبتت مشروعية التيمم بالكتاب،والسنة،والإجماع.

أماالكتاب فقوله تعالى:﴿وَإِنْ كُنتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[6].

---

[1] سورة النساء آية رقم(٤٣)،وسورة المائدة آية رقم(٦).

[2] لسان العرب ١٢/٢٣،باب الميم، فصل الهمزة ، والمصباح المنير ص٢٦١، مادة (يمم).

[3] انظر: فتح الباري١/٥٦٩،ونيل الأوطار١/٢٥٦،وفقه السنة١/٧٢،وانظر تعريفه إن شئت في:شرح فتح القدير١/١٢١، والخرشي ١/١٨٤،ونهاية المحتاج١/٢٦٣،وكشاف القناع١/١٦١،وإنما ذكرت هذا التعريف؛لإنه أشمل.

[4] انظر: شرح فتح القدير١/١٢٩،وبداية المجتهد١/٤٨،ومغني المحتاج١/٩٧،والمغني١/١٨٥.

[5] انظر: صفحة رقم:(١٠٥).

[6] سورة الما ئدة آية رقم(٦).

وأما السنة: فبما روى جابربن عبدا لله أن النبي ﷺ قال:((أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي:نصرت بالرعب مسيرة شهر،وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل...))[1] .

وأما الإجماع: فقد أجمع العلماء على مشروعيته[2] .

وهو من خصائص هذه الأمة المباركة،فلم يكن مشروعا لأمة من الأمم قبلها،ومعلوم أنه لن يكون لأمة بعدها؛ودليل ذلك حديث جابر السابق:((أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي:...وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا...)).وقد شرع التيمم في غزوة بني المصطلق [أوالمريسيع][3]،عندما أضاعت عائشة عقدا لها،فأقام رسول ا لله ﷺ على التماسه وليس معهم ماء فحان وقت الصلاة،فأنزل ا لله آية التيمم[4] .

والحكمة من مشروعيته:قيل:إن ا لله علم من النفس الكسل،والميل إلى ترك الطاعة فشرع لهاالتيمم عندعدم الماء؛لئلا تعتاد ترك العبادة فيصعب عليها معاودتهاعندوجوده.

وقيل: ليستشعرالإنسان بعدم الماء موته،وبالتراب إقباره فيزول عنه الكسل* .

ويجوز التيمم عن الحدث الأصغر باتفاق الأمة،وأدلة ذلك ماورد في الأصل في مشروعيته،ويجوز عن الحدث الأكبر باتفاق المذاهب الأربعة[5] .

جاء في العناية:(..[والحدث والجنابة فيه سواء]..وهو قول أصحابنا،وعليه العلماء)[6] .

جاء في التمهيد:(وأجمع علماء الأمصار بالحجاز،والعراق،والشام،والمشرق،والمغرب فيماعلمت-أن التيمم بالصعيد عند عدم الماء طهورُ كلِ مريض،أومسافر،وسواء كان

---

[1] صحيح البخاري مع الفتح١/٥٧٤،كتاب التيمم،باب بدون ترجمة،وصحيح مسلم بشرح النووي٥/٤،كتاب المساجد بدون ترجمة.

[2] انظر: مواهب الجليل ١/٣٢٥،والمغني١/١٧٢.

[3] كانت هذه الغزوة في شهر شعبان من السنة السادسة من الهجرة،وقيل:سنة خمس،انظر:السيرة النبوية لابن هشام ٣/٢٢٧،ط:دار الخير بيروت،الطبعة الأولى١٤١٢هـ،تحقيق/مصطفى السقا،وإبراهيم الأبياري.

[4] صحيح البخاري مع الفتح١/٥٦٨،كتاب التيمم،أول حديث بدون ترجمة،وصحيح مسلم بشرح النووي٤/٥١،كتاب الحيض،باب التيمم، والمقصود بآية التيمم :﴿يايها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم....﴾ سورة المائدة آية٦،وهذا مارجحه ابن العربي،وابن حجر،انظر:أحكام القرآن لابن العربي١/٤٤١،وفتح الباري١/٥٧٢.

* انظر:مواهب الجليل١/٣٢٥ذكرهاالخطاب وقال:(ذكرهذه الأقوال التادلي،وقال ابن ناجي:ولاأعرفها لغيره).

[5] انظر:بدائع الصنا ئع١/٤٤،والعناية١/١٢٧،والتمهيد لابن عبد البر١٩/٢٧٠،ط:وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمملكة المغربية ١٤٠٨هـ،وبداية المجتهد١/٤٦، والمجموع٢/٢٠٧، والمبدع١/٢٠٥.

[6] العناية على الهداية للبابرتي١/١٢٧.

جنبا، أوعلى غير وضوء لايختلفون في ذلك) [1] .

وقال النووي:(فيجوز التيمم عن الحدث الأصغر بالكتاب،والسنة،والإجماع،ويجوز عن الحدث الأكبر...هذا مذهبنا وبه قال العلماء كافة..) [2] .

وجاء في المبدع:(وهومشروع لكل مايفعل بالماء عندالعجز عنه شرعا) [3] .

والدليل على ذلك مايلي:

١-قول النبي ﷺ لعمار [4] عندماأجنب و لم يجدماء فتمعك في التراب،فقال له:((إنما كان يكفيك هكذا،وضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض،ونفخ فيهما،ثم مسح بهماوجهه وكفيه)) [5] .

٢-ماروَاه عمران بن حصين [6] قال:كنا مع رسول ا لله ﷺ في سفر فصلى بالناس،فإذا هوبرجل معتزل،فقال:((مامنعك أن تصلي))؟ قال:أصابتني جنابة ولاماء.قال:((عليك بالصعيد فإنه يكفيك)) [7] .

المطلب الثاني: هل التيمم رخصة أم عزيمة* ؟:

اختلف الفقهاء في التيمم هل هورخصة أم عزيمة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:إن التيمم رخصةوليس عزيمة،وبه قال الحنفية،وبعض المالكيةوالشافعية [8].

---

[1] التمهيد لابن عبدالر١٩/٢٧٠.

[2] المجموع٢/٢٠٧.

[3] المبدع لابن مفلح١/٢٠٥.

[4] هوعمار بن ياسربن عامر بن ما لك بن كنانة بن قيس أبواليقظان العنسي المكي مولى بني مخزوم،أحدالسابقين الأولين إلىوالأعيان البدريين،وأمه سمية من كبارالصحابيات أول شهيدة في الإسلام،قتل في صفين سنة٣٧هـ،الإصابة٤/٥٧٥،وسيرأعلام النبلاء١/٤٠٦.

[5] صحيح البخاري مع الفتح١/٥٨٣،كتاب التيمم،باب المتيمم هل ينفخ فيهما؟،وصحيح مسلم بشرح النووي٤/٥٤،كتاب الحيض،باب التيمم ومعنى تمعك : أي تمرغ في التراب.انظر:المصباح المنير ص٢٢٠،مادة:(معك).

[6] هوعمران بن حصين بن عبيد بن خلف القدوة الإمام صاحب رسول ا لله صلىا لله عليه وسلم أبونجيد الخزاعي،أسلم سنة سبع من الهجرة،ولي قضاء البصرة،غزا عدة غزوات،وكان ممن اعتزل الفتنة بين علي ومعاوية،توفي سنة٥٢هـ،الإصابة٤/٧٠٥،والسير٢/٥٠٨.

[7] صحيح البخاري مع الفتح١/٦٠٢،كتاب التيمم،حديث ٣٤٨بدون ترجمة.

* الرخصة في اللغة:التسهيل في الأمروالتيسير،وشرعا:ماثبت علىخلاف دليل شرعي لمعارض راجح.انظر:المصباح المنير ص٨٥،مادة (رخص)وشرح الكوكب المنير١/٤٧٨،والعزيمة في اللغة:القصد المؤكد،وعزيمة ا لله فريضته التي افترضها،وشرعا:حكم ثابت بدليل شرعي خال عن معارض راجح.انظر:المصباح المنير ص١٥٥،مادة(عزم)،وشرح الكوكب المنير١/٤٧٦.

[8] البحر الرائق١/١٤٧،وحاشية ابن عابدين ١/٢٣٧،ومواهب الجليل١/٣٢٥،والمجموع٢/٢٠٦،وفتح الباري١/٥٦٩.

جاء في البحر الرائق:(..وهومردود بأنه رخصة أبيحت للضرورة ودفع الحرج)[1] .

وجاء في مواهب الجليل:(وفي مختصر ابن جماعة[2] :أنه رخصة)[3] .

وقال النووي:(وهورخصة وفضيلة اختصت به هذه الأمة)[4] .

القول الثاني:إن التيمم عزيمة،وليس رخصة،وإليه ذهب بعض المالكية،وبعض الشافعية، وهومذهب الحنابلة[5] .

جاء في مواهب الجليل:(..واختلف هل هوللمسافر عزيمة،وهوظاهر قول الرسالة التيمم يجب لعدم الماء)[6] .

وجاء في حاشية الشبراملسي[7]:(وقيل: عزيمة)[8] .

وقال ابن قدامة:(ولافرق بين سفرالطاعةوسفرالمعصية؛لأن التيمم عزيمةلايجوزتركه)[9].

القول الثالث:إن التيمم عزيمة في حق العادم للماء،ورخصة في حق الواجد له العاجزعن استعماله،وبه قال بعض المالكية،وبعض الشافعية[10] .

جاء في مواهب الجليل:(قال التادلي[11]:والحق عندي أنه عزيمة في حق العادم للماء، رخصة في حق الواجد العاجزعن استعماله)[12] .

وقال الشبراملسي:(وقيل:إن كان للفقدالحسي فعزيمة،وإلا فرخصة)[13] .

---

[1] البحر الرائق لابن نجيم١/١٤٧.

[2] هوعبدالعزيزبن محمدبن إبراهيم بن جماعة الكناني الحموي الأصل الدمشقي المولد،ثم المصري عزالدين الحافظ،قاضي القضاة،ولي قضاء الديارالمصرية،ولدسنة٦٩٤هـ،له مؤلفات منها:تخريج آحاديث الرافعي،توفي سنة٧٦٧هـ،انظر:طبقات الحفاظ ص٥٣٦.

[3] مواهب الجليل للحطاب١/٣٢٥.

[4] المجموع٢/٢٠٦.

[5] انظر :مواهب الجليل١/٣٢٥،وحاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج١/٢٦٣،مطبوع بهامش نهاية المحتاج،والمغني١/١٧٢،وشرح الزركشي١/١٦٣،وكشاف القناع١/١٦٠-١٦١.

[6] مواهب الجليل١/٣٢٥.

[7] هوعلي بن علي الشبراملسي أبوالضياءنورالدين فقيه شافعي مصري،كف بصره في طفولته،وهومن أهل شبراملس بمصر،له مصنفات منها:حاشية علىنهاية المحتاج في فقه الشافعية،ولدسنة ٩٩٧هـ،وتوفي سنة ١٠٨٧هـ،انظر:خلاصةالأثر٣/١٧٤،والأعلام٤/٣١٤ .

[8] حاشية الشبراملسي١/٢٦٣.

[9] المغني١/١٧٢.

[10] مواهب الجليل١/٣٢٥،وحاشية الشبراملسي١/٢٦٣،وفتح الباري١/٥٦٩.

[11] هو يوسف بن يحي بن عيسى بن عبدالرحمن التادلي أبوالحجاج المعروف بابن الزيات،لغوي أديب من قضاة المالكية من أهل تادلة بالمغرب،مات سنة ٦٢٧هـ،انظر:شجرة النور الزكية ص١٨٥،والأعلام ٨/٢٥٧ .

[12] مواهب الجليل للحطاب١/٣٢٥.

[13] حاشية الشبراملسي١/٢٦٣.

الأدلـــــة :

أدلة القول الأول: استدلوا بالمعقول:

قالوا:إنه رخصة؛لأنه شرع للضرورة تسهيلا على الأمة،وهذا شأن الرخص[1] .

أدلة القول الثاني: قالوا:إنه عزيمة؛لأنه لايجوزتركه إذاوجدشرطه،وهذا شأن العزائم[2].

أدلة القول الثالث: يبدوا أنهم جمعوا بين الدليلين فقالوا:

إنه عزيمة للعادم؛لأنه لايجوز له تركه،ورخصة للواجدالعاجز؛لأنه سهل له ذلك.

الترجيـــــح :

بعد النظر في الأقوال،فالظاهر أن القول الثالث-القائل إن التيمم عزيمة للعادم للماء، ورخصة للواجدله العاجزعن استعماله-هوالأقرب إلى الرجحان؛لأن العادم للماء لايجد مايتطهربه،والصلاة واجبة عليه لاتسقط عنه،والطهارة شرط لصحتها،فلم يبق أمامه إلا التيمم وبذلك يصبح عزيمة في حقه،أما الواجد للماء العاجزعن استعماله فيكون رخصة له؛لأنه يستطيع استعماله مع المشقة،ولما كانت المشقة تجلب التيسيرشُرع له التيمم رخصة من الله تعالى.والله أعلم.

المطلب الثالث: في الأعذار المبيحة للتيمم:

الأصل في الطهارة أن تكون بالماء،ولكن قديحدث للإنسان عارض لايستطيع معه استعمال الماء فيكون عذرا له لاستعمال التراب البديل عن الماء في الطهارة،والأعذارهي:

١-فقد الماء: وسواء كان الفقدحسا بأن عدم فعلا،أوحكما بأن كان بعيدا عنه مسافة كبيرة يشق الوصول إليه،أوكان قريبا ولكن الطريق إليه غيرمأمونة فيخاف علىنفسه أو علىماله ،أوكان محتاجا لثمنه، أو كان في بئرولايستطيع الوصول إليه،ونحوذلك، ويكون في السفر،والحضر،وإنماذكرالسفر في الآيتين اللتين شرع فيهما التيمم من باب التغليب؛لأن الغالب في فقد الماء أن يكون في السفرلافي الحضر[3].

---

[1] انظر:البحر الرا ئق١/١٤٧بتصرف.

[2] انظر: المغني١/١٧٢،والزركشي١/١٦٣بتصرف.

[3] انظر :البحر الرائق١/١٤٧،وتبيين الحقائق ١/٣٧،ط:بولاق ١٣١٣هـ،تصوير دار المعرفة بيروت،وحاشية ابن عابدين١/٢٣٣، وعقد الجواهر الثمينة١/٧٧،والجامع لاحكام القرآن٥/٢١٩،والمغني١/١٧٢.

تحقق فقد الماء:

يتحقق فقد الماء بطلبه حتى يعجز الباحث من الحصول عليه،أوبتيقنه عدم وجوده حوله فإذا تيقن عدم وجوده فلايشترط الطلب؛لأن طلب ماعلم عدمه عبث.وقيل:بل لابدمن الطلب وإن تيقن عدمه؛لأنه لايقال لمن لم يطلب لم يجد[1] .

وطلب الماء شرط لصحة التيمم إذا لم يكن جازما بعدم وجوده،فإذاكان متيقنا بذلك فلايكون شرطا[2] .

ودليل ذلك قوله تعالى:﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾[3] .

وجه الاستدلال: شرط التيمم عند عدم وجود الماء،ولايثبت أنه غيرواجد إلابعدالطلب، ولأنه سبب للصلاة مختص بها فلزمه الإجتهاد في طلبه عند الإعواز[4] .

٢-العجز عن استعمال الماء:

ويكون هذا العجزمع وجودالماء،ولكنه لايستطيع استعماله لسبب من الأسباب التالية:

أ-المرض: وهو مايعرض للبدن فيخرجه عن الاعتدال الخاص[5].

والمرض الذي يجوزمعه التيمم هو: ما يُخاف منه عنداستعمال الماء الهلاك،أوذهاب عضومن أعضائه،أوذهاب منفعةذلك العضو،أويخاف أن يصير باستعماله مرضامخوفا، أو يخاف زيادة العلة،أوتأخرالبرء،أوحصول شين قبيح علىعضوظاهرمن جسمه،فيجوزله عندذلك التيمم،أما إن كان المرض لايُخاف منه ماذكرمن الهلاك ،أوزيادة العلة...الخ فلايجوز التيمم له[6] .

والدليل علىمشروعية التيمم بسبب المرض قوله تعالى:﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْعَلَى سَفَرٍ أَوْجَاءَ أَحَدٌمِّنْكُم مِّنَ الغَائِطِ أَولَـٰمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًاطَيِّبًافَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَايُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُلِيُطَهِّرَكُمْ.. ﴾[7].

---

[1] انظر:مغني المحتاج١/٨٧،والمغني١/١٧٤.

[2] انظر:بداية المجتهد١/٤٨،والأم١/٦٣،والمجموع٢/٢٥٢،والمغني١/١٧٤.

[3] سورة النساء آية رقم(٤٣)،والمائدة (٦).

[4] انظر: المغني١/١٧٤.

[5] التعريفات للجرجاني ص٢٦٨،ط:دارالكتاب العربي بيروت،الطبعة الثانية١٤١٣هـ،تحقيق/ابراهيم الابياري .

[6] انظر:عقدالجواهرالثمينة١/٧٦،وروضة الطالبين١/١٠٣،وكفاية الأخيار ص٨٥-٨٦،والمغني١/١٨٩.

[7] سورة المائدة آية رقم(٦).

وجه الاستدلال: تبين من الآية أن المريض الذي رخص له في التيمم هوالذي يجدحرجا [أي ضررا]في استعمال الماء ؛لأن ا لله رفع الحرج عن هذه الأمة[1] .

ب-الخوف من الهلكة باستعماله: ومثال ذلك:البردالشديد الذي يخشى معه الهلكة وليس هناك وسائل لتسخين الماء،أوتدفئة الإنسان،أما إذاكان البرد غيرشديد،أوكان ثَمَّ وسائل لتسخين الماء فلايجوزله التيمم بل لابدمن استعمال الماء[2] .

والدليل علىذلك:

ماروي عن عمرو بن العاص-رضي ا لله عنه- أنه لما بُعِث في غزوةذات السلاسل [3] قال: احتلمت في ليلةباردة شديدة البرد،فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك،فتيممت،ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح،فلماقدمنا علىرسول ا لله ﷺ ذكروا ذلك له،قال: ((يَاعَمْرُو صَلَّيتَ بِأَصحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ)).فقلت:ذكرت قول ا لله تعالى:﴿ وَلاَتَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ ا للهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[4]،فتيممت،ثم صليت،فضحك رسول ا لله ﷺ ولم يقل شيئا [5].

وجه الاستدلال:ضَحك النبي ﷺ من فعل عمرو،وعدم الإنكارعليه تقريرله على فعله، فيكون دليلاعلىجوازالتيمم عند شدة البرد،ومخافة الهلاك؛لإن النبي ﷺ لايقرعلىباطل [6]

ج-الجراح: إذا أصاب الإنسانَ جرحٌ وخشي الضررمن استعمال الماء عليه جاز له التيمم [7] ،ودليل ذلك ماروى جابر بن عبدا لله-رضي ا لله عنهما- قال: خرجنا في سفر،فأصاب رجلامناحجرٌ فشجه في رأسه،ثم احتلم،فسأل أصحابه هل تجدون لي رخصة

---

[1] انظر:شرح فتح القدير ١/١٢٤-١٢٥،وفقه الكتاب والسنة للدكتور/عبدالمجيد محمود ص٢٠١،ط:مكتبة البيان الطائف الطبعة الأولى١٤١٤هـ.

[2] انظر:المجموع٢/٢٨٤،والمغني١/١٩٢.

[3] وتسمى أيضا غزوة عمروبن العاص،وذات السلاسل نسبة الىماء بأرض جذام يقال له:سلسل،بعث النبي صلىا لله عليه وسلم عمرا إلىهناك؛لإن ام العاص بن وائل من بليّ، فبعثه إليهم يستأ لفهم،انظر:السيرة النبويةلابن هشام٤/٢٠٤،ولم يذكر سنة وقوعها.

[4] سورة النساء آية رقم(٢٩).

[5] أخرجه البخاري معلقا في صحيحه مع الفتح١/٥٩٨،كتاب التيمم،باب إذاخاف الجنب علىنفسه المرض،أوالموت،أوخاف العطش تيمم، وأبوداودفي سننه١/١٣٤،كتاب الطهارة،باب إذاخاف الجنب البردأيتيمم؟والحاكم وصححه في المستدرك١/١٧٧، ط:دارالفكر بيروت١٣٩٨هجرية،وبهامشه تلخيص المستدرك للذهبي.قال ابن حجر:واسناده قوي.فتح الباري١/٥٩٨.

[6] انظر:نيل الأوطار١/٢٥٨.

[7] انظر: المجموع٢/٢٨٧،والمغني١/١٨٨.

في التيمم؟ فقالوا: مانجدلك رخصة وأنت تقدرعلى الماء،فاغتسل،فمات،فلماقدمناعلى رسول ا لله ﷺ أخبر بذلك،فقال:((قَتلُوه قتلهم ا لله أَلاَسَأَلُوا إِذْ لَمْ يعلموا فإنماشفاء العِيِّ[1] السوال إنماكان يكفيه أن يتيمم،ويعصر،أويعصب على جرحه،ثم يمسح عليه ويغسل سائرجسده))[2] .

وجه الاستدلال:الحديث نص على جوازالتيمم لمن به جرح وخشي الضررباستعمال الماء عليه.

وقداختلف الفقهاء في الجريح الجنب هل يغسل الصحيح ويتيمم عن الجريح،أم يقتصر على أحدالطهورين فقط اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول:يغسل الصحيح ماأمكنه،ويتيمم عن الجريح،وبه قال الشافعية،والحنابلة[3].

قال النووي:(قال أصحابنا:إذاكان في بعض أعضاء طهارةالمحدث،أوالجنب والحائض والنفساء قرح،ونحوهوخاف من استعمال الماء الخوف المجوز للتيمم لزمه غسل الصحيح والتيمم عن الجريح هذاهوالصحيح..)[4] .

وقال ابن قدامة:(ومنها:أن الجريح والمريض إذا أمكنه غسل بعض جسده دون بعض لزمه غسل ما أمكنه،وتيمم للباقي)[5] .

القول الثاني:لايجمع بين الطهارتين،بل إذاكان أكثربدن الجريح صحيحاغسله،ولايلزمه تيمم،وإن كان أكثربدنه جريحاتيمم ولاغسل عليه،وإليه ذهب الحنفية،والمالكية[6] .

جاء في بدائع الصنائع:(ولوكان ببعض أعضاء الجنب جراحة،أوجدري فإن كان الغالب هوالصحيح غسل الصحيح وربط على السقيم الجبائرومسح عليها،وإن كان الغالب هو السقيم تيمم ؛لأن العبرة للغالب،ولايغسل الصحيح عندنا)[7] .

---

[1] العي:هو الجهل .انظر:النهاية في غريب الحديث٣/٣٣٤،ط:داراحياء الكتب العربية القاهرة،بدون ذكر رقم الطبعة .

[2] سنن أبي داود١/١٣٤-١٣٥،كتاب الطهارة،باب في المجروح يتيمم،قال ابن حجر:وصححه ابن السكن،وقال ابن أبي داود:تفردبه الزبيربن خريق،وروي أيضاعن الأوزاعي،ونقل عن ابن السكن أيضاعن ابن أبي داود أن حديث الزبيرأصح من حديث الأوزاعي. تلخيص الحبير١/١٤٧.

[3] انظر:المجموع٢/٢٨٧-٢٨٨،ونهاية المحتاج١/٢٨٣-٢٨٤،والمغني١/١٩٠،وكشاف القناع١/١٦٦.

[4] المجموع٢/٢٨٧-٢٨٨.

[5] المغني١/١٩٠.

[6] انظر:بدائع الصنائع١/٥١،وشرح فتح القدير١/١٤٢،وتبيين الحقائق١/٤٥،وعقدالجواهرالثمينة١/٧٦،والشرح الكبيرللدردير١/١٦٤.

[7] بدائع الصنائع١/٥١.

قال ابن شاس:(السبب السادس:استيعاب الشجاج أوالجروح أوالقروح أكثرجسد الجنب،أوأكثرأعضاء الوضوءمن المحدث حتى لم يبق إلايد أورجل فيسقط عنه استعمال الماء،ويتيمم،ولايلزمه الجمع بين الماء والتيمم ولاإعادةعليه إذاصح)[1] .

الأدلـــــــــــة :

أدلة القول الأول:استدلوا بحديث صاحب الشجة الذي رواه جابر-رضي الله عنه- وفيه:((إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصرأويعصب علىجرحه،ثم يمسح عليه ويغسل سائرجسده))[2] .

وجه الاستدلال: الحديث نص في الجمع بين الطهارتين.

أدلة القول الثاني: استدلوا علىعدم الجمع بين الطهارتين بالمعقول:

فقدقاسوا الجمع بين الطهارتين على الكفارة،فكما أنه لايجمع بين الإطعام والصيام في الكفارة،فكذلك لايجمع بين البدل والمبدل منه[3] .

المناقشـــــــــة :

لم أقف-حسب اطلاعي- على مناقشة لدليل القول الأول.

وناقش أصحاب القول الأول قياس القول الثاني:بأنه قياس مع الفارق حيث إن الجمع بين البدل والمبدل في الكفارة لايجب؛لأنهما عن شيء واحد وهوالحنث في اليمين،بينما نجد الأمرهنا مختلف تماما؛لأن البدل عن شئ والمبدل عن شئ آخرففارق المقيسُ المقيسَ عليه ، قال ابن قدامة:(ويفارق ماقاسوا عليه،فإنه جمع بين البدل والمبدل في محل واحدبخلاف هذا فإن التيمم بدل عما لم يصبه الماء دون ما أصابه)[4] .

الترجيـــــــح :

بعد النظرفي الأقوال،وأدلتها،فالظاهر أن القول الأول-القائل بالجمع بين الطهارتين للجريح بأن يغسل ما أمكنه،ويتيمم عن العضوالجريح-هوالراجح؛لقوة دليله،والله أعلم.

---

[1] عقدالجواهر الثمينة١/٧٦.

[2] سبق تخريجه في صفحة رقم(١٠٠).

[3] انظر: تبيين الحقائق ١/٤٥،والمغني١/١٩٠.

[4] المغني١/١٩٠.

المطلب الرابع: في وقت التيمم:

والمقصود بوقت التيمم الزمن الذي يصح فيه،ولايصح في زمن قبله،وقداختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: إن وقت التيمم يبدأ بدخول وقت الصلاة،فلايصح قبله،فيكون دخول وقت الصلاة شرطاًلصحة التيمم،وإليه ذهب المالكية،والشافعية،والحنابلة[1] .

قال ابن شاس:(الأول في وقت التيمم:وهو بعد دخول وقت الصلاةعلىالمعروف من المذهب)[2] .

وقال النووي:(الرابع:أن يكون التيمم بعد دخول الوقت...)[3] .

وجاء في كشاف القناع:(..[ولايصح]التيمم [إلابشرطين،أحدهما:دخول وقت مايتيمم له]..)[4] .

القول الثاني: إن دخول الوقت ليس شرطا لصحة التيمم،وعليه فيصح التيمم قبل دخول وقت الصلاة،وإليه ذهب الحنفية،ورواية للحنابلة،وبه قال ابن حزم[5] .

جاء في بدائع الصنائع:(فالأوقات كلها وقت للتيمم حتى يجوز التيمم بعد دخول وقت الصلاة،وقبل دخوله،وهذا عند أصحابنا)[6] .

وقال ابن قدامة:(وروي عن احمد أنه قال:القياس أن التيمم بمنزلة الطهارة حتىيجد الماء ،أويحدث.فعلىهذايجوز قبل الوقت،والمذهب الأول)[7] .

وقال ابن حزم:(والتيمم جائزقبل الوقت،وفي الوقت...كالوضوء ولافرق)[8] .

الأدلـــــــة :

أدلةالقول الأول:استدلوا علىاشتراط دخول الوقت لصحةالتيمم بالكتاب،والسنة

---

[1] انظر:عقدالجواهر الثمينة١/٧٢،والشرح الكبيرللدردير١/١٥٦،والأم١/٦٢،والمجموع ٢/٢٣٩،٢٤٣،وروضة الطا لبين١/١١٩، والمغني١/١٧٤،وكشاف القناع١/١٦١.

[2] عقد الجواهر الثمينة١/٧٢.

[3] المجموع ٢/٢٣٩.

[4] كشاف القناع ١/١٦١.

[5] انظر:بدائع الصنا ئع١/٥٤،والبحر الرائق١/١٦٤،والمغني١/١٧٤،والمحلى٢/١٣٣.

[6] بدائع الصنا ئع١/٥٤.

[7] المغني١/١٧٤.

[8] المحلى ٢/١٣٣.

والمعقول:

أما الكتاب فقوله تعالى:﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ...فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ الآية[1] .

وجه الاستدلال: قال النووي:(اقتضت الآية أنه يتوضأ،ويتيمم عند القيام،وخرج تقديم الوضوء بفعل النبي ﷺ والإجماع،وبقي التيمم على مقتضاه)[2] .

وأما السنة:فقول النبي ﷺ :((...وجعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجدا وطهورا فأينما أدركت رجلا من أمتي الصلاة فعنده مسجده،وعنده طهوره))[3] .

وجه الاستدلال:قال الشوكاني:(واستدل المصنف بالحديث على اشتراط دخول الوقت للتيمم لتقييد الأمر بالتيمم بإدراك الصلاة،وإدراكها لايكون إلا بعد دخول الوقت قطعا)[4].

وأما المعقول: فبقولهم :

١- (ولأنه يتيمم وهو مستغن عن التيمم فلم يصح كما لو تيمم ومعه ماء)[5].

٢-(ولأنها طهارة ضرورة فلم تصح قبل الوقت كطهارة المستحاضة)[6] .

أدلة القول الثاني:استدلوا على عدم اشتراط دخول الوقت لصحة التيمم بالمعقول:

١-استدلوا بالقياس على الوضوء،ومسح الخف،وإزالة النجاسة بجامع أن كلا منها يصح قبل دخول الوقت فصح التيمم قبل دخول الوقت[7] .

٢-ولأنه وقت يصلح للمبدل[الوضوء]،فصلح للبدل[التيمم] كبعد دخول الوقت[8].

المناقشـــــــة :

مناقشة أدلة القول الأول: نوقش استدلالهم بالآية بأن الله تعالى أوجب التيمم عقيب

---

[1] سورة المائدة آية رقم(٦).

[2] المجموع ٢/٢٤٣.

[3] مسند الإمام احمد٢/٢٤٨،وأصله في الصحيحين من حديث جابر وتقدم في صفحة رقم وقال عنه الشوكاني:واسناده ثقات إلا سيار الأموي ،وهوصدوق،نيل الأوطار١/٢٥٩،فيكون الحديث حسنا بهذا الاسناد،وصححه الألباني، انظر إرواء الغليل١/١٨٠.

[4] نيل الأوطار١/٢٦١.

[5] انظر : المعونة١/١٤٩، والمجموع ٢/٢٤٣،والمغني١/١٧٤.

[6] المجموع ٢/٢٤٣.

[7] المرجع السابق.

[8] انظر : تبيين الحقائق ١/٤٢،والمجموع٢/٢٤٣.

المجيء من الغائط عندعدم الماء بقوله تعالى:﴿..أَوْجَاءَ أَحَدٌمِنْكُمْ مِنَ الغَائِطِ أَوْلَـمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا..﴾ والفاء للتعقيب،وأقل احوال الأمرالجوازعقيبه،ولأن معنى قوله:﴿إذا قمتم﴾أي اردتم القيام وأنتم محدثون،فلاينافي جوازه قبله كمافي حق الوضوء[1].

ونوقش قياسهم علىالمستحاضةبأن حكم المقيس عليه ممتنع،فيجوزوضوء المستحاضة قبل دخول الوقت،ولئن سلم ذلك فالفرق بينهما أن المستحاضة قدوجدمنهامايناني الطهارة وهوسيلان الدم،والتيمم لم يوجدله رافع بعده وهوالحدث،أووجودالماء فيبقىعلىماكان[2].

وبقية الأدلة لم أقف على مناقشة لها.

مناقشة أدلة القول الثاني: نوقشت أدلتهم بماقاله النووي:(والجواب عن قياسهم على الوضوء :أنه قربة مقصودة في نفسهاترفع الحدث بخلاف التيمم فإنه ضرورة،فاختص بحال الضرورة كأكل الميتة،ولأن التيمم لإباحة الصلاة،ولاتباح الصلاة قبل الوقت،والجواب عن مسح الخف:أنه رخصة وتخفيف فلايضيق باشتراط الوقت،يدل علىأنه رخصة للتخفيف جوازه مع القدرةعلى غسل الرجْل،والتيمم ضرورة ولهذا لايجوزمع القدرة علىاستعمال الماء،والجواب عن إزالة النجاسة:أنها طهارة رفاهية فالتحقت بالوضوء بخلاف التيمم، وقولهم:يصلح للمبدل فصلح للبدل ينتقض بالليل،فإنه يصلح لعتق الكفارة دون بد لهاوهو الصوم،وينتقض بيوم العيد فإنه يصلح لنحر هدي التمتع دون بدله وهوالصوم)[3] .

الترجيـــــح :

بعدالنظرفي الأقوال،وأدلتها،فالظاهر أن القول الثاني-القائل بجوازالتيمم قبل دخول وقت الصلاة-هوالراجح؛لأنه إذاصح التيمم بعد دخول الوقت صح قبله إذا تيقن عدم وجود الماء بعد ذلك،وا لله أعلم.

قال ابن رشد[4] :(..فتأمل هذه المسألة فإنها ضعيفة أعني من يشترط في صحته دخول الوقت ويجعله من العبادات المؤقتة،فإن التوقيت في العبادة لايكون إلابدليل سمعي وإنما

---

[1] تبيين الحقائق ١/٤٢.

[2] انظر : البحر الرائق ١/١٦٤.

[3] المجموع ٢/٢٤٣.

[4] هو محمدبن أحمدبن محمدبن رشدالأندلسي أبوالوليد الفقيه الفيلسوف من أهل قرطبة،كان دمث الأخلاق حسن الرأي يلقب بابن رشدالحفيد تميزا له عن جده،ولدسنة ٥٢٠هـ،وتوفي بمراكش سنة٥٩٥هـ،تاريخ قضاة الأندلس ص١٤٤،وشجرة النورالزكية ص١٤٦.

يسوغ القول بهذا إذا كان علىرجاء من وجودالماء قبل دخول الوقت فيكون هذاليس من باب أن هذه العبادةمؤقتة لكن من باب أنه ليس ينطلق اسم الغيرواجد للماء إلاعند دخول وقت الصلاة؛لأنه مالم يدخل وقتها أمكن أن يطرأ هوعلى الماء)[1] .

وقال شيخ الإسلام:(...فالمتيمم قدصارطاهرا،وارتفع منع المانع للصلاة إلى أن يجدالماء، فمالم يجد الماء فالمنع زائل إذالم يتجدد سبب آخريوجب الطهارة كمايوجب طهارة الماء، وحينئذ فيكون طهورا قبل الوقت،وبعدالوقت،وفي الوقت كماكان الماء طهورا في هذه الأحوال الثلاثة،وليس بين هذا فرق مؤثر إلاإذا قدرعلىاستعمال الماء،فمن أبطله بخروج الوقت فقدخالف موجب الدليل...وأيضا كان دخول الوقت وخروجه من غير تجدد سبب حادث لاتأثيرله في بطلان الطهارة الواجبة،إذكان حال المتطهر قبل دخول الوقت وبعده سواء،والشارع حكيم إنما يثبت الأحكام ويبطلها بأسباب تناسبها،فكما لايبطل الطهارة بالأمكنة،لايبطل بالأزمنه،وغيرهامن الأوصاف التي لاتأثيرلها في الشرع)[2] .

وقال الشوكاني:(وذهب أبوحنيفة وأصحابه إلىأنه يجزئ قبل الوقت كالوضوء، وهذا هوالظاهر،ولم يرد مايدل على عدم الإجزاء،والمرادبقوله ﴿إذا قمتم﴾إذا أردتم القيام وإرادة القيام تكون في الوقت،وتكون قبله،فلم يدل دليل علىاشتراط الوقت حتى يقال:خصص الوضوء بالإجماع)[3] .

المطلب الخامس: هل التيمم رافع للحدث،أم مبيح للصلاة فقط؟:

اختلف الفقهاء في كون التيمم رافعاللحدث أوأنه مبيح للصلاة فقط علىثلاثةأقوال:

القول الأول: التيمم مبيح للصلاة فقط،وليس رافعا للحدث،وإليه ذهب المالكية، والشافعية،والحنابلة[4] .

---

[1] بداية المجتهد١/٤٩.

[2] الفتاوى٢١/٣٦٠-٣٦١.

[3] نيل الأوطار ١/٢٦١.

[4] انظر:المعونة١/١٤٩،وعقد الجواهر الثمينة١/٨٠،وفتح العزيز٢/٣٢٠-٣٢١،والمجموع٢/٢٢٠-٢٢١،ورحمة الأمة ص ١٨، والمغني١/١٨٥،وكشاف القناع ١/١٦١.

جاء في المعونة:(ولايجوزالجمع بين صلاتين بتيمم واحد؛لأن التيمم لايرفع الحدث،وإنما يبيح الصلاة..)[1] .

وقال النووي:(ذكرنا أن التيمم لايرفع الحدث عندنا،وبه قال جماهيرالعلماء)[2] .

وجاء في كشاف القناع:(..[والتيمم مبيح] للصلاة ونحوهاو[لايرفع الحدث]..)[3] .

القول الثاني: التيمم رافع للحدث مطلقا،وإليه ذهب الكرخي من الحنفية،وبعض المالكية،وداود[4] .

قال النووي:(وقال داود،والكرخي،وبعض المالكية يرفعه)[5] .

القول الثالث: إن التيمم يرفع الحدث رفعا مؤقتا إلى وجود الماء،وهومذهب الحنفية[6] .

قال ابن نجيم:(ويرتفع الحدث إلىوقت وجودالماء،لأنه مبيح للصلاةمع قيام الحدث)[7].

الأدلـــــة :

أدلة القول الأول: استدلوا على أن التيمم مبيح،وليس رافعا من السنة بمايلي:

١-ماروي عن عمران بن حصين-رضي الله عنه-قال:كنامع رسول الله ﷺ في سفر فصلى بالناس،فإذاهوبرجل معتزل،فقال:((مامنعك أن تصلي))؟قال:أصابتني جنابة ولاماء. قال:((عليك بالصعيد فإنه يكفيك))وكان آخرذاك أن أعطى الذي أصابته الجنابة إناء من ماء،قال:((إذهب فأفرغه عليك))[8] .

وجه الاستدلال:أرشد النبي ﷺ الجنب إلى الصعيد عندفقدالماء،ولما وجد الماء أمره بالاغتسال،فدل ذلك على بقاء الحدث،وإنما أبيحت له الصلاةفقط عند فقدالماء.

٢-حديث عمرو بن العاص وفيه:((...صليت بأصحابك وأنت جنب...))[9] .

---

[1] المعونة للقاضي عبدالوهاب ١٤٩/١.

[2] المجموع ٢٢١/٢.

[3] كشاف القناع للبهوتي١٦١/١.

[4] الخرشي١٩١/١،وحاشية الدسوقي١٥٥/١،والمجموع٢٢١/٢، ورحمة الأمة ص١٨،وأضواء البيان٤٤/٢.

[5] المجموع٢٢١/٢.

[6] تحفة الفقهاء٤٦/١،وبدائع الصنا ئع٥٥/١،والبحر الرائق١٦٤/١.

[7] البحر الرا ئق١٦٤/١.

[8] تقدم تخريجه في صفحة رقم:(٩٥).

[9] تقدم تخريجه في صفحة رقم:(٩٩).

وجه الاستدلال: وصف النبي ﷺ عمرا بأنه جنب بعد تيممه فدل ذلك على أن حدثه لم يرتفع بالتيمم وإنما أبيحت له الصلاة فقط.

٣-ماروا ه أبوهريرة يرفعه:((الصَّعِيدُ وَضُوءُ المُسْلِمِ وإِنْ لَمْ يَجِدْ الماءَ عَشْرَ سِنِينَ فَإِنْ وَجَدَ الماءَ فَلْيَتَّقِ اللهَ وَلْيَمَسَّهُ بَشَرَتَهُ))[١] .

وجه الاستدلال: أمْرُ النبي ﷺ المتيمم من الجنابة بالاغتسال إذا وجد الماء دليل على أن الحدث لم يرتفع عنه إذلوارتفع لم يعد في حاجةإلى الاغتسال[٢] .

أدلة القول الثاني:استدلوا علىأن التيمم يرفع الحدث بالكتاب،والسنة،والإجماع:

أما الكتاب فقوله تعالى:﴿ فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيدِيكُمْ مِنْهُ مَايُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ..﴾[٣] .

وجه الاستدلال: دلت هذه الآية على أن التراب طهوركماصرحت بذلك السنة الصحيحةفي قول النبي ﷺ :((وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُورا))[٤] .

وأما السنة فاستدلوا بحديث أبي هريرة السابق وفيه:((الصعيد وضوء المسلم)).

وجه الاستدلال: جاء التصريح في الحديث بأن التيمم وضوء،فيأخذ حكم الوضوء في رفع الحدث.

أما الإجماع: فقداحتجوا بالإجماع على أن الصلاة تصح بالتيمم كماتصح بالماء[٥]، فيكون رافعا للحدث مثل الماء.

أدلة القول الثالث: استدلوا على أن التيمم يرفع الحدث رفعا مؤقتابأدلة القولين السابقَيْن،ويعتبر هذا جمعابين الأدلة.وأخذوا التوقيت من أمر الجنب بالاغتسال عندوجود الماء في الحديثين السابقين.

---

[١] كشف الأستارعن زوائدالبزارللهيثمي١/١٥٧،كتاب الطهارة،باب التيمم،ط:مؤسسة الرسالة بيروت،الطبعة الثانية١٤٠٤هـ،وقال ورجاله رجال الصحيح،وصححه ابن القطان،وقال الدارقطني:إن إرساله أصح.انظر:تلخيص الحبير١/١٥٤،وصححه الألباني، انظر: إرواء الغليل في تخريج آحاديث منار السبيل١/١٨١،ط:المكتب الإسلامي،الطبعة الثانية١٤٠٥هـ.

[٢] انظر:كشاف القناع ١/١٦١بتصرف.

[٣] سورة الما ئدة آية رقم(٦).

[٤] مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية٢١/٣٥٠.والحديث سبق تخريجه في صفحة رقم:(٩٤).

[٥] مجموع الفتاوى٢١/٣٥٠،وأضواء البيان ٢/٤٦.

المناقشـــة :

مناقشة أدلة القول الأول:نوقش استدلالهم بحديثي أبي هريرة،وعمران بن حصين: إن التيمم لايرفع الحدث؛لأنه لورفعه لم ينقضه إلاالحدث،فلماكان وجودالماء ينقضه علمنا أن التيمم لايرفع الحدث[1] .

وأجيب عنه:بأن هذه الطهارة وجودالماء في حقها هوحدث خاص بها[2] .

ونوقش حديث عمروبن العاص من وجهين[3] :

الوجه الأول:أن النبي ﷺ قال له:((وأنت جنب))قبل أن يعلم عذره بخوفه من الموت إن اغتسل.

الوجه الثاني:أنه أطلق عليه اسم الجنابة نظرا إلى أنها لم ترفع بالكلية ولوكان في وقت صلاته غير جنب،كاطلاق اسم الخمر على العصير في وقت هوفيه ليس بخمرفي قوله تعالى:﴿إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا﴾[4] نظرا إلىمآله في ثاني حال.

مناقشة أدلة القول الثاني:

لم أقف-حسب اطلاعي- علىمناقشة لأدلته،ويمكن مناقشتها:بأنها أدلة جعلت طهارة التيمم مطلقة،وقد ورد تقييدها في حديثيّ عمران بن حصين،وأبي هريرة حيث أمر المتيمم بالاغتسال عندوجود الماء، فدل ذلك على بقاء الحدث،ولكنه ارتفع بالتيمم إلى وجودالماء.

الترجيـــــح :

بعد النظرفي الأقوال،وأدلتها،فالظاهر أن القول الثالث-القائل إن التيمم يرفع الحدث رفعا مؤقتا إلىوجودالماء،أوالقدرةعلى استعماله-هوالراجح؛لأنه جمع بين أدلة المذهبين، والعمل بالدليلين أولى من إهمال أحدهما،وهذا ماذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية[5]، وبه قال بعض العلماء المعاصرين[6] .

---

[1] انظر:بداية المجتهد١/٥٣بتصرف.

[2] المرجع السابق.

[3] انظر:أضواء البيان٢/٤٧.

[4] سورة يوسف آية رقم :(٣٦).

[5] مجموع الفتاوى٢١/٣٥٨-٣٥٩.

[6] منهم الشيخ عبدالعزيز بن باز،والشيخ محمد صالح بن عثيمين،والشيخ عبدالله البسام حفظهم الله،انظر:فتح الباري١/٤٣٨،هامش واحد،ط:دارالفكر،تحقيق الشيخ عبد العزيزبن باز،والشرح الممتع١/٣١٤،وتوضيح الأحكام للبسام١/٣٧٩.

جاء في أضواء البيان:(ولايخفى مابين القولين المتقدمين من التناقض،قال مقيده–عفاا لله عنه–الذي يظهر من الأدلة تعين القول الثالث؛لأن الأدلة تنتظم به،ولايكون بينهما تناقض والجمع واجب متىأمكن...والقول الثالث المذكور هوأن التيمم يرفع الحدث رفعا مؤقتا لاكليا،وهذا لامانع منه عقلا ولاشرعا،وقد دلت عليه الأدلة؛لأن صحة الصلاة به المجمع عليهايلزمها أن المصلي غيرمحدث،ولاجنب لزوما شرعيا لاشك فيه،ووجوب الاغتسال، أوالوضوء بعد ذلك عندإمكانهالمجمع عليه أيضا يلزمه لزوما شرعيا لاشك فيه،وأن الحدث مطلقا لم يرتفع بالكلية،فتعين الارتفاع المؤقت،هذا هوالظاهر)[1] .

المطلب السادس: في كيفية التيمم :

ذكر الباري جل ثناؤه،وتقدست أسماؤه كيفية التيمم في قوله:﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ..﴾[2]،ولم يذكر في الآية عدد ضربات التيمم،واختلف الفقهاء في عدد ضربات التيمم على قولين:

القول الأول: إن التيمم الواجب ضربتان،ضربة للوجه،وضربة لليدين إلى المرفقين،وإليه ذهب الحنفية،وبعض المالكية،والشافعية[3] .

جاء في الهداية:(والتيمم ضربتان يمسح بأحدهما وجهه وبالأخرى يديه إلىالمرفقين)[4].

وقال ابن شاس:(والمأموربه ضربتان،ضربة للوجه،وضربة لليدين)[5] .

وقال النووي:(قلت: الأصح وجوب الضربتين)[6] .

القول الثاني: إن التيمم الواجب ضربة واحدة فقط،يمسح بهاوجهه بباطن أصابعه،ثم كفيه براحتيه،وإليه ذهب المالكية،والقول القديم للشافعي،وهومذهب الحنابلة،وبه قال ابن حزم، وهووجه للشافعية إذاحصل بها الاستيعاب[7].

---

[1] أضواء البيان٢/٤٦-٤٧.

[2] سورة المائدة آية رقم(٦).

[3] انظر:الهداية مع شرح فتح القدير١/١٢٥،وبدائع الصنائع١/٤٦،والبحر الرائق١/١٥٢،والمدونة١/٤٢،وعقد الجواهر الثمينة١/٧٩، والتمهيد١٩/٢٨٢،والأم١/٦٥-٦٦،وفتح العزيز٢/٣٢٩،والمجموع٢/٢١٠،وروضة الطالبين١/١١٢،وفتح الجوادشرح الإرشاد١/٧٤.

[4] الهداية للمرغيناني١/١٢٥.

[5] عقد الجواهر الثمينة١/٧٩.

[6] روضة الطالبين١/١١٢.

[7] انظر:مواهب الجليل١/٣٥٦،والخرشي١/١٩٤،وأسهل المدارك للكشناوي١/٨١،ط:دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١٦ هجرية،والمغني١/١٧٩،والإنصاف١/٣٠١،وفتح العزيز٢/٣٢٩،والمجموع٢/٢٣١،ومغني المحتاج١/٩٩.

قال خليل[1] :(وسننه:ترتيبه،وإلى المرفقين،وتجديد ضربة ليديه)[2] .

وقال المرداوي:(الصحيح من المذهب:أن المسنون،والواجب ضربة واحدة)[3] .

وجاء في مغني المحتاج:(..مع الاكتفاء بالضربة إذاحصل بها التعميم)[4] .

وقال الرافعي:(وقال آخرون:الواجب إيصال التراب إلى الوجه،واليدين سواء كان بضربة،أوأكثر،وهذا هوالأصح)[5] .

وقال ابن حزم:(ثم يضرب الأرض بكفيه متصلا بهذه النية،ثم ينفخ فيهما ويمسح وجهه وظهر كفيه إلى الكوعين بضربة واحدة فقط)[6] .

الأدلـــــة :

أدلة القول الأول:استدلوا على أن التيمم ضربتان من السنة بمايلي:

١-مارواه جابر-رضي الله عنه-عن النبي ﷺ :((التيمم ضربة للوجه،وضربة للذراعين إلى المرفقين))[7] .

وجه الاستدلال:الحديث نص في محل النزاع.

٢-حديث ابن عمر-رضي الله عنهما-مرفوعا:((التيمم ضربتان،ضربة للوجه،وضربة لليدين إلى المرفقين))[8] .

وجه الاستدلال: الحديث نص في محل النزاع.

أدلة القول الثاني:استدلوا على أن التيمم الواجب هوضربة واحدة فقط من السنةبمايلي:

---

[1] هوخليل بن اسحاق بن موسى ضياء الدين الجندي،فقيه مالكي من أهل مصر،ولي الإفتاء على مذهب مالك بالقاهرة له مختصر المشهور في الفقه المالكي،مات سنة ٧٧٦هـ،الدررالكامنة ٢/٨٦،وشجرة النورالزكية ص ٢٢٣ .

[2] مختصرخليل مع الخرشي١/١٩٤.

[3] الإنصاف١/٣٠١.

[4] مغني المحتاج للشربيني١/٩٩.

[5] فتح العزيز٢/٣٢٩.

[6] المحلى٢/١٩٨ .

[7] أخرجه الحاكم في المستدرك١/١٨٠،وقال:صحيح الاسناد،ولم يخرجاه،ووافقه الذهبي.وسنن الدار قطني١/١٨١،كتاب الطهارة،باب التيمم وقال:رجاله كلهم ثقات،والصواب موقوف.وقال ابن الجوزي:فيه عثمان بن محمدوهومتكلم فيه.وردعليه ابن حجربقوله:وأخطأ في ذلك،وقال ابن دقيق العيد: لم يتكلم فيه أحد،نعم روايته شاذة.انظر: تلخيص الحبير١/١٥٢،ونيل الأوطار١/٢٦٤.

[8] المستدرك١/١٧٩،وسنن الدارقطني١/١٨٠،كتاب الطهارة،باب التيمم،والسنن الكبرى١/٢٠٧،كتاب الطهارة،باب كيف التيمم ،قال الدارقطني:وقفه يحي القطان،وهشيم،وغيرهما،وهوالصواب.وفي الباب أحاديث عن الأسلع،وأبي أمامة،وعائشة وكلها ضعيفة،انظر:تلخيص الحبير١/١٥٢-١٥٣،ونصب الراية١/١٥٠-١٥١.

بقول النبي ﷺ لعمار-رضي الله عنه-:((إنماكان يكفيك أن تصنع هكذا فضرب بكفه ضربة على الأرض،ثم نفضها،ثم مسح بهما ظهر كفه بشماله،أوظهرشماله بكفه،ثم مسح بهماوجهه))وفي رواية:((إنماكان يكفيك هكذا))ومسح وجهه وكفيه واحدة[1] .

وجه الاستدلال: الحديث نص في محل النزاع.

المناقشـــــة :

مناقشة أدلة القول الأول: نوقش استدلالهم بحديث جابر بأنه موقوف،ولوصح فلايقاوم حديث عمار في الصحة،ولايعارض مثله بمثله[2].

وأيضا لوصح فإنه يحمل على الاستحباب والإجزاء لاعلى الوجوب[3] .

ونوقش حديث ابن عمربأنه حديث ضعيف لايثبت الحديث به،فلايحتج به[4] .

مناقشة دليل القول الثاني:ونوقش دليلهم:بأنه المراد به صورة الضرب للتعليم،وليس المراديبان جميع مايحصل به التيمم،وأنه يحمل على حديث جابر؛لأنه بيَّنه بضربتين[5] .

الترجيـــــح :

بعد النظرفي الأقوال،وأدلتها،فالظاهر أن القول الثاني-القائل بأن التيمم الواجب ضربة واحدة للوجه واليدين-هوالراجح؛لقوة دليله،ولعدم معارضة أدلة القائلين بوجوب الضربتين لأدلة القائلين بوجوب ضربة واحدة فقط،وبهذايكون الجمع بين الأدلة على النحو التالي:تحمل أدلة الضربتين علىالجواز،أوالاستحباب،وتحمل أدلة الضربة علىالإجزاء.

قال ابن قدامة:(ثم آحاديثهم لاتعارض حديثنا؛فإنهاتدل علىجوازالتيمم بضربتين، ولا ينفي ذلك جوازالتيمم بضربة كما أن وضوء النبي ﷺ ثلاثا ثلاثا لاينفي الإجزاء بمرةواحدة)[6] .

وقال الزركشي:(ويحمل ماتقدم على الإجزاء جمعا بين الكل)[7] .

---

[1] صحيح البخاري مع الفتح١/٦٠٠،كتاب التيمم،باب التيمم ضربة.

[2] انظر:أحكام الأحكام لابن دقيق العيد١/١١٢-١١٣.

[3] انظر:شرح الزركشي١/١٧١بتصرف.

[4] انظر:الأوسط ٢/٥٣،وتفسيرابن كثير١/٥٥٣،وتلخيص الحبير١/١٥١-١٥٢،ونصب الراية١/١٥٠.

[5] انظر:شرح النووي علىصحيح مسلم٤/٥٤،وشرح فتح القدير١/١٢٦.

[6] المغني١/١٨٠.

[7] شرح الزركشي علىمختصر الخرقي١/١٧١.

حدود اليد في التيمم:

اختلف الفقهاء في حدود اليد عند مسحها في التيمم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن اليد تمسح إلى المرفقين،وإليه ذهب الحنفية،والشافعية[1] .

جاءفي الهداية:(والتيمم ضربتان يمسح بأحداهما وجهه،وبالأخرى يديه إلىالمرفقين)[2].

وقال الشافعي:(ولايجوز أن يتيمم الرجل إلاأن يمم وجهه وذراعيه إلى المرفقين)[3].

القول الثاني: أن اليد تمسح في التيمم إلى الكوعين فقط،وإليه ذهب المالكية،والحنابلة، وبه قال ابن حزم[4] .

جاء في مواهب الجليل:(ولزم المتيمم تعميم وجهه بالمسح،وتعميم كفيه إلى كوعيه)[5].

وجاء في كشاف القناع:(.. [و]الفرض الثاني[مسح يديه إلى كوعيه]..)[6] .

وقال ابن حزم:(..ويمسح وجهه وظهر كفيه إلى الكوعين...)[7] .

القول الثالث: إن فرض اليد في المسح إلى المناكب،وبه قال الزهري[8] .

جاء في التمهيد:(وقال الزهري:يبلغ بالتيمم الآباط)[9] .

الأدلـــــة :

أدلة القول الأول:استدلواعلىأن مسح اليدالواجب إلىالمرافق بالكتاب،والسنة،والمعقول:

أما الكتاب فقوله تعالى:﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ..﴾[10].

وجه الاستدلال:أمرا لله تعالىبغسل اليدإلىالمرفق في الوضوء،ثم جاءت في التيمم مطلقة والظاهرأن المرادالموصوفةأولاوهي المرفق،فيحمل المطلق علىالمقيدلاسيماوهي آيةواحدة[11].

---

[1] انظر:الهداية١/١٢٥،وبدائع الصنائع١/٤٦،والأم ١/٦٥،ومغني المحتاج١/٩٩.

[2] الهداية١/١٢٥.

[3] الأم١/٦٥.

[4] انظر:التمهيد١٩/٢٨٢،والمعونة١/١٤٥-١٤٦،ومواهب الجليل١/٣٤٨،والمغني١/١٨٠،والمحلى٢/١٥٤.

[5] مواهب الجليل للحطاب١/٣٤٨.

[6] كشاف القناع للبهوتي١/١٧٤.

[7] المحلى ٢/١٥٤.

[8] انظر:الأوسط٢/٤٧،والتمهيد١٩/٢٨٣،وبداية المجتهد١/٥٠.

[9] التمهيد لابن عبد البر١٩/٢٨٣.

[10] سورة المائدة آية رقم(٦).

[11] انظر :المجموع٢/٢١١.

وأما السنة فحديث:((التيمم ضربتان،ضربة للوجه،وضربةللبدين إلى المرفقين))[1] .

وجه الاستدلال: الحديث نص في محل النزاع.

وأما المعقول:

فبالقياس على الوضوء،فكما أن الواجب في الوضوءإلى المرفق فكذلك في التيمم[2] .

وبقولهم:ولأنه بدل يؤتى به في محل مبدله فكان حده عنهما واحدا كالوجه[3] .

أدلة القول الثاني:استدلوا على أن الواجب مسحه من اليد الكفان بالسنة،والمعقول:

أما السنة فبحديث عمار:((..ثم مسح الشمال على اليمين،وظاهر كفيه،وجهه))[4] .

وجه الاستدلال: الحديث نص في محل النزاع ومما يقوي ذلك أيضا أن عماراكان يفتي به بعد النبي ﷺ وراوي الحديث أعرف بالمرادبه من غيره لاسيما الصحابي المجتهد[5] .

وأما المعقول:فقدقاسواليد في التيمم على القطع في السرقة،فكما أن الواجب في القطع من الكف،فكذلك التيمم[6] .

أدلة القول الثالث: استدلوا على أن الواجب مسحه من اليدفي التيمم إلى المناكب من السنة بحديث عمارقال:((إنّه كان يحدث أنهم تمسحواوهم مع رسول ا لله ﷺ بالصعيد لصلاة الفجرفضربواأكفهم الصعيد،ثم مسحواوجوههم مسحة واحدة،ثم عادوا فضربوا بأكفهم الصعيدمرةأخرى فمسحوابأيديهم كلهاإلى المناكب والآباط من بطون أيديهم))[7].

وجه الاستدلال:الحديث نص في محل النزاع.

المناقشـــــــة :

مناقشة أدلة القول الأول:

---

[1] تقدم تخريجه في صفحة رقم:(١١٠).

[2] المغني ١/١٨٠.

[3] المرجع السابق.

[4] تقدم تخريجه في صفحة رقم:(١١١).

[5] فتح الباري١/٥٨٦.

[6] المغني١/١٨٠.

[7] سنن أبي داود١/١٢٧-١٢٨،كتاب الطهارة،باب التيمم،ومعرفة السنن والآثار للبيهقي٢/١٥،ط:جامعةالدراسات الإسلامية كراتشي الطبعة الأولى١٤١١هـ.

لم أقف-حسب اطلاعي-على مناقشة لما استدلوا به من الآية،ويمكن أن تناقش بأن اليد في الآية جاءت مطلقة وقدوردتقييدها بالسنة في حديث عمار المتقدم بأنها إلىالكوع.

وأما حديث جابرفقدمضت مناقشته[1] .

ونوقش قياسهم:بأنه ينتقض بالتيمم عن الغسل الواجب،فإنه ينقص عن المبدل،وكذلك في الوضوء فإنه في أربعة أعضاء والتيمم في عضوين[2] .

وقال الشوكاني:(واحتجوا بالقياس على الوضوء،وهوفاسد الاعتبار)[3] .

مناقشة أدلة القول الثاني: استدلوا بحديث عماروقدمضت مناقشته[4] .

ونوقش قياسهم على القطع أن ذلك عقوبة،وفي العقوبات لايؤخذ إلابيقين،وفي العبادات يؤخذ بالاحتياط[5] .

مناقشة دليل القول الثالث:

نوقش استدلالهم بحديث عمار:بأنه إن كان ذلك وقع بأمر النبي ﷺ فكل تيمم صح للنبي ﷺ بعده فهوناسخ له،وإن كان وقع بغيرأمره فالحجة فيما أمربه[6] .

الترجيـــــح :

بعد النظرفي الأقوال،وأدلتها،ومناقشاتها،فالظاهرأن القول الثاني-القائل بأن القدر الواجب مسحه من اليد في التيمم الكفان فقط-هوالراجح؛لقوة أدلته،ويمكن الجمع بينهما بأن يقال : إن القدرالواجب الكفان فقط،ولومسح إلى المرفقين فحسن ؛ للخروج من الخلاف،وا لله أعلم.

صفة التيمم:

والتيمم الذي لاتصح العبادة إلابه هو:أن ينوي استباحة مايتيمم له،أونية الطهارة من الحدث علىالخلاف الذي مرمعنا في كون التيمم مبيحا أم رافعا،ثم يسمي

---

[1] راجع إن شئت صفحة رقم:(١١١).

[2] المغني١/١٨١.

[3] نيل الأوطار١/٢٦٥.

[4] راجع إن شئت صفحة رقم:(١١١).

[5] المبسوط للسرخسي١/١٠٧،ط:دار المعرفة بيروت،بدون ذكر رقم الطبعة.

[6] فتح الباري١/٥٨٦،نقلاعن الشافعي،ولم أقف عليه في غيره.

استحبابا،وللخروج من خلاف من أوجب التسمية* ،ثم يضرب بيديه مفرجتي الأصابع على التراب بعد نزع خاتم ونحوه؛ليصل التراب إلى تحته،ثم يمسح وجهه بباطن أصابعه، ثم يمسح كفيه براحتيه،والأفضل أن يكون بضربتين،وإلى المرفقين؛ليخرج من خلاف من يوجب ذلك[1] .

ومن خلال معرفة كيفية التيمم يمكن أن نتعرف على أركانه باختصار وهي:

١-النية:وهي ركن عند المالكية،والشافعية،وفرض عندالحنفية،وشرط عند الحنابلة [2].

٢-مسح الوجه مع الاستيعاب،وهوركن بالاتفاق[3] .

٣-مسح اليدين إلى الكوعين فرضا،وإلى المرفقين استحبابا،وهو ركن باتفاق الذاهب على اختلاف في حده كمامر معنا[4] .

٤-الصعيد الطاهر،وهوركن عندالمالكية،والشافعية،وشرط عندالحنفية،والحنابلة[5] .

٥-الترتيب:وهوأن يبدأ بمسح الوجه،ثم مسح اليدين،وهوواجب عندالشافعية سواءكان عن الحدث الأصغر،أوالأكبر،وعندالحنابلةواجب عن الحدث الأصغردون الحدث الأكبر، وهوسنة عندالحنفية،والمالكية[6] .

٦-الموالاة:وهي المتابعة[7]،والمقصودبها عدم الفصل الكبير بين مسح عضو والذي قبله. والموالاة فرض عندالمالكية في التيمم نفسه،ولما فعل له،وسواء كان التيمم عن حدث أصغر،أوأكبر،وعندالحنابلة فرض في التيمم عن الحدث الأصغردون الحدث الأكبر،وذهب الحنفية،والشافعية إلىأنها سنة[8] .

---

* الذين أوجبوا التسمية هم الحنابلة انظر:كشاف القناع١/١٧٨.

(١) انظر:المغني١/١٨٦،وكشاف القناع١٧٨-١٧٩بتصرف.

(٢) انظر:شرح فتح القدير١/١٢٩،وعقد الجواهر الثمينة١/٧٨،ومغني المحتاج١/٩٧،وكشاف القناع١/١٧٣.

(٣) انظر:حاشية ابن عابدين١/٢٣٧،وعقد الجواهر الثمينة١/٧٨،ومغني المحتاج١/٩٩،وكشاف القناع١/١٧٤.

(٤) راجع إن شئت صفحة رقم:(١١٢).

(٥) انظر:حاشية ابن عابدين١/٢٣٠،وعقد الجواهر الثمينة١/٧٧،ومغني المحتاج١/٩٧،وكشاف القناع١/١٧٢.

(٦) انظر:الدر المختاروحاشية ابن عابدين١/٢٣١،ومواهب الجليل١/٣٥٦،والمجموع٢/٢٣٤،وكشاف القناع١/١٧٢.

(٧) المصباح المنير ص٢٥٨،مادة (ولي).

(٨) الدرالمختار١/٢٣١،وحاشية الدسوقي١/١٥٢،ومغني المحتاج١/١٠٠،وكشاف القناع١/١٧٥.

المطلب السابع: مايكون به التيمم:

ذكر الخالق-عزوجل-مايكون به التيمم في قوله تعالى:﴿...فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا..﴾،أي اقصدوا لصعيد طيب[1] .

واختلف الفقهاء في الصعيد الذي يصح به التيمم على قولين:

القول الأول:إن الصعيدهووجه الأرض،وعليه فيجوزالتيمم بكل ماهو من جنس الأرض من التراب،والرمل،والسباخ،والنورة،والزرنيخ،..الخ،وإليه ذهب الحنفية،والمالكية،وبه قال ابن حزم[2].

جاء في الهداية:(ويجوزالتيمم عندأبي حنيفة،ومحمد-رحمهما الله-بكل ماكان من جنس الأرض كالتراب،والرمل،والحجر،والجص،والكحل،والزرنيخ...)[3] .

وجاء في المعونة:(الصعيد الذي يتيمم به:هوالأرض وجميع أنواعها من تراب،وجص، ورمل،وحجارة،وصخر،وغيرذلك قال أهل اللغة:الصعيد وجه الأرض كان عليها تراب أولم يكن)[4] .

وقال ابن حزم:(فأماالتراب فالتيمم به جائز،..وأماماعداالتراب من الحصى،أو الحصباء، أوالصحراء،أوالرضراض،أوالهضاب،أوالصفا،أوالرخام،أوالرمل،أومعدن كحل،أومعدن زرنيخ...فإن كان في الأرض غيرمزال عنهاإلى شئ آخرفالتيمم بكل ذلك جائز)[5] .

القول الثاني:إن الصعيد هوالتراب ذوالغبارخاصة،وعليه فلايصح التيمم إلابتراب ذي غبار،وإليه ذهب الشافعية،والحنابلة،وبه قال أبويوسف من الحنفية،وداود[6] .

قال الشافعي:(ولايقع اسم صعيدإلاعلى تراب ذي غبار)[7] .

قال ابن قدامة:(وجملة ذلك:أنه لايجوزالتيمم إلابتراب طاهرذي غباريعلق في اليد)[8].

---

[1] التمهيد١٩/٢٨١،والآية ٤٣من سورة النساء،و٦من سورة المائدة .

[2] انظر:الهداية١/١٢٧،وبدائع الصنائع١/٥٣،والمعونة١/١٥١،وعقدالجواهر الثمينة١/٧٧،ومواهب الجليل١/٣٥٠،والمحلى٢/٢١٥.

[3] الهداية للمرغيناني١/١٢٧.

[4] المعونة للقاضي عبدالوهاب١/١٥٠.

[5] المحلى٢/٢١٥ .

[6] انظر:بدائع الصنائع١/٥٣،والأم١/٦٦،فتح العزيز٢/٣٠٩،والمجموع٢/٢١٣،والمغني١/١٨٢،والإنصاف١/٢٨٤،والمبدع شرح المقنع لابن مفلح١/٢١٩، ط:المكتب الإسلامي دمشق١٣٩٤هـ.

[7] الأم١/٦٦.

[8] المغني١/١٨٢.

الأدلـــــة :

أدلة القول الأول:استدلواعلىجوازالتيمم بكل ماهومن جنس الأرض بالكتاب،والسنة:

أما الكتاب فقوله تعالى:﴿..فتيمموا صعيداطيبا..﴾[1] .

وجه الاستدلال:قال ابن نجيم:(والصعيد اسم لوجه الأرض ترابا كان أوغيره،قال الزجاج[2]:لاأعلم اختلافابين أهل اللغة في ذلك.وإذاكان هذامفهومه وجب تعميمه)[3] .

وأما السنة:١-حديث جابروفيه:((وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا))[4] .

وجه الاستدلال:إن كلمة الأرض الواردة في الحديث فيها لام الجنس،فلايخرج شئ منها؛لأن الأرض كلها جعلت مسجدا،وماجعل مسجدا هوالذي جعل طهورا[5] .

٢-حديث عمار وفيه:((إنما يكفيك أن تضرب بيديك الأرض،ثم تنفخ...))[6] .

وجه الاستدلال:لماذكرالنبي ﷺ صفة التيمم أرشدإلىنفخ الغبارالعالق علىاليد،فدل ذلك علىأنه لايختص بتراب ذي غباريعلق بالعضو؛لأنه لوكان واجبالماأمره بنفخه*.

٣-حديث أبي الجهيم[7]قال:((أقبل النبيُ ﷺ من نحوبئر جَمَلٍ،فلقيَه رَجُلٌ فسَلَّم عليه فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدارفمسح بوجهه ويديه،ثم ردالسلام))[8] .

وجه الاستدلال: معلوم أن حيطان المدينةمبنيةمن حجارةسودمن غيرتراب،ولو لم تثبت الطهارةبهذا التيمم لما فعله ﷺ [9] .

---

[1] الآية رقم٤٣من سورة النساءو٦من سورة المائدة .

[2] هواسحق بن إبراهيم بن محمدالسري الزجاج البغدادي،نحوي زمانه،لزم المبرد له كتاب(معاني القرآن)توفي سنة٣١١هـ،انظر:شذرات الذهب٢/٢٥٩،وسيرأعلام النبلاء١٤/٣٦٠.

[3] البحر الرائق١/١٥٦،وانظر الصحاح٢/٤٩٨،ومعاني القرآن للزجاج لم أ قف عليه.

[4] سبق تخريجه في صفحة رقم:(٩٤).

[5] البحر الرائق١/١٥٦.

[6] سبق تخريجه في صفحة رقم:(٩٥).

* انظر:المجموع٢/٢١٤بتصرف.

[7] هوأبوالجهيم بن الحارث بن الصمةبن عمرو بن عتيك بن عمرو بن مبذول بن عامر بن مالك بن النجار الأنصاري،قيل: اسمه عبدالله وقيل:الحارث بن الصمة،ويقال:إنه ابن اخت أبي بن كعب،انظر:الإصابة ٧/٧٣ .

[8] صحيح البخاري مع الفتح١/٥٨١،كتاب التيمم،باب التيمم في السفر إذ الم يجدالماء وخاف فوت الصلاة،وصحيح مسلم بشرح النووي٤/٥٥،كتاب الحيض،باب التيمم.

[9] انظر:البحر الرائق١/١٥٦.

أدلة القول الثاني:استدلوا على أن التيمم بالتراب بالكتاب،والسنة:

أما الكتاب فقوله تعالى:﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾[1] .

وجه الاستدلال:ذكرلها عدةأوجه هي:

الوجه الأول:قد فسرالصعيدبأنه تراب الحرث،وهوماروي عن ابن عباس–رضي الله عنهما–أنه قال:(الصَّعِيدُتراب الحرث)[2] .

الوجه الثاني: قالوا: إن كلمة ﴿طيبا﴾ معناها:التراب الذي ينبت،ويدل قوله تعالى: ﴿ وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ ﴾[3] .

الوجه الثالث:قالوا:في الآية حرف(من) وهي تفيد التبعيض،قال ابن قدامة:(ولايحصل المسح بشيء منه إلا أن يكون ذاغبار يعلق باليد)[4] .ومعلوم أن الغبارلايكون إلا للتراب.

وأما السنة فاستدلوا منهابمايلي:

١–ماروي عن حذيفة[5]–رضي الله عنه–قال:قال رسول الله ﷺ :((فضلنا على الناس بثلاث:جعلت صفوفناكصفوف الملائكة،وجعلت لنا الأرض كلهامسجدا،وجعلت تربتها لنا طهورا إذالم نجد الماء))[6] .

وجه الاستدلال:ورد لفظ الصعيدفي آيةالتيمم مطلقا،وكذلك كلمةالأرض في حديث : ((وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا))،وفي حديث حذيفة جاء التقييد بالتراب،قال ابن حجر:(وهذاخاص فينبغي أن يحمل العام عليه فتختص الطهورية بالتراب)[7] .

وقال الشوكاني:(فهذامبين لمعنىالصعيد المذكورفي الآية،أومخصص لعمومه، أومقيد لإطلاقه)[8] .

---

[1] سورة المائدة آية رقم(٦).

[2] المغني١/١٨٢، ورواه عبدالرزاق و البيهقي بلفظ:(أطيب الصعيدأرض الحرث) المصنف١/٢١١،السنن الكبرى١/٢١٤.

[3] فتح القدير للشوكاني١/٤٧٢،ط:دارالفكر بيروت١٤٠٣هـ،والآية من سورة الأعراف رقم(٥٨).

[4] المغني١/١٨٢،وانظر:فتح الباري١/٥٨٩.

[5] هوحذيفة بن اليمان،واسم اليمان حسيل بمهملتين مصغرا،ويقال:حِسل بكسر ثم سكون العبسي بالموحدة حليف الأنصار،صحابي جليل من السابقين،صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم،توفي سنة٣٦هـ،انظر:الإصابة٢/٤٥،وتقريب التهذيب ص١٥٤.

[6] صحيح مسلم بشرح النووي٥/٤،كتاب المساجدومواضع الصلاة،حديث٥٢٢بدون ترجمة.

[7] فتح الباري١/٥٧٧،وانظرايضا شرح النووي على صحيح مسلم٥/٤.

[8] فتح القدير١/٤٧٢.

٢-ماروي عن علي-رضي الله عنه-قال:قال رسول الله ﷺ :((أعطيت مالم يعط نبي من أنبياء الله،جعل لي التراب طهورا...))[١] .

وجه الاستدلال:ورد الحديث بلفظ التراب،فيكون مقيدالما أطلق في الكتاب،والسنة.

المناقشـــــــة :

مناقشة أدلة القول الأول:

نوقش استدلالهم بالآية بما قاله النووي:(فلانسلم اختصاصه به،بل هومشترك يطلق على وجه الأرض،وعلى التراب،وعلى الطريق...وإذاكان كذلك لم يخص بأحد الأنواع إلابدليل،ومعنا حديث حذيفة،وتفسيرابن عباس ترجمان القرآن بتخصيص التراب)[٢] .

ونوقش حديث جابر:بأنه عام مخصوص بحديث حذيفة[٣]،وقال النووي:(وأما حديث: (وجعلت لي الأرض مسجداوطهورا)فمختصر محمول علىماقيده في حديث حذيفة)[٤] .

ونوقشت عبارة(ثم نفخ) بأنهامحمولة علىماإذا علق باليد غباركثير،ولايصح اعتقاد أنه أمره بإزالة جميع الغبار[٥] .

مناقشة أدلة القول الثاني:

نوقش استدلالهم بالآية:بأن تفسيرابن عباس للصعيدفي الآيةبالتراب على الأغلب،فدل علىأن أغلب الصعيدالتراب،وليس كل الصعيد،وقد وردت رواية عن ابن عباس بلفظ: (أطيب الصعيد أرض الحرث)[٦]،وهذا يدل علىجوازالتيمم بغيرالحرث؛لأنه إذاكان أطيب الصعيد دل علىأن غيره طيب،وهوالمأموربه نصا[٧] .

ونوقش استدلالهم بالطيب:بأن المقصود به الطاهر؛لأنه أصح الأقوال فيه[٨] .

---

[١] المسند١/٩٨،والسنن الكبرى١/٢١٤،كتاب الطهارة،باب الدليل علىأن الصعيد الطيب هوالتراب ،وقال ابن حجر: أخرجه أحمد،والبيهقي بإسناد حسن .فتح الباري١/٥٧٧.

[٢] المجموع٢/٢١٤.

[٣] المغني١/١٨٢.

[٤] المجموع ٢/٢١٤.

[٥] المرجع السابق .

[٦] السنن الكبرى١/٢١٤،والاستذكار لابن عبد البر٣/١٦١،ط:دارقتيبة للطباعةدمشق-بيروت ودارالوعي حلب-القاهرة الطبعة الأولى١٤١٤هـ.

[٧] انظر:البحر الرائق١/١٥٦،والجوهر النقي علىسنن البيهقي لابن التركماني ١/٢١٣-٢١٤،بهامش السنن الكبرى.

[٨] انظر:بدائع الصنائع١/٥٣،وأحكام القرآن لابن العربي١/٤٤٨،ومواهب الجليل١/٣٥٠.

ونوقش استدلالهم بحرف(من)أنها للتبعيض:بأنهاتكون للتبعيض،وابتداء الغاية،وتكون لبيان الجنس،فيكون المراد منها:امسحوا من هذا الجنس الطهورالطاهر[1] .

ونوقش حديث حذيفة:بمنع كون التربةالمذكورةفي الحديث مرادفة للتراب؛لأن كل تربة مكانٍ ماكان فيه من تراب،أوغيره مما يقاربه،ثم لوسُلِّم أنهامرادفة للتراب ففرد من أفراد ذلك العام موافق له فلايخص به العام[2] .

وأجيب عنه:بأنه قد ورد الحديث أيضا بلفظ:(التراب)،وفي حديث علي المتقدم:(وجعل التراب لي طهورا)،ومايقوي القول بأنه خاص بالتراب أن الحديث سيق لإظهار التشريف والتخصيص،فلوكان جائزا بغيرالتراب لما اقتصرعليه[3] .

وقال القرطبي[4]:(وقالوا:هذا من باب المطلق والمقيد،وليس كذلك،وإنماهومن باب النص على بعض أشخاص العموم كماقال تعالى:﴿فِيهِمَافَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ﴾[5])[6] .

ونوقش أيضا:بأنه مفهوم لقب[7]وهوضعيف عند أرباب الأصول،ولوسلم أن المفهوم معمول به،فمنطوق حديث((جعلت لي الأرض مسجداوطهورا))يدل على طهورية بقية أجزاء الأرض،وإذا تعارض دلالة المفهوم مع دلالة المنطوق،فالمنطوق أولى[8] .

وأجيب عنه:بأن مفهوم اللقب حجة عند مالك،وأحمد،وغيرهما[9] .

ونوقش حديث علي بأنه عمل بمفهوم اللقب،وهوضعيف[10] .

الترجيـــــح :

بعد النظر في الأقوال،وأدلتها،ومناقشاتها،فالظاهرأن الجمع بين القولين ممكن، فيقال:

---

[1] انظر:الذخيرة ١/٣٤٧.

[2] انظر: الجوهر النقي مع السنن الكبرى١/٢١٣-٢١٤.

[3] انظر:فتح الباري١/٥٧٧ .

[4] هومحمد بن احمدبن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي أبوعبدالله القرطبي،من كبار المفسرين،كان صالحا متعبدا له مصنفات منها:الجامع لأحكام القرآن،والتقريب لكتاب التمهيد مخطوط،توفي سنة٦٧١هـ،الديباج٣١٧،وشجرة النور الزكية ١٩٧ .

[5] سورة الرحمن آية رقم(٦٨).

[6] الجامع لأحكام القرآن٥/٢٣٧.

[7] هوتعليق الحكم بالاسم العلم نحو:(قام زيد)،أواسم النوع نحو:(في الغنم زكاة).إرشاد الفحول للشوكاني٢/٦٦.

[8] انظر:الجوهر النقي١/٢١٤.

[9] شرح الكوكب المنير٣/٥٠٩،وشرح الزركشي على الخرقي١/١٧٢.

[10] الجوهر النقي١/٢١٣،ونيل الأوطار١/٢٦٠.

الأصل أن التيمم لايكون إلابالتراب إذا وجد،ولايصارإلىغيره مع وجوده،وإذالم يوجد فيباح التيمم بأي شئ من أجزاء الأرض؛رفعا للحرج عن الأمة،ودفعا للمشقة عنها، وما شرع التيمم أصلا إلالرفع الحرج،وهذا مانصت عليه آية التيمم حيث جاء فيها:﴿ مَايُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ...﴾،وهذا ماذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله-حيث قال:(ويجوز التيمم بغير التراب من أجزاء الأرض إذالم يجد ترابا)[1]،والله أعلم واحكم .

المطلب الثامن: مبطلات التيمم :

مبطلات:جمع مبطل،وهو اسم فاعل من أبطل الشئ يبطله إبطالا،ومعناه: أفسده، أوأسقط حكمه[2] ،والمقصود به هنا:الأمور التي يبطل بها التيمم،أويسقط حكمه بسببها، وهذه الأسباب هي:

١-كل مانقض الوضوء[3]، والغسل[4] نقض التيمم؛لأنه بدل عنهما،وناقض الأصل ناقض لخَلَفِه[5] .

٢-وجود الماء لمن عدمه:

إذا تيمم إنسان بسبب فقدالماء،ثم وجده،فإن وجده قبل الشروع في الصلاة بطل تيممه

---

[1] الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية اختارها علاء الدين البعلي ص٢٠،ط:دار المعرفة،تحقيق/محمدحامدالفقي.

[2] انظر:المصباح المنير ص٢٠،مادة :(بطل).

[3] ونواقض الوضوء هي:

١-الخارج من السبيلين سواء كان معتادا كبول ونحوه،أوغيرمعتادكدود ونحوه.

٢-الخارج من غيرالسبيلين كالدم،والقيح،وهذاعندالحنفية،والحنابلة فقط.

٣-القئ إذاكان ملئ الفم عندالحنفية،وعندالحنابلةإذاكان كثيرا فاحشا. ٤-غيبة العقل بنوم،أوإغماء ونحوذلك.

٥-لمس المرأة بشهوة على الراجح. ٦-مس الذكر بدون حائل عند الجمهورخلافا للحنفية.

٧-الردة عند المالكية،والحنابلة،ووجه للشافعية. ٨-كل مايوجب الغسل يوجب الوضوء إلاالموت فإنه يوجب الغسل فقط .انظر:شرح فتح القدير١/٣٦ومابعدها،والشرح الصغيرللدردير١/١٣٥ومابعدها،ونهاية المحتاج١/١١٠ومابعدها، وكشاف القناع١/١٢٢ومابعدها،والفقه على المذاهب الأربعة ١/٧٩ومابعدها .

[4] نواقض الغسل هي موجباته وقد مرت معنا.راجع إن شئت صفحة رقم :(٦٨).

[5] انظر: شرح فتح القدير١/١٣٣،والبحر الرائق١/١٦٠،وحاشية ابن عابدين١/٢٥٤،والشرح الكبيرللدردير١/١٥٨،وشرح الزرقاني على مختصرخليل١/١٢٤،والمجموع٢/٣٠١،وروضة الطالبين١/١١٥،وكفاية الأخيار ص٩٥،والمغني١/٢٠٠،وكشاف القناع١/١٧٨.

باتفاق المذاهب الأربعة،وإذا وجده بعد الصلاة فكذلك،ولاتجب عليه إعادتها [1].

وإذا وجد الماء أثناء الصلاة فقداختلف الفقهاء في إبطاله،أوعدمه على قولين:

القول الأول: يبطل التيمم،وعليه فتبطل الصلاة،وإليه ذهب الحنفية،والشافعية إذاكان الفاقدممن تلزمه الإعادة[2] ،وهومذهب الحنابلة،وبه قال ابن حزم[3] .

جاء في تحفة الفقهاء:(وإن وجد بعدالشروع:إن كان قبل أن يقعد قدرالتشهد من القعدة الأخيرة فإنه تفسد صلاته عندنا)[4] .

وقال النووي:(إذاتيمم ثم رأى في أثناء صلاته مايلزم استعماله نظرت:فإن كان ممن يلزمه الإعادة بطل تيممه وصلاته على المذهب الصحيح)[5] .

وقال ابن قدامة:(المشهور من المذهب:أن المتيمم إذا قدرعلى استعمال الماء بطل تيممه سواء كان في الصلاة،أوخارجامنها،فإن كان في الصلاة بطلت؛لبطلان طهارته..)[6] .

وقال ابن حزم:(وينقض التيمم أيضا وجود الماء،سواء وجده في صلاة،أوبعدأن صلى،أوقبل أن يصلي،فإن صلاته التي هوفيها تنتقض؛لانتقاض طهارته...)[7] .

القول الثاني: لايبطل تيممه،ولاصلاته بل عليه أن يتمها صحيحة،وإليه ذهب المالكية، والشافعية إذا كان ممن لاتلزمه الإعادة،وهوروايةللحنابلة[8] .

جاء في المعونة:(وإن وجده حال تشاغله بالصلاة مضى عليهاخلافالأبي حنيفة)[9] .

وقال الشافعي:(وإذا تيمم فدخل في المكتوبة،ثم رأى الماء لم يكن عليه أن يقطع

---

[1] وخا لف في ذلك أبوسلمة بن عبدالرحمن،والشعبي حيث قالا:إن رأى الماء بعد الفراغ من التيمم لايبطل،وفي أثنائه يبطل،وذلك أن الطهارة بعد صحتها لاتنقض إلابالحدث،ووجودالماء ليس بحدث،انظر:تحفة الفقهاء١/٤٤،وبدائع الصنائع١/٥٧،والمعونة١/١٤٨،وبداية المجتهد١/٥٢-٥٣،والمجموع٢/٣٠١-٣٠٢،وكشاف القناع١/١٧٧،والمحلى٢/١٦٧.

[2] والذي تلزمه الإعادة عند الشافعية هو: المتيمم لفقد الماء في الحضر،أوفي مكان يغلب فيه وجود الماء ،انظر:مغني المحتاج١/١٠٢.

[3] انظر:تحفة الفقهاء١/٤٤،وبدائع الصنائع١/٥٧،والمجموع٢/٣١٠، وروضة الطا لبين١/١١٥،ومغني المحتاج١/١٠٢،والمغني١/١٩٧، والإنصاف١/٢٩٨،وكشاف القناع١/١٧٧،والمحلى٢/١٦٦.

[4] تحفة الفقهاء للسمرقندي١/٤٤.

[5] المجموع ٢/٣١٠.

[6] المغني ١/١٩٧.

[7] المحلى ٢/١٦٦ .

[8] انظر:المعونة١/١٤٨،وعقدالجواهرالثمينة١/٨٠،والمجموع٢/٣١١،وروضةالطالبين١/١١٥،ومغني المحتاج١/١٠٢،والإنصاف١/٢٩٨.

[9] المعونة للقاضي عبدالوهاب البغدادي١/١٤٨.

الصلاة،وكان له أن يتمها،فإذا أتمها توضأ لصلاة غيرها...)[1] .

وقال النووي:(..أما إذا رأى الماء في أثناء الصلاة بالتيمم من لاإعادة عليه كالمسافر . . . فالصحيح المشهور...أنه لاتبطل صلاته)[2] .

وقال المرداوي:(وعنه: لاتبطل،ويمضي في صلاته)[3] .

الأدلـــــــة :

أدلة القول الأول:استدلوا على بطلان الصلاة برؤية الماء فيهابالكتاب،والسنة،والمعقول:

أما الكتاب فقوله تعالى:﴿ فلم تجدوا ماء ﴾[4] .

وجه الاستدلال:اشترط الله-سبحانه وتعالى-للتيمم عدم الماء،وقد وجد هنا فبطل حكم التيمم،وإذا بطل حكم التيمم بطلت الصلاة؛لأنه يعود إليه الحدث[5] .

وأماالسنة فبقول النبي ﷺ :((الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشرسنين فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك))[6] .

وجه الاستدلال:قال ابن قدامة:(دل بمفهومه:علىأنه لايكون طهورا عند وجود الماء،ودل بمنطوقه:على وجوب إمساسه جلدَه عند وجوده)[7] .

وأما المعقول فقالوا:

١-(ولأنه قدر على استعمال الماء،فبطل تيممه،كالخارج من الصلاة)[8] .

٢-(ولأن التيمم طهارة ضرورة فبطلت بزوال الضرورة)[9] .

٣-(ولأن ما أبطل الطهارة خارج الصلاة أبطلها فيها كالحدث)[10] .

---

[1] الأم ١/٦٤.

[2] المجموع ٢/٣١١.

[3] الإنصاف ١/٢٩٨.

[4] آية ٤٣من سورة النساء،وآية٦من سورة المائدة .

[5] انظر:الشرح الممتع١/٣٤٢.

[6] المسنده/١٤٦،وسنن أبي داود١/١٣٣،كتاب التيمم،باب الجنب يتيمم،من رواية أبي ذرالغفاري-رضي الله عنه-،وسنن الترمذي مع التحفة١/٣٨٧،أبواب الطهارة،باب ماجاء في التيمم للجنب إذالم يجد الماء،وقال عنه:وهذا حديث حسن صحيح،وصححه أبوحاتم،انظر:تلخيص الحبير١/١٥٤،وصححه ايضا الحاكم،وضعفه ابن القطان،انظر:نصب الراية١/١٤٨-١٤٩.

[7] المغني ١/١٩٨.

[8] المرجع السابق .

[9] المرجع السابق .

[10] المجموع٢/٣١٩.

٤-(ولأن ما منع ابتداء الصلاة منع استدامتها كالحدث)[١] .

أدلة القول الثاني:استدلوا علىعدم بطلان الصلاةبرؤيةالماء بالكتاب،والسنة،والمعقول:

أما الكتاب فقوله تعالى:﴿ وَلَاتُبْطِلُوا أَعْمَٰلَكُمْ ﴾[٢] .

وجه الاستدلال: إن من وجد الماء في أثناء الصلاة غيرقادرعلى استعماله؛لأن قدرته على الاستعمال تتوقف على إبطال الصلاة،وهومنهي عن إبطالها بهذه الآية[٣] .

وأما السنة فقوله ﷺ :((لاينصرف حتىيسمع صوتا،أويجد ريحا))[٤] .

وجه الاستدلال:بين النبي ﷺ الأسباب التي تجعل الإنسان ينصرف من صلاته،وهي الأحداث،وأما وجود الماء في أثناء الصلاة فليس بحدث بعموم الحديث،قال النووي:(وهذا الحديث وإن كان ورد علىسبب فالتمسك بعموم اللفظ لابخصوص السبب...)[٥] .

وأما المعقول فبقولهم:

١-(ولأن رؤية الماء ليس حدثا لكن وجوده مانع من ابتداء التيمم)[٦] .

٢-ولأن المتيمم قد دخل في الصلاة كما أمر،فلايجوزله أن ينقضها إلابنص،أوإجماع[٧].

٣-(ولأنه وجد المبدل بعد التلبس بمقصود البدل،فلم يلزمه الخروج كمالو وجد الرقبة بعد التلبس بالصيام)[٨] .

المناقشـــــــة :

مناقشة أدلة القول الأول:

نوقش استدلالهم بالآية،والحديث:بأنهمامحمولان علىواجدالماء قبل الدخول في الصلاة[٩] .

---

[١] المجموع٢/٣١٩.

[٢] سورة محمدصلى الله عليه وسلم آية رقم(٣٣).

[٣] انظر المغني١/١٩٨.

[٤] صحيح البخاري مع الفتح١/٣١٥،كتاب الوضوء،باب لايتوضأ من الشك حتىيستيقن،وصحيح مسلم بشرح النووي٤/٤٣،كتاب الحيض،باب الدليل على أن من تيقن الطهارة،ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك .

[٥] المجموع٢/٣١٩،وأما السبب فهوأن رجلاسأل النبي صلىالله عليه وسلم عن الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة.

[٦] المرجع السابق .

[٧] الجامع لأحكام القرآن٥/٢٣٥،والمحلى ٢/١٢٦.

[٨] الجامع لأحكام القرآن٥/٢٣٥،والمغني١/١٩٨.

[٩] المجموع ٢/٣١٩.

ونوقش قياسهم على المستحاضة:بأن حدثها متجدد،ولأنها مستصحبة للنجاسة،والمتيمم بخلاف ذلك[1] .

ونوقش قولهم:إنه قادرعلى استعمال الماء،بأنه غيرقادر؛لأنه منهي عن إبطال الصلاةبقوله تعالى:﴿ وَلَاتُبْطِلُوا أَعْمَٰلَكُمْ ﴾[2] .

ونوقش قولهم:مامنع ابتداء الصلاة منع استدامتها،بأنه مناف بكل حال،ولأنه يحتمل في الدوام مالايحتمل في الابتداء[3] .

مناقشة أدلة القول الثاني:

نوقش استدلالهم بالآية،وقولهم:إنه غيرقادرعلى استعمال الماء:إنه غيرصحيح،فإن الماء قريب،وآلته صحيحة،والموانع منتفية،وقولهم:إنه منهي عن إبطال الصلاة:قلنا:لايحتاج إلى إبطال الصلاة،بل هي تبطل بزوال الطهارة [4] .

ونوقش استدلالهم بالحديث:بأنه ليس بشئ؛لأن معنى الحديث إذاخيل إليه بشئ فلاينصرف حتى يسمع صوتا،أويجد ريحا،فليس في الحديث تعرض لغير التخييل[5] .

ونوقش قياسهم على وجود الرقبة:بأنه قياس لايصح؛لأن الصوم هوالبدل نفسه فنظيره إذاقدر على الماء بعدتيممه،ولاخلاف في بطلانه،ثم الفرق بينهما:أن مدة الصيام تطول فيشق الخروج منه؛لما فيه من الجمع بين فرضين شاقين بخلاف مسألتنا[6] .

ونوقش قولهم:إنه قد دخل في الصلاة كما أمر،بأنه مفترض عليه الغسل،أوالوضوء متى ماوجد الماء بلاخلاف،فهومأمور بذلك في حين وجوده في الصلاة،وغيرالصلاة[7] .

الترجيـــــــح :

بعد النظر في الأقوال،وأدلتها،ومناقشاتها،فالظاهر أن القول الأول-القائل ببطلان التيمم

---

[1] المجموع ٢/٣١٩.

[2] المرجع السابق،والآية ٣٣من سورة محمدصلى الله عليه وسلم.

[3] المرجع السابق .

[4] المغني١/١٩٨.

[5] شرح الزركشي١/١٨٨.

[6] المغني ١/١٩٨.

[7] انظر :المحلى ٢/١٢٦بتصرف .

والصلاة لمن رأى الماء في أثنائها-هوالراجح؛لقوةأدلته،ولأن ما أبطل الطهارة قبل الصلاة،وبعدها أبطلها في أثنائها إذ لافرق في ذلك،وا لله أعلم.

قال ابن رشد:(وذهب أبوحنيفة،وأحمد،وغيرهما إلىأنه ينقض الطهارة في الصلاة،وهم أحفظ للأصل؛لأنه أمرغيرمناسب للشرع أن يوجد شئ واحد لاينقض الطهارة في الصلاة، وينقضها في غير الصلاة،....ولاحجة في الظواهرالتي يرام الاحتجاج بها لهذا المذهب من قوله تعالى:﴿ وَلَاتُبْطِلُوا أَعْمَٰلَكُمْ ﴾فإن هذا لم يبطل الصلاة بإرادته،وإنما أبطلها طروالماء كما لوأحدث)[1] .

٣-زوال العذر المبيح للتيمم:

إذا زال العذر المبيح للتيمم كذهاب عدو يخاف منه،وشفاء مرض،وذهاب برد،ونحو ذلك مما يجعل الإنسان قادرا على استعمال الماء بعدأن كان معذورا بعدم القدرة على استعماله فيبطل التيمم بزواله؛لأن ما جاز لعذربطل بزواله[2] .

٤-خروج الوقت:

خروج وقت الصلاة التي تيمم لأدائها مبطل للتيمم عند الحنابلة دون غيرهم،وسواءكان خروجه في أثناء الصلاة،أوخارجها،وسواءكان عن حدث أصغر،أوأكبر،أوعن نجاسة على بدنه مالم يكن في صلاة جمعة،فلايبطل إذا خرج الوقت وهوفيها؛لأنها لاتقضى وعليه أن يتمها،ورجح شيخ الإسلام ابن تيمية عدم الإبطال بخروجه[3] .

٥-الردة :

والردة :اسم من الارتداد،وهي الرجوع في الكفر بعد الإسلام[4] .

اختلف الفقهاء في الردة هل تبطل التيمم أم لا؟على قولين:

---

[1] بداية المجتهد١/٥٣.

[2] انظر:البحر الرا ئق١/١٦٠،وكشاف القناع١/١٧٧،والفقه علىالمذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري١/١٦٥،ط:دار الفكر بيروت والفقه الإسلامي وأدلته١/٤٤٩.

[3] انظر:المغني١/١٩٣،والمبدع١/٢٢٥،وكشاف القناع١/١٧٧،وتحفة الفقهاء١/٤٦،والتمهيد١٩/٢٩٤،وروضة الطا لبين ١/ ١٢٠، ومغني المحتاج١/١٠٥،الفتاوى٢١/٤٣٨،ورجحه أيضاابن القيم،وأختاره الشيخ ابن عثيمين،زادالمعاد١/٢٠٠،والشرح الممتع١/٣٤٠.

[4] المصباح المنير ص٨٦،مادة :(ردد)،وترتيب مختار الصحاح للرازي ص٣٠٠،مادة:(ردد)ط:دار الفكر بيروت١٤١٤هـ.

القول الأول: إن الردة تبطل التيمم،وإليه ذهب بعض الحنفية،والمالكية،والصحيح من مذهب الشافعية،والحنابلة[1] .

قال الدردير:(وبطل التيمم بمبطل الوضوء من حدث،وغيره)[2] ،وقال في نواقض الوضوء: (ونقض بردة ولو من صبي)[3] .

وقال النووي:(والثالث الردة،وفيهاثلاثةأوجه أصحها:أنهاتبطل التيمم دون الوضوء)[4].

وقال ابن قدامة:(وجملة ذلك:أن الردةتنقض الوضوء،وتبطل التيمم)[5] .

القول الثاني:إن الردة لاتبطل التيمم،وإليه ذهب الحنفية[6] .

جاء في البحرالرائق:([ولاينقضه ردة]أي لاينقض التيمم ردة،لمابين أن الإسلام عندنا شرط وقوع التيمم صحيحا،بين أن الإسلام ليس شرط بقائه على الصحة)[7] .

الأدلـــــــة :

أدلة القول الأول:استدلوا على أن الردةتبطل التيمم بالكتاب،والمعقول:

أما الكتاب فقوله تعالى:﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾[8] .

وجه الاستدلال:قال ابن قدامة:(والطهارة عمل،وهي باقية حكما تبطل بمبطلاتها، فيجب أن تحبط بالشرك)[9] .

وأما المعقول فبقولهم:

١-ولأنها عبادة يفسدها الحدث،فأفسدها الشرك كالصلاة[10] .

٢-ولأن الردة حدث،بدليل قول ابن عباس:(الحدث حدثان:حدث اللسان،وحدث

---

[1] القائل به من الحنفية هوزفر،انظر:تبيين الحقائق ١/٤٠،والخرشي١/١٩٦،وحاشية البناني علىشرح الزرقاني١/١٢٤،والشرح الكبير للدردير١/١٥٨،١٢٢،والمجموع٢/٥،ومغني المحتاج١/١٠١، والمغني١/١٣٠،وكشاف القناع١/١٧٨،١٣١.

[2] الشرح الكبير١/١٥٨.

[3] المرجع السابق١/١٢٢.

[4] المجموع٢/٥.

[5] المغني١/١٣٠.

[6] انظر:الهداية١/١٣٢،البحر الرائق١/١٥٩،والدرالمختار١/٢٥٦.

[7] البحر الرائق ١/١٥٩.

[8] سورة الزمر آية رقم:(٦٥).

[9] المغني١/١٣٠.

[10] المغني ١/١٣٠.

الفرج،وأشدهما حدث اللسان)،وإذا أحدث لم تقبل صلاته بغير طهور[1] .

أدلة القول الثاني: استدلوا على أن الردة لاتبطل التيمم بالمعقول:

١-إن التيمم وقع طهارة صحيحة،فلايبطل بالردة؛لأن أثرها في إبطال العبادات،والتيمم ليس عبادة عندنا،لكنه طهور وهي لاتبطل صفة الطهورية كما لاتبطل الوضوء[2] .

٢-إن من شرط إحباط العمل بسبب الردة الموت على الكفر،ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ ﴾[3] .

٣-ولأنها طهارة،فلاتبطل بالردة كالغسل من الجنابة[4] .

المناقشـــــــة :

مناقشة أدلة القول الأول:

نوقش استدلالهم بالآية: بأن الردة تحبط ثواب العمل،وذلك لايمنع زوال الحدث كمن توضأ رياء،فإن الحدث يزول به وإن كان لايثاب على وضوئه[5] .

وبقية ما استدلوا به لم أقف له على مناقشة.

مناقشة أدلة القول الثاني: نوقش استدلالهم بالآية:بماقاله ابن قدامة:(وماذكروه تمسك بدليل الخطاب،والمنطوق مقدم عليه،ولأنه شرط الموت لجميع المذكورفي الآية،وهوحبوط العمل،والخلود في النار)[6] .

ونوقش القياس على غسل الجنابة:بعدم التسليم لذلك؛لأنه يفارقه؛لأنه لايتصور إبطال غسل الجنابة وإنما يجب الغسل بسبب جديد يوجبه،وهنا يجب الغسل أيضا عند من أوجب الغسل على من أسلم[7] .

الترجيـــــــح : بعد النظرفي الأقوال،وأدلتها،ومناقشاتها،فالظاهر أن القول الأول-القائل ببطلان التيمم بالردة-هوالراجح؛لقوة أدلته،وا لله أعلم.

---

(1) المغني١/١٣٠،والأثرأخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية١/٣٦٥،وقال:(هذاحديث لايصح عن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم).

(2) البحر الرائق ١/١٥٩.

(3) المغني١/١٣٠،والآية ٢١٧من سورة البقرة.

(4) المرجع السابق .

(5) العناية على الهداية١/١٣٣.

(6) المغني ١/١٣٠.

(7) المرجع السابق .

٦-الفصل الطويل بين التيمم وبين الصلاة:

ذهب المالكية إلى أن الفصل الطويل بين التيمم والصلاة يبطل التيمم،وذلك لاشتراطهم الموالاة بينه وبين الصلاة، قال الدردير:(ولزم موالاته في نفسه ولما فعل له،وفعله في الوقت فإن فرق ولوناسيا،أوفعله قبل الوقت بطل).قال الدسوقي شارحا قوله :فإن فرق:(أي بين أفعاله،أوبينه وبين مافعل له ولوناسيا بطل أي إتفاقا للاتفاق علىوجوب الموالاة هنا لضعف التيمم)[1].

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الفصل الطويل بين التيمم والصلاة لايبطل التيمم؛لأن الموالاة ليست واجبة بينهما،وذكرالشافعية:أنها سنة،وتسن بين التيمم والصلاة خروجا من خلاف من أوجبه[2] .

---

[1] حاشية الدسوقي،والشرح الكبير١/١٥٢.

[2] الدر المختار١/٢٣١،ومغني المحتاج١/١٠٠،وكشاف القناع١/١٧٥.

المبحث الثالث: في حكم فقد الطهورين،وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في المقصود بفاقد الطهورين.

المطلب الثاني: في حكم صلاة فاقد الطهورين.

المطلب الأول: في المقصود بفاقد الطهورين:

فاقد:اسم فاعل من فقد،والطهوران هما:الماء،والصعيد.

وفاقد الطهورين:هو الذي لا يجدماء يتطهر به،ولاصعيدا يتيمم منه،كأن حبس في مكان ليس فيه واحدمنهما،أوحبس في موضع نجس وليس لديه ماء،أوكان لديه ماء يحتاج إليه لعطش،وكالمصلوب،وراكب السفينة الذي لايستطيع الوصول إلى الماء بأي وسيلة، وكمن لايستطيع الوضوء والتيمم لمرض ونحوه،أويكون فاقد القدرة على استعمالهما كالمكره، ونحوذلك من الصور التي لايستطيع الإنسان استعمال الطهورين فيها إما حسا،أوحكما[1].

المطلب الثاني: في حكم صلاة فاقد الطهورين:

إن الطهارة شرط لصحة الصلاة سواءكانت هذه الطهارة بالأصل الذي هوالماء الطهور أوالبدل وهوالصعيد الطاهر ولاتصح صلاة بدون طهارة بأحد هذين الطهورين مادام موجودا،ومقدورا على استعماله،ولكن قد ..... يفقدان معا،أوقديعجزعن استعمالهما، فإذا كانت هذه الحال وحضرت الصلاة فماالحكم هل يصلي على حسب حاله،أم ينتظر حتى يجد مايتطهر به،أم تسقط عنه الصلاة ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على خمسة أقوال:

القول الأول: إن فاقد الطهورين لايصلي،بل يصبر حتى يجد الماء،أوالتراب فيقضي مافاته من صلوات،وإليه ذهب أبوحنفية،وبعض المالكية،والقول القديم للشافعي،وبه قال الثوري[2] ،والأوزاعي[3] ،ورواية عن أبي ثور[4] .

---

[1] انظر:الدر المختار ١/٢٥٢،والشرح الصغير للدردير ١/٢٠١،ط:دار المعارف بمصر١٩٧٢م،وبهامشه حاشية الصاوي عليه، والمجموع٢/٢٧٨،ونهاية المحتاج١/٣١٧،ومعونة أولي النهى شرح المنتهى لابن النجار١/٤٢٩-٤٣٠،ط:دارخضر للطباعة والنشر بيروت الطبعة الأولى١٤١٦هـ،تحقيق الدكتور/عبد الملك بن دهيش.

[2] هوسفيان بن سعيدبن مسروق الثوري أبوعبدالله الكوفي،أحد الأئمة الأعلام،أميرالمؤمنين في الحديث كان حافظا ورعا تقيا،ولد سنة ٩٧هـ،ومات بالبصرة سنة ١٦١هـ،انظر:تقريب التهذيب ص٢٤٤،وطبقات الحفاظ ص٩٥ .

[3] هوعبدالرحمن بن عمرو بحمد الأوزاعي،شيخ الإسلام وعالم أهل الشام،أبوعمرو كان يسكن بمحلة الأوزاع وهي العقيبة بدمشق كان خيرا فاضلامأمونا كثيرالعلم والحديث والفقه حجة،توفي سنة١٥٧هـ،سيرأعلام النبلاء٧/١٠٧،وتقريب التهذيب ص٣٤٧ .

[4] انظر:الدر المختار ١/٢٥٢،والبحر الرائق١/١٧٢،وعقد الجواهر الثمينة١/٨١-٨٢،ومواهب الجليل١/٣٦٠،والأوسط٢/٤٥، والمجموع٢/٢٧٨،ورحمة الأمة ص١٩.

جاء في الدر المختار:(..[والمحصورفاقد الطهورين يؤخرها عنده،وقالا:يتشبه]بالمصلين وجوبا)[1] .

وجاء في مواهب الجليل:(والخامس:لايصلي ويعيد)[2] .

وجاء في المجموع:(يحرم عليه الصلاة،ويجب عليه القضاء حكاه إمام الحرمين[3]،وجماعة من الخراسانيين عن القديم)[4] .

القول الثاني: يصلي على حسب حاله،ويعيد الصلاة إذا وجد مايتطهر به،وإليه ذهب بعض المالكية، وهو الجديد الراجح من قولي الشافعي،ورواية للحنابلة[5] .

جاء في مواهب الجليل:(الثاني:قال ابن القاسم[6] :يصلي،ويقضي)[7] .

وقال النووي:(أحدها:يجب عليه أن يصلي في الحال على حسب حاله،ويجب عليه الإعادة في موضع يسقط الفرض بالتيمم،وهذا القول هوالصحيح الذي قطع به الأكثرون)[8] .

وجاء في الإنصاف:(..[ولوعدم الماء والتراب صلى على حسب حاله]الصحيح من المذهب وجوب الصلاة عليه والحالة هذه [وفي الإعادة روايتان]الرواية الثانية:يعيد)[9] .

القول الثالث:يصلي على حسب حاله،ولايعيد،وإليه ذهب بعض المالكية،وقول عند الشافعية،وهومذهب الحنابلة،وبه قال المزني،وابن المنذر،وابن حزم[10] .

جاء في مواهب الجليل:(الثالث:يصلي،ولايعيد)[11] .

---

[1] الدر المختار للحصكفي١/٢٥٢.

[2] مواهب الجليل١/٣٦٠.

[3] هوالإمام الكبيرشيخ الشافعية إمام الحرمين أبوالمعالي عبدالملك بن الإمام عبدالله بن يوسف بن عبدالله بن يوسف الجويني النيسابوري ضياء الدين،ولدسنة ٤١٩هـ،أعلم المتأخرين من الشافعية،من مصنفاته:البرهان،توفي سنة٤٧٨هـ،سيرأعلام النبلاء١٨/٤٦٨ .

[4] المجموع للنووي٢/٢٧٨.

[5] انظر:عقد الجواهر الثمينة١/٨٢،ومواهب الجليل١/٣٦٠،والأوسط٢/٤٥،والمجموع٢/٢٧٨،ورحمة الأمة ص١٩،ومغني المحتاج ١/١٠٥،والمغني١/١٨٤،والإنصاف١/٢٨٢-٢٨٣،ومعونة أولي النهى١/٤٣٠.

[6] هوعبدالرحمن بن القاسم بن خالد العتقي أبوعبدالله المصري،الفقيه الثقة راوية المسائل عن مالك،كان خيّرا فاضلا، ممن تفقه على مذهب الإمام مالك،وفرع على أصوله مات سنة ١٩١هـ،انظر:تقريب التهذيب ص٣٤٨،وطبقات الحفاظ ص١٥٢ .

[7] مواهب الجليل للحطاب١/٣٦٠.

[8] المجموع٢/٢٧٨.

[9] الإنصاف١/٢٨٢-٢٨٣.

[10] انظر:عقد الجواهر الثمينة١/٨٢،ومواهب الجليل١/٣٦٠،والأوسط٢/٤٧،والمجموع٢/٢٧٨،٢٨٠،ونهاية المحتاج ١/٣١٨، والمغني١/١٨٤، الإنصاف١/١/٢٨٢-٢٨٣،ومعونة أولي النهى١/٤٣٠،والمحلى٢/١٣٨.

[11] مواهب الجليل١/٣٦٠،وهذا هوقول أشهب .

وقال النووي:(الرابع:تجب الصلاة في الحال على حسب حاله،ولاتجب الإعادة)[1] .

وجاءفي الإنصاف:(..[ولوعدم الماء والتراب صلىعلىحسب حاله]الصحيح من المذهب وجوب الصلاة عليه والحالةهذه[وفي الإعادة روايتان]إحداهما:لايعيدوهوالمذهب)[2] .

وقال ابن حزم:(ومن كان محبوسا في حضر،أوسفربحيث لايجدترابا،ولاماء،أوكان مصلوبا وجاءت الصلاة فليصل كماهو وصلاته تامة،ولايعيدها سواء وجدالماء في الوقت أولم يجده إلابعد الوقت)[3] .

القول الرابع: لايصلي ولايعيد،وهوالصحيح عند المالكية،وهورواية عن أبي ثور،وبه قال داود الظاهري[4] .

قال خليل:(وتسقط صلاة،وقضاؤها بعدم ماء وصعيد)[5] .

وقال ابن حزم:(وقال بعض اصحابنا: لايصلي ولايعيد)[6] .

القول الخامس: يتشبه بالمصلين فقط،ولاينوي صلاة حقيقية،ثم يعيدها،وهوماذهبإليه صاحبأبي حنيفة[7] .

جاء في الدرالمختار:(..[والمحصورفاقد الطهورين يؤخرها عنده،وقالا:يتشبه]بالمصلين وجوبا،فيركع ويسجدإن وجد مكانا يابسا،وإلايؤمئ قائما،ثم يعيد)[8] .

الأدلـــــــة :

أدلة القول الأول:استدلوا على أن فاقد الطهورين لايصلي حتى يجدمايتطهربه بالكتاب، والسنة،والمعقول:

أما الكتاب فقوله تعالى:﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَاقُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُواوُجُوهَكُمْ﴾

---

[1] المجموع٢/٢٧٨،وهذا محكي عن القديم من قولي الشافعي-رحمه الله تعالى-.

[2] الإنصاف للمرداوي١/٢٨٢-٢٨٣.

[3] المحلى٢/١٣٨.

[4] انظر:عقد الجواهر الثمينة١/٨٢،والتاج والإكليل لمختصرخليل للمواق١/٣٦٠،بهامش مواهب الجليل،ومواهب الجليل١/٣٦٠، والمجموع٢/٢٨٠،والمحلى٢/١٣٩.

[5] مختصر خليل مع مواهب الجليل١/٣٦٠.

[6] المحلى ٢/١٣٩.

[7] الدر المختار ١/٢٥٢-٢٥٣،والبحر الرائق ١/١٧٢،والمحلى٢/١٣٩وبه بعضهم .

[8] الدر المختار١/٢٥٢-٢٥٣.

إلى قوله تعالى:﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾[1] .

وأما السنة فاستدلوا بمايلي:

١-قوله ﷺ :((لايَقْبَلُ الله صلاةً بغيرطهور))[2] .

٢-وقوله ﷺ :((مِفْتَاحُ الصَّلاةِ الطُّهُورُ))[3] .

وجه الاستدلال من النصوص السابقة: قال الجصاص[4] :(فمن صلى بغير وضوء، ولاتيمم فقد صلى بغيرطهور،فلايكون ذلك صلاة،فلامعنى لأمرنا إياه بأن يفعل ماليس بصلاة؛لأجل أن عليه فرض الصلاة)[5] .

وأماالمعقول:فاستدلوابالقياس علىالحائض قبل انقطاع حيضها،وذلك أن الحائض لايصح صومها،فكذلك فاقد الطهورين لايصلي بدون طهارة،فإذاوجد مايتطهربه قضاها[6].

أدلة القول الثاني:استدلوا علىأنه يصلي ويعيد بالسنة،والمعقول:

أما السنة فبمايلي:

١-حديث عائشة-رضي الله عنها-((أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت،فبعث رسول الله ﷺ رجلا فوجدها،فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء،فصلوا،فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ ،فأنزل الله آية التيمم))[7] .

وجه الاستدلال:قال ابن حجر*:(ففيه دليل علىوجوب الصلاة لفاقدالطهورين ووجهه: أنهم صلوامعتقدين وجوب ذلك،ولوكانت الصلاةحينئذممنوعةلأنكرعليهم النبيﷺ))[8] .

---

[1] سورة المائدة آية رقم(٦).

[2] تقدم تخريجه في صفحة رقم:(٦).

[3] تقدم تخريجه في صفحة رقم:(٦).

[4] هوأحمدبن علي الرازي أبوبكر الجصاص،كان فاضلا من أهل الري،ولدسنة ٣٠٥هـ،وسكن بغداد ومات فيها سنة ٣٧٠هـ،انتهت إليه رئاسة الحنفية،امتنع أن يلي القضاء،له أحكام القرآن،والجواهر المضيئة،انظر:الطبقات السنية١/٤٧٧،و الأعلام١/٨٤.

[5] أحكام القرآن للجصاص٢/٤٧٧ .

[6] انظر: المجموع٢/٢٨١.

[7] صحيح البخاري مع الفتح١/٥٧٩،كتاب التيمم،باب إذا لم يجدماء ولاترابا،وصحيح مسلم ٤/٥٢،كتاب الحيض،باب التيمم.

* هوأحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني أبوالفضل شهاب الدين،من أئمة العلم والتاريخ،أصله من عسقلان ومولده ووفاته بالقاهرة،حافظ الإسلام في عصره،ولي القضاء مرات،ثم اعتزل، له مصنفات كثيرة منها:فتح الباري،والإصابة وغيرهما كثير ولدسنة ٧٧٣هـ،وتوفي سنة ٨٥٢هـ،انظر: طبقات الحفاظ ص٥٥٢،والبدر الطالع١/٨٧ .

[8] فتح الباري١/٥٧٩.

٢-حديث أبي هريرة-رضي الله عنه-أن رسول الله ﷺ قال:((... فإذانهيتكم عن شئ فاجتنبوه،وإذا أمرتكم بشئ فأتوا منه مااستطعتم))[١] .

وجه الاستدلال:أرشد النبي ﷺ أمته إلى أنه متىما أمرهم بأمرفإن الواجب عليهم فعله على قدراستطاعتهم،والإنسان مأموربالصلاة بشروطها،ومنها الطهارة،فإذا فقد ما يتطهر به صلى على حسب حاله؛لأن ذلك أقصىمايستطيعه.

واستدلوا على وجوب الإعادة بحديث:((لايقبل الله صلاة بغيرطهور))[٢] .

وجه الاستدلال:بين النبي ﷺ أن الصلاة بدون طهارةغير مقبولة،ولّما كانت صلاة فاقد الطهورين بدون طهارة فهي غيرمقبولة،وإذاكانت غيرمقبولة فلابد من إعادتها.

وأما المعقول فبقولهم: (ولأنه عذرنادرغيرمتصل فلم تسقط الإعادة كمن صلى محدثا ناسيا،أوجاهلا حدثه..فإنه يلزمه الإعادةبالاتفاق)[٣] .

أدلة القول الثالث:استدلوا علىأنه يصلي ولايعيد بالسنة،والمعقول:

أما السنة فحديث عائشة السابق وفيه:((فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء،فصلوا، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ ،فأنزل الله آية التيمم))[٤] .

وجه الاستدلال:فيه دليل علىوجوب الصلاة لفاقد الطهورين.ووجهه: أنهم صلوا معتقدين وجوب ذلك،ولوكانت الصلاة حينئذ ممنوعة لأنكرعليهم النبي ﷺ ،ولاتجب الإعادة؛لأنها لوكانت واجبة لبينها لهم؛لأنه لايجوزتأخيرالبيان عن وقت الحاجة [٥] .

وأما المعقول:

فقالوا:إن إيجاب الإعادة يؤدي إلى إيجاب ظهرين عن يوم،وقد جاء النهي عنه في الحديث:((لاتصلوا صلاة في يوم مرتين))[٦] .

---

[١] صحيح البخاري مع الفتح١٣/٣١٢،كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة،باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم،وصحيح مسلم بشرح النووي٩/٨٥،كتاب الحج،باب فرض الحج مرة في العمر .

[٢] تقدم تخريجه في صفحة رقم:(٦).

[٣] المجموع٢/٢٨١.

[٤] سبق تخريجه في صفحة رقم:(١٣٤).

[٥] انظر:فتح الباري١/٥٧٩-٥٨٠،والمغني١/١٨٤.

[٦] سنن أبي داود١/١٩٩،كتاب الصلاة،باب إذا صلىثم أدرك جماعة،يعيد،انظر:فتح الباري٢/١٩٦طبعة دارالفكر.

واستدلوا بالقياس على المستحاضة،والعريان،والمصلي بالإيماء لشدة الخوف،فإنهم لا يعيدون الصلاة،فكذلك فاقد الطهورين لايعيدها قياسا عليهم[1] .

أدلة القول الرابع:استدلوا على أنه لايصلي ولايعيد بالمعقول:

استدلوا بالقياس على الحائض ،فكما أن الحائض لاتصلي أثناء الحيض،ولاتقضي بعده،فكذلك فاقد الطهورين،بجامع أن كلا منهما عاجزعن الطهارة،فتسقط عنه الصلاة أداء،وقضاء [2].

أدلة القول الخامس:استدلوا على وجوب التشبه بالمصلين بالمعقول:

فقداستدلوا بالقياس على الصوم،فإن المسافرإذا أقام أثناء النهار،والحائض إذاطهرت فيه، فإنهما مأموران بالإمساك تشبها بالصائمين لحرمة الشهر،ثم يقضيان[3] .

المناقشـــــــــة :

مناقشة أدلة القول الأول:

نوقش استدلالهم بالآية،والحديثين:بأنهم يحملون على واجد المطهر،كمافي قوله ﷺ ((لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب))[4] ،معناه:إذا قدرعليها[5] .

ونوقش قياسهم علىالحائض:بأنه قياس لايصح؛لأن الصوم يدخله التأخيربخلاف الصلاة،بدليل أن المسافريؤخرالصوم دون الصلاة،ولأن عدم الماء لوقام مقام الحيض لأسقط الصلاة بالكلية[6] .

مناقشة أدلة القول الثاني:

نوقش استدلالهم بحديث عائشة:بأن آية التيمم لم تكن قدنزلت وقت ماصلوا،ولم يكن التيمم واجبا،وأيضا:فإنهم لم يؤمروابالإعادة فينبغي أن يدل على أن لاإعادة على من صلى

---

[1] انظر:المجموع٢/٢٨١.

[2] الشرح الصغير للدردير١/٢٠١،بتصرف.

[3] حاشية ابن عابدين١/٢٥٣.

[4] صحيح البخاري مع الفتح٢/٣٠١،كتاب الأذان،باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها،وصحيح مسلم بشرح النووي٤/٨٦،كتاب الصلاة،باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.

[5] المجموع٢/٢٨٢.

[6] المغني١/١٨٤.

بغيروضوء،ولاتيمم إذالم يجدهما،وأيضا:فإن أولئك كانوا واجدين للتراب دون الماء[1] .

ونوقش استدلالهم بحديث ((لايقبل الله صلاة بغيرطهور)):بأنه إنما كلف ذلك من يقدر على الطهارة بوجود الماء،أوالتراب لامن لايقدرعلى وضوء ولاتيمم،هذاهو نص القرآن والسنن،فلماصح ذلك سقط عناتكليف مالانطيق من ذلك،وبقي علىناتكليف مانطيقه وهو الصلاة،فإذا ذلك كذلك فالمصلي كذلك مؤد ما أمربه،ومن أدىما أمربه فلاقضاء عليه[2].

مناقشة أدلة القول الثالث:

نوقش استدلالهم بحديثعائشة في قصة القلادة:بأن الإعادة لاتجب على الفور فلم يتأخر البيان عن وقت الحاجة[3] .

وأجيب عنه:أن الصواب وجوب الإعادة على الفورعند وجودمقتضياتها،فلما لم يأمرهم النبي ﷺ بالإعادة دل على عدم وجوبها[4] .

ونوقش قولهم:إن إيجاب الإعادة يؤدي إلى إيجاب ظهرين،أنه لاامتناع في ذلك إذا اقتضاه الدليل،كما إذا اشتبه عليه وقت الصلاة،أوالصوم،فصلى،أوصام بالإجتهاد،ثم تحقق أنه فعله قبل الوقت،وأدرك الوقت فإنه يلزمه الإعادة فقد أوجبنا عليه ظهرين[5] .

ونوقش قياسهم على المستحاضة،والعريان،والمصلي بالإيماء:بأن المستحاضة إذا وقع عذرها دام،وعمن بعدها:أن أعذارهم عامة،فلو أوجبنا عليهم الإعادة لشق عليهم وحصل الحرج بخلاف مسألتنا[6] .

مناقشة دليل القول الرابع:

نوقش قياسهم على الحائض بما قاله ابن قدامة:(وأما قياس مالك فلايصح؛لأن النبي ﷺ قال:((إذا أمرتكم بأمرفأتوا منه مااستطعتم))وقياس الطهارة على سائر شرائط الصلاة أولى من قياسها على الحائض،فإن الحيض أمرمعتاد يتكررعادة،والعجزههنا عذرنادرغير

---

[1] أحكام القرآن للجصاص٢/٣٨١.

[2] المحلى٢/١٤٠-١٤١.

[3] فتح الباري١/٥٨٠.

[4] هذا جواب الشيخ عبد العزيز بن باز-حفظه الله-انظر:فتح الباري١/٤٤٠،هامش واحد،ط:دارالفكر بتحقيق الشيخ.

[5] انظر:المجموع٢/٢٨٢.

[6] انظر:المرجع السابق .

معتاد،فلايصح قياسه على الحيض،ولأن هذا عذرنادرفلم يُسقط الفرض كنسيان الصلاة، وفقد سائر الشروط)[1] .

مناقشة أدلة القول الخامس:

ونوقش قولهم بما قاله ابن حزم:(وأما قول أبي يوسف ومحمد فخطأ؛لأنهما أمراه بصلاة لاتجزئه ولاها معنى فهي باطل)[2] .

وأما قياسهم فلم أقف له-حسب اطلاعي- على مناقشة،ويمكن منا قشته بأن يقال:إنه قياس مع الفارق؛لأنهما أوجباعلى فاقد الطهورين التشبه بالمصلين،والإمساك ليس واجبا على المسافر إذا أقام،والحائض إذا طهرت،وإنما هومستحب لهما فافترقا .

الترجيـــــــح :

بعد النظر في الأقوال،وأدلتها،ومناقشاتها،فالظاهر أن القول الثالث-القائل بأن فاقد الطهورين يصلي على حسب حاله،ولايعيد الصلاة-هوالراجح؛لقوة أدلته،ولأن المكلف أتى حينئذ بما أمر به في حدود استطاعته،فخرج عن عهدته،وهوالذي يدل عليه قول الله تبارك وتعالى:﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَااسْتَطَعْتُم ﴾[3] ،وقوله ﷺ :((إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه مااستطعتم))[4] .

قال النووي:(الرابع:يجب الصلاة ولايجب الإعادة،وهذا مذهب المزني،وهوأقوى الأقوال دليلا،ويعضده هذا الحديث[حديث قصة قلادة عائشة]وأشباهه،فإنه لم ينقل عن النبي ﷺ إيجاب إعادة مثل هذه الصلاة،والمختار:أن القضاء إنما يجب بأمرجديد،ولم يثبت الأمر،فلايجب)[5] .

---

[1] المغني١/١٨٤.

[2] المحلى٢/١٤٠.

[3] سورة التغابن آية رقم (١٦).

[4] تقدم تخريجه في صفحة رقم:(١٣٥).

[5] شرح النووي على صحيح مسلم٤/٥٣.

الباب الثاني: في أحكام الجنابة

وتحته فصول:

الفصل الأول: في الأحكام المتعلقة بالطهارة.

الفصل الثاني: في الأحكام المتعلقة بالصلاة، والجنائز.

الفصل الثالث: في الأحكام المتعلقة بالصوم، والمناسك.

الفصل الرابع: في الأحكام المتعلقة بالقرآن، والمسجد، ومسائل متفرقة.

الفصل الأول:في الأحكام المتعلقة بالطهارة،وتحته مباحث:

المبحث الأول:في الأحكام المتعلقة بالماء .

المبحث الثاني: في الأحوال التي يندب فيها الوضوء للجنب.

المبحث الثالث:في الأحكام المتعلقة بالغسل.

المبحث الرابع:في الأحكام المتعلقة بالثوب إذا أصابه المني.

المبحث الأول:في الأحكام المتعلقة بالماء،وتحته مطالب:

المطلب الأول: في حكم الماء المستعمل في رفع الجنابة.

المطلب الثاني: في حكم الماء الذي فضل عن الجنب.

المطلب الثالث: في حكم الماء الذي غمس الجنب يده فيه.

المطلب الأول: في حكم الماء المستعمل في رفع الجنابة:

تعريف الماء المستعمل:

عرفه الحنفية بقولهم:(هو ما أزيل به حدث،أواستعمل في البدن على وجه القُربة)[1] .

وعرفه المالكية بقولهم:هوالماء المستعمل في طهارة الحدث[2] .

وعرفه الشافعية بقولهم:هوالماء القليل المستعمل في فرض الطهارة عن حدث[3] .

وعرفه الحنابلة بقولهم:هوما استعمل في رفع حدث أكبر،أوأصغر،أوإزالة نجاسة من آخر غسلة زالت بها النجاسة ولاتَغَير[4] .

بالنظر في التعريفات السابقة فيكون الماء المستعمل عند المالكية،والشافعية،والحنابلة، وزفر من الحنفية[5] هو:ما أُزيل به الحدث،وأما إذا استعمله غير المحدث لإقامة القربة بوضوء مسنون،أواغتسال مسنون فلايكون مستعملا[6] .

ويكون مستعملاعند أبي حنيفة،وأبي يوسف إذا أُزيل به الحدث،أواستعمل في وضوء، أو غسل بنية القربة سواء رفع حدثا،أولا،ويكون مستعملاعند محمدبن الحسن بإقامة القربة فقط،أمارفع الحدث بمجرده فلايصيره مستعملا[7] .

متى يصير الماء مستعملا:

المراد بالمستعمل:ماتقاطرمن الأعضاء،أوغُسِلت فيه،أما لواغترف منه وغسلت الأعضاء خارجه فليس بمستعمل،ويصير الماء مستعملا بانفصاله عن العضو؛لإنه حينئذيصدق عليه أنه استعمل،ومادام الماء مترددا على العضو فهو طهور،ولإن سقوط حكم الاستعمال حال تردده على العضو للضرورة،ولاضرورة بعدالاستعمال[8] .

---

[1] الهداية مع شرح فتح القدير ١/٨٩.

[2] انظر:عقد الجواهر الثمينة ١/٩،والشرح الصغير للدردير ١/٣٩.

[3] انظر:مغني المحتاج ١/٢٠.

[4] انظر:كشاف القناع ١/٣١.

[5] هوزفربن الهذيل بن قيس العنبري البصري أحد أصحاب الإمام أبي حنيفة وعين من أعيان الأئمة الأعلام،كان ثقة فقيهاحافظا،كانت ولادته سنة ١١٠هـ،وكانت وفاته سنة ١٥٨هـ،انظر:سيرأعلام النبلاء٨/٣٨،والطبقات السنية٣/٢٥٤ .

[6] انظر:العناية ١/٨٩،وعقد الجواهر الثمينة ١/٩،ومغني المحتاج ١/٢٠،وكشاف القناع ١/٣١.

[7] انظر:العناية على الهداية ١/٨٩،والبحر الرائق ١/٩٥.

[8] انظر:شرح فتح القدير ١/٩٠،والشرح الصغير ١/٣٩،والمجموع ١/١٥٥،ومعونة أولي النهى ١/١٧١.

حكم الماء المستعمل في رفع الجنابة:

الماء المستعمل في رفع الجنابة[الحدث الأكبر]،وكذلك المستعمل في رفع الحدث الأصغر حكمهما سواء،فلايختلف حكم أحدهما عن الآخر،وأما حكم هذا الماء فقد اختلف فيه الفقهاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن الماء المستعمل في رفع الحدث طاهرغيرمطهر[1] ،وإليه ذهب الحنفية في الصحيح الذي عليه الفتوى من مذهبهم،وبعض المالكية،والشافعية،والحنابلة[2] .

قال ابن الهمام:(وقال مشايخ العراق:إنه طاهرعند أصحابنا.واختارالمحققون من مشائخ ماوراء النهرطهارته،وعليه الفتوى)[3] .

وقال ابن شاس:(وقال أصبغ[4] : طاهرغيرمطهر)[5] .

وقال النووي:(وأما المستعمل في رفع حدث فطاهر وليس بطهور على المذهب)[6].

وقال ابن قدامة:(وظاهرالمذهب أن المستعمل في رفع الحدث طاهرغيرمطهِر)[7] .

القول الثاني: إن الماء المستعمل في رفع الحدث طاهرمطهرإذالم يغيره الاستعمال،وإليه ذهب المالكية،والقول القديم للشافعي،ورواية للحنابلة،والظاهرية،وبه قال الزهري،وعطاء، والحسن البصري،والنخعي،ومكحول[8] ،والثوري،وأبوثور[9] .

---

[1] معنى أنه طاهرغيرمطهر:أنه طاهرفي نفسه فيجوزشربه،والطبخ به،ولكنه مع طهارته لايصلح لرفع الحدث مطلقا سواء كان الحدث أصغر،أوأكبر،ومن توضأ به أعاد،وهل تزال به النجاسة ؟خلاف بين الفقهاء فعند الحنفيةنعم،وعند الشافعية،والحنابلة لا،انظر:العناية على الهداية١/٨٥،والمجموع١/١٥١،١٥٦،والمغني١/١٦،وكشاف القناع١/٢٥.

[2] انظر:شرح فتح القدير١/٨٥،وبدائع الصنائع١/٦٧،وعقد الجواهر الثمينة١/٩،والمجموع١/١٥٠-١٥١،وروضة الطا لبين١/٧،ومغني المحتاج١/٦١،والمغني١/١٦،ومعونة أولي النهى١/١٧٠،وكشاف القناع١/٣١.

[3] شرح فتح القدير١/٨٥.

[4] هوأصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع،فقيه من كبارالمالكية بمصر،وكان كاتب عبدالله بن وهب،له تصانيف عدة منها:كتاب الأصول وكتاب آداب القضاء،وكتاب المزارعة،توفي بمصر سنة٢٢٥هـ،انظر:الديباج١/٢٩٩،وطبقات الحفاظ ص٢٠٣ .

[5] عقد الجواهرالثمينة١/٩.

[6] روضة الطا لبين١/٧.

[7] المغني١/١٦.

[8] هومكحول الدمشقي أبوعبد الله الفقيه،أحد الأئمة،روىعن أنس ووائلة بن الأسقع وغيرهما،وعنه أبوحنيفة،قال عنه أبوحاتم:ماأعلم بالشام أفقه منه.مات سنة١١٢هـ،انظر:تقريب التهذيب ص٥٤٥،وطبقات الحفاظ ص٤٩ .

[9] انظر:عقد الجواهرالثمينة١/٩،وبداية المجتهد١/٢٠،والجامع لأحكام القرآن ١٣/٤٨-٤٩،ومواهب الجليل١/٦٦، والمجموع١/١٥٠، والمغني ١/١٦،والمحلى١/١٨٣-١٨٤، والإنصاف١/٣٥-٣٦.

قال ابن شاس:(الماء المستعمل في طهارةالحدث طاهرمطهرإذاكان الاستعمال لم يغيره)[1].

وجاء في المهذب:(وروي عنه أنه قال:يجوزالوضوء به؛لأنه استعمال لم يغيرصفة الماء فلم يمنع الوضوء به كما لوغسل به ثوب طاهر)[2] .

وقال المرداوي:(والرواية الثانية: أنه طهور)[3] .

وقال ابن حزم:(والوضوء بالماء المستعمل جائز،وكذلك الغسل به للجنابة،وسواء وجد ماء آخرغيره،أو لم يوجد)[4] .

القول الثالث: إن الماء المستعمل في رفع الحدث نجس،وإليه ذهب أبوحنيفة في رواية عنه،وهوقول أبي يوسف[5] .

جاء في تحفة الفقهاء:(وروى أبويوسف أنه نجس نجاسة خفيفة وبه أخذ)[6] .

الأدلـــــــــة :

أدلة القول الأول:استدلوا على أن الماء المستعمل طاهرغيرمطهربالسنة،والمعقول:

أما السنة فبمايلي:

١-مارواه جابربن عبدالله قال:((جاء رسول الله ﷺ يعودني وأنا مريض لاأعقل، فتوضأ وصب عليَّ من وضوئه،فعقلت...))[7] .

وجه الاستدلال:صب النبي ﷺ وضوءه على جابردليل طهارته،إذ لوكان نجسالمافعله.

---

[1] عقدالجواهرالثمينة ١/٩.

[2] المهذب للشيرازي مع المجموع١/١٤٩-١٥٠.

[3] الإنصاف١/٣٥.

[4] المحلى١/١٨٣-١٨٤.

[5] انظر:المبسوط للسرخسي١/٤٦،وتحفة الفقهاء ١/٧٧-٧٨،وشرح فتح القدير١/٨٥،وبدائع الصنا ئع١/٦٦،ولأبي حنيفة في هذه المسألة ثلاث روايات:الأولى:رواية محمد بن الحسن عنه أن الماء المستعمل طاهر غيرمطهر،وبها قال محمد وعليها الفتوى في المذهب، والثانية:أنه نجس نجاسة مغلظة وهي رواية الحسن بن زياد،والثالثة:أنه نجس نجاسة مخففة،وهي رواية أبي يوسف عنه وبها قال أبو يوسف، انظر: المراجع السابقة .

[6] تحفة الفقهاء للسمرقندي١/٧٨،ط:دار الكتب العلمية بيروت،الطبعة الثانية١٤١٤هـ.

[7] صحيح البخاري مع الفتح١/٣٩٨،كتاب الوضوء،باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه علىمغمى عليه،وصحيح مسلم ١١/٤٧،كتاب الفرائض،باب ميراث الكلالة .

٢-حديث:((أن النبي ﷺ كان إذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه))[١] .

وجه الاستدلال:حرص الصحابة-رضوان الله عليهم-على التبرك بوضوئه،وتقريره لهم دليل على طهارته إذ لو كان نجسا لمافعلوا ذلك ولما أقرهم عليه ﷺ [٢] .

٣-ماروى ابن عباس-رضي الله عنهما-قال:اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة[٣] فأراد رسول الله ﷺ أن يتوضأ منه،قالت:يارسول الله،إني كنت جنبا.فقال:((إن الماء لايجنب)) ،وفي رواية:((إن الماء لاينجس))[٤] .

وجه الاستدلال:حكم النبي ﷺ على الماء المستعمل أنه لاينجس فدل ذلك على طهارته.

وأما المعقول:

فقالوا: إن الماء المستعمل طاهر؛لأنه ماءطاهر لاقى محلاطاهرا فكان طاهراكما لوغسل به ثوب طاهر [٥] .

واستدلوا على عدم تطهيره من السنة،والمعقول:

أما السنة فبما يلي:

١-ماروى أبوهريرة قال:قال رسول الله ﷺ:((لايغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب))[٦] .

وجه الاستدلال: إنما منع الجنب من الاغتسال فيه لئلايصير مستعملا [٧] .

٢-ماروى أن النبي ﷺ :((نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهورالمرأة))[٨] .

---

[١] صحيح البخاري مع الفتح ١/٣٩١،كتاب الوضوء،باب استعمال فضل وضوء الناس .

[٢] انظر:نيل الأوطار١/١٩.

[٣] الجفنة هي:إناء كالقصعة وجمعها جفان،وجفنات بالتحريك،مختار الصحاح ص١٤٢،مادة:(جفن).

[٤] سنن أبي داود١/٥٨،كتاب الطهارة،باب الماء لايجنب،وسنن الترمذي مع التحفة١/٢٠١،أبواب الطهارة،باب الرخصة في فضل طهور المرأة،وقال عنه:هذاحديث حسن صحيح ،وسنن الدارقطني١/١١٧،كتاب الطهارة،باب استعمال الرجل فضل وضوء المرأة المسند١/٢٣٥،وبتحقيق احمدشاكر٥/٤٨،وقال عنه الشيخ احمدشاكر:اسناده صحيح..

[٥] انظر:المهذب مع المجموع١/١٤٩،والمغني١/١٧.

[٦] صحيح مسلم بشرح النووي٣/١٦١،كتاب الطهارة،باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد.

[٧] انظر:المجموع١/١٥٤،والمغني١/١٧.

[٨] سنن أبي داود١/٦١،كتاب الطهارة،باب النهي عن الوضوء بفضل وضوءالمرأة،وسنن الترمذي مع التحفة١/١٩٨،أبواب الطهارة، =

وجه الاستدلال: قال النووي:(قالوا: ووجه الاستدلال أن المراد بفضل طهورها ماسقط عن أعضائها؛لأنا اتفقنا نحن والمنازعون علىأن الباقي في الإناء مطهر فتعين حمله علىالساقط)[1] .

وأماالمعقول:

١-إن النبي ﷺ وأصحابه-رضي الله عنهم-احتاجوافي مواطن من أسفارهم الكثيرة إلىالماء،ولم يجمعوا المستعمل لاستعماله مرة أخرى،قال النووي:وهوأقرب شئ يحتج به[2] .

٢-(ولأنه أزيل به مانع من الصلاة فلم يجزاستعماله في طهارةكالمستعمل في إزالة النجاسة)[3] .

٣-إن الماء المستعمل في طهارة لايستعمل فيها مرة أخرى كالعبدإذا عتق فلا يعتق مرة أخرى[4] .

أدلةالقول الثاني:استدلواعلى أن الماء المستعمل طاهر مطهر بالكتاب،والسنة، والمعقول:

أما الكتاب فقوله تعالى:﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنْ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورا ﴾[5] .

وجه الاستدلال:قال الجصاص:(واحتج من أجازذلك بقوله تعالى:﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً ﴾وقوله تعالى:﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنْ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ ﴾[6]قال: فذلك يقتضي جواز الوضوء به من وجهين، أحدهما:أنه لما لم يكن نجسا،ولم تجاوره نجاسة،وجب بقاؤه علىالحال الأولى،والثاني:أن قوله﴿طهورا﴾يقتضي جوازالتطهربه مرة بعدأخرى)[7].

وقوله تعالى:﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[8] .

=باب ماجاء في كراهية فضل طهورالمرأة،وسنن ابن ماجة١/٧٣،كتاب الطهارة،باب النهي عن فضل وضوء المرأة،والحديث روي عن رجل من غفار،وروي عن الحكم بن عمرو،وروي عن حميدبن عبد الرحمن الحميري،قال ابن حجر عن حديث حميد:رجاله ثقات. الفتح١/٣٩٧،وقال في بلوغ المرام مع سبل السلام١/٢٦:اسناده صحيح.

[1] المجموع١/١٥٣.

[2] المجموع١/١٥٤،وإعلاء السنن١/١٨٣،ط:إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي،بدون ذكر رقم الطبعة .

[3] المغني١/١٧،وانظر:المجموع١/١٥٤.

[4] انظر:المجموع١/١٥٥-١٥٦،والشرح الممتع١/٣٩.

[5] سورة الفرقان آية رقم:(٤٨).

[6] سورة الأنفال آية رقم:(١١).

[7] أحكام القرآن للجصاص٣/٣٤٦،ط:دار الكتب العلمية بيروت،الطبعة الأولى١٤١٥هـ.

[8] آية(٤٣) من سورة النساء،و (٦)من سورة المائدة.

وجه الاستدلال:قال ابن حزم:(فعم تعالى كل ماء و لم يخصه،فلايحل لأحدأن يترك الماء في وضوئه،وغسله الواجب وهو يجده إلا مامنعه منه نص ثابت،أوإجماع متيقن مقطوع بصحته)[1] .

وأما السنة فبمايلي:

١-حديث أن النبي ﷺ :((مَسَحَ رَأْسَهُ مِنْ فَضْلِ ماءٍ كَانَ في يَدِهِ))[2] .

٢-ماروىابن عباس:((أن النبي ﷺ اغتسل فنظرلمعة في بدنه لم يصبها الماء،فأخذشعرا من بدنه عليه ماء فأمرَّه على ذلك الموضع))[3] .

وجه الاستدلال:دل الحديثان على جواز استعمال الماء المستعمل في الطهارة،وذلك أن النبي ﷺ استعمله في مسح رأسه،ومسح به اللمعة التي بقيت من بدنه لم يصبها الماء.

٣-ماروي عن ابن عمر:أنه أدخل يده في الطهورو لم يغسلها،ثم توضأ[4] .

٤-ماروىالشعبي[5] قال: (كان أصحاب رسول ا لله ﷺ يدخلون أيديهم في الإناء وهم جنب،والنساء وهن حيض لايرون بذلك بأسا يعني قبل أن يغسلوها)[6] .

وجه الاستدلال: في الأثرين دليل علىطهورية الماء المستعمل،وذلك أن الصحابة كانوا يدخلون أيديهم في الماء القليل،ثم يستعملونه في طهارتهم.

وأما المعقول:

فقالوا:(ولأن ماأدي به الفرض مرةلا يمتنع أن يؤدى به ثانياكمايجوزللجماعة أن يتيمموا من موضع واحد)[7] .

---

[1] المحلى١/١٨٤.

[2] سنن أبي داود١/٧١،كتاب الطهارة،باب صفة وضوء النبي صلى ا لله عليه وسلم،من حديث الرُّبَيِّع بنت معوِّذ .

[3] سنن ابن ماجة١/١١٩،أبواب الطهارة،باب من اغتسل من الجنابة فبقي من جسده لمعة لم يصبها الماءكيف يصنع؟

وفي اسناده أبوعلي الرحبي مجمع علىتضعيفة،انظر:معرفة السنن والآثار ١/٣٠٧،ومجمع الزوائد١/٢٧٣ .

[4] أخرجه البخاري عن ابن عمر،والبراء بن عازب أيضا،في صحيحه معلقا ،صحيح البخاري مع الفتح١/٤٩١،كتاب الغسل،باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده قذر غيرالجنابة.

[5] هوعامربن شراحيل أبوعمرو الكوفي،ولدلست سنين مضت من خلافة عمرعلىالمشهور،أدرك خمسمائة من الصحابة،قال:ماكتبت سوداءفي بيضاء قط،ولاحدثني رجل بحديث إلاحفظته.كان فقيها حافظا،مات سنة ١٠٣هـأو١٠٤،أو١٠٧،أو١١٠هـ،انظر:سير أعلام النبلاء٤/٢٩٤،وتقريب التهذيب ص٢٨٧،وطبقات الحفاظ ص٤٠ .

[6] مصنف ابن أبي شيبة١/٨٢،كتاب الطهارات،باب في الرجل يدخل يده في الماء وهوجنب .

[7] المجموع١/١٥٣.

أدلة القول الثالث:استدلوا على نجاسة الماء المستعمل بالسنة،والمعقول:

ونوقش حديث النهي عن الوضوء بفضل طهورالمرأة:بمنع كون الفضل مستعملا،ولو سُلِّم فالدليل أخص من الدعوى؛لأن المدعى خروج كل مستعمل عن الطهورية لاخصوص هذا المستعمل[1] .

ونوقش أيضا:بأنه معارض بآحاديث الجوازومنها:حديث ابن عباس:((أن النبي ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة))[2] .

ونوقش استدلالهم بعمل السلف بإهدارهم الماء المستعمل من عدة وجوه[3] :

الوجه الأول: إنه لايكون حجة إلابعد النقل عن جميع السلف،ولاسبيل إلىذلك؛لأن منهم من قال بطهورية الماء المستعمل كالحسن البصري،والنخعي،والزهري،وغيرهم.

الوجه الثاني: إن المتساقط قدفني؛لأنهم لم يكونوايتوضئون إلى إناء،والملتصق بالأعضاء حقير لايكفي بعض عضو من أعضاء الوضوء.

الوجه الثالث: إن سبب الترك بعدتسليم صحته عن السلف وإ مكان الانتفاع بالبقية هوالاستقذار وبهذا يتضح عدم خروج الماء المستعمل عن الطهورية.

ونوقش قياسهم علىإزالة النجاسة:بأنه قياس مع الفارق[4] .

ونوقش قياسهم على العبد من وجهين[5] :

الوجه الأول: إنه قياس مع الفارق؛لأن الأصل المقيس عليه وهوالرقيق المحررلما حررناه لم يبق رقيقا،وهذا الماء لمارفع بقليله حدث بقي ماء فلايصح القياس عليه.

الوجه الثاني:إن الرقيق يمكن أن يعود إلىرقه فيما لوهرب إلى الكفار،ثم استوليناعليه فيما بعد فإن لنا أن نسترقه،فحينئذ يعود إليه وصف الرق.

مناقشة أدلة القول الثاني:

استدلوا بآية سورة الفرقان،ونوقش الوجه الأول من الاستدلال:بأن بقاءه على الحالة

---

[1] انظر:نيل الأوطار ١/٢٢.

[2] المرجع السابق ،والحديث في صحيح مسلم بشرح النووي٤/٧،كتاب الحيض،باب القدرالمستحب من الماء في الغسل.

[3] نيل الأوطار ١/٢٣.

[4] انظر:المجموع١/١٥٤.

[5] الشرح الممتع للشيخ ابن عثيمين١/٣٩.

الأولى بعد الطهارة هوموضع الخلاف،وماذكرمن العموم فإنما هوفيما لم يستعمل فيبقى على اطلاقه[1] .

ونوقش الوجه الثاني: بأن صيغة(فعول)لاتقتضي التكرار،وإنماذكر ذلك على جهة المبالغة في الوصف له بالطهارة،أوالتطهير،ولادلالة فيه على التكرار،وقيل المراد بطهور: المطهر،والصالح للتطهير،والمعد لذلك[2] .

واستدلوا بالعموم في قوله تعالى:﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾،ولم أقف له على مناقشة، ويمكن أن يقال فيه:إنه عام مخصوص بأدلة القائلين بطهوريتة .

واستدلوابحديث:((أنه ﷺ مسح رأسه من فضل ماءكان في يده)) ونوقش من أوجه:

الوجه الأول:إنه ضعيف؛لأنه من رواية عبدالله بن محمد[3] وهوضعيف عند الأكثرين، وإذا كان ضعيفالم يحتج بروايته لولم يخالفه غيره[4] .

الوجه الثاني:لوصح لحمل على أنه أخذ ماء جديدا،وصب بعضه ومسح رأسه ببقيتة ليكون موافقا لسائرالروايات[5] .

الوجه الثالث:يحتمل أن الفاضل في يده من الغسلة الثالثة لليد،والغسلة الثالثة نافلة، والأكثرون علىأن النافلة لاتجعل الماء مستعملا[6] .

ونوقش حديث ابن عباس في مسح اللمعة من أوجه:

الوجه الأول:إنه ضعيف لأن فيه راومتروك،قال البيهقي[7]:(لايصح شئ من ذلك... إنماهومن كلام النخعي)[8].

---

[1] أحكام القرآن للجصاص٣/٣٤٥.

[2] انظر:أحكام القرآن للجصاص٣/٣٤٦،والمجموع١/١٥٤.

[3] هوعبدالله بن محمدبن عقيل بن أبي طالب الهاشمي،أبومحمد المدني،أمه زينب بنت علي بن أبي طالب،صدوق في حديثه لين،ويقال: تغير بآخره .انظر:تقريب التهذيب ص٣٢١،رقم الترجمة:(٣٥٩٢).

[4] المجموع١/١٥٥.

[5] انظر:معرفة السنن والآثار٢/٤٩،والمجموع١/١٥٥.

[6] المجموع١/١٥٥.

[7] هوالإمام الحافظ العلامةشيخ خراسان أبوبكرأحمدبن الحسين بن علي بن موسىالبيهقي،صاحب التصانيف منها:السنن الكبرى ومعرفة السنن،وغيرهما،ولدسنة٣٨٤هـ،وانفرد بالحفظ والضبط والإتقان،توفي ٤٥٨هـ،سيرأعلام النبلاء١٨/٢٦٣،وطبقات الحفاظ ص ٤٣٢.

[8] معرفة السنن والآثار١/٣٠٧ ،الراوي المتروك هوأبوعلي الرحبي،قال عنه ابن حجر:متروك من السادسة.تقريب التهذيب ص١٦٨،ترجمة:(١٣٤٢).

الوجه الثاني:لوصح لحمل علىبلل باق من الغسلة الثالثة[1] .

الوجه الثالث:إن حكم الاستعمال إنما يثبت بعد الانفصال عن العضو،وهذالم ينفصل، وبدن الجنب كعضو واحد،ولهذا لاترتيب فيه[2] .

ونوقش قياسهم على التراب الذي تيمم منه الجمع الكثير:بأنه قياس مع الفارق؛لأن التراب المستعمل في التيمم هوماعلق بالعضو،أوسقط عنه،واما الباقي على الأرض فغير مستعمل[3] .

مناقشة أدلة القول الثالث:

استدلوا بحديث:((لايبولَنَّ أحدكم في الماء....))ونوقش بمايلي:

١-بأنه لايلزم اشتراك القرينين في الحكم،ودليل ذلك قوله تعالى:﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[4]فالأكل غيرواجب،والإيتاءواجب وبذلك لم يتساويافي الحكم[5]

٢-إن المراد اشتراكهما في منع الوضوء به بعد ذلك[6] .

٣-إن النهي عن البول،والاغتسال فيه ليس لأنه ينجس بمجرد ذلك،بل لأنه يقذره، ويؤدي إلى تغيره[7] .

٤-الاقتران يقتضي التسوية في أصل الحكم لافي تفصيله،والنهي يدل على أنه يؤثر في الماء وهو المنع من التوضوء به[8] .

واستدلوا بقول ابن عمر:(... فمابقي نجس)،ونوقش:بأنه قد ورد ما يعارضه،وهو ماروي عنه أيضا:(أنه أدخل يده في الطهورو لم يغسلها،ثم توضأ)[9]،وقد حملت رواية بأنه نجس على ما إذا كان بيده قذر توفيقا بين الأثرين[10] .

---

[1] المجموع١/١٥٥.

[2] المرجع السابق .

[3] المرجع السابق .

[4] سورة الأنعام آيةرقم:(١٤١).

[5] المجموع١/١٥٢.

[6] المرجع السا بق .

[7] المرجع السابق .

[8] المغني١/١٧.

[9] سبق تخريجه في صفحة رقم:(١٤٧).

[10] انظر:عمدة القاري للعيني٣/٢٠٨،ط:دارالفكر بيروت١٣٩٩هـ،بدون ذكر رقم الطبعة.

ونوقش قياسهم على إزالة النجاسةمن أوجه[1] :

١-عدم التسليم بنجاسته إذالم يتغير وانفصل وقد طهر المحل.

٢-إنماحكم بنجاسته لملاقاته محلانجسا بخلاف المستعمل في الحدث.

٣-إن النجاسة قد انتقلت إليه.

وقال ابن رشد:(وأما من زعم أنه نجس فلادليل معه)[2] .

الترجيـــــــــح :

بعد النظرفي الأقوال،وأدلتها،ومناقشاتها،فالظاهر أن القول الثاني-القائل إن الماء المستعمل طاهر مطهِر-هوالراجح؛لقوة أدلته،ولبقاء الماء المستعمل على البراءة الأصلية، وبهذا يتضح أن الماء المستعمل في رفع الحدث[الأكبر،أوالأصغر] طهورتصح الطهارة به مرة أخرى[3] ،وا لله أعلم.

قال الشوكاني:(وبهذا يتضح عدم خروج المستعمل عن الطهورية،وتحتم البقاء على البراءة الأصلية)وقال أيضا:(وقدعرفت بماسلف أن هذه المسألة:أعني خروج المستعمل عن الطهورية مبنية على شفا جرف هار)[4] .

---

[1] المجموع ١/١٥٣.

[2] بداية المجتهد١/٢٠.

[3] وهذا ما اختاره الشيخ محمد صالح بن عثيمين-حفظه الله-حيث قال:(فالصواب:أن مارفع بقليله حدث أنه طهور؛لأن الأصل بقاء الطهورية،ولايمكن العدول عن هذا الأصل إلابدليل شرعي يكون وجيها).الشرح الممتع١/٣٩.

[4] نيل الأوطار١/٢٣،٢٥.

المطلب الثاني: في حكم الماء الذي فضل عن طهارة الجنب:

الفضل خلاف النقص،والفضلة:ما فضل من الشئ[1] .

والمقصود بفضل الجنب:مازاد من ماء عن استعماله وبقي في الإناء،لامااستعمله في رفع جنابته؛لأن ذلك يسمى مستعملا لافضلا،قال ابن حجر:(والمراد بالفضل:الماء الذي يبقى في الظرف بعد الفراغ)[2] .

حكم فضل الجنب:

لاخلاف بين الفقهاء في طهارة الماء الذي فضل بعدطهارة الجنب منه،فيجوزاستعماله في شتى أنواع الاستعمال،من شرب،وطبخ،ونحوذلك[3] .

وأما طهورية فضل الجنب فالحديث عنه في مسائل:

المسألة الأولى:حكم اشتراك الرجل والمرأة في الغسل من الجنابةواستعمال كل منهما فضل الآخر:

اتفق الفقهاء علىجوازطهارة الرجل والمرأة من إناء واحد وإن كان كل منهما مستعملا فضل الآخر[4] .

قال النووي:(واتفق العلماء علىجوازوضوء الرجل والمرأة،واغتسالهما من إناءواحد)[5].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:(أحدها:هواشتراك الرجال والنساء في الاغتسال من إناء واحد،وإن كان كل منهمايغتسل بسؤرالآخر،وهذامما اتفق عليه أئمة المسلمين بلانزاع بينهم)[6] .

الأدلة على ذلك:

١-ماروت عائشة-رضي الله عنها-قالت:((كنت اغتسل أناورسول الله ﷺ من إناء

---

[1] الصحاح٥/١٧٩١،باب اللام،فصل الفاء .

[2] فتح الباري١/٣٩٠.

[3] انظر:القوانين الفقهية لابن جزئ ص٢٥،ط:دار الكتب العلمية بيروت،وأسهل المدارك ١/٣٨،ومعالم السنن ١/٣٦،والمقنع لابن قدامة ١/١٩،ط:المطبعة السلفية،الطبعة الثالثة بدون ذكرعام الطبع.

[4] انظر:المبسوط للسرخسي١/٦١،والتمهيد١٤/١٦٤،والمنتقى للباجي١/٦٣،وحاشية الدسوقي١/٣٥،والمجموع٢/١٩٠-١٩١، وشرح صحيح مسلم٤/٣،ومجموع الفتاوى٢١/٥١،والمغني١/١٥٧،والمحلى١/٢١١،وعمدة القاري للعيني٣/٨٥،ونيل الأوطار١/٢٧.

[5] المجموع٢/١٩٠-١٩١،وانظر أيضا:شرح صحيح مسلم٤/٣.

[6] مجموع الفتاوى٢١/٥١.

واحد ونحن جنبان))[1] .

٢-ماروى ابن عمر-رضي الله عنهما-أنه قال:((كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله ﷺ جميعا))[2] .

المسألة الثانية: حكم فضل طهارة الرجل سواء كان جنبا أم لا:

اتفقت المذاهب الأربعة،والظاهرية على أن مافضل عن طهارة الرجل من الماء طهور يجوزالوضوءمنه،والاغتسال به للرجال والنساء[3] .

جاء في المبسوط:(ولابأس بأن يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد،وإذا جازأن يفعلا معا،فكذلك أحدهما بعد الآخر)[4] .

وجاء في الشرح الكبير:([أوفضل طهارتهما]معا وأولى احدهما)[5] .

وقال النووي:(واتفقوا علىجواز وضوء الرجل والمرأة بفضل الرجل)[6] .

وجاء في كشاف القناع:([ولها]أي المرأة [الطهارة بماخلابه]الرجل ولوقليلا)[7] .

وقال ابن حزم:(وأمافضل الرجال فالوضوءبه،والغسل جائزللرجل والمرأة)[8] .

وخالف قوم:فذهبوا إلى منع النساء من الطهارة بفضل الرجال،ومنع الرجال من الطهارة بفضل النساء إلاأن يشرعا معا[9] .

قال ابن رشد:(وذهب آخرون إلىأنه لايجوزلواحدمنهماأن يتطهربفضل صاحبه إلاأن يشرعا معا)[10] .

---

[1] صحيح مسلم بشرح النووي٤/٦،كتاب الحيض،باب القدرالمستحب من الماءفي غسل الجنابةوجوازغسل الرجل والمرأة في إناء واحد.

[2] صحيح البخاري مع الفتح١/٣٩٥،كتاب الوضوء،باب وضوء الرجل مع المرأة ،وفضل وضوء المرأة ...،وأما اشتراك الرجال مع النساء في الوضوء فلايجوزإلامع الزوجات،والمحارم فقط ولايجوز مع الأجنبيات،وماروي من اشتراكهن مع الرجال في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فيحمل علىأنه كان قبل نزول الأمربالحجاب.نيل الأوطار١/٢٧بتصرف .

[3] انظر:المبسوط للسرخسي١/٦١،وبداية المجتهد١/٢٣،والمجموع٢/١٩٠-١٩١،وشرح صحيح مسلم٤/٣،ورحمة الأمة ص١٦-١٧، وشرح سنن النسائي للشنقيطي٣/١١٢-١١٣،وشرح الزركشي١/١٤٧،وكشاف القناع١/٣٧،والمحلى١/٢١١.

[4] المبسوط للسرخسي١/٦١ .

[5] الشرح الكبير للدردير١/٣٥.

[6] المجموع ٢/١٩١ .

[7] كشاف القناع للبهوتي١/٣٧ .

[8] المحلى ١/٢١١ .

[9] انظر:الاستذكار لابن عبد البر٢/١٢٨،٣/٢٢٩ومابعدها .

[10] بداية المجتهد١/٢٣ .

الأدلـــــــة :

أدلة الجمهور:استدلوا على جوازالطهارة بفضل الرجال للرجال والنساء من السنةبمايلي:

١-مارواه ابن عباس-رضي ا لله عنهما-:((أن رسول ا لله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة))[١] .

٢-مارواه ابن عباس أيضا قال:اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة،فجاء النبي ﷺ ليتوضأ منها-أويغتسل-فقالت له:يارسول ا لله،إني كنت جنبا.فقال رسول ا لله ﷺ :((إن الماء لايجنب))[٢] .

وجه الاستدلال: الحديثان يدلان على جوازطهارة الرجل بفضل المرأة،ويجوز للمرأة الطهارة بفضل طهارة الرجل قياسا عليه؛لمساواته له[٣] .

أدلة المخالفين للجمهور:استدلوا على المنع من السنة بمايلي:

١-مارواه عبد ا لله بن سرجس[٤]-رضي ا لله عنه-قال:((نهى رسول ا لله ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة،والمرأة بفضل الرجل ولكن يشرعان جميعا))[٥] .

٢-ماروي عن حميد الحميري[٦] عن رجل صحب النبي ﷺ أربع سنين قال:((نهى رسول ا لله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل،أوالرجل بفضل المرأة وليغترفا جميعا))[٧].

وجه الاستدلال:الحديثان نصان في محل النزاع فقدوردفيهما النهي عن استعمال فضل الرجال للنساء،وفضل النساء للرجال.

---

[١] صحيح مسلم بشرح النووي٤/٧،كتاب الحيض،باب القدرالمستحب في غسل الجنابة،...وغسل أحدهمابفضل الآخر .

[٢] تقدم تخريجه في صفحة رقم:(١٤٥).

[٣] سبل السلام شرح بلوغ المرام لابن الأميرالصنعاني١/٢٧،ط: دارالفكر بيروت،بدون رقم الطبعة .

[٤] هوالصحابي الجليل المعمرعبدا لله بن سرجس المزني،نزيل البصرة من حلفاء بني مخزوم،صح أن النبي صلى ا لله عليه وسلم:استغفرله مات سنة نيف وثمانين،انظر:الإصابة٤/١٠٦،وسيرأعلام النبلاء٣/٤٢٦ .

[٥] سنن ابن ماجه١/٧٣،أبواب الطهارة،باب النهي عن فضل وضوء المرأة،وسنن الدارقطني١/١١٧،كتاب الطهارة،باب النهي عن الغسل بفضل غسل المرأة،والسنن الكبرى١/١٩٣،كتاب الطهارة،باب النهي عن الوضوء بفضل وضوء المرأة .

[٦] هوحميدبن عبدالرحمن الحميري،شيخ بصري ثقة،عالم يروي عن أبي هريرة،قال العجلي:تابعي ثقة.مات سنة بضع وتسعين للهجرة انظر:سيرأعلام النبلاء ٤/٢٩٣ .

[٧] تقدم تخريجه في صفحة رقم:(١٤٥).

المناقشـــــــة :

مناقشة أدلة الجمهور:

استدلوا بحديث:((أنه ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة))ونوقش بمايلي:

١-إنه معلول بتردد وقع في رواية عمروبن دينارحيث قال:أكبر علمي،والذي يخطر على بالي أن أبا الشعثاء أخبرني...وذكر الحديث[١] .

ورد:بأنه قدورد من طريق أخرى بلاتردد[٢] .

وأُعلَّ بعدم ضبط الراوي،ومخالفته المحفوظ وهو:((أن النبي ﷺ وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد))[٣] .

ونوقش حديث:((إن الماء لايجنب)): بأن فيه علة،فقد أعله قوم بسماك بن حرب[٤] راويه عن عكرمة[٥]؛لأنه كان يقبل التلقين[٦] .

ورد هذا القول:بأن شعبة[٧]قدرواه عنه،وهولايحمل عن مشائخه إلاصحيح حديثهم[٨].

مناقشة أدلة القول الثاني:

نوقش حديث عبدا لله بن سرجس:بأنه معارض بماروي عنه أيضا حيث قال:((تتوضأ المرأة وتغتسل من فضل غسل الرجل وطهوره،ولايتوضأ الرجل بفضل غسل المرأة ولاطهورها))[٩] .

---

[١] انظر:فتح الباري١/٣٩٧،ونيل الأوطار١/٢٦ .

[٢] انظر:المرجعين السابقين .

[٣] انظر:المرجعين السابقين،والحديث في صحيح البخاري مع الفتح١/٤٨٣،وصحيح مسلم بشرح النووي٤/٧،كتاب الحيض،باب القدرالمستحب من الماء في غسل الجنابة،وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد .

[٤] هوسماك بن حرب بن أوس بن خالد الذهلي البكري أبوالمغيرة،من رجال الحديث من أهل الكوفة،أدرك ثمانين صحابيا،ذهب بصره ثم شفي وعاد إليه،صدوق وروايته عن عكرمةمضطربة مات سنة١٢٣هـ، انظر:سيرأعلام النبلاء٥/٢٤٥،تقريب التهذيب ص٢٥٥.

[٥] هوعكرمة مولى ابن عباس أبوعبدا لله المدني أصله من البربر من أهل المغرب،طلب العلم أربعين سنة،كان ثقة ثبت عالم بالتفسير مات سنة خمس ومائة،أوست،أوسبع،انظر:تقريب التهذيب ص٣٩٧،وطبقات الحفاظ ص٤٣ .

[٦] فتح الباري١/٣٩٧ .

[٧] هوشعبةبن الحجاج بن الورد الإمام الحافظ أميرالمؤمنين في الحديث أبوبسطام الأزدي العتكي مولاهم الواسطي،عالم أهل البصرة وشيخها،ثقة حافظ متقن،ولدسنة ٨٢هـ،ومات سنة ١٦٠هـ،انظر:سيرأعلام النبلاء٧/٢٠٢،وتقريب التهذيب ص٢٦٦.

[٨] فتح الباري ١/٣٩٧ .

[٩] سنن الدرقطني١/١١٧،كتاب الطهارة،باب النهي عن الغسل بفضل غسل المرأة،والسنن الكبرى١/١٩٣،كتاب الطهارة،باب النهي عن فضل الجنب .

قال عنه الدارقطني[1]:(وهذا موقوف صحيح،وهوأولى بالصواب)[2] .

وقال البيهقي:(هذا موقوف،وهوأولى بالصواب)[3] .

ونوقش حديث حميدالحميري:بأنه في معنى المرسل؛لأن الصحابي لم يسم[4] .

وأجيب عنه:بأن إبهام الصحابي لايضر،وقدصرح التابعي بأنه لقيه[5] .

الجمع بين الأدلة:

لما تعارضت أدلة جوازالطهارة بفضل الرجل مع أدلة النهي عن ذلك،فإنه لايصار إلى الترجيح إلاإذا تعذر الجمع بينها،وهناغير متعذر فيصارإليه فيكون الجمع على الوجه التالي:

١-تحمل أحاديث النهي على ما تساقط عن الأعضاء؛لكونه قدصارمستعملا،وتحمل آحاديث الجواز على مابقي من الماء في الإناء[6] .

٢-تحمل آحاديث النهي على التنزيه لاعلى التحريم بقرينة أحاديث الجواز[7] .

وبهذا الجمع يكون حكم فضل طهارةالرجل طهوريجوزاستعماله في الطهارة للرجال والنساء على السواء ولافرق.

المسألة الثالثة: في حكم فضل طهارة المرأة سواء كانت جنبا أم لا:

اتفق الفقهاء علىطهوريةفضل طهارةالمرأةفيجوزالوضوءبه،والغسل للنساء،والأطفال[8]، واختلفوا في جوازالوضوء والغسل به للرجال على ثلاثة أقوال:

القول الأول:-جواز الوضوء والغسل به للرجال مطلقا،وإليه ذهب الحنفية،والمالكية، والشافعية،ورواية للحنابلة[9] .

---

[1] هوالإمام شيخ الإسلام وحافظ الزمان أبوالحسن علي بن عمربن أحمدبن مهدي البغدادي الحافظ الشهير صاحب السنن،والعلل،وغير ذلك أميرالمؤمنين في الحديث،ولدسنة٣٠٦،ومات سنة٣٨٥هـ،انظر:سيرأعلام النبلاء١٦/٤٤٩،وطبقات الحفاظ ص٣٩٣ .

[2] سنن الدارقطني١/١١٧ .

[3] السنن الكبرى ١/١٩٣ .

[4] المرجع السابق .

[5] فتح الباري ١/٣٩٧ .

[6] انظر:معالم السنن١/٣٦،والمجموع٢/١٩١،وفتح الباري١/٣٩٧،ونيل الأوطار١/٢٦ .

[7] انظر:فتح الباري١/٣٩٧،ونيل الأوطار١/٢٦ .

[8] انظر:المبسوط١/٦١،والقوانين الفقهية٢٥،والمجموع٢/١٩١،ورحمة الأمة١٧،والإنصاف١/٥٢،والروض المربع١/١٢،والمحلى١/٢١١.

[9] انظر:المراجع السابقة،وأيضا:الأصل١/٢٦،واسهل المدارك١/٢٥،وشرح صحيح مسلم٤/٣،والمغني١/١٥٧ .

جاء في كتاب الأصل:(قلت:أرأيت امرأة حائضا شربت من ماء،أوتوضأت به ففضل من ذلك الماء في الإناء فتوضأبه رجل؟ قال:يجزئه.قلت:لِمَ؟ قال:لأن هذا الماء طاهر)[1] .

وجاء في التفريع:(وفضل الحائض،والجنب طاهر مطهرمالم يكن بأيديهما أذى،ولابأس أن يتطهرالرجال بفضل النساء،والنساء بفضل الرجال)[2] .

وقال النووي:(وأمافضل المرأةفيجوزعندناالوضوءبه أيضاللرجل سواءخلت به أم لا)[3].

وقال ابن قدامة:(والثانية: يجوز الوضوء به للرجال والنساء)[4] .

القول الثاني: يمنع الرجل من الوضوء والغسل بفضل طهارة المرأة مطلقا،وبه قال الظاهرية،وابن حزم[5] .

قال ابن حزم:(وكل ماء توضأت منه امرأة-حائض أوغيرحائض-أواغتسلت منه فأفضلت منه فضلالم يحل لرجل الوضوء من ذلك الفضل،ولاالغسل منه سواء وجدوا ماء آخر،اولم يجدوا غيره،وفرضهم التيمم حينئذ،وحلال شربه للرجال والنساء،وجائز الوضوء به والغسل للنساء على كل حال)[6] .

القول الثالث: فيه تفصيل على قسمين:

القسم الأول:يمنع الرجل من الطهارة بفضلها إذا خلت* به لرفع حدث،طهارة كاملة، أما إذالم تخل به،أوكانت لغير رفع الحدث،أولم تكن طهارة كاملة فإنه لايمنع من الطهارة بفضل طهورها،وهذا مذهب الحنابلة[7] .

قال الحجاوي:(ولايرفع حدث رجل طهوريسيرخلت به امرأةلطهارة كاملةعن حدث)[8]

---

[1] الأصل للإمام محمد بن الحسن الشيباني١/٢٦،ط:عالم الكتب بيروت،الطبعة الأولى١٤١٠هـ .

[2] التفريع لابي القاسم عبيدالله بن الحسين بن الجلاب١/١٩٥،ط:دارالغرب بيروت،الطبعةالأولى١٤٠٨هـ.

[3] المجموع٢/١٩١ .

[4] المغني١/١٥٧ .

[5] انظر:المحلى١/٢١١ .

[6] المرجع السابق .

* المقصود بالخلوة:اختلف الحنابلة في المقصود بالخلوة على قولين: القول الأول:أن معنى الخلوة أن لايستعمل الرجل الماء معها،والقول الثاني:أن لايشاهدها رجل مسلم،فعلى القول الأول:يكون استعمال الرجل للماء معها مزيلا للخلوة،وعلى المعنى الثاني:تكون مشاهدة رجل مسلم لها حال الخلوة مزيلة لخلوتها به.انظر:المغني١/١٥٧،والزركشي١/١٤٦ .

[7] انظر:المغني١/١٥٧،والمقنع١/١٩،ومعونةأولي النهى١/١٦٣،وكشاف القناع١/٣٦،والروض المربع١/١٢ .

[8] زاد المستقنع مختصر المقنع للحجاوي ص٤،ط:مكتبة التوفيق الرياض١٣٨٨-١٣٨٩هـ،والحجاوي هو:شرف الدين موسى بن احمد ابن موسىالحجاوي انتهت إليه مشيخة الحنابلة والفتوىوالتدريس،توفي سنة٩٦٨هـ،انظر:السحب الوابلة ٣/١١٣٣،والمدخل٢٢٦.

القسم الثاني: يمنع الرجل من الطهارة بفضل المرأة إذاكانت حائضا،أوجنبا،وإذاكانت غيرذلك فلابأس به،وهذاقول ابن عمرفقدروي عنه أنه قال:(لابأس أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة مالم تكن حائضا،أوجنبا)[1] .

الأدلـــــــة :

أدلة القول الأول:استدلوا على جوازطهارة الرجل بفضل طهورالمرأة بالسنة،والمعقول:

أما السنة فاستدلوا منها بمايلي:

١-ماروى ابن عباس:((أن رسول ا لله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة))[2] .

وجه الاستدلال:الحديث نص في محل النزاع .

٢-ماروىابن عباس عن ميمونة أنهاقالت:أجنبت أناورسول ا لله ﷺ فاغتسلت من جفنة وفضلت منها فضلة،فجاء النبي ﷺ ليغتسل منها،فقلت له:قداغتسلت منها، قالت: فاغتسل منها،وقال:((إن الماء ليس عليه جنابة))[3] .

وجه الاستدلال:الحديث نص صريح في جوازاستعمال فضل طهورالمرأة،وأنه لاأثر لخلوتهاعليه؛لأن ميمونةاغتسلت منه،والاغتسال في الغالب يكون في الخلوة ومع ذلك أخبرت النبي ﷺ بذلك فاغتسل وهويعلم فدل ذلك على جوازه .

٣-ماروي عن عائشة قالت:((كنت اغتسل أنا ورسول ا لله ﷺ من إناء واحدتختلف أيدينا فيه من الجنابة))[4] .

نص الحديث على جوازاغتسال الرجل والمرأة معا،وإذا ثبت هذا فكل واحد منهما مستعمل فضل الآخرولاتأثير للخلوة،فدل علىجوازاستعمال فضل المرأة[5] .

٤-ماروىابن عمرقال:((كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول ا لله ﷺ

---

[1] انظر:مصنف عبدالرزاق١/١٠٧،كتاب الطهارة،باب:سؤر المرأة ،ومصنف ابن أبي شيبة١/٣٣،كتاب الطهارات، باب في الوضوء بفضل المرأة .

[2] تقدم تخريجه في صفحة رقم:(١٤٩).

[3] تقدم تخريجه في صفحة رقم:(١٤٥).

[4] صحيح البخاري مع الفتح١/٤٩١،كتاب الغسل،باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها....،وصحيح مسلم بشرح النووي٤/٦،كتاب الحيض،باب القدرالمستحب من الماء في غسل الجنابة،وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد..

[5] انظر:المجموع ٢/١٩١ .

جميعا))[1] .

وجه الاستدلال:أخيرابن عمرأن الرجال النساء كانوا يتوضؤون جميعاوأقرهم النبي ﷺ على ذلك وظاهره أن كل واحد منهم يتوضأ بفضل الآخر،فدل ذلك على جوازالوضوء والغسل للرجل بفضل طهورالمرأة[2] .

وأماالمعقول:

فقد استدلوا بالقياس على فضل الرجل،بجامع أنهما مكلفان فكماجازللمرأة أن تتطهر بفضل الرجل فيجوزللرجل أن يتطهر بفضل المرأة.جاء في المنتقى:(ودليلنا من جهة القياس أن هذين شخصان،فجازأن يتوضأ أحدهما بفضل الآخر كالمرأة تغتسل بفضل الرجل)[3] .

أدلةالقول الثاني:استدلواعلىعدم جوازطهارةالرجل بفضل طهارةالمرأةمن السنة بما يلي:

١-مارواه الحكم بن عمروالغفاري[4] أن النبي ﷺ :((نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة))[5] .

٢-مارواه عبدا لله بن سرجس أن النبي ﷺ :((نهىأن يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة))[6] .

وجه الاستدلال:الحديثان نصان في محل النزاع .

وللحديثين شاهد من حديث حميدبن عبدالرحمن الحميري:((نهى رسول ا لله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل،أويغتسل الرجل بفضل المرأة،وليغترفا جميعا))[7] .

---

[1] تقدم تخريجه في صفحة رقم:(١٥٤).

[2] انظر:المجموع ١٩١/٢بتصرف.

[3] المنتقىللباجي ٦٣/١ ط:دار الكتاب العربي بيروت الطبعة الأولى١٣٣٢هـ.

[4] هوالحكم بن عمروالأمير أخورافع وعمرو وهما من بني ثعيلة أخوغفار،نزل البصرة صحابي جليل وله رواية وفضل وصلاح، مات سنة ٥١هـ بخرسان،انظر:الإصابة ١٠٧/٢،وسيرأعلام النبلاء ٥١/١٣ .

[5] سنن أبي داود٦١/١،كتاب الطهارة،باب النهي عن الوضوء بفضل وضوء المرأة،وسنن الترمذي مع التحفة٢٠٠/١،أبواب الطهارة، باب ماجاء في كراهية فضل طهورالمرأة،وسنن ابن ماجة٧٣/١،أبواب الطهارة،باب النهي عن فضل وضوء المرأة،والسنن الكبرى ١٩١/١،كتاب الطهارة،باب النهي عن فضل المحدث،وقال عنه الترمذي:هذاحديث حسن،وصححه ابن حبان،انظر:فتح الباري ٣٩٧/١،وصحيح ابن حبان ٤٠/٢ .

[6] سبق تخريجه في صفحة رقم:(١٤٥).

[7] تقدم تخريجه في صفحة رقم:(١٤٥).

أدلة القول الثالث القسم الأول:استدلوا علىمنع الرجل من الطهارة بفضل المرأة إذا خلت بالماء ،أما المنع فاستدلواعليه بأدلة القول الثاني.

وأما اشتراط الخلوة بالماء فاستدلوا عليها بمايلي:

١-قال الإمام أحمد[١] :(أكثر أصحاب رسول الله ﷺ يقولون:إذا خلت بالماء فلايتوضأ منه)[٢] .

٢-وقال أيضا:إذا خلت به فلايعجبني أن يغتسل هوبه،وإذا شرعا فيه جميعا فلابأس به؛ لقول عبدالله بن سرجس:(اغتسلاجميعاهوهكذا،وأنت هكذا وإذا خلت به فلاتقربنه)[٣].

أدلة القول الثالث القسم الثاني:

قال ابن رشد:(وأما من نهى عن سؤرالمرأة الجنب،والحائض فقط فلست أعلم له حجة إلاأنه مروي عن بعض السلف أحسبه عن ابن عمر)[٤] .وهوكما قال.

المناقشـــــــة :

مناقشة أدلة القول الأول:

استدلوا بحديثي ابن عباس وقد مضت مناقشتهما[٥] .

واستدلوا بحديثي عائشة،وابن عمر،ويمكن مناقشتهما بمايلي:

١-المذكور في الحديثين أنهم كانوا يغتسلون،أويتوضؤون جميعا فلايصدق عليه اسم الفضلة حتىيتركوه،وقبل الترك لايكون فضلة.

٢-يحمل الحديثان على عدم اختلاء النساء بالماء،وإذاكان الأمركذلك فلايمنع الرجل من استخدام فضل طهورها.

---

[١] هوالإمام الجليل أحمدبن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني أبوعبدالله المروزي ثم البغدادي،إمام أهل السنة وإليه ينسب مذهب الحنابلة أحد الأئمة الأعلام ومن أحبار هذه الأمة ثقة حافظ فقيه حجة،له مصنفات منها:المسند،والزهد وغيرذلك،ولدببغداد سنة١٦٤،مات يوم الجمعة سنة ٢٤١هـ،انظر:سيرأعلام النبلاء١١/١٧٧،وتقريب التهذيب ص٨٤،وطبقات الحفاظ ص٢٤١ .

[٢] المغني١/١٥٨،ولم أقف عليه في مسائل الإمام أحمد.

[٣] المغني١/١٥٨،وماروي عن عبدالله بن سرجس جاءبهذا اللفظ في المغني وقال: أخرجه الأثرم.وأخرجه عبدالرزاق في المصنف ١/١٠٧،بلفظ:(وعن عبدالله بن سرجس قال:لابأس أن يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد،فإذا خلت به فلاتقربنه).

[٤] بداية المجتهد ١/٢٣ .

[٥] راجع إن شئت صفحة رقم:(١٥٦).

وقال المانعون أيضا: لوسلمنا بصحة أحاديث جوازالتطهربفضل طهورالمرأة فلاتكون حجة أيضا؛لأن الحكم الذي فيهاكان قبل النهي عنه فتكون منسوخة[1] .

وأجيب عنه:بأن حديث ميمونة يدل على أن الجوازجاء متأخرا عن النهي في حديثي الحكم بن عمرو،وعبدالله بن سرجس،والدليل على ذلك:أن النبي ﷺ لما أراد أن يغتسل من الجفنة قالت له ميمونة:إني قداغتسلت منها،أوتوضأت،وهذا يدل على تقدم النهي[2] .

مناقشة أدلة القول الثاني:

استدلوا بحديث الحكم بن عمرو ونوقش بمايلي:

١-إنه حديث ضعيف،قال البيهقي:(بلغني عن أبي عيسى الترمذي أنه قال:سألت محمدا يعني البخاري[3] عن هذا الحديث،فقال:ليس بصحيح)[4] .

وأجيب عنه:بأن الحديث قدحسنه الترمذي،وصححه ابن حبان[5]،وقال ابن قدامة: (الحديث رواه أحمد،واحتج به،وهذا يقدم على التضعيف؛لاحتمال أن يكون قدروي من وجه خفي على من ضعفه)[6] .

٢-إن النهي إنما وقع عن التطهير بفضل أعضائها وهوما سال عن الأعضاء دون الفضل الذي يبقى في الإناء [7] .

ونوقش حديث عبدالله بن سرجس:بأنه موقوف عليه،قال البيهقي:سئل البخاري عنه فقال:(الصحيح أنه موقوف،ومن رفعه فقد أخطأ)[8] .

وأجيب عنه:بأنه قدروي مرفوعا،وموقوفا،وأما قول البخاري فيجاب عنه:بأن الحكم للرافع؛لأنه زاد،والراوي قديفتي بالشي،ثم يرويه مرة أخرى،ويجعل الموقوف فتوى فلا

---

[1] انظر: المحلى١/٢١٥ .

[2] انظر:عارضة الأحوذي لابن العربي١/٨٢-٨٣ .

[3] هوأبوعبدالله محمدبن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة الجعفي مولاهم،الحافظ الثقة صاحب الصحيح وإمام هذا الشأن والمعول على صحيحه في الأقطار والبلدان،له التاريخ الكبيروغيره كثير،ولد سنة١٩٤،ومات سنة٢٥٦هـ،تقريب التهذيب٤٦٨،وطبقات الحفاظ٢٥٢.

[4] السنن الكبرى١/١٩٢ .

[5] هوأبوحاتم محمدبن حبان بن أحمدبن حبان بن معاذبن معبدبن سهيدبن هدبة بن مرة التميمي البستي الحافظ العلامة صاحب التصانيف منها:الصحيح،والتاريخ،والضعفاء،كان من أوعية العلم،مات سنة ٣٥٤هـ،انظر:طبقات الحفاظ ص٣٧٥.

[6] المغني١/١٥٨،وانظر:فتح الباري١/٣٩٧،والحديث أخرجه أحمد في المسند ٤/٢١٣،٥/٦٦ .

[7] معالم السنن للخطابي١/٣٦ .

[8] انظر:سنن الدارقطني١/١١٧،والسنن الكبرى١/١٩٣.

يعارض المرفوع[1] .

وحديث حميد الحميري قد مضت مناقشته[2] .

مناقشة أدلة القول الثالث القسم الأول:

أما أدلتهم التي استدلوا بهاعلى المنع فقد مضت مناقشتها في أدلة القول الثاني.

وعورض ماستدلوا به على اشتراط الخلوة:بأنه قدصح جوازالطهارةبفضل طهور المرأةعن جماعةمن الصحابةمنهم ابن عباس[3] .

أما القسم الثاني:فلم أقف له-علىحسب علمي-علىأدلة،ولكن نوقش القول نفسه، حيث جاء في طرح التثريب:(وهذا يرده حديث ابن عباس المتقدم الذي أخرجه أصحاب السنن وفيه:فقالت:إني كنت جنبا.فقال:((إن الماء لايجنب)) صححه الترمذي،ويرده مافي الصحيح من حديث عائشة:كنت أغتسل أناورسول الله ﷺ من إناء واحد ونحن جنبان، وهذا وإن لم يكن صريحا في وضوئه بفضلها،فإن تقدم إغتراف عائشة موجب لاستعماله لفضلها،وقدروى الطحاوي[4] في حديث عائشة هذا بإسناد صحيح:((يغترف قبلها، وتغترف قبله))[5] ،والله أعلم)[6] .

الجمع بين الأدلة :

إن الناظر في أدلة منع الرجل من التطهر بفضل طهورالمرأة يجدها صحيحة،وأدلة الجواز أيضا صحيحة،ولايصارإلىالترجيح إلاإذا تعذرالجمع بينها،والجمع هناممكن علىالنحوالتالي:

١-تحمل أحاديث النهي على ماتساقط من الأعضاء؛لكونه قدصارمستعملا،وتحمل آحاديث الجواز على مابقي في الإناء[7] .

---

[1] انظر:عمدة القاري٣/٨٦،وقد صحح هذا الحديث ابن حزم مرفوعا من حديث عبدالعزيز المختار والشيخان أخرجا له،ووثقه ابن معين،وأبوحاتم،وأبوزرعة .انظر: المحلى١/٢١٢،وعمدة القاري٣/٨٦،والجوهر النقي١/١٩٣ .

[2] راجع إن شئت صفحة رقم:(١٥٧).

[3] فتح الباري١/٣٩٧ .

[4] هوالإمام العلامة الحافظ صاحب التصانيف البديعة أبوجعفرأحمدبن محمدبن سلامة بن سلمة الحجري المصري الحنفي ابن اخت المزني كان ثقة فقيها انتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفةله مؤلفات منها:شرح معاني الآثار،ولد سنة ٢٣٠،وقيل:٢٣٧،وتوفي سنة ٣٢١هـ،سيرأعلام النبلاء١٥/٢٧، وطبقات الحفاظ ص٣٣٩ .

[5] شرح معاني الآثار للطحاوي١/٢٦،ط:دارالكتب العلمية بيروت،الطبعة الأولى١٣٩٩هـ.

[6] طرح التثريب للعراقي٢/٤٠،ط: دارالمعارف، سورية،بدون ذكررقم الطبعة .

[7] معالم السنن للخطابي١/٣٦ ،والمجموع٢/١٩١،وفتح الباري١/٣٩٧.

٢-إن النهي الوارد في آحاديث النهي عن التطهربفضل طهور المرأة لايحمل على التحريم،وإنما يحمل على التنزيه والأولوية[١] .

وبهذا الجمع يحسم النزاع،ويكون حكم فضل طهارة المرأة طهور يصح الوضوء به والاغتسال للرجال،والنساء على السواء ولافرق[٢] ،والله أعلم.

المطلب الثالث: حكم الماء الذي غمس الجنب يده فيه:

إذاكان الماء كثيرا[٣] فغمس الجنب يده فيه،أوانغمس داخله فإنه طهور،ولايضره ذلك، ولا يكون مستعملا؛لحديث ابن عمر:((إذاكان الماء قلتين لم يحمل الخبث))[٤]،ولأن الماء الكثيرلايتنجس إذا وقعت فيه نجاسة إلاإذا تغير أحدأوصافه الثلاثةلونه،أوطعمه،أوريحه،قال ابن المنذر:(وأجمعوا على أن الماءالقليل،أوالكثيرإذا وقعت فيه نجاسة فغيرت له طعما، أو لونا،أو ريحا فهو نجس)[٥]،فغمس الجنب يده،أوانغماسه فيه لايؤثرعليه من باب

---

[١] معالم السنن ١/٣٦،والمجموع٢/١٩١،وفتح الباري١/٣٩٧،والشرح الممتع١/٣٧ .

[٢] وهذا ما اختاره الشيخ محمد صالح بن عثيمين-حفظه الله-حيث قال:والصحيح:أن النهي في الحديث ليس على سبيل التحريم،بل على سبيل الأولوية وكراهة التنزيه،....إلى أن قال:فالصواب:أن الإنسان لوتطهربما خلت به المرأة فإن طهارته صحيحة،ويرتفع حدثه . الشرح الممتع ١/٣٧-٣٨ .

[٣] اختلف الفقهاء في تحديد قدر الماء الكثير،فذهب الحنفية إلى أن الكثيرهو:الذي إذا حركت ناحية منه لم تتحرك الناحية الأخرى، وهناك تقدير آخرهو:أنه يعتبر فيه رأي المبتَلى فإن غلب علىظنه أن النجاسة تصل إلى الجانب الآخرمن الماء فهوالقليل،وإن غلب علىظنه أنهالاتصل فهوالكثير،وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الكثيرماكان قلتين فأكثر،ومادونهما فهوالقليل،انظر:شرح فتح القدير١/٧٧، والحاوي١/٣٢٥،وكشاف القناع١/٤٣.

[٤] المسندبتحقيق أحمدشاكر٦/٢٧٦،وسنن أبي داود١/٥٦،كتاب الطهارة،باب ما ينجس الماء،وسنن الترمذي مع التحفة١/٢١٥، أبواب الطهارة،باب ماجاء أن الماء لاينجسه شئ،وسنن النسائي بشرح السيوطي١/١٧٥،كتاب المياه،باب التوقيت في الماء،وسنن ابن ماجة١/٩٧،أبواب الطهارة،باب مقدارالماء الذي لاينجس،والمستدرك١/١٣٢،وقال عنه الحاكم:صحيح على شرطهما،وقداحتجا بجميع رواته ولم يخرجاه.أ.هـ وقال ابن منده:(اسناده على شرط مسلم). وقال الشيخ الألباني في إرواء الغليل١/٦٠:(الحديث صحيح رواه الخمسة مع الدارمي، والطحاوي،والدارقطني،والحاكم،والبيهقي،والطيالسي بإسناد صحيح عنه،وقد صححه الطحاوي،وابن خزيمة،وابن حبان،والحاكم،والذهبي،والنووي،والعسقلاني،وإعلال بعضهم إياه بالاضطراب مردود).وصححه أيضا الشيخ أحمدشاكر،ورجح المزني،والبيهقي وقفه علىابن عمر،وحسنه شيخ الإسلام ابن تيمية،وضعفه ابن عبدالبر،وابن القيم.انظر: صحيح ابن خزيمة١/٤٩،جماع أبواب ذكرالماء الذي لاينجس،وشرح معاني الآثار١/١٥-١٦،والمسند بتحقيق احمدشاكر٦/٢٧٦، والسنن الكبرى١/٢٥٩، والفتاوى٢١/٤١، وتهذيب سنن أبي داود١/١١٢،والمجموع١/١١٢،وتلخيص الحبير١/١٦ومابعدها .

والقلتان:تثنية قلة وهي الجرة العظيمة،وسميت بذلك؛لأن الرجل العظيم يقلهابيديه:أي يرفعها،وقيل:سميت قلة لعلوها وارتفاعها؛لأن القلة اسم لكل ما ارتفع وعلا ومنه قلة الجبل،والقلتان:خمسمائة رطل بغدادي،ومساحتها:ذراع وربع طولا،وعرضا،وعمقا ومقدارهما باللترات يساوي ١٠ لترتقريبا.انظر:تحريرألفاظ التنبيه للنووي٣٢ ط:دارالقلم دمشق،الطبعةالأولى١٤٠٨هـ،والمغني١/٢٢.

[٥] الإجماع ص ١٣ .

أولى؛لأنه إذا لم يتأثر بالنجاسة الحقيقية فلايتأثر بظنها.

وأما إذا كان الماء قليلا وغمس الجنب يده فيه ففي حكم هذا الماء ثلاثة أقوال:

القول الأول:إن حكم الماء الذي غمس الجنب يده فيه يرجع إلى قصده من الغمس،فإن قصد به مجرد الاغتراف منه فهو باق على طهوريته،وإن قصد رفع الحدث عن يده فإنه يصير مستعملا-أي يصير طاهرا غير مطهر-وإن لم يقصد الاغتراف ولا رفع الحدث فإن وجدت ضرورة،أو حاجة للغمس فهو باق على طهوريته،وإن لم توجد فهو مستعمل وهذا قول الحنفية[1]

جاء في شرح فتح القدير:(..لو أدخل المحدث،أو الجنب،أو الحائض التي طهرت اليدَ في الماء للاغتراف لا يصير مستعملا؛للحاجة،..بخلاف ما لو أدخل رجله،أو رأسه حيث يفسد الماء؛لعدم الضرورة)[2] .

القول الثاني:إن حكمه يرجع إلى القصد من الغمس أيضا فإن قصد به رفع الحدث فهو مستعمل،وإن لم يقصد به رفع الحدث فهو باق على طهوريته،وبه قال الشافعية،والحنابلة[3] .

قال النووي:(إذا غمس المتوضئ يده في إناء فيه دون قلتين،فإن كان قبل غسل الوجه لم يصر الماء مستعملا سواء نوى رفع الحدث أم لا..)إلى أن قال:(والجنب بعد النية كالمحدث بعد غسل وجهه إذ لا تريب في حقه فهذا وقت غسل يده)[4].ومفهوم كلامه:أن الجنب قبل النية كالمحدث قبل غسل الوجه إذا وضع يده في الماء القليل لا يصير مستعملا.

وقال ابن قدامة:(وأما الجنب فإن لم ينو بغمس يده في الماء رفع الحدث عنها فهو باق على طهوريته)[5] .

القول الثالث:إن غَمْسَ الجنب يده في الماء لا أثر له إذا لم يكن على يده نجاسة،ويبقى الماء طاهرا مطهِرا،وبه قال مالك،والبخاري،وابن حزم،وشيخ الإسلام ابن تيمية،وغيرهم[6] .

جاء في التمهيد:(عن مالك قال:من استيقظ من نومه،أو مس فرجه،أو كان جنبا،أو امرأة

---

[1] انظر:المبسوط ١/٥٢-٥٣،وبدائع الصنائع ١/٦٩-٧٠،وشرح فتح القدير ١/٨٧ .

[2] شرح فتح القدير لابن الهمام ١/٨٧ .

[3] انظر:المجموع ١/١٦٣-١٦٤،وروضة الطالبين ١/٩،ومغني المحتاج ١/٢١،والمغني ١/١٥٦،ومعونة أولي النهى ١/١٧١،وكشاف القناع ١/٣٥ .

[4] المجموع ١/١٦٣-١٦٤ .

[5] المغني ١/١٥٦ .

[6] انظر:التمهيد ١٨/٢٥٢-٢٥٣،والاستذكار ٢/٧٩،وصحيح البخاري مع الفتح ١/٤٩١،والمحلى ١/٢١٠،والفتاوى ٢١/٤٧ .

حائضا فأدخل أحدهم يده في وضوئه فليس ذلك يضره إلاأن تكون في يده نجاسة كان الماء قليلا،أوكثيرا ..)[1] .

وقال ابن حزم:(ولايجزئ غسل الجنابة في ماء راكد فإن اغتسل فيه فلم يغتسل،والماء طاهر بحسبه،وله أن يعيد الغسل منه)[2] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:(وكذلك غمس الجنب يده في الإناء،أوالجرن الناقص لايصيرمستعملا)[3] .

وهذه المسألة مبنية على حكم الماء المستعمل،فمن قال إن الماء المستعمل في رفع الحدث قد فقد طهوريته فصل في هذه المسألة فقال:إن كان الغمس لرفع الحدث فالماء مستعمل لايصح استعماله في الطهارة مرة أخرى،وإن كان لغير رفع الحدث،أوللضرورة كالاغتراف ونحوه فليس بمستعمل،ومن قال:إن الماء المستعمل في رفع الحدث مازال محتفظا بطهوريته قال في حكم الماء الذي غمس الجنب يده فيه وليس عليها نجاسة:بأنه طاهر مطهِر سواء اعتبرناه مستعملا أم لا[4] .

---

[1] التمهيد لابن عبدالبر١٨/٢٥٣-٢٥٤ .

[2] المحلى١/٢١٠ .

[3] الفتاوى٢١/٤٧ .

[4] انظر:مسألة حكم الماء المستعمل في صفحة رقم(٢٤١) .

المبحث الثاني:في الأحوال التي يندب فيها الوضوء للجنب وتحته مطالب:

المطلب الأول:في حكم الوضوء عند الأكل،أوالشرب.

المطلب الثاني: في حكم الوضوء عند النـــــــــوم .

المطلب الثالث:في حكم الوضوء عند معاودة الوطء[الجماع].

المطلب الرابع: في حكم الوضوء عند الاغتسال من الجنابة .

بعد الحديث في المبحث السابق عن الأحكام الخاصة بالماء،ففي هذا المبحث سيكون الحديث-إن شاء الله-عن الأحوال التي يندب فيها الوضوء للجنب.

تمهيد:

إن الواجب على المسلم إذا أصابته الجنابة الاغتسال لرفعها،ولكن هذا الوجوب ليس على الفور،وإنما يتضيق عليه عند القيام إلى الصلاة،وهذا بإجماع المسلمين،ومادام الجنب متلبسا بحدثه فإنه يجوز له أن يأكل،ويشرب،وينام،ويجامع قبل الاغتسال بالإجماع[1]،ولكن يستحب للجنب الوضوء عند هذه الأحوال،وهذه الأحوال هي:

المطلب الأول:في حكم الوضوء عندالأكل،اوالشرب للجنب:

اتفق الفقهاء على أن الوضوء عند الأكل،أوالشرب مستحب،وليس بواجب[2] .

قال النووي:(ويستحب إذا أرادأن يأكل،أويشرب،أويطأ من وطئها أولاً،أوغيرها أن يتوضأ وضوءه للصلاة)[3] .

وقال ابن قدامة:(ويستحب للجنب إذا أراد أن ينام،أويطأ ثانيا،أويأكل أن يغسل فرجه،ويتوضأ)[4] .

وقال ابن حزم:(ويستحب الوضوء للجنب إذا أراد الأكل،أوالنوم، ولردالسلام، ولذكرا لله تعالى،وليس ذلك بواجب)[5] .

وقال الشوكاني:(وأما من أرادأن يأكل،أويشرب فقداتفق الناس على عدم وجوب الوضوء عليه)[6] .

والدليل على ذلك: حديث عائشة-رضي الله عنها-قالت:((كان رسول الله ﷺ إذا كان جنبا،فأراد أن يأكل،أوينام توضأ وضوءه للصلاة))[7] .

---

[1] شرح النووي على صحيح مسلم٣/١٨٦-١٨٧ .

[2] انظر:المبسوط١/٧٣،وبدائع الصنا ئع١/٣٨،والمنتقى للباجي١/٩٨،والمجموع٢/١٥٦،وشرح صحيح مسلم٣/١٨٦، والمغني١/١٦٨، والمحلى١/٨٥،ونيل الأوطار ١/٢١٧ .

[3] المجموع ٢/١٥٦ .

[4] المغني ١/١٦٨ .

[5] المحلى ١/٨٥ .

[6] نيل الأوطار ١/٢١٧ .

[7] صحيح البخاري مع الفتح١/٥١٧،كتاب الغسل،باب الجنب يتوضأ،ثم ينام،وصحيح مسلم بشرح النووي٣/١٨٥،كتاب الحيض،باب جوازنوم الجنب،واستحباب الوضوءله إذا أرادأن يأكل،أويشرب .

وأما مايدل على جواز ترك الوضوء عند الأكل،والشرب،وأنه مندوب ماروته عائشة أيضا حيث قالت:((كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهوجنب توضأ،وإذا أراد أن يأكل،أويشرب غسل يديه،ثم يأكل،أويشرب))[1] .

وبعد أن عرفنا أن الوضوء للجنب عند الأكل،والشرب مستحب،بقي علينا أن نعرف مالمقصود من الوضوء هنا ؟ اختلف العلماء في المقصود من الوضوء هناعلىأربعة أقوال:

القول الأول:إن المقصودبالوضوء هناوضوء الصلاةالكامل التي لاتصح الصلاةإلابه،وإليه ذهب الشافعية،والحنابلة،والظاهرية،وبه قال علي بن أبي طالب،وابن عمر،وغيرهما[2] .

قال النووي:(والمراد بالوضوء:وضوء الصلاة الكامل)[3] .

وقال ابن قدامة:(ويستحب للجنب إذا أراد أن ينام،أويطأ ثانيا،أويأكل أن يغسل فرجه ،ويتوضأ)[4] .

القول الثاني:إن المقصود به وضوء الصلاة إلاغسل القدمين،وهوقول ابن عمر[5] .

قال ابن المنذر:(وفيه قول ثان:وهوأنيتوضأوضوءه للصلاةإلاغسل القدمين،هذاقول ابن عمر)[6] .

القول الثالث:إن المقصود به غسل الكفين فقط،وبه قال عبدالله بن عمرو[7]،ومجاهد، والزهري،وبه قال المالكية إذاكان عليهما أذى[8] .

جاءفي الاستذكار:(قال مالك:ويأكل قبل أن يتوضأإلاأن يكون في يده قذرفيغسلها)[9]

---

[1] سنن النسائي بشرح السيوطي١/١٣٩،كتاب الطهارة،باب اقتصارالجنب علىغسل يديه إذا أراد أن يأكل،أويشرب .

[2] انظر:الأوسط٢/٩٢،وشرح صحيح مسلم٣/١٨٦،والمجموع٢/١٥٨،وفتح الباري١/٥١٩،والمغني١/١٦٨،ومعونة أولي النهى ١/٤١١-٤١٢، وكشاف القناع١/١٥٧،والمحلى١/٨٥،ومصنف عبدالرزاق١/٢٨٠ .

[3] شرح صحيح مسلم٣/١٨٦ .

[4] المغني١/١٦٨ .

[5] انظر:مؤطأ الإمام مالك مع شرح الزرقاني١/٩٨،ومصنف عبد الرزاق١/٢٨٠،والأوسط٢/٩٢،والمغني١/١٦٨ .

[6] الأوسط٢/٩٢ .

[7] هوعبدالله بن عمروبن العاص بن وائل بن هاشم الإمام الحبرالعابد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أبومحمد،وقيل:أبوعبد الرحمن القرشي السهمي،أسلم قبل أبيه،كان اسمه العاص فلما أسلم غيرالنبي صلى الله عليه وسلم اسمه إلى عبدالله،له مناقب وفضائل وقدم راسخ في العلم والعمل له آحاديث كثيرةتوفي سنة ٦٣هـ بمصر،وقيل:بالطائف،انظر:الإصابة٤/١٩٢،وسيرأعلام النبلاء٣/٨٠ .

[8] انظر:مصنف عبد الرزاق١/٢٨٠،ومصنف ابن أبي شيبة١/٦١،والمدونة١/٣٠،والاستذكار٣/٩٨ .

[9] الاستذكارلابن عبدالبر٣/٩٨ .

القول الرابع:إن المقصود به غسل الكفين،والمضمضة،وإليه ذهب الحنفية،ورواية للحنابلة،وبه قال سعيدبن المسيب[1] .

جاء في بدائع الصنائع:(وإن أراد أن يأكل،أويشرب فينبغي أن يتمضمض،ويغسل يده،ثم يأكل ويشرب؛لأن الجنابة حلت الفم....)[2] .

وقال ابن قدامة:(وقال سعيدبن المسيب:إذا أرادأن يأكل يغسل كفه،ويتمضمض، وحكي نحوه عن إمامنا)[3] .

الأدلـــــــــة :

أدلة القول الأول:استدلواعلىأن المقصودبه الوضوء الشرعي الذي لاتصح الصلاة إلابه إذالم يكن جنبا من السنة بحديث عائشة:((كان رسول ا لله ﷺ إذاكان جنبا فأراد أن يأكل،أوينام توضأ وضوءه للصلاة))[4] .

وجه الاستدلال:الحديث نص في أن المقصودبه هنا الوضوء الشرعي.

أدلة القول الثاني: لم أقف-حسب اطلاعي-على أدلة لهذا القول.

أدلة القول الثالث:استدلواعلى أن المقصودبه غسل الكفين فقط من السنة بحديث عائشة-رضي ا لله عنها-:((كان رسول ا لله ﷺ إذا أراد أن ينام وهوجنب توضأ،وإذا أراد أن يأكل،أويشرب غسل يديه،ثم يأكل،أويشرب))[5] .

وجه الاستدلال:الحديث نص في محل النزاع .

أدلة القول الرابع:استدلوا علىأن المقصودبه غسل اليدين،والمضمضةبالسنة،والمعقول:

أماالسنة:فاستدلوابحديث القول الثالث وفيه:((وإذا أرادأن يأكل،أويشرب غسل يديه)).

وأما المعقول:

فقالوا:إن المقصودبه غسل اليد؛لأن اليد لاتخلوعن النجاسة عادة فالمستحب إزالتها، وكذلك ينبغي له أن يتمضمض؛لأن الجنابة حلت الفم،فلوشرب قبل أن يتمضمض صار

---

[1] انظر:المبسوط١/٧٣،وبدائع الصنا ئع١/٣٨،والمغني١/١٦٨،ومصنف ابن أبي شيبة١/٦١،والأوسط٢/٩٣،ونيل الأوطار١/٢١٧ .

[2] بدائع الصنائع للكاساني١/٣٨ .

[3] المغني١/١٦٨ .

[4] تقدم تخريجه في صفحة رقم:(١٦٩).

[5] تقدم تخريجه في صفحة رقم:(١٦٩).

الماء مستعملا،فيصيرشاربا للماء المستعمل[1] .

الجمع بين أدلة الأقوال:

استدل أصحاب القول الأول بحديث عائشةوفيه:((يتوضأ وضوءه للصلاة))،وهوفي صحيح مسلم[2]،واستدل أصحاب القولين الثالث،والرابع بحديث عائشة وفيه:((غسل يديه،ثم يأكل،أويشرب))،وهوصحيح أيضا[3]،ومادام الحديثان صحيحين،والجمع بينهما ممكن فيقال:إن النبي ﷺ كان يتوضأ أحيانا وضوءه للصلاة،وأحيانا أخرى كان يقتصر على غسل يديه فقط؛بيانا للجواز .

قال الشوكاني:(ويجمع بين الروايات:بأنه كان تارة يتوضأ وضوءه للصلاة،وتارة يقتصر على غسل اليدين لكن هذا في الأكل،والشرب خاصة)[4] .

وبهذا يتضح أن الأفضل الوضوء الكامل؛لأنه يجمع بين جميع الأقوال،وإن لم يتوضأ فلاأقل من أن يغسل يديه إذا أراد الأكل،أوالشرب،وا لله أعلم.

المطلب الثاني:في حكم الوضوء عندالنوم:

يجوزللجنب النوم قبل اغتساله من الجنابة باتفاق[5]،ولكنه مأمور بالوضوء عندما يريد النوم،قال عبدا لله بن عمر:استفتى عمرُالنبيَّ ﷺ أينام أحدنا وهوجنب؟ قال:((نعم إذاتوضأ))[6].وروي عنه أيضا أنه قال:ذكرعمربن الخطاب لرسول ا لله ﷺ أنه تصيبه الجنابة من الليل،فقال له رسول ا لله ﷺ :((توضأ واغسل ذكرك،ثم نم))[7] .

---

[1] انظر:المبسوط١/٧٣،وبدائع الصنائع١/٣٨ .

[2] هومسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري أبوالحسين النيسابوري ،الإمام الحافظ صاحب الصحيح المشهور،كان ثقة حافظا إماما مصنفا عالم بالفقه والحديث،مات سنة ٢٦١هـ،انظر:تقريب التهذيب ص٥٢٩،وطبقات الحفاظ ص٢٦٤ .

[3] أخرجه النسائي بهذا السند:قال أخبرنا محمدبن عبيدبن محمدقال حدثناعبدا لله بن المبارك عن يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة..،قال الشوكاني:ومحمدبن عبيدثقة،وبقيةرجال السندأئمة.وقال الشنقيطي:والحديث على كل صحيح،فإن رواية المصنف ظاهرة؛ لإن محمدبن عبيدالمحاربي ثقة،وبقية السندأئمةلايسأل عن حالهم.انظر:نيل الأوطار١/٢١٧،وشرح سنن النسائي للشنقيطي٣/١٦١.

[4] نيل الأوطار١/٢١٧ .

[5] شرح صحيح مسلم٣/١٨٦،ونيل الأوطار١/٢١٤ .

[6] صحيح البخاري مع الفتح١/٥١٧،كتاب الغسل،باب الجنب يتوضأ،ثم ينام،وصحيح مسلم بشرح النووي٣/١٨٥،كتاب الحيض،باب نوم الجنب،واستحباب الوضوء له إذا أراد أن يأكل،أويشرب،أوينام،أويجامع .

[7] انظر:المرجعين السابقين البخاري١/٥١٨،ومسلم٣/١٨٦.

وقد اختلف الفقهاء في هذا الأمربالوضوء هل هوللوجوب أم للندب علىقولين:

القول الأول: إن الأمرهنا للوجوب،فيكون الوضوء للجنب عند النوم واجبا،وهذاقول ابن حبيب[1] من المالكية،والظاهرية،واختاره ابن العربي[2] .

قال ابن العربي:(وقال ابن حبيب:ذلك واجب وجوب الفرائض؛لحديث عمربن الخطاب،والظاهر ذلك،والله أعلم)[3] .

القول الثاني:إن الأمرهنا للندب،وليس للوجوب،وهذا ماذهب إليه جمهورالفقهاء[4] .

قال ابن رشد:(اختلف الناس في إيجاب الوضوء على الجنب في أحوال،أحدها:إذا أراد أن ينام فذهب الجمهور إلى استحبابه دون وجوبه،وذهب أهل الظاهرإلى وجوبه)[5] .

وقال النووي:(ولاخلاف عندنا أن هذا الوضوء ليس بواجب،وبهذا قال مالك، والجمهور،وذهب ابن حبيب من أصحاب مالك إلىوجوبه،وهومذهب داودالظاهري)[6] .

وقال ابن قدامة:(ويستحب للجنب إذا أراد أن ينام...أن يغسل فرجه،ويتوضأ)[7] .

الأدلـــــــة :

أدلة القول الأول:استدلوا علىوجوب الوضوء عندالنوم من السنة بما يلي:

١-حديث ابن عمر:((توضأ واغسل ذكرك،ثم نم))[8] .

٢-حديث ابن عمرأيضا: أن عمراستفتى النبي ﷺ فقال:هل ينام أحدنا وهوجنب؟ قال:((نعم ليتوضأ،ثم لينم حتىيغتسل إذا شاء))[9] .

وجه الاستدلال:وردالحديثان بصيغةالأمر،والأمريقتضي الوجوب.

---

[1] هوأبومروان عبدالملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن جاهمة بن الصحابي عباس بن مرداس السلمي العباسي الأندلسي القرطبي، المالكي،أحدالأعلام،فقيه الأندلس،ولد في حياة ما لك بعدالسبعين والمائة،كان موصوفا بالحذق،له مصنفات منها:فضائل الصحابة، وتفسير الموطأ مات سنة٢٣٨هـ،سيرأعلام النبلاء١٢/١٠٢،وطبقات الحفاظ ص٢٣٧ .

[2] انظر:عارضة الأحوذي١/١٨٣، وبداية المجتهد١/٣٠،وعقدالجواهرالثمينة١/٦٧-٦٨،وشرح صحيح مسلم٣/١٨٦.

[3] عارضة الأحوذي لابن العربي١/١٨٣ .

[4] انظر:بدائع الصنائع١/٣٨،وعمدة القاري٣/٢٤٣،والاستذكار٣/٩٧،وبداية المجتهد١/٣٠،والمجموع٢/١٥٦،وشرح صحيح مسلم٣/١٨٦،والمغني١/١٦٨،والمحلى١/٨٦،ونيل الأوطار١/٢١٤ .

[5] بداية المجتهد١/٣٠ .

[6] شرح صحيح مسلم٣/١٨٦ .

[7] المغني١/١٦٨ .

[8] تقدم تخريجه في صفحة رقم:(١٧١).

[9] صحيح مسلم بشرح النووي٣/١٨٦،كتاب الحيض،جوازنوم الجنب،واستحباب الوضوء له إذا أراد أن يأكل،أوينام.....

٣-حديث ابن عمر:استفتى عمرالنبي ﷺ :أينام أحدنا وهوجنب؟قال:((نعم إذا توضأ))[١]. وجه الاستدلال:جاءت هذه الرواية بصيغة الشرط،فدل ذلك على أن وضوء الجنب واجب؛لإنه شرط لنومه قبل الاغتسال،قال الشوكاني:(وحديث ابن عمر جاء بصيغة الأمر،وجاء بصيغة الشرط،وهومتمسك لمن قال بوجوب الوضوء على الجنب إذا أراد أن ينام قبل الاغتسال)[٢] .

أدلة القول الثاني: استدلوا على الأمربالوضوء للجنب عندالنوم بأدلة القول الأول، واستدلوا على أن الأمرللندب بمايلي:

١-ماروىابن عباس-رضي الله عنهما-:أن رسول الله ﷺ خرج من الخلاء فَقُدِّم إليه طعام،فقالوا:ألا نأتيك بوضوء؟فقال:((إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلىالصلاة))[٣].

وجه الاستدلال:جاء في الحديث أداة حصروهي:(إنما)فأفادت حصر الوضوء المأموربه وجوبا عند القيام إلى الصلاة فقط،ودل مفهوم الحديث على أن الوضوء عندغيرالقيام إلى الصلاة غيرمأموربه وجوبا،فيكون وضوء الجنب عندالنوم ليس واجبا.

٢-ماروىابن عمر:أن رسول الله ﷺ سئل:أينام أحدنا وهوجنب؟ قال:((نعم ويتوضأ إن شاء))[٤] .

جعْل النبي ﷺ الوضوء للجنب عندالنوم تبعا لمشيئته،وارادته دليل على جوازه،إذ لوكان واجبا لما جعل له الاختيار بين الوضوء،والترك.

٣-ماروت عائشة-رضي الله عنها-قالت:((كان رسول الله ﷺ ينام وهوجنب، ولايمس ماء))[٥] .

---

[١] تقدم تخريجه في صفحة رقم:(١٧١).

[٢] نيل الأوطار١/٢١٤ .

[٣] المسند بتحقيق احمدشاكر٤/١٨٩رقم الحديث(٢٥٤٩)،وسنن أبي داود٢/٢٥٢،كتاب الأطعمة،باب في غسل اليدين عندالطعام، وسنن الترمذي مع عارضة الأحوذي٨/٣٧،أبواب الأطعمة،باب في ترك الوضوء قبل الطعام،وصححه احمدشاكر،والألباني،انظر:المسند بتحقيق احمدشاكر٤/١٨٩،وصحيح سنن الترمذي للألباني٢/١٦٦رقم الحديث:(١٥٠٦).

[٤] المسندبتحقيق احمدشاكر١/١٦٣،صحيح ابن خزيمة١/١٠٦،كتاب الوضوء،باب استحباب وضوء الجنب إذا أراد النوم،وصححه احمدشاكر.

[٥] المسند٦/١٤٦،سنن أبي داود١/٩٨،كتاب الطهارة،باب في الجنب يؤخرالغسل،وسنن الترمذي مع التحفة١/٣٧٩،أبواب الطهارة، باب ماء جاء في الجنب ينام قبل أن يغتسل،وسنن ابن ماجة١/١٠٨ ،أبواب الطهارة،باب في الجنب ينام كهيئته لايمس ماء.

وجه الاستدلال:الحديث اشتمل علىنكرة في سياق النفي فتفيد العموم،فيكون المنفي عموم الماء سواءكان للوضوء،أوالغسل،فدل ذلك على أنه ﷺ كان ينام وهوجنب دون أن يتوضأ،فدل على جواز ترك الوضوء للجنب عند إرادة النوم.

المناقشـــــــة :

مناقشة أدلة القول: استدلوا بحديث ابن عمر برواياته المتعددة،وقدسلمت هذه الروايات من المناقشة؛لصحتها،ولكنها حملت علىالندب بقرينة هي:أدلة جواز ترك الوضوء[1] .

مناقشة أدلة القول الثاني:

نوقش حديث ابن عباس:بأن الاستدلال به ضعيف؛لأنه من باب مفهوم الخطاب[2] من أضعف أنواعه[3] .

وأما حديث ابن عمرفلم أقف له على مناقشة-حسب اطلاعي-.

ونوقش حديث عائشة بمايلي:

١-إنه حديث ضعيف،فلايحتج به[4] .

وأجيب عنه:بأن البيهقي قدصححه،فيكون حجة[5] .

٢-قالوا:إن صح فهومحمول على أنه لايمس ماء للغسل[6] .

ويمكن الردعليه بأن يقال:الحديث عام في نفي مس الماء،وليس له مخصص فيحمل على عمومه،فيشمل نفي مس ماء الوضوء،والغسل،وغيرذلك.

الترجيـــــــــح :

إن الناظرفي الأدلة التي تدل على وجوب الوضوء للجنب عند النوم،والأدلة التي تدل على تركه يجد أن ظاهرها التعارض،وقد سلك العلماء مسلكين لدفع هذا التعارض وهما:

---

[1] انظر:نيل الأوطار١/٢١٥.

[2] مفهوم الخطاب:هومفهوم المخالفة،وهو:إثبات نقيض الحكم المنطوق به للمسكوت عنه،انظر:إرشاد الفحول٢/٥٦،والجواهرالثمينة في أدلة عالم المدينة للمشاط ص١٣٨،ط:دارالغرب بيروت،الطبعة الثانية١٤١١هـ،تحقيق الدكتور/عبدالوهاب أبوسليمان.

[3] بداية المجتهد١/٣٠ .

[4] قال ابن حجر:(فقال أحمد:إنه ليس بصحيح.وقال أبوداود:هو وهم.وقال يزيدبن هارون:هوخطأ.).تلخيص الحبير١/١٤٠.

[5] قال البيهقي في السنن الكبرى١/٢٠٢:(وحديث أبي اسحاق السبيعي صحيح من جهة الرواية،وذلك أن أبا اسحاق قدبين سماعه من الأسود في روايةزهيربن معاويةعنه،والمدلس إذا بين سماعه ممن روى عنه وكان ثقة فلاوجه لرده).وقدصححه صاحب كتاب بذل المجهود٢/١٩٥ومابعدها،وصححه الألباني أيضا في صحيح سنن ابن ماجة١/٩٥،رقم الحديث:(٤٧١).

[6] انظر:تلخيص الحبير١/١٤١،وتحفةالأحوذي١/٣٨٠،ونيل الأوطار١/ذ٢١٥ .

المسلك الأول:النسخ،وهذا ماذهب إليه الطحاوي،فقدجعل أحاديث الجواز ناسخة لأحاديث الوجوب[1] .

المسلك الثاني:الجمع بين الأحاديث،وهذا ماذهب إليه بعض العلماء[2]،فقد حملوا الأمر على الندب،والترك على بيان الجواز[3] .

والمسلك الثاني أولى بالاتباع؛لأنه يعمل بكلا الدليلين،والعمل بالدليلين أولى من اهمال أحدهما،ويؤيد هذا روايةابن عمرالتي فيها:((ويتوضأ إن شاء))،والله أعلم.

فيكون نوم الجنب بدون وضوء جائز لكن مع الكراهة عندالمالكية،والشافعية،والحنابلة؛ لصحةأحاديث الأمربه،ولئلايموت فلاتشهدالملائكةجنازته،وبدون كراهة عند الحنفية[4] .

بعد أن عرفنا أن وضوء الجنب عند إرادة النوم مندوب،بقي علينا أن نعرف المقصود بالوضوء هنا :

فالمقصود به هنا:الوضوء الشرعي الذي لاتصح الصلاة إلابه؛لإنه هوالحقيقة الشرعية، وهي مقدمة على غيرها؛لإن الحقائق تحمل على عرف الناطق بها،وهنا الناطق هوالشرع، فتحمل على الحقيقة الشرعية[5] .

وأيضا قدورد تقييد الوضوء بالوضوء للصلاةكما ورد في حديث عائشة حيث قالت: ((كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهوجنب غسل فرجه وتوضأوضوءه للصلاة))[6].

وأما ماروي عن ابن عمر:أنه كان يتوضأوهوجنب ولايغسل رجليه،ثم ينام،أويأكل[7]، فيحمل على أنه كان لعذر[8] .

---

[1] انظر:شرح معاني الآثار١/١٢٨ .

[2] منهم:ابن قتيبة،وابن حزم،والنووي،والشوكاني،وغيرهم.

[3] انظر:تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص٢٢٤،ط:دار الكتب العلمية بيروت،والمحلى١/٨٧،والمجموع٢/١٥٧،وشرح صحيح مسلم ٣/١٨٧،ونيل الأوطار١/٢١٥ .

[4] انظر:المبسوط١/٧٣،والمدونة١/٣٠،والمجموع٢/١٥٨،والمغني١/١٦٨ .

[5] انظر:المنتقى١/٩٨،ونيل الأوطار١/٢١٥،والشرح الممتع١/٣٠٩ .

[6] تقدم تخريجه في صفحة رقم:(١٦٨).

[7] انظر:موطأ مالك مع شرح الزرقاني١/٩٨،ومصنف عبدالرزاق١/٢٨٠،وشرح معاني الآثار١/١٢٨ .

[8] انظر:فتح الباري١/٥١٩،ونيل الأوطار١/٢١٥ .

المطلب الثالث:في حكم الوضوء للجنب عند معاودة الوطء [الجماع] :

أجمع العلماء على أن الغسل عندمعاودة الجماع ليس واجبا[1]،واختلفوا في حكم الوضوء بين الجماعين على قولين:

القول الأول:إن الوضوء بين الجماعين واجب،وهذاقول ابن حبيب من المالكية،والظاهرية،وبه قال ابن حزم[2] .

جاء في عمدة القاري:(وأما الوضوء بين الجماعين فقداختلفوا فيه،فعندالجمهور:ليس بواجب،وقال ابن حبيب المالكي،وداود الظاهري:إنه واجب)[3] .

وقال ابن حزم:(..إلامعاودة الجنب للجماع فالوضوء عليه فرض بينهما)[4] .

القول الثاني:إن الوضوء بينهما مندوب،وليس واجبا،وإليه ذهب جمهورالعلماء[5] .

جاء في عمدةالقاري:(وأما الوضوء بين الجماعين فقداختلفوافيه،فعندالجمهورليس بواجب)[6] .

قال ابن رشد:(وكذلك اختلفوا في وجوب الوضوء على الجنب الذي يريد أن يأكل، أويشرب،وعلى الذي يريدأن يعاود أهله،فقال الجمهور في هذا كله:باسقاط الوجوب)[7].

وقال النووي:(ويستحب إذا أراد أن يأكل،أويشرب،أويطأ من وطئهاأولاً،أوغيرها أن يتوضأ وضوءه للصلاة،ويغسل فرجه)[8] .

وقال ابن قدامة:(ويستحب للجنب إذا أراد أن ينام،أويطأ ثانيا،أويأكل،فيغسل فرجه ويتوضأ)[9] .

---

[1] انظر:فتح الباري١/٤٩٦ .

[2] انظر:المحلى١/٨٨،وشرح صحيح مسلم٣/١٨٦،وعمدة القاري٣/٢١٣،وفتح الباري١/٤٩٦،ونيل الأوطار١/٢١٦ .

[3] عمدة القاري للعيني٣/٢١٣ .

[4] المحلى١/٨٨ .

[5] انظر:بدائع الصنائع١/٣٨،وعمدة القاري٣/٢١٣،وبداية المجتهد١/٣٠،والمجموع٢/١٥٦،١٥٨،وشرح صحيح مسلم٣/١٨٦،وفتح الباري١/٤٩٦،والمغني١/١٦٨،ونيل الأوطار١/٢١٦ .

[6] عمدة القاري للعيني٣/٢١٣ .

[7] بداية المجتهد١/٣٠ .

[8] المجموع٢/١٥٦ .

[9] المغني١/١٦٨ .

الأدلـــــــــة :

أدلة القول الأول:استدلوا علىوجوب الوضوء عندمعاودة الجماع من السنة بمايلي:

بحديث أبي سعيدالخدري-رضي ا لله عنه-قال:قال رسول ا لله ﷺ :((إذا أتى أحدكم أهله،ثم أراد أن يعاود فليتوضأ بينهما وضوءا))[1] .

وجه الاستدلال:جاء في الحديث الأمربالوضوء بين الجماعين،والأمريقتضي الوجوب.

قال ابن حزم:(ولم نجد لهذا الخبرمايخصصه،ولاما يخرجه إلى الندب إلاخبرا ضعيفا)[2].

أدلة القول الثاني:استدلوا على عدم الوجوب من السنة بمايلي:

١-ماروي عن أبي سعيدالخدري قال:قال رسول ا لله ﷺ :((إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعاود فليتوضأ فإنه أنشط للعود))[3] .

وجه الاستدلال:جاء في الحديث تعليل للأمروهوقوله:((فإنه انشط للعود))،والتعليل إذا جاء بعد الأمريكون صارفا له إلى الندب،فيكون الوضوء لمن أراد معاودة الجماع مندوبا وليس واجبا* .

٢-ماروت عائشة أن رسول ا لله ﷺ :((كان يجامع،ثم يعود ولايتوضأ))[4] .

وجه الاستدلال:الحديث نص صريح علىعدم وجوب الوضوء عند معاودة الوطء،إذ لوكان واجبا لما تركه عليه الصلاة والسلام،فلما ثبت تركه له دل ذلك علىعدم وجوبه.

٣-ماروى ابن عباس-رضي ا لله عنهما-أن رسول ا لله ﷺ خرج من الخلاء،فقدّم إليه طعام،فقالوا:ألا نأتيك بوضوء؟فقال:((إنما أمرت بالوضوء إذاقمت إلى الصلاة))[5].

وجه الاستدلال:قصر النبي ﷺ الأمربالوضوء عندالقيام إلى الصلاة،فدل ذلك على أن الوضوء عندغيرالقيام إلى الصلاةغيرواجب،فيكون الوضوء عندمعاودةالجماع غيرواجب.

---

[1] صحيح مسلم بشرح النووي٣/١٨٦،كتاب الحيض،باب جوازنوم الجنب،واستحباب الوضوءله،وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل...

[2] المحلى١/٨٨ .

[3] المستدرك١/١٥٢وقال:(صحيح على شرط الشيخين)ووافقه الذهبي ،وشرح السنة٢/٣٨،والسنن الكبرى١/٢٠٤،كتاب الطهارة،باب في الجنب يريد أن يعود .

* انظر: نيل الأوطار ١/٢١٦ .

[4] شرح معاني الآثار١/١٢٩،وعمدة القاري٣/٢١٣،وفتح الباري١/٤٩٦ .

[5] تقدم تخريجه في صفحة رقم:(١٧٣).

المناقشـــــــــــة :

مناقشة أدلة القول الأول:

نوقش حديث أبي سعيد:بأن الأمر يقتضي الوجوب إذالم يوجد ما يصرفه إلى الندب، وقد وجدت قرينة صارفة للوجوب إلى الندب وهي التعليل في بعض روايات الحديث[1] .

مناقشة أدلة القول الثاني:

لم أقف-حسب اطلاعي-علىمناقشةلأدلة القائلين بالندب،ولعلها سلمت من المناقشة.

الترجيـــــــــح :

بعدالنظر في الأقوال،وأدلتها،فالظاهرأن القول الثاني-القائل بأن وضوء الجنب عند معاودةالجماع مندوب،وليس واجبا-هوالراجح؛لقوةأدلته،وسلامتهامن المناقشة،والله اعلم.

وبعد أن عرفنا أن الوضوء عند معاودة الجماع مندوب،بقي أن نعرف المقصود بالوضوء هنا،فقد اختلف الفقهاء في المقصودبه على ثلاثة أقوال:

القول الأول:إن المقصود به الوضوء الشرعي الكامل،وهذا قول جمهورالعلماء[2] .

القول الثاني:إن المقصودبه غسل الفرج مما به من أذى فقط،وهذاقول بعض الفقهاء[3].

القول الثالث:إن المقصودبه غسل الوجه،واليدين فقط،وهومروي عن ابن عمر[4] .

الأدلـــــــــة :

أدلة القول الأول:استدلوا على أن المقصودبه الوضوء الشرعي بالسنة،والمعقول:

أما السنة فبما جاء في إحدى روايات حديث أبي سعيد الخدري وفيه:((إذا اراد أحدكم أن يعود فليتوضأ وضوءه للصلاة))[5] .

وجه الاستدلال:الحديث نص في محل النزاع .

وأما المعقول:فلأن الحقيقة الشرعية هي الظاهرة؛لأن الحقائق تحمل على عرف الناطق بها،وهنا الناطق بها هوالشرع،فتحمل على الحقيقة الشرعية[6] .

---

[1] انظر:فتح القدير١/٤٩٦،ونيل الأوطار١/٢١٦،وشرح سنن النسائي للشنقيطي٣/١٧٢ .

[2] انظر:فتح الباري١/٤٩٦،وعمدة القاري٣/٢١٣،وشرح السيوطي علىسنن النسائي١/١٤٣،ونيل الأوطار١/٢١٧.

[3] انظر:المراجع السابقة،وقدنسب هذا القول لاسحاق بن راهويه كما في الفتح.

[4] انظر:مصنف ابن أبي شيبة١/٨٠،وشرح السيوطي على سنن النسائي١/١٤٣.

[5] صحيح ابن خزيمة١/١١٠،كتاب الوضوء،باب ذكرالدليل على أن الوضوء للمعاود للجماع كوضوء الصلاة .

[6] انظر:الشرح الممتع١/٣٠٩ .

أدلة القول الثاني:استدلوا على أن المقصود بالوضوء غسل الفرج فقط بما روي عن عمرمرفوعا:((إذا أتى أحدكم أهله وأراد أن يعود فليغسل فرجه))[1] .

وجه الاستدلال:الحديث نص في محل النزاع .

وقالوا:إنماشرع الوضوء للعبادات لالقضاء الشهوات،ولوشرع لقضاء الشهوة لكان الجماع أولامثل العود،فينبغي أن يشرع له[2] .

أدلة القول الثالث:فقدروي عن ابن عمرأنه:كان إذا أتى أهله،ثم أراد أن يعود غسل وجهه وذراعيه [3] .

المناقشـــــــة :

مناقشة دليل القول الأول:

استدلوا بحديث أبي سعيدوهوصحيح[4]،ولم أقف له على مناقشة،ولعله سلم منها.

مناقشة أدلة القول الثاني:

نوقش ماروي عن عمر:بأنه ضغيف،فلايحتج به[5] .

ونوقش قولهم:إنماشرع الوضوء للعبادات:بأن الجماع ينبغي أن يكون مسبوقا بذكرا لله تعالى مثل:اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان مارزقتنا،فندب الوضوء للمعاود للجماع؛ تخفيفا لحدثه بخلاف الجماع الأول[6] .

مناقشة دليل القول الثالث:

نوقش ماروي عن ابن عمر:بأنه يحتمل أنه كان لعذر[7] .

الترجيـــــــح : بعدالنظر في الأقوال،وأدلتها فالظاهر أن القول الأول-القائل بأن المقصودبالوضوء، الوضوء الشرعي الكامل-هوالراجح؛لقوة أدلته،ولكن إذا لم يتوضأ فالأفضل أن يغسل فرجه؛لأنه أزكى،وأطهر،وا لله أعلم.

---

[1] المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر ١/٥٢،ط:دارالكتب العلمية بيروت.وقال أخرجه اسحاق،ومسدد .

[2] شرح السيوطي على سنن النسائي١/١٤٣،وحاشية السندي على سنن النسائي١/١٤٣.

[3] سبق تخريجه في صفحة رقم:(١٧٥).

[4] صححه الشيخ الألباني ،انظر: صحيح ابن خزيمة بتحقيق الأعظمي١/١١٠.

[5] انظر: تلخيص الحبير١/١٤١ بتصرف.

[6] انظر:حاشية السندي على سنن النسائي١/١٤٣ .

[7] انظر:فتح الباري١/٥١٩،ونيل الأوطار١/٢١٥ .

المطلب الرابع:حكم الوضوء عند الاغتسال من الجنابة:

اختلف الفقهاء في حكم الوضوء عند الاغتسال من الجنابة على قولين:

القول الأول:إن الوضوء عند الاغتسال من الجنابة واجب؛لأن الغسل لايجزئ عن الوضوء،ومن لم يتوضأ مع غسله لاتصح صلاته،وإليه ذهب أبوثور،وداود الظاهري[1].

القول الثاني:إن الوضوء عند الاغتسال من الجنابة ليس شرطا،ولاواجبا،بل هوسنة؛لأن الغسل يجزئ عن الوضوء؛لاندراجه فيه،وهذا ماذهب إليه جمهورالفقهاء[2] .

قال النووي:(الوضوء سنة في الغسل،وليس بشرط هذا مذهبنا وبه قال العلماء كافة إلاماحكي عن أبي ثور،وداود:أنهما شرطاه)[3] .

وقال شيخ الإسلام:(الأفضل أن يتوضأ،ثم يغسل سائربدنه...ولواقتصر علىالاغتسال من غير وضوء أجزأه ذلك في المشهور من مذهب الأئمة الأربعة)[4] .

الأدلـــــــة :

أدلة القول الأول:استدلوا على وجوب الوضوء عندالاغتسال من الجنابةمن السنةبمايلي:

١-ماروت عائشة-رضي الله عنها-قالت:((كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه،ثم توضأكما يتوضأ للصلاة،ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره،ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه،ثم يفيض الماء على جلده كله))[5].

٢-ماروىابن عباس عن ميمونة قالت:((توضأ النبي ﷺ وضوءه للصلاة غير رجليه[6] وغسل فرجه وما أصابه من الأذى،ثم أفاض عليه الماء،ثم نحى رجليه فغسلهما...))[7] .

---

[1] انظر:المجموع٢/١٨٦،وشرح صحيح مسلم٣/١٩٦،وفتح الباري١/٤٧٦،ونيل الأوطار١/٢٤٤.

[2] انظر:المبسوط١/٤٤،وعمدة القاري٣/١٩٢،والاستذكار٣/٥٩-٦٠،والمجموع٢/١٨٦،وشرح صحيح مسلم٣/١٩٦،وفتح الباري ١/٤٧٦،والمغني١/١٦٠،وشرح الزركشي١/١٥١،والفتاوى٢١/٢٩٩.

[3] المجموع٢/١٨٦.

[4] مجموع الفتاوى٢١/٢٩٩.

[5] صحيح البخاري١/٤٧٥كتاب الغسل،باب الوضوءقبل الغسل،وصحيح مسلم٣/١٩٥-١٩٦كتاب الحيض،باب صفةغسل الجنابة .

[6] ثبت عنه صلىالله عليه وسلم أنه كان يتوضأ وضوءا كاملا،وفي هذا الحديث ثبت تأخيره لغسل رجليه حتىينتهي من غسله،وهذا يحتمل أمرين:أحدهما:أنه كان يفعل هذا أحيانا،وهذا أحيانا لبيان الجواز،والآخر:أنه كان يفعل احدهما بحسب المكان الذي يغتسل فيه،فإن كان المكان نظيفا غسل رجليه مع الوضوء أولا،وإن كان المكان غيرنظيف أخرهما حتىلايحتاج إلىغسلهما مرة أخرى.

انظر:فتح الباري١/٤٧٧،وشرح سنن النسائي للشنقيطي٣/١٣٦ .

[7] صحيح البخاري١/٤٧٥كتاب الغسل،باب الوضوءقبل الغسل،وصحيح مسلم٣/١٩٥-١٩٦،كتاب الحيض،باب صفة غسل الجنابة

وجه الاستدلال:دل الحديثان على ملازمةالنبي ﷺ للوضوء عند الاغتسال من الجنابة، ومداومته عليه،فدل ذلك على وجوبه،إذ لوكان مندوبا لتركه أحيانا .

أدلة القول الثاني:استدلواعلى عدم وجوب الوضوءعندغسل الجنابةبالكتاب،والسنة:

أما الكتاب فقوله تعالى:﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾[1] .

وجه الاستدلال:أمرا لله-عزوجل-عباده المؤمنين بالغسل من الجنابةو لم يذكروضوءا[2].

وقوله تعالى:﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾[3] .

وجه الاستدلال:نهى الخالق-سبحانه وتعالى-الجنب عن الصلاة حتى يغتسل،و لم يذكرالوضوء حينئذ،فدل ذلك على أنه غير واجب.

ومن السنة استدلوا بمايلي:

١-قوله ﷺ لوفد ثقيف:((أما أنا فأفرغ على رأسي ثلاثا))[4] .

٢-قوله ﷺ لأم سلمة:((إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات،ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين))[5] .

٣-قوله ﷺ لأبي ذر:((فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك))[6] .

٤-قوله ﷺ للذي أصابته الجنابةبعد أن أعطاه إناءمن ماء:((إذهب فأرغه عليك))[7].

وجه الاستدلال: لم يأمرالنبي ﷺ بالوضوء في جميع الآحاديث،فدل على عدم وجوبه.

الجمع بين الأدلة: بعد النظرفي أدلة الفريقين فالظاهرأن أدلة الفريقين كلها صحيحة، والجمع بينها ممكن،فيجمع بينهاعلىأن وضوءهﷺ محمول علىالاستحباب لاالوجوب[8] .

---

[1] سورة المائدة آية رقم:(٦).

[2] المجموع٢/١٨٦.

[3] سورة النساء آية رقم:(٤٣).

[4] صحيح مسلم بشرح النووي٤/١٠،كتاب الحيض،باب استحباب افاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثا،وأخرجه البخاري١/٤٨٥، كتاب الغسل،باب من افاض على رأسه ثلاثا بلفظ:(كان النبي صلى الله عليه وسلم يفرغ علىرأسه ثلاثا)من حديث جابر .

[5] تقدم تخريجه في صفحة رقم:(٨٧).

[6] تقدم تخريجه في صفحة رقم:(٨٨).

[7] تقدم تخريجه في صفحة رقم:(٩٥).

[8] انظر:المجموع ٢/١٨٦ .

المبحث الثالث:في الأحكام المتعلقة بالغسل،وفيه مطالب:

المطلب الأول:في أحكام الغسل المتعلقة بتغييب الحشفة.

المطلب الثاني:في أحكام الغسل المتعلقة بإنزال المني.

المطلب الثالث:في مسائل متفرقة في أحكام الغسل.

بعدأن كان الحديث في المبحث السابق عن الأحوال التي يندب للجنب الوضوء فيها، سيكون الحديث في هذا المبحث-إن شاء الله-عن أحكام الجنب المتعلقة بباب الغسل.

المطلب الأول:في أحكام الغسل المتعلقة بتغييب الحشفة:

والحديث في هذا المطلب سيكون في مسائل تتعلق بأحكام الغسل والتي كان سببها تغييب الحشفة،وهذه المسائل هي:

المسألة الأولى: حكم الاغتسال على من أكره على الجماع:

إذاأكره انسان على الجماع فهل يجب عليه الغسل،أم أن الإكراه مسقط عنه الوجوب؟

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على قولين:

القول الأول:لايشترط التعمد والاختيار لوجوب الغسل،فلوأكره رجل،أوامرأة على الجماع والتقى الختانان فقد وجب الغسل عليهما،ولاأثرللإكراه،وبه قال جمهورالفقهاء[1].

جاء في شرح الزرقاني:(..[وبمغيب حشفة بالغ] بانتشار،أم لا،طائعا،أومكرها)[2] .

وقال النووي:(..ويجب على المولج والمولج فيه المكلفين،وعلى الناسي،والمكره)[3] .

وقال ابن قدامة:(ويجب الغسل على كل واطئ،وموطوء إذاكان من أهل الغسل،سواء كان الفرج قبلا،أودبرا من كل آدمي،أوبهيمة،حيا،أوميتا،طائعا،أومكرها)[4] .

القول الثاني:لايجب الغسل بالجماع مع الإكراه؛لأن التعمد والاختيارشرط لوجوب الغسل،وهذا ماذهب إليه ابن حزم[5] .

قال ابن حزم:(...فإن كان أحدهما مجنونا،أوسكران،أونائما،أومغمى عليه،أومكرها فليس على من هذه صفته منهما إلا الوضوء فقط)[6] .

---

[1] انظر:شرح الزرقاني ٩٦/١،وحاشية العدوي على الخرشي١٦٣/١،والمجموع١٣٢/٢،والمغني١٥٠/١،وشرح الزركشي١٣٧/١،ولم أعثرعلى هذه المسألة في كتب الحنفية التي وقفت عليها .

[2] شرح الزرقاني على مختصرخليل٩٦/١.

[3] المجموع١٣٢/٢.

[4] المغني١٥٠/١ .

[5] المحلى٢/٢-٣ .

[6] المرجع السابق .

الأدلـــــــــة :

أدلة القول الأول:استدلوا على وجوب الغسل على المكره من السنة:

حديث:((إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل))[1] .

وجه الاستدلال:الحديث عام فيجب الغسل بتغييب الحشفة في الفرج على المختار والمكره سواء[2] .

أدلة القول الثاني:استدلوا على عدم وجوب الغسل على المكره بالسنة:

حديث:((إذا قعدبين شعبها الأربع وأجهد نفسه فقدوجب الغسل أنزل،أولم ينزل))[3].

وجه الاستدلال: قال ابن حزم:(وإنما قلنا بذلك في العمد دون الأحوال التي ذكرنا؛ لأن قوله عليه السلام:((إذا قعد،ثم أجهد)) وهذا الإطلاق ليس إلا للمختارالقاصد، ولايسمى المغلوب أنه قعد...)[4] .

المناقشـــــــة :

استدلوابالعموم في الحديث ونوقش:بأنه خاص في المختارفقط ولايشمل المكره؛لأن لفظ:(قعد)في الحديث،ومثله:(جلس) لايطلق إلاعلىالمختار القاصد،ولايسمىالمغلوب أنه قعد[5] .

مناقشة دليل القول الثاني:

نوقش استدلالهم بحديث أبي هريرة بماقاله الذهبي[6] حيث قال:(هذا فيه نظرأن لو وكلنا إلى هذا الحديث،كيف وقدقال ﷺ :((إذا التقى الختانان))في الحديث الآخر! وهذا مماغفل عنه ابن حزم،فإن النبي عليه السلام أوجب الغسل بالتقاء الختانين لم يخص مكرها،ولانائما وأظنه قدخرق الإجماع بهذا)[7] .

---

[1] تقدم تخريجه في صفحة رقم:(٢٥).

[2] انظر:كشاف القناع١/١٤٣.

[3] أخرجه ابن حزم بسنده في المحلى٢/٣من حديث أبي هريرة،والبيهقي في السنن الكبرى١/١٦٣،كتاب الطهارة،باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين ..

[4] المحلى٢/٣.

[5] المرجع السابق .

[6] هومحمدبن أحمدبن عثمان بن قايماز الذهبي شمس الدين أبوعبدالله حافظ مؤرخ علامة محقق تركماني الأصل،مولده في دمشق ٦٧٣هـ وتوفي فيها سنة٧٤٨هـتصانيفه كثيرةكثيرةمنها:سيرأعلام النبلاء،انظر:الدرر الكامنة ٣/٣٣٦،وطبقات الحفاظ ص٥٢١ .

[7] ذكره الشيخ احمدشاكرفي هامش المحلى٢/٣،ونسبه إلىالنسخة اليمنية من مخطوط المحلى،والحديث في السنن الكبرى١/١٦٣.

الترجيـــــــح :

بعدالنظر في الأقوال،وأدلتها،فالظاهرأن القول الأول-القائل بوجوب الغسل على المكره بالتقاء الختانين وإن لم ينزل-هوالراجح؛لقوة دليله،وضعف استدلال القول الثاني كما ذكرذلك الإمام الذهبي-رحمه الله-،والله أعلم.

المسألة الثانية: حكم الاغتسال على من جامع امرأة ميتة ولم ينزل:

إذا أولج رجل ذكره في ميتة ولم ينزل فهل يجب عليه الغسل أم لا؟اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على قولين:

القول الأول:إن جماع المرأة الميتة بدون إنزال لايوجب الغسل،وإليه ذهب الحنفية[1] .

جاء في البحرالرائق:(وقيدنابكونها بجامع مثلها؛لأن التواري في الميتة،والصغيرة لايوجب الغسل إلا بالإنزال)[2] .

القول الثاني:إن جماع المرأة الميتة بدون إنزال يوجب الغسل،وإليه ذهب المالكية، والشافعية،والحنابلة[3] .

قال ابن شاس:(وكذلك إذا أولج في فرج ميتة،أوبهيمة...)[4] .

وجاء في المهذب:(وإن أولج في فرج امرأة ميتة وجب عليه الغسل..)[5] .

وجاء في معونة أولي النهى:(وكذا لوكان الفرج الأصلي[لميت]أوطفل؛لأنه إيلاج في فرج أصلي فوجب به الغسل كفرج الحي)[6] .

الأدلـــــــة :

أدلة القول الأول:استدلوا علىعدم الوجوب من العقول بقولهم:

إن الموجب للغسل إنزال المني حقيقة،أوتقديرا عندكمال سببه،وهواللذة،وفي جماع الميتة

---

[1] انظر:شرح فتح القدير١/٦٤،والبحرالرائق١/٦١،وحاشية ابن عابدين١/١٦١ .

[2] البحرالرائق لابن نجيم١/٦١ .

[3] انظر:عقدالجواهرالثمينة١/٦٤،ومختصرخليل مع شرح الزرقاني١/٩٧،والمهذب للشيرازي مع المجموع٢/١٣٢،وروضة الطالبين١/٨٢ ، ومغني المحتاج١/٦٩،والمغني١/١٥٠،ومعونة أولي النهى١/٣٨٩ .

[4] عقد الجواهرالثمينة١/٦٤ .

[5] المهذب مع المجموع٢/١٣٢ .

[6] معونة أولي النهى لابن النجار١/٣٨٩ .

بدون إنزال لم يوجد حقيقة،ولاتقديرا؛لنقصان سببه[1] .

أدلة القول الثاني:استدلواعلىوجوب الغسل بوطء الميتة بالسنة،والمعقول:

أما السنة فاستدلوا منها بمايلي:

١-قوله ﷺ :((إذاجلس بين شعبهاالأربع ومس الختانُ الختانَ فقدوجب الغسل))[2].

٢-قوله ﷺ :((إذا جلس بين شعبها الأربع،ثم جهدها فقدوجب الغسل))[3] .

وجه الاستدلال: جاء حكم الغسل بالتقاء الختانين عاما فيشمل كل ختان سواء كان الختان لحي،أوميت[4] .

وأما المعقول فقالوا:ولأنه فرج آدمية فأشبه فرج الحية[5] .

المناقشـــــــــة :

مناقشة دليل القول الأول:

نوقش دليلهم:بأنه ينتقض بوطء العجوزالشوهاء المتناهية في القبح العمياء البرصاء المقطعة الأطراف،فإنه يوجب الغسل بالاتفاق مع أنه لايقصدبه لذة في العادة[6] .

وأجيب عنه:بعدم التسليم أن المحل لايشتهى،ولئن سُلِّم فاجتماع هذه الأوصاف الشنيعة في امرأة نادر،ولااعتبار به[7] .

مناقشة أدلة القول الثاني:

نوقش استدلالهم بالأحاديث:بأن الموجب للغسل هوإنزال المني،لكن المني تارة يوجد حقيقة،وتارة يوجدعندكمال سببه وهوغيبوبة الحشفة في محل يشتهى عادة مع خفاء خروجه،وهنا سببه لم يكتمل؛لأن الميتة لاتشتهى عادة[8] .

---

[1] انظر:شرح فتح القدير١/٦٤،والبحرالرائق١/٦١ .

[2] صحيح مسلم بشرح النووي٤/٣٦،كتاب الحيض،باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين من حديث عائشة.

[3] صحيح البخاري مع الفتح١/٥٢٠،كتاب الغسل،باب إذا التقى الختانان،وصحيح مسلم بشرح النووي٤/٣٥،كتاب الحيض،باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين من حديث أبي هريرة.

[4] انظر:المغني١/١٥٠بتصرف .

[5] انظر:المهذب مع المجموع٢/١٣٢،والمغني١/١٥٠ .

[6] انظر:المجموع٢/١٣٧-١٣٨،والمغني١٥٠ .

[7] البحرالرائق١/٦٢ .

[8] المرجع السابق .

الترجيـــــــح :

بعدالنظرفي الأقوال،وأدلتها،ومناقشاتها،فالظاهر أن القول الثاني-القائل بوجوب الغسل على الرجل الذي جامع امرأة ميتة[1] -هوالراجح؛لقوة أدلته،ولأنه الأحوط للعبادة،وا لله أعلم.

المسألةالثالثة:حكم الاغتسال علىالمرأة إذا أدخلت في فرجهاذكررجل ميت و لم تنزل:

إذا استدخلت امرأة ذكر رجل ميت و لم تنزل فهل يجب عليها الغسل أم لا؟

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجب عليها الغسل،وإليه ذهب الشافعية،والحنابلة[2] .

قال النووي:(ولواستدخلت ذكرميت لزمها الغسل،كما لوأولج في ميت)[3] .

وجاء في معونة أولي النهى:(..[واستدخال ذكرأحدمن ذكر]كالمرأة تستدخل في قبلها، أودبرها ذكرميت،أوذكربهيمة[كإتيانه]أي كإتيان الرجل الميتة،أوالبهيمة...وقدتقدم أن ذلك كله موجب للغسل)[4] .

القول الثاني:لايجب عليها الغسل ما لم تنزل،وإليه ذهب الحنفية،والمالكية[5] .

جاء في الدرالمختار:([و]لاعند [إدخال أصبع ونحوه]كذكرغير آدمي،وذكرخنثى، وميت،وصبي لايشتهى)[6] .

وجاء في مواهب الجليل:(إذا أدخلت المرأة حشفة ميت في فرجها لم أر فيها نصا، والظاهرأنه لاغسل عليها؛لعدم اللذة في ذلك)[7] .

---

[1] أما الميتة فلايجب الغسل عليها بالإيلاج فيها،ولايجب إعادة تغسيلها إذاكان الإيلاج بعده .انظر:شرح الزرقاني١/٩٧،وروضة الطالبين١/٨١،وحاشية الشرواني علىتحفة المحتاج١/٢٦٢،والإنصاف١/٢٣٣ .

[2] انظر:المجموع٢/١٣٣،وروضة الطالبين١/٨١،ونهاية المحتاج١/٢١٣،والمغني١/١٥٠،والإنصاف١/٢٣٣،ومعونة أولي النهى١/٣٩٠.

[3] المجموع٢/١٣٣ .

[4] معونة أولي النهى لابن النجار١/٣٩٠ .

[5] انظر:الدرالمختار١/١٦٦،وحاشية ابن عابدين١/١٦٦،ومواهب الجليل١/٣٠٨،وشرح الزرقاني١/٩٧،وحاشية الدسوقي١/١٢٩.

[6] الدرالمختار للحصكفي١/١٦٦ مع حاشية ابن عابدين.

[7] مواهب الجليل للحطاب١/٣٠٨ .

الأدلـــــــــة :

أدلة القول الأول:استدلوا علىوجوب الغسل عليها بالمعقول:

١-القياس على الإيلاج في الميتة،فكما أنه يجب به الغسل فيجب بعكسه[١] .

٢-قالوا:إن ذكرالميت لايخرج عن كونه ذكرا،فيدخل في عموم قوله ﷺ :((..ومس الختان الختان فقد وجب الغسل))[٢] .

أدلة القول الثاني:استدلوا علىعدم وجوب الغسل عليهامن المعقول بقولهم:

لايجب عليها الغسل؛لعدم اللذة[٣] .

المناقشـــــــــة :

مناقشة أدلة القول الأول:

استدلوا بالقياس علىالإيلاج في المرأة الميتة،ويمكن أن يناقش فيقال:لانسلم بصحة هذا القياس؛لأن الأصل المقيس عليه مختلف فيه فلايقاس عليه.

مناقشة دليل القول الثاني:

استدلواعلىعدم الوجوب بعدم اللذة،ويمكن مناقشته فيقال:إن اللذة ليس شرطالإيجاب الغسل،وإنما الموجب له تغييب حشفة أصلية في فرج أصلي،وقد وجد فيجب الغسل.

الترجيـــــــح :

بعدالنظرفي الأقوال،وأدلتها فالظاهرأن القول الأول-القائل بوجوب الغسل علىالمرأة باستدخالها ذكر رجل ميت-هوالراجح؛لأنه الأحوط للعبادة،وا لله أعلم.

المسألة الرابعة:حكم الاغتسال علىالرجل من الإيلاج في فرج بهيمة بدون إنزال:

إذا أولج رجل ذكره في فرج بهيمة فهل يجب عليه الغسل أم لا؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:لايجب الغسل علىمن أولج ذكره في فرج بهيمة،وإليه ذهب الحنفية[٤] .

---

[١] انظر:المجموع٢/١٣٣ .

[٢] تقدم تخريجه في صفحة رقم (٢٦) .

[٣] مواهب الجليل١/٣٠٨،وشرح الزرقاني على مختصرخليل١/٩٧ .

[٤] انظر:الهداية مع فتح القدير١/٦٤،وبدائع الصنا ئع١/٣٧،والبحرالرائق١/٦١،وحاشية ابن عابدين١/١٦٦.

جاء في بدائع الصنائع:(وكذا الإيلاج في البهائم لايوجب الغسل مالم ينزل)[1] .

القول الثاني: إن الغسل واجب علىمن أولج ذكره في فرج بهيمة،وإليه ذهب المالكية، والشافعية،والحنابلة[2] .

قال ابن شاس:(وكذلك إذا أولج في فرج ميتة،أوبهيمة)[3] .

وقال الشافعي:(..وكذلك كل فرج،أودبر،أوغيره من امرأة،أوبهيمة وجب عليه الغسل إذا غيب الحشفة فيه)[4] .

وقال ابن قدامة:(ويجب الغسل على كل واطئ وموطوء إذاكان من أهل الغسل سواء كان الفرج قبلا،أودبرا من كل آدمي،أوبهيمة...)[5] .

الأدلـــــــــة :

أدلة القول الأول:استدلوا علىعدم وجوب الغسل من الإيلاج في فرج البهيمة بالمعقول:

قالوا:إن الفعل في البهيمة ليس نظيرالفعل في فرج الإنسان في السببية؛لقصور الشهوة، فيعتبر فيه حقيقة الإنزال[6] .

أدلة القول الثاني:استدلوا على الوجوب بالمعقول:

قالوا: إنه إيلاج في فرج،فوجب به الغسل كوطء الآدمية [7] .

المناقشـــــــــة :

مناقشة أدلة القول الأول: نوقش استدلالهم بقصور الشهوة:بأنه منتقض بوطء العجوز الشوهاء المتناهية في القبح العمياء الجذماء البرصاء المقطعة الأطراف فإنه يوجب الغسل بالاتفاق مع أنه لايقصدبه لذة في العادة[8] .

وأجيب عنه:بعدم التسليم أن المحل لايشتهى،ولئن سلم فاجتماع هذه الأوصاف

---

[1] بدائع الصنا ئع للكاساني ١/٣٧ .

[2] انظر:الشرح الكبيرللدردير ١/١٢٩،والخرشي ١/١٦٤،والأم ١/٥٣،والمجموع ٢/١٣٦،والمغني ١/١٥٠،وكشاف القناع ١/١٤٣ .

[3] عقدالجواهرالثمينة ١/٦٤ .

[4] الأم ١/٥٣ .

[5] المغني ١/١٥٠ .

[6] انظر:بدائع الصنا ئع ١/٣٧،والدرالمختار ١/١٦٦ .

[7] المجموع ٢/١٣٧،والمغني ١/١٥٠ .

[8] انظر:المجموع ٢/١٣٧-١٣٨،والمغني ١/١٥٠ .

الشنيعة في امرأة نادر،ولااعتبار به[1] .

مناقشة أدلة القول الثاني:

نوقش قولهم:إنه إيلاج في فرج فوجب به الغسل:بأن الفعل في البهيمة ليس نظيرالفعل في فرج الإنسان في السببية؛لقصورالشهوة فلابد من الإنزال[2] .

الترجيـــــــــح :

بعدالنظرفي الأقوال،وأدلتها،فالظاهر أن القول الثاني-القائل بوجوب الغسل على من أولج ذكره في فرج بهيمة-هوالراجح؛لأنه الأحوط للعبادة،ولأنه فرج يشتهى عندأهل النفوس السقيمة،والفطرغير السليمة فوجب به الغسل،وا لله أعلم.

المسألة الخامسة:حكم الاغتسال علىالمرأة إذا أدخلت ذكربهيمة في فرجهاو لم تنزل:

إذااستدخلت امرأة ذكربهيمة في فرجهاو لم تنزل فهل يجب عليها الغسل أم لا؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:لايجب الغسل على المرأة إذا أدخلت في فرجها ذكربهيمةو لم تنزل،وإليه ذهب الحنفية[3] .

جاءفي مراقي الفلاح:([و]منها[تواري حشفة]هي رأس ذكرآدمي مشتهى حي،احترز به عن ذكرالبهائم،والميت،والمقطوع،...)[4] .

القول الثاني:يجب الغسل عليها بذلك،وإليه ذهب المالكية،والشافعية،والحنابلة[5] .

قال الخرشي :(وكذلك يجب على المرأة الغسل بذكر البهيمة)[6] .

---

[1] انظر:البحرالرائق١/٦٢،وحاشيةابن عابدين١/١٦٧ .

[2] انظر:بدائع الصنائع١/٣٧،العناية على الهداية١/٦٤،والدرالمختار١/١٦٦.

[3] انظر:الدرالمختار١/١٦٦،ومراقي الفلاح مع حاشيةالطحطاوي عليه ص٩٧-٩٨.

[4] مراقي الفلاح شرح نورالإيضاح للشرنبلالي ص٩٧-٩٨.

[5] انظر:مواهب الجليل١/٣٠٨،وشرالزرقاني١/٩٦،والخرشي١/١٦٣،وفتح العزيز٢/١١٨،والمجموع٢/١٣٣،وروضةالطا لبين١/٨١، والإنصاف١/٢٣٣،ومعونة أولي النهى١/٣٩٠،وكشاف القناع١/١٤٣.

[6] شرح الخرشي على مختصرخليل١/١٦٣ .

وقال الرافعي:(ثم كمايجب الغسل بالإيلاج في فرج الميت،والبهيمة يجب على من غاب في فرجه فرجهما...)[1] .

وقال المرداوي:(ولو استدخلت ذكر بهيمة فكوطء البهيمة)[2] .

الأدلـــــــــة :

أدلة القول الأول:استدلواعلىعدم وجوب الغسل عليها بالمعقول:

قالوا:لايجب عليها الغسل؛لقصورالشهوة فلابد من حقيقة الإنزال لوجوب الغسل[3] .

أدلة القول الثاني: استدلوا على الوجوب بالمعقول:

قالوا:إنه إيلاج ذكرفي فرج فيجب منه الغسل كما لو أولج رجل ذكره في بهيمة[4] .

المناقشـــــــــة :

لم أقف-حسب اطلاعي- على مناقشة لأدلة القولين.

الترجيـــــــــح:

بعد النظرفي الأقوال،وأدلتها،فالظاهر أن القول الثاني-القائل بوجوب الغسل على المرأة التي استدخلت ذكربهيمة-هوالراجح؛لأنه الأقوى دليلا،والأحوط دينا،وا لله أعلم.

المسألة السادسة:حكم الاغتسال من الإيلاج في الدبر بدون إنزال:

إذا أولج رجل ذكره في دبر رجل،أودبرامرأة فهل يجب عليه الغسل أم لا؟

اتفق الفقهاء على وجوب الاغتسال من الإيلاج في الدبر سواءكان الدبرلرجل،أوامرأة، أوخنثى على الفاعل والمفعول به وإن لم ينزل[5] .

جاء في بدائع الصنائع:(وكذا الإيلاج في السبيل الآخر حكمه حكم الإيلاج في السبيل المعتاد في وجوب الغسل بدون الإنزال)[6] .

---

[1] فتح العزيز٢/١١٨ .

[2] الإنصاف ١/٢٣٣ .

[3] انظر:بدائع الصنائع١/٣٧،والدرالمختار١/١٦٦ .

[4] المجموع٢/١٣٣ .

[5] انظر:بدائع الصنائع١/٣٦،وشرح فتح القدير١/٦٣،والبحرالرائق١/٦١،وعقدالجواهر الثمينة١/٦٤،والخرشي١/١٦٤، والأم١/٥٣، والمهذب مع المجموع٢/١٣٢،ومغني المحتاج١/٦٩،والمغني١/١٥٠،ومعونة أولي النهى١/٣٨٩،وكشاف القناع١/١٤٣.

[6] بدائع الصنا ئع للكاساني١/٣٦ .

وقال ابن شاس:(وكذا إذا أولج في فرج ميتة،أوبهيمة،أوفي الدبر)[1] .

وقال النووي:(قد ذكرنا أنه إذا أولج ذكره في قبل امرأة،أودبرها،أودبر رجل،أوخنثى، أوصبي،أوفي قبل بهيمة،أودبرها وجب الغسل بلاخلاف)[2] .

وقال ابن قدامة:(ويجب الغسل على كل واطئ وموطوء إذاكان من أهل الغسل سواء كان الفرج قبلا،أودبرا من كل آدمي،أوبهيمة...)[3] .

الأدلـــــــــة :

١-حديث عائشة قالت:قال رسول ا لله ﷺ :((إذاجلس بين شعبها الأربع ومس الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل))[4] .

وجه الاستدلال:إن ذكر الختان في الحديث جرى على الغالب،فلايكون له مفهوم، فيجب الغسل من الإيلاج في الدبر؛لأنه إيلاج في فرج فوجب به الغسل[5].

٢-وقالوا:(ولأن الإيلاج فيه سبب لنزول المني عادة مثل الإيلاج في السبيل المعتاد، والسبب يقوم مقام المسبب خصوصا في موضع الاحتياط)[6] .

المسألةالسابعة:حكم الاغتسال على من لف علىذكره خرقةوأولجه في فرج و لم ينزل:

إذا لف الرجل على ذكره خرقة أومايقوم مقامها من الأكياس البلاستيكية التي تستخدم لمنع الحمل،وأولجه في فرج و لم ينزل فهل يجب عليه الغسل أم لا؟

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجب عليه الغسل بذلك الفعل مطلقا،وهوقول للحنفية،ووجه للشافعية وهوالصحيح عندهم،وقول للحنابلة[7] .

---

[1] عقد الجواهر الثمينة١/٦٤ .

[2] المجموع٢/١٣٢ .

[3] المغني١/١٥٠ .

[4] تقدم تخريجه في صفحة رقم:(٢٦).

[5] انظر:مغني المحتاج١/٦٩بتصرف،واللفظ إذا خرج مخرج الغالب فلايكون له مفهوم،انظر:إرشاد الفحول٢/٦١ .

[6] بدائع الصنائع١/٣٦-٣٧ .

[7] انظر:البحرالرائق١/٦٣،وحاشية ابن عابدين١/١٦٥،والمجموع٢/١٣٤،وروضة الطالبين١/٨٢،وتحفةالمحتاج لابن حجر الهيثمي بهامش حاشيتي الشرواني والعبادي١/٢٦٢،والإنصاف١/٢٣٢.

جاء في البحرالرائق:(ولو لف علىذكره خرقة وأولج و لم ينزل قال بعضهم:يجب الغسل؛لأنه يسمى موجا)[1] .

وقال النووي:(ولو لف علىذكره خرقة وأولجه بحيث غابت الحشفة و لم ينزل ففيه ثلاثة أوجه،الصحيح وجوب الغسل عليهما)[2] .

وجاء في الإنصاف:(فإن وجد حائل-مثل أن لف عليه خرقة،أوأدخله في كيس-... وقيل:يجب أيضا)[3] .

القول الثاني:لايجب الغسل عليه مطلقا،وهوقول للحنفية،ووجه للشافعية،وقول للحنابلة هوالصحيح من مذهبهم[4] .

جاء في البحر الرائق:(...وقال بعضهم:لايجب)[5] .

وقال النووي:(والثاني:لايجب الغسل ولاالوضوء)[6] .

وجاء في الإنصاف:(فإن وجد حائل-مثل أن لف عليه خرقة،أوأدخله في كيس- لم يجب الغسل على الصحيح من المذهب)[7] .

القول الثالث:إن كانت الخرقة غليظة تمنع اللذة فلايجب الغسل،وإن كانت رقيقة لاتمنع اللذة وجب الغسل،وهذاقول للحنفية،وهومذهب المالكية،ووجه للشافعية[8] .

قال ابن نجيم:(...والأصح:إن كانت الخرقة رقيقة بحيث يجدحرارة الفرج واللذةوجب الغسل،وإلافلا،والأحوط:وجوب الغسل في الوجهين)[9] .

---

[1] البحر الرائق لابن نجيم١/٦٣ .

[2] المجموع٢/١٣٤ .

[3] الإنصاف١/٢٣٢ .

[4] انظر:البحرالرائق١/٦٣،وحاشية ابن عابدين١/١٦٥،والمجموع٢/١٣٤،وروضة الطالبين١/٨٢،والإنصاف ١/٢٣٢،ومعونة أولي النهى١/٣٨٩،وكشاف القناع١/١٤٣ .

[5] البحرالرائق لابن نجيم١/٦٣ .

[6] المجموع٢/١٣٤ .

[7] الإنصاف للمرداوي١/٢٣٢ .

[8] انظر:البحرالرائق١/٦٣،وحاشية ابن عابدين١/١٦٥،وشرح الزرقاني١/٩٦،والخرشي١/١٦٣،والشرح الكبير للدردير١/١٢٩، والمجموع٢/١٣٤،وروضة الطالبين١/٨٢ .

[9] البحر الرائق١/٦٣ .

وقال الزرقاني:(..ثم محل وجوبه في تغييبها كلها إن لم يلف خرقة كثيفة عليها،فيجب مع خفيفة،والظاهر أنها مايحصل معها اللذة)[1] .

وقال النووي:(والثالث:إن كانت الخرقة غليظة تمنع اللذة لم يجب الغسل،وإن كانت رقيقة لاتمنعها وجب)[2] .

الأدلـــــــــة :

أدلة القول الأول:استدلوا على وجوب الغسل مطلقا من المعقول بقولهم:

إن الأحكام متعلقة بالإيلاج وقد حصل فيجب الغسل؛لأنه يسمى موجا[3] .

أدلة القول الثاني:استدلوا علىعدم الوجوب مطلقا من المعقول بقولهم:

إ ن الحائل هوالملاقي للختان،فكان موجا في خرقة،و لم يمس بشرة[4] .

أدلة القول الثالث:استدلوا على التفصيل من المعقول بقولهم:

إن الخرقة تمنع وصول بلل الفرج إلى الذكر،وتمنع أيضاوصول الحرارة من أحدهما إلى الآخر،فهي إذا تمنع اللذةفلايجب الغسل معها،أماالرقيقةفلاتمنع اللذة فيجب الغسل معها[5].

المناقشـــــــــة :

لم أقف-حسب اطلاعي-علىمناقشة لأدلة الأقوال الثلاثة.

الترجيـــــــــح :

بعدالنظرفي الأقوال،وأدلتها،فالظاهر أن القول الثالث-القائل بوجوب الغسل إذا كانت الخرقة رقيقة لاتمنع اللذة،وبعدم الوجوب إذاكانت غليظة؛لعدم اللذة-هوالأقرب إلى الرجحان؛لوجاهة تعليله، والقول الأول هوالأحوط للعبادة[6] ،وا لله أعلم.

---

[1] شرح الزرقاني على مختصر خليل١/٩٦ .

[2] المجموع ٢/١٣٤ .

[3] انظر: البحرالرائق١/٦٣،والمجموع٢/١٣٤ .

[4] انظر:المجموع٢/١٣٤،ومعونة أولي النهى١/٣٨٩،وكشاف القناع١/١٤٣.

[5] انظر:البحرالرائق١/٦٣،وحاشية العدوي بهامش الخرشي علىمختصرخليل١/١٦٣،والمجموع٢/١٣٤ .

[6] وهذا مارجحه الشيخ محمدصالح بن عثيمين-حفظه ا لله-حيث قال:(وفصل آخرون:بأنه إن كان الحائل رقيقا بحيث تكمل به اللذة وجب الغسل،وإن لم يكن رقيقا فإنه لايجب الغسل وهذا أقرب،والأحوط:أن يغتسل)الشرح الممتع ١/٢٨٣.

المسألةالثامنة:حكم الغسل علىالمرأةإذا أدخلت ذكررجل متصل في فرجهاولم تنزل:

اتفق الفقهاء على وجوب الغسل علىالمرأة التي استدخلت في فرجها ذكر رجل متصل به سواء كان عالما،أوجاهلا،أونائما،واتفقوا على وجوب الغسل عليه أيضا[1] .

جاء في حاشية العدوي:(...فإذا أخذت المرأة البالغة ذكرنائم بالغ وأدخلته في فرجها وجب عليها،وعليه الغسل)[2] .

وقال الإمام الشافعي:(...أوأدخلت هي فرجه في فرجها وهويعلم،أوهونائم لايعلم أوجب عليه،وعليها الغسل)[3] .

وجاء في كشاف القناع:(.. [ولوكان] ذوالحشفة الأصلية[مجنونا،أونائما]أومغمى عليه [بأن أدخلَتْها في فرجها،فيجب الغسل على النائم والمجنون]والمغمى عليه[كهي]..)[4] .

الدليل على ذلك:

واستدلوا على ذلك بعموم قوله ﷺ :((إذاجلس بين شعبها الأربع ومس الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل))[5]،فإنه أوجب الغسل بالتقاء كل ختانين،والمرأة عندما أدخلت ذكر رجل في فرجها فقد التقى الختانان،فلذلك وجب الغسل عليهما[6] .

المسألة التاسعة: حكم الاغتسال علىالمرأة إذا أدخلت في فرجهاذكرامقطوعا ، ونحوه[7]،ولم تنزل:

إذا أدخلت المرأة في فرجها ذكرامقطوعا،أوما هومصنوع علىهيئة الذكر،ولم تنزل فهل يلزمها الغسل أم لا؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:يجب الغسل عليها باستدخال الذكرالمقطوع،أوماهومصنوع على هيئة

---

[1] انظر:شرح الزرقاني١/٩٦،والأم١/٥٢-٥٣،والمجموع٢/١٣٣،والمغني١/١٥٠،والإنصاف١/٢٣٣،وكشاف القناع١/١٤٣.

[2] حاشية العدوي على الخرشي١/١٦٣ .

[3] الأم ١/٥٢-٥٣ .

[4] كشاف القناع للبهوتي١/١٤٣ .

[5] تقدم تخريجه في صفحة رقم:(٢٦).

[6] انظر:كشاف القناع١/١٤٣ .

[7] المقصود بنحوالذكر المقطوع:ماكان مصنوعا على هيئة الذكر من الجلد،أوالبلاستيك،أوغيرذلك،وهوما يعرف في وقتنا الحاضر بالذكرالصناعي .

الذكر،وهذا وجه للشافعية[1] .

قال النووي:(ولواستدخلت ذكرامقطوعا ففي وجوب الغسل عليها وجهان،هما كالوجهين في انتقاض الوضوء بمسه)[2] .

القول الثاني:لايجب الغسل عليها باستدخاله،وإليه ذهب الحنفية،ووجه للشافعية، وهومذهب الحنابلة[3] .

جاء في مراقي الفلاح:(ومنها[تواري حشفة] هي رأس ذكر آدمي مشتهى حي،احترز به عن ذكر البهائم،والميت،والمقطوع،والمصنوع من جلد،والأصبع)[4] .

وجاء في المبدع:(ولايتعلق بالذكر البائن شئ من أحكام الختانين؛لأنه كيدٍ بائنة)[5].

الأدلـــــــــة :

أدلة القول الأول:استدلوا على الوجوب بالمعقول:

فقالوا:إن الذكر المقطوع مايزال اسم الذكر باقيا عليه فيدخل في قوله ﷺ :

((...ومس الختان الختان فقد وجب الغسل))[6] .

أدلة القول الثاني:استدلوا على عدم الوجوب بالمعقول:

استدلوا بالقياس على اليد المقطوعة،فكما لاينتقض الوضوء بمسها،فكذلك لايجب الغسل باستدخال الذكر المقطوع[7] .

المناقشـــــــــة :

لم أقف-حسب اطلاعي-على مناقشة لأدلة القولين.

الترجيـــــــــح : بعدالنظر في الأقوال،وأدلتها،فالظاهرأن القول الثاني-القائل بعدم الوجوب-هوالراجح؛لعدم استمتاعهابه،فيكون حكمه كإيلاج الأصبع لايجب به الغسل[8].

---

[1] انظر:المجموع٢/١٣٣،وروضة الطالبين١/٨٣ .

[2] المجموع٢/١٣٣ .

[3] انظر:مراقي الفلاح ص٩٨،والمجموع٢/١٣٣،والمبدع١/١٦٣،ولم أقف على نص للمالكية في هذه المسألة،والأشبه بمذهبهم عدم الوجوب قياسا على استدخال ذكرالميت،والله سبحانه وتعالى أعلم.

[4] مراقي الفلاح للشرنبلالي ص٩٧-٩٨ .

[5] المبدع لابن مفلح١/١٦٣ .

[6] انظر:المهذب مع المجموع٢/٣٥،والمغني١/١٣٣،والحديث تقدم تخريجه في صفحة رقم:(٢٦).

[7] انظر:المهذب٢/٣٥،والمبدع١/١٦٣ بتصرف.

[8] لايجب الغسل على المرأة بإيلاج الأصبع في فرجها، انظر:الدرالمختار١/١٦٦،والتاج والإكليل١/٣٠٨،والمجموع٢/١٣٨.

المسألة العاشرة: حكم الاغتسال على الواطئ البالغ إذا كانت الموطوءة صغيرة:

اتفق الفقهاء على وجوب الغسل على البالغ إذا وطئ صغيرة[1] وإن لم ينزل؛لأنه بالغ غيب حشفته في فرج أصلي فوجب عليه الغسل[2] .

جاء في الفتاوى الهندية:(ولوكان الرجل بالغا والمرأة صغيرة يجامع مثلهافعلى الرجل الغسل،ولاغسل عليها)[3] .

وقال الدسوقي:(...فيندب لها الغسل،ويجب على واطئها البالغ)[4] .

وقال النووي:(أما الجماع:فتغييب قدرالحشفة في أي فرج كان...)[5] .

وقال ابن قدامة:(ويجب الغسل على كل واطئ وموطوء إذاكان من أهل الغسل)[6].

المسألة الحادية عشرة:حكم الاغتسال علىالموطوءة البالغة إذاكان الواطئ صغيرا:

إذا جامع صبيٌ بالغةً فهل يجب عليها الغسل أم لا؟ اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:يجب عليها الغسل مطلقا،وهذاقول للمالكية،وهومذهب الشافعية، والحنابلة[7] .

قال ابن شاس:(...وقيل:يجب)[8] .

وقال النووي:(وأما الصبي إذا أولج في امرأة،أودبر رجل،أوأولج رجل في دبره فيجب الغسل على المرأة،والرجل،وكذا إذا استدخلت امرأة ذكرصبي فعليها الغسل)[9] .

---

[1] اشترط الحنفية لوجوب الغسل بوطء الصغيرة أن تكون ممن يجامع مثلها،أويمكن الإيلاج فيها و لم يفضها،واشترط المالكية لوجوبه على البالغ أن تكون مطيقة للجماع،انظر:البحرالرائق١/٦٢-٦٣،والفتاوى الهندية١/١٥،والشرح الكبير للدردير١/١٢٩.

[2] انظر:البحرالرائق١/٦٢،والفتاوى الهندية١/١٥،وحاشية الدسوقي١/١٣٠،وبلغة السالك للصاوي١/٦٣،ط:مصطفىالبابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة الأخيرة١٣٧٢هـ،والمجموع٢/١٣٢،والمغني١/١٥٠ .

[3] الفتاوى الهندية للشيخ نظام وجماعة من أئمة الهند الأعلام ١/١٥،ط:المطبعة الأميرية ببولاق مصر المحمية الطبعة الثانية١٣١٠هـ.

[4] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير١/١٣٠ .

[5] روضة الطالبين١/٨١ .

[6] المغني١/١٥٠ .

[7] انظر:عقدالجواهرالثمينة١/٦٤،والمجموع٢/١٣٢،والمغني١/١٥٠،ومعونة أولي النهى١/٣٨٩-٣٩٠ .

[8] عقدالجواهرالثمينة١/٦٤ .

[9] المجموع٢/١٣٢ .

وجاء في معونة أولي النهى:(وكذا استدخال الكبيرة في فرجها ذكر الطفل،فإنه كإتيان الكبير الطفلة،وقد تقدم أن ذلك كله موجب للغسل)[1] .

القول الثاني: لايجب عليها الغسل مالم تنزل،وهذا مذهب المالكية[2] .

قال ابن شاس:(وأما وطء الصغير كبيرة فلايجب عليها الغسل إلاأن تنزل)[3] .

القول الثالث: يجب عليها الغسل إذاكان الصبي ممن يشتهى،وإذاكان ممن لايشتهى فلايجب عليها الغسل،وهذا مذهب الحنفية[4] .

جاء في الدرالمختار:(ولو أحدهما مكلفا فعليه فقط دون المراهق)قال ابن عابدين: (لكن لوكانت هي مكلفة فلابد أن يكون الصبي ممن يشتهى،وإلافلايجب عليها أيضا)[5].

الأدلـــــــــة :

أدلة القول الأول:

استدلوا بعموم أدلة وجوب الغسل بالتقاء الختانين ومنها:((إذاجلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل))[6] فقد ذكر في الحديث مس الختان مطلقا ولم يقيد ببلوغ ولابغيره،والموطوءة البالغة قدحصل لهامس الختان فوجب عليها الغسل،وإن كان الواطئ صغيرا .

أدلة القول الثاني:استدلوا على عدم الوجوب بالمعقول:

فقالوا:لايجب عليها الغسل بوطء الصغير؛لعدم اللذة بذلك[7] .

أدلة القول الثالث:

استدلوا على الوجوب بما استدل به للقول الأول،واستدلوا على تخصيصه بمن يشتهى: بقصور الشهوة بوطئه،فلايجب عليها غسل بوطئه[8] .

---

[1] معونة أولي النهى لابن النجار ١/٣٩٠ .

[2] انظر:عقد الجواهرالثمينة ١/٦٤،ومواهب الجليل ١/٣٠٩،وبلغة السالك ١/٦٣ .

[3] عقدالجواهرالثمينة ١/٦٤ .

[4] انظر:الدرالمختار ١/١٦٢،١٦٦،وحاشيةابن عابدين ١/١٦٢،والفتاوى الهندية ١/١٥ .

[5] الدرالمختار،وحاشية ابن عابدين ١/١٦٢ .

[6] تقدم تخريجه في صفحة رقم:(٢٦).

[7] مواهب الجليل ١/٣٠٨ .

[8] انظر:الدرالمختار ١/١٦٦ .

المناقشـــــــة :

نوقش دليل القول الثاني،ودليل القول الثالث علىتخصيصه بمن يشتهى:بأن ذلك منتقض بوطء العجوز الشوهاء التي لاتشتهى أصلافإنه يجب الغسل بوطئها[1] .

الترجيـــــــح :

بعدالنظرفي الأقوال،وأدلتها،فالظاهر أن القول الأول-القائل بوجوب الغسل على المرأة البالغة إذا وطئهاصغيرمطلقا-هوالراجح؛لقوة أدلته،ولأنه الأحوط للعبادة،وا لله أعلم.

المسألة الثانية عشرة:حكم الاغتسال علىالصبي إذا أَولج،أو أُولج فيه،وعلى الصبية إذا وطئت من بالغ،أوصبي:

إذا أَولج صبي ذكره في امرأة بالغة،أوصبية،أوجومعت صبية من بالغ،أومن صبي فهل يجب على الصبي،والصبية الغسل أم لا؟

اتفق الفقهاء على عدم وجوب الغسل عليهما،ومعنى ذلك أنهما لايأثمان بتركه؛لعدم التكليف عليهما[2] .

جاءفي الفتاوىالهندية:(غلام ابن عشرسنين جامع امرأةبالغة فعليها الغسل،ولاغسل على الغلام،ولوكان الرجل بالغاوالمرأةصغيرةيجامع مثلها فعلىالرجل الغسل،ولاغسل عليها)[3].

وجاء في التاج والإكليل:(إذا عدم البلوغ في الواطئ والموطوءة فمقتضى المذهب لاغسل،ويؤمران به علىجهة الندب)[4] .

وقال النووي:(...ويصيرالصبي في كل هذه الصورجنبا،وكذا الصبية إذا أولج فيهارجل، أوصبي...،ولايقال يجب عليه الغسل كمالايقال:يجب عليه الوضوء...)[5] .

وقال ابن قدامة:(فإن كان الواطئ،أوالموطوءةصغيرا فقال أحمد:يجب عليهما الغسل

---

[1] انظر:حاشية ابن عابدين١/١٦٦ .

[2] انظر:الدرالمختار١/١٦٢،والبحرالرائق١/٦١،والفتاوىالهندية١/١٥،وعقدالجواهرالثمينة١/٦٤،ومواهب الجليل١/٣٠٩،وحاشية الدسوقي١/١٢٩-١٣٠،والمجموع٢/١٣٢،ومغني المحتاج١/٦٩،والمغني١/١٥١-١٥٢،ومعونة أولي النهى١/٣٨٩،والمبدع١/١٨٢.

[3] الفتاوى الهندية للشيخ نظام وآخرون١/١٥ .

[4] التاج والإكليل للمواق بهامش مواهب الجليل١/٣٠٩ .

[5] المجموع٢/١٣٢ .

...وليس معنى وجوب الغسل في الصغيرالتأثيم بتركه،بل معناه:أنه شرط لصحة الصلاة،والطواف...)[1] .

وإذاكان الغسل لايجب عليهما فهل يشترط الاغتسال عليهما؛لصحة الصلاة،ونحوها أم لا؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:يعتبراغتسالهما شرطاعليهما لصحة الصلاة ونحوها مطلقا،وإليه ذهب بعض المالكية،والشافعية،وبعض الحنابلة[2] .

جاء في بلغة السالك:(...وقال أشهب[3]،وابن سحنون[4]:يجب عليها وعليه،فلوصليا بدونه فقال أشهب:يعيدان،وقال ابن سحنون:يعيدان بقرب ذلك لاأبدا...والمراد بوجوب الغسل عليهما:عدم صحةالصلاة بدونه لتوقفهاعليه كالوضوء،لاترتب الإثم على الترك)[5].

وقال النووي:(..ويصيرالصبي في كل هذه الصورجنبا،وكذا الصبية إذا أولج فيهارجل، أوصبي...وسواءفي ذلك الصبي المميزوغيره،وإذاصارجنبا لاتصح صلاته مالم يغتسل...)[6].

وجاء في المبدع:(وشرط بعضهم لوجوبه:بجامعة مثله،وشرط بعضهم للذكر ابن عشر، وللأنثى بنت تسع،وظاهر اطلاق الأكثر عدم الاشتراط)[7] .

القول الثاني: يعتبر اغتسالهما شرطا لصحة الصلاة،ونحوها إذاكان الصبي يجامع مثله، والصبية يجامع مثلها،وإليه ذهب الحنفية،والحنابلة[8] .

---

[1] المغني١/١٥١-١٥٢ ،قال احمد بوجوب الغسل عليهما إذا كان الصغيريجامع مثله،ويجامع مثلها،ولهم وقال القاضي:لايجب عليهما الغسل وقال ابن مفلح تعليقا عليهما:(ولعل الخلاف لفظي إذ مراده بالوجوب اشتراطه للصلاة ونحوها لاالتأثيم بتأخيره،ومراد القاضي انتفاء إلزامه بذلك).المبدع١/١٨٣،وبهذا يظهر أنهما قول واحد.

[2] انظر:حاشية الدسوقي١/١٢٩،وبلغة السالك١/٦٢،والمجموع٢/١٣٢،والمغني١/١٥١،وشرح الزركشي١/١٣٨،والمبدع١/١٨٣ .

[3] هوأشهب بن عبدالعزيزبن داود بن ابراهيم أبوعمرو العامري المصري الفقيه مفتي مصر،يقال:اسمه مسكين،وأشهب لقب له،مولده سنة ١٤٠هـ،سمع مالك بن أنس كان على خراج مصر،توفي سنة٢٠٤هـ،انظر:سيرأعلام النبلاء٩/٥٥٩ .

[4] هوأبوعبدالله محمدبن فقيه المغرب عبدالسلام بن سحنون بن سعيد التنوخي القيرواني فقيه المغرب شيخ المالكية،تفقه بأبيه،كان محدثا بصيرا بالآثار واسع العلم متقناتوفي سنة ٢٦٥هـ،انظر:سيرأعلام النبلاء١٣/٦٠ .

[5] بلغة السالك للصاوي١/٦٢ .

[6] المجموع٢/١٣٢ .

[7] المبدع لابن مفلح١/١٨٣ .

[8] انظر:الدرالمختار١/١٦٢،والبحرالرائق١/٦١،والفتاوىالهندية١/١٥،والمغني١/١٥١،وشرح الزركشي١/١٣٧،ومعونةأولي النهى ١/٣٨٩،وكشاف القناع١/١٤٣ .

جاءفي البحرالرائق:(المراهق لايجب عليه الغسل،لكن يمنع من الصلاة حتى يغتسل ...وكذا المراهقة)[1].

وجاء في معونة أولي النهى:(ولايشترط لوجوب الغسل بتغييب الحشفة في الفرج بلوغ،ولايقظة،ولاعقل لكن يشترط كونه[ممن يجامع مثله]أويجامع مثلها،والمراد بمن يجامع مثله:ابن عشرفأكثر،وبمن يجامع مثلها:بنت تسع فأكثر)[2] .

القول الثالث: لايعتبر اغتسالهما شرطا لصحة الصلاة،بل لوصليا بدون غسل فصلاتهما صحيحة،وإليه ذهب المالكية[3] .

جاء في بلغة السالك:(..فعلى الندب الذي هومشهور المذهب لوجامع وهومتوضئ وصلى بغيرغسل فصلاته صحيحة،غاية مافيه الكراهة،ولذلك يقولون:جماع الصبي لاينقض وضوءه)[4] .

الأدلـــــــــة :

أدلة القول الأول: استدلوا علىاشتراط الغسل لصحة صلاتهمابفعل عائشة،والمعقول:

أما فعل عائشة-رضي الله عنها-فقدروي عنها أنهاكانت تغتسل من جماع رسول الله ﷺ لماوهي لم تبلغ بعْد فقد قالت:إن رجلاسأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله، ثم يكسل هل عليهما الغسل؟وعائشة جالسة.فقال رسول الله ﷺ :((إني لأفعل ذلك أنا وهذه،ثم نغتسل))[5] ،فدل ذلك على أنه شرط لصحة صلاتها؛لمداومتها عليه.

وأما المعقول: فبالقياس على الوضوء،فكما أنه شرط لصحة صلاة الصغير،فكذلك الغسل شرط لصحة صلاته إذاكان جنبا[6] .

أدلة القول الثاني:استدلوا علىاشتراط الغسل لصحة صلاة الصغير إذاكان جنبا بما استُدِلَّ به للقول الأول،ولم أقف لهم على دليل لتحديد السن بالعشر،أوبمن يجامع مثله.

---

[1] البحرالرائق لابن نجيم١/٦١ .

[2] معونة أولي النهى لابن النجار١/٣٨٩ .

[3] انظر:عقدالجواهرالثمينة١/٦٤،وبلغة السالك١/٦٢-٦٣ .

[4] بلغة السالك للصاوي١/٦٢-٦٣ .

[5] صحيح مسلم بشرح النووي٤/٣٧،كتاب الحيض،باب نسخ الماء من الماء،ووجوب الغسل بالتقاء الختانين .

[6] انظر:المجموع٢/١٣٢ .

أدلة القول الثالث:استدلوا علىعدم اشتراط الغسل عليهما لصحة صلاتهمابالمعقول:

١-إن الصغير غيرمكلف،فلاتجب عليه الصلاة التي تجب الطهارة لها،فلايجب عليه الغسل،ولايشترط لصحة صلاته[١] .

٢-إنه لايسمى جنبا؛لأنه لاماء له[٢] .

المناقشـــــــــة :

مناقشة أدلة القول الأول:

استدلوابفعل عائشة،ويمكن مناقشته بأن يقال:إن فعلها لايدل على الوجوب،بل يحتمل أن يكون للندب،ويحتمل أن تكون بالغة وإن كانت صغيرة في السن؛لأنه يوجد من النساء من تبلغ في سن مبكرة من عمرها كالتاسعة،أوالثانية عشرة،والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال.

مناقشة أدلة القول الثاني: استدلوا بأدلة القول الأول،وقدمضت مناقشتها.

مناقشة أدلة القول الثالث:

استدلوا بعدم التكليف،ويمكن مناقشتها بأن يقال:إن التكليف شرط لوجوب الأحكام عليه لالصحتها منه،فمثلا:الصلاة غيرواجبة عليه،لكنها تقع منه صحيحة إذا أداها بشروطها،وأركانها،وواجباتها،وأيضا:إن الصغيرغيرمكلف،ولكن الوضوء شرط لصحة صلاته،فلابد أن يكون الغسل كذلك.

واستدلوا بأنه لايسمى جنبا،ويمكن مناقشته بأن يقال:إن الجنابة تحصل بخروج الماء الدافق،وبالتقاء الختانين،وإذاكان الصغيرلاماء له لكنه قدحصل منه التقاء الختانين،فيكون جنبا به كالبالغ يجب عليه الغسل بالإكسال.

الترجيـــــــــح :

بعدالنظرفي الأقوال،وأدلتها،فالظاهر أن القول الأول-القائل باشتراط الغسل لصحة صلاة الصبي،والصبيةونحوها ممايشترط لصحته الطهارة-هوالراجح؛لقوة أدلته،ولأنه يؤدي إلى تعويدهما على الاغتسال منذ الصغر،وإذا اغتسلا،ثم بلغا فلايجب عليهما اعادة الغسل

---

[١] انظر:المغني١/١٥١ ،وشرح الزركشي١/١٣٧ .

[٢] انظر:الإنصاف١/٢٣٤ .

بعد البلوغ؛لارتفاع حدثهما بالغسل،قال النووي:(وإن اغتسل وهومميزصح غسله،فإذا بلغ لاتلزمه اعادته)[1] .

وجاء في كشاف القناع:(..[ويرتفع حدثه]أي الصغير[بغسله قبل البلوغ]فلايجب اعادته بعد بلوغه؛لصحة غسله)[2] .

المسألة الثالثة عشرة:حكم الاغتسال بإتيان المرأةِ المرأةَ و لم تنزلا:

اتفق الفقهاء على وجوب الغسل على المرأتين إذا أتت احداهما الأخرى[وهومايسمى بالسحاق] إذا حصل به إنزال منهما،أوعلى من حصل منها الإنزال،وإذا لم يحصل به إنزال فلايجب عليهما الغسل[3] .

جاء في مواهب الجليل:(والمرأتان يفعلان ما يفعل شرارالنساء يغتسلان بلإنزال لابالفعل)[4] .

وقال النووي:(إذا أتت المرأةُ المرأ ةَ فلاغسل ما لم تنزل)[5] .

وجاء في كشاف القناع:(..[ولايجب الغسل بتغييب بعض الحشفة... ولاسحاق] وهوإتيان المرأةِ المرأةَ [بلاإنزال]..)[6] .

الدليل على ذلك: قالوا: لايجب الغسل من ذلك؛لعدم التقاء الختانين[7] .

المسألة الرابعة عشرة:حكم الاغتسال بوطء الجني،أوالجنية:

إذا جامع رجل جنية،أوجامع جني امرأة فهل يجب الغسل على الرجل والمرأة أم لا؟

اختلف الفهاء في حكم هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:لايجب الغسل على الرجل إذا جامع جنية،ولاعلى المرأة إذا جامعها جني

---

[1] المجموع٢/١٣٣ .

[2] كشاف القناع للبهوتي١/١٤٣ .

[3] انظر:مواهب الجليل١/٣٠٨،والمجموع٢/١٣٤،وكشاف القناع١/١٤٣،ولم أجدذكرهذه المسألة في كتب الحنفية التي وقفت عليها .

[4] مواهب الجليل للحطاب١/٣٠٨ .

[5] المجموع٢/١٣٤ .

[6] كشاف القناع١/١٤٣ .

[7] المرجع السابق .

إذا لم يكن هناك إنزال،وإليه ذهب أكثرالحنفية،وأكثرالمالكية،وبعض الشافعية[1] .

قال ابن الهمام:(امرأة قالت:معي جني يأتيني في النوم مرارا،وأجد ما أجد إذاجامعني زوجي،لاغسل عليها،ولايخفىأنه مقيدما إذالم ترالماء فإذا رأته صريحا وجب)[2] .

وجاء في مواهب الجليل:(ولو وجدت امرأة إنسية من نفسها أنه يطؤها جني وتنال منه ماتنال من الإنسي من اللذة فلاغسل عليها...مالم تنزل)[3] .

وجاء في الأشباه والنظائر:(لو وطئ الجني الإنسية فهل يجب عليهاالغسل؟لم يذكر ذلك أصحابنا،وعن بعض الحنفية،والحنابلة:أنه لاغسل عليها؛لعدم تحقق الإيلاج والإنزال ، فهوكالمنام بغير إنزال.قلت:وهوالجاري على قواعدنا)[4] .

القول الثاني:يجب الغسل من إتيانهما وإن لم يكن ثَمَّ إنزال،وإليه ذهب بعض المالكية، وأكثر الشافعية،والحنابلة[5] .

قال العدوي:(...لكن النص:لاغسل عليهما،والذي ارتضاه عج[6]موافقا للبدر[7]:أن الرجل،والمرأة يجب عليهما الغسل،وهوالتحقيق)[8] .

وجاء في حاشية قليوبي[9]:(والجني ذكرا،أوأنثى كالآدمي حيث تحققت الذكورة، أو الأنوثة ولو علىغيرصورة الآدمي)[10] .

وجاءفي شرح منتهىالإرادات:(ومن قالت:معي جني يجامعني كالرجل فعليها

---

[1] انظر:شرح فتح القدير ٦٣/١،والفتاوىالهندية ١٥/١،ومواهب الجليل ٣٠٩/١،وحاشية الدسوقي ١٢٨/١،والأشباه والنظائر للسيوطي ص٤٣٨.

[2] شرح فتح القدير ٦٣/١ .

[3] مواهب الجليل للحطاب ٣٠٩/١ .

[4] الأشباه والنظائر للسيوطي ص٤٣٨ .

[5] انظر:حاشية العدوي ١٦٤/١،وحاشية الدسوقي ١٢٨/١،وبلغة السالك ٦٢/١،وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٢٥٩/١،وحاشية القليوبي على المنهاج ٦٣/١،وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٧٦/١،وكشاف القناع ١٤٤/١ .

[6] هوأبوالإرشاد علي بن محمدبن عبدالرحمن بن علي نورالدين الأجهوري فقيه مالكي من العلماء بالحديث،ولدبمصر سنة ٩٦٧هـ وتوفي فيها سنة ١٠٦٦هـ،له مؤلفات منها:مواهب الجليل مخطوط،انظر:خلاصة الأثر ١٥٧/٣،والأعلام ١٣/٥.

[7] هوأحمدبن إدريس بن عبدالرحمن أبوالعباس شهاب الدين الصنهاجي القرافي من علماء المالكية مصري المولدوالمنشأ والوفاة،له مصنفات منها:الذخيرة،والفروق،مات سنة ٦٨٤هـ،انظر:الديباج ٦٢،وشجرة النور الزكية ١٨٨.

[8] حاشية العدوي على الخرشي ١٦٤/١ .

[9] هوأحمدبن أحمد بن سلامة أبوالعباس شهاب الدين القليوبي،فقيه متأدب من أهل قليوب في مصر،له حواش،وشروح،ورسائل توفي سنة ١٠٦٩هـ،انظر: خلاصة الأثر ١ /٧٥،والأعلام ٩٢/١ .

[10] حاشية قليوبي على المنهاج ٦٣/١،مطبوع مع حاشية عميرة،ط:دارالفكربيروت،الطبعة الرابعة بدون ذكر سنة الطبع.

الغسل)[1].

القول الثالث: يجب الغسل عليهما إذا ظهرالجني،أوالجنية بصورة الآدمي،وإذا لم يظهر كذلك فلايجب الغسل إلابالإنزال،وإليه ذهب بعض الحنفية،وبعض المالكية[2] .

جاء في حاشية الطحطاوي:(أما إذا ظهرلها في صورته فلايشترط في وجوب الغسل الإنزال؛لأن الأحكام تدار على الظاهر)[3] .

وقال الصفتي[4]:(إذا وطئ إنسي جنية وتحققت مقارنته لها على وجه لايشك بحيث يراها كالإنسية فيجب عليه الغسل وإن لم ينزل على المعتمد،وكذا إذا وجدت إنسية في نفسها أن جنيا يطؤها فيجب عليها الغسل وإن لم تنزل على المعتمد)[5] .

الأدلـــــــــة :

أدلة القول الأول:استدلوا علىعدم الوجوب عليهما من المعقول بقولهم:

لايجب عليهما الغسل؛لانعدام سببه وهوالإيلاج[6] .

أدلة القول الثاني:استدلوا على وجوب الغسل عليهما من المعقول بقولهم:

بما أن الوطء قد حصل وتحققت اللذة،فقدحصل سبب الغسل وهو الإيلاج[7] .

أدلة القول الثالث:استدلوا علىوجوب الغسل إذاكان علىصورالإنسان بالمعقول:

قالوا:يجب الغسل بذلك؛لوجود المجانسة الصورية المفيدة لكمال السببية[8] .

المناقشـــــــــة :

مناقشة دليل القول الأول:استدلوابانعدام الإيلاج،ونوقش:بأن الإيلاج موجود؛لأنها تعرف أنه يجامعها كما لايخفى،وكذلك الرجل مع الجنية[9] .

---

[1] شرح منتهى الإرادات للبهوتي١/٧٦،ط:المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

[2] انظر:حاشية الطحطاوي١/٩٢،وحاشية ابن عابدين١/١٦١،وحاشية الصفتي ص٧٣ .

[3] حاشية الطحطاوي على الدرالمختار١/٩٢ .

[4] هو يوسف بن سعيد بن اسماعيل الصفتي المالكي الأزهري ،فقيه مصري أديب ،له مؤلفات عدة منها: نزهة الطلاب،وحاشية على شرح ابن تركي على العشماوية ،توفي بعد عام ١١٩٣هـ، انظر: الأعلام ٨/٢٣٢ .

[5] حاشية الصفتي علىشرح ابن تركي على العشماوية ص٧٣،ط:مكتبة القاهرة،الطبعة الرابعة١٣٨٨هـ.

[6] حاشية ابن عابدين١/١٦١ .

[7] انظر:البحرالرائق١/٦٠،وحاشية ابن عابدين١/١٦١ بتصرف.

[8] حاشية ابن عابدين١/١٦١ .

[9] انظر:البحرالرائق١/٦٠ .

مناقشة دليل القول الثاني:استدلواعلىالوجوب بتحقق الإيلاج،ويمكن مناقشته بأن يقال:لايمكن الجزم بالإيلاج،إذ ربما كان احتلاما إذاكان في المنام،وإذاكان في اليقظة ربماكان ذلك وهْما فكثيرا مايتوهم المرضى نفسيامثل ذلك،فلم يتحقق الإيلاج.

مناقشة دليل القول الثالث: لم أقف-حسب اطلاعي-علىمناقشة له.

الترجيـــــــــح :

بعدالنظرفي الأقوال،وأدلتها،فالظاهرأن القول الثالث-القائل بوجوب الغسل علىالرجل والمرأة إذا تمثل لهما الجني،أوالجنية بصورة آدمي-هوالراجح؛لقوة دليله،ولأن الإيلاج يكون عند ذلك متحققا فيجب به الغسل،ولكن الأفضل لمن وجد ذلك سواءكان رجلا،أوامرأة أن يغتسل وإن لم يظهرا في صورة الآدمي،والله أعلم.

المطلب الثاني: في أحكام الغسل المتعلقة بإنزال المني:

والحديث في هذا المطلب سيكون في مسائل تتعلق بالغسل بسبب إنزال المني،وهي:

المسألة الأولى:حكم خروج المني بدون شهوة بعد الغسل:

إذا جامع الرجل زوجته،أوأمَته،أواحتلم،فأمنى،فاغتسل،ثم خرج منه مني بعد ذلك سواء كان خروجه قبل البول،أوبعده،والمرأة كذلك فهل يجب عليهما الغسل مرة أخرى أم يكفيهما الغسل الأول؟ اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول:يجب الغسل علىمن خرج منه المني بدون شهوةبعد غسله من الجنابة مطلقا، وإليه ذهب الشافعية،ورواية للحنابلة اختارها ابن قدامة،وبه قال ابن حزم[1] .

قال الماوردي:(إذا أنزل فاغتسل،ثم أنزل ثانية اغتسل غسلا ثانيا سواءكان الإنزال الثاني قبل البول،أوبعده)[2] .

وقال المرداوي:(وعنه: يجب،اختارها المصنف)[3] .

وقال ابن حزم:(ولوأن رجلا،أوامرأة أجنبا وكان منهما وطء دون إنزال،فاغتسلا

---

[1] انظر:الأم١/٥٢،والحاوي١/٢١٦،والمجموع٢/١٣٩،وحلية العلماء١/١٧١،ورحمة الأمة ص١٦،والمغني١/١٤٨،وشرح الزركشي١/١٣٢،والإنصاف١/٢٣١،والمحلى٢/٧ .

[2] الحاوي١/٢١٦ .

[3] الإنصاف١/٢٣١،والمقصود بالمصنف مؤلف المقنع ابن قدامة-رحمه الله-.

وبالا،أو لم يبولا،ثم خرج منهما،اومن أحدهما بقية الماء المذكور،أوكله فالغسل واجب في ذلك ولابد)[1] .

القول الثاني:لايجب الغسل عليهمابذلك مطلقا،وإليه ذهب أبويوسف من الحنفية، والمالكية،ورواية للحنابلة وعليها المذهب،وبه قال سفيان الثوري،واسحاق بن راهويه[2]، وروي عن علي بن أبي طالب،وابن عباس،والزهري،وغيرهم[3] .

جاء في الفتاوى الهندية:(لواغتسل من الجنابة قبل أن يبول،أوينام وصلى،ثم خرج بقية المني فعليه أن يغتسل عندهما خلافا لأبي يوسف-رحمه ا لله تعالى-)[4] .

وقال الخرشي:(والمعنى:أن من أغاب حشفته فاغتسل لحصول سببه،ثم أمنى فلاغسل عليه؛لأن الجنابة لايتكرر غسلها،ولكن يتوضأ)[5] .

وقال المرداوي تعليقا على عبارة المقنع:(فإن خرج بعدالغسل،أوخرجت بقية المني لم يجب الغسل)،قال:(وهذا هوالمذهب وعليه الجمهور،وقال الخلال[6]:تواترت الروايات عن أبي عبدا لله:أنه ليس عليه إلاالوضوء بال،أو لم يبل علىهذا استقر قوله)[7] .

القول الثالث:يجب إعادة الغسل ثانيا إذا خرج المني قبل البول،أوالنوم،أوالمشي،وأما إذا خرج بعدواحدمماذكر فلايجب إعادة الغسل،وإليه ذهب أبوحنيفة،ومحمدبن الحسن وعليه الفتوى عندالحنفية،وهورواية للحنابلة،وبه قال الأوزاعي[8] .

قال ابن الهمام:(..اغتسل بعدالجماع قبل البول،أوالنوم،أوالمشي،ثم خرج منه المني بلاشهوة يعيد عندهما لاعنده)[9] .

---

[1] المحلى٢/٧ .

[2] هواسحاق بن راهويه بن اسحاق بن ابراهيم بن مخلد بن ابراهيم الحنظلي أبويعقوب المروزي،أحد أئمة المسلمين وعلماء الدين اجتمع له الحديث والفقه والحفظ، والصدق والورع والزهد،مات سنة ٢٣٨هـ:سيرأعلام النبلاء١١/٣٥٨،وطبقات الحفاظ ص١٩١.

[3] انظر:بدائع الصنائع١/٣٧،وشرح فتح القدير١/٦٢،ومواهب الجليل١/٣٠٦،وشرح الزرقاني١/٩٥،والشرح الصغير١/١٦٢،والمغني ١/١٤٧-١٤٨،وشرح الزركشي١/١٣٢،والانصاف١/٢٣١،ومعونة أولي النهى١/٣٨٧،وكشاف القناع١/١٤١-١٤٢ .

[4] الفتاوى الهندية للشيخ نظام وآخرون١/١٤ .

[5] الخرشي على مختصرخليل١/١٦٣ .

[6] هوالحافظ المفيدالإمام الثقة أبومحمدالحسن بن أبي طالب محمدبن الحسن بن علي البغدادي،ولدسنة ٣٥٢هـ،كان ثقة خرج المسندعلى الصحيحين،من أعيان فقهاء الحنابلة مات سنة ٤٣٩هـ،انظر:سيرأعلام النبلاء١٧/٥٩٣،وطبقات الحفاظ ص٤٢٥ .

[7] الإنصاف١/٢٣١ .

[8] انظر:بدائع الصنائع١/٣٧،وشرح فتح القدير١/٦٢،والبحرالرائق١/٥٨،والمغني١/١٤٧-١٤٨،والإنصاف١/٢٣١ .

[9] شرح فتح القدير١/٦٢ .

وقال ابن نجيم:(إن المجامع إذا اغتسل قبل أن يبول،أوينام،ثم سال منه بقية المني من غيرشهوة يعيد الاغتسال عندهماخلافا له،فلوخرج بقية المني بعدالبول،أوالنوم،أوالمشي لايجب الغسل إجماعا؛لأنه مذي وليس بمني)[1] .

وقال المرداوي:(وعنه:يجب إذاخرج قبل البول دون مابعده اختارها القاضي[2])[3] .

وجاء في كتاب اختلاف العلماء:(وقال الأوزاعي:إن كان بال فعليه الوضوء،وإن لم يكن بال أعاد الغسل)[4] .

القول الرابع:يجب إعادة الغسل إذا خرج المني بعدالبول لاقبله،وهورواية للحنابلة[5] .

قال المرداوي:(وعنه:عكسها،فيجب الغسل لخروجه بعدالبول دون ماقبله...)[6].

الأدلـــــــــة :

أدلة القول الأول:استدلوا علىوجوب الغسل بخروج المني بعدالغسل بالسنة،والمعقول:

أما السنة فاستدلوا بحديث أبي سعيد الخدري مرفوعا:((إنما الماء من الماء))[7] .

وجه الاستدلال:إن الحديث عام فيشمل كل ماء خرج،ولم يفرق بين ماء وآخر[8] .

وأما المعقول فاستدلوا منه بأقوالهم التالية:

١-لأنه نوع حدث فنقض مطلقا كالبول،والجماع،وسائرالأحداث [9].

٢-ولأن رؤية الماء الدافق بتلذذ،أوبغيرتلذذ توجب الغسل إن جعلنا الماء الدافق علَما لإيجاب الغسل،وهوقبل البول وبعده سواء[10] .

٣-(ولأنه إنزال فاقتضى أن يجب به الاغتسال كالإنزال الأول)[11] .

---

[1] البحرالرائق١/٥٨ .

[2] هومحمدبن الحسين بن محمدأبويعلى الفراء الحنبلي،كان عالم زمانه في الأصول،والفروع،والقرآن،والحديث وفنون شتى،له مؤلفات منها:العدة،والكفاية،توفي سنة ٤٥٨هـ،انظر:طبقات الحنابلة٢/١٩٢،والمدخل إلىمذهب أحمد ص٢١٠ .

[3] الإنصاف١/٢٣١ .

[4] اختلاف العلماء لأبي عبدالله محمدبن نصرالمروزي ص٣١،ط:عالم الكتب،الطبعةالثانية١٤٠٦هـ،تحقيق/صبحي السامرائي .

[5] انظر:شرح الزركشي١/١٣٢،والإنصاف١/٢٣١ .

[6] الإنصاف١/٢٣١ .

[7] تقدم تخريجه في صفحة رقم:(٢٧).

[8] انظر:الحاوي١/٢١٦،والمجموع٢/١٤٠ .

[9] المجموع٢/١٤٠،والمغني١/١٤٨ .

[10] انظر:الأم١/٥٢ .

[11] الحاوي١/٢١٦ .

٤-(ولأن ما أوجب الغسل في الأولة أوجبه في الثانية كالجماع)[١] .

أدلة القول الثاني:استدلوا علىعدم إعادة الغسل مطلقابآثار عن الصحابة،وبالمعقول:

أما الآثار فاستدلوابماروي عن ابن عباس-رضي الله عنهما-أنه سئل عن الجنب يخرج منه المني بعدالغسل؟ قال:(يتوضأ)[٢] .

وبما روي عن علي-رضي الله عنه-في الجنب يخرج من ذكره المني بعدالغسل قال: (يعيد الوضوء)[٣] .

ومن المعقول استدلوا بمايلي:

١-(ولأنه مني واحد فأوجب غسلا واحداكما لوخرج دفقة واحدة،ولأنه خارج لغير شهوة أشبه الخارج ليرد،وبه علل أحمد)[٤] .

٢-ولأن غسله للجنابة قدحصل،فلايجب بجنابة واحدة غسلان[٥] .

أدلة القول الثالث:استدلواعلىوجوب إعادةالغسل بخروج المني بعد الغسل وقبل البول من المعقول بقولهم:(إن خرج قبل البول فعليه الغسل؛لأنه بقية مني دافق بلذة،وإن خرج بعد البول فلا؛لأن الظاهر أنه غير الأول وقدتخلف عنه شرطه وهوالدفق واللذة)[٦] .

أدلة القول الرابع:استدلوا على وجوب إعادةالغسل على من خرج منه مني بعدالغسل وبعد البول من المعقول بقولهم:(إن خرج قبل البول لم يجب الغسل؛لأنه بقية الأول وقد اغتسل له،وإن خرج بعده وجب؛لأنه مني جديد)[٧] .

المناقشـــــــــــة :

مناقشة أدلة القول الأول: نوقش حديث أبي سعيد:بأنه قدظهرت الجنابة في المني الأول،وقد اغتسل له،والآخر إنما هوبقايا لااعتبار له[٨] .

---

[١] الحاوي١/٢١٦ .

[٢] مصنف ابن أبي شيبة١/١٣٩ .

[٣] المرجع السابق .

[٤] كشاف القناع١/١٤٢ .

[٥] انظر:الشرح الصغير١/١٦٢،والمغني١/١٤٨ .

[٦] شرح الزركشي على مختصرالخرقي١/١٣٢ ،وانظر:المغني١/١٤٨.

[٧] شرح الزركشي١/١٣٢ .

[٨] انظر: المغني١/١٤٨ .

ولم أقف على مناقشة لأدلتهم بالمعقول.

مناقشة أدلة القول الثاني:

استدلوا بماروي عن علي،وابن عباس،ويمكن مناقشتهما بأن يقال:إن الأثرين ضعيفان فلايحتج بهما[1] .

واستدلوا بقولهم:إنه مني واحد فأوجب غسلاواحدا،ويمكن مناقشته بأن يقال:خروج البول بعدالوضوء ينقضه مطلقا سواءخرج من المثانة،أوكان باقي الأول في الذكر،فكذلك ينبغي أن يكون خروج المني بعد الغسل.

مناقشة أدلة القول الثالث:

استدلوا بقولهم:إن كان الخروج قبل البول وجب الغسل؛لأنه بقية الأول،وإن كان بعده لايجب؛لإنه غيرالأول،ونوقش بقول الرافعي حيث قال:(وقول من قال:الخارج بعد البول مني جديد ممنوع،بل هوبقية الأول بكل حال)[2]،وبناء علىهذا فيكون ماخرج قبل البول وبعده سواء فإنه بقية الأول فيجب بخروجه الغسل .

مناقشة دليل القول الرابع:

استدلوابقولهم: إذاخرج قبل البول لايجب الغسل ؛لأنه بقية الأول وقداغتسل له،وإن خرج بعده وجب؛لأنه مني جديد،نوقش بمايلي:أماكون الخارج مني جديد فممنوع،بل هوبقية الأول بكل حال،وأماأنه لايجب به الغسل إذاكان قبل البول،فنوقش:(بأنه ماء خرج بالدفق والشهوة فأوجب الغسل كالأول)[3] .

الترجيـــــــــــح :

بعدالنظرفي الأقوال،وأدلتها،ومناقشاتها،فالظاهرأن القول الأول-القائل بوجوب الغسل بخروج المني بعد الغسل مطلقا-هوالراجح؛لقوة أدلته،ولأنه الأحوط للعبادة،وا لله أعلم.

قال ابن قدامة:(والصحيح:أنه يجب الغسل؛لأن الخروج يصلح موجبا للغسل)[4] .

---

[1] أما ماروي عن علي ففي إسناده الحارث الأعور،قال عنه ابن حجر:رمي بالرفض،وفي حديثه ضعف.تقريب التهذيب ص١٤٦،رقم الترجمة ١٠٢٩،وأما ماروي عن ابن عباس ففي إسناده مجهول وهوحبان الحوفي،انظر:ميزان الاعتدال١/٤٥٠.

[2] فتح العزيز٢/١٢٦ .

[3] انظر:فتح العزيز١/١٢٦،والمغني١/١٤٨ .

[4] المغني١/١٤٨ .

المسألة الثانية:حكم خروج مني الرجل من المرأةبعد اغتسالها من الجنابة:

وصورة هذه المسألة:أن تكون المرأة المجامعة صغيرة لاماء لها،أوأنها كبيرة لكنها لم تتمكن من قضاء شهوتها لسبب من الأسباب فلم تنزل،فاغتسلت من الجماع، وبعد اغتسالها خرج منها مني الرجل،فهل يجب عليها الغسل بخروجه منها أم لا؟

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على قولين:

القول الأول:لايجب عليها الغسل،بل عليها الوضوء فقط،وإليه ذهب الحنفية،والمالكية، والشافعية،والحنابلة،وبه قال قتادة،والأوزاعي،واسحاق،وابن المنذر،وابن حزم[1] .

قال ابن الهمام:(ولوجومعت فاغتسلت،ثم خرج منهامني الرجل لاغسل عليها)[2] .

وقال الدسوقي:(مثل الرجل المذكورالمرأة في أنه إذا خرج من فرجها ماء الرجل بعد غسلها فإنه يجب عليها الوضوء،ولاتعيد الغسل)[3] .

وقال النووي:(أماإذاجومعت،فاغتسلت،ثم خرج منها مني الرجل،فقال الأصحاب: لاغسل عليها،وعليها الوضوء)[4] .

وقال ابن قدامة:(إذا وطئ امرأته دون الفرج فدب ماؤه إلى فرجها،ثم خرج،أو وطئها في الفرج فاغتسلت،ثم خرج ماء الرجل من فرجها فلاغسل عليها،وبهذا قال قتادة، والأوزاعي،واسحاق)[5] .

القول الثاني:يجب عليها الغسل بخروجه،وبه قال الحسن البصري-يرحمه ا لله-[6] .

قال ابن المنذر:(واختلفوافي المرأة يخرج من فرجهاماء الرجل...وقال الحسن:تغتسل)[7].

---

[1] انظر:شرح فتح القدير ١/٦٣،والبحرالرائق١/٦٠،وحاشية ابن عابدين١/١٦٠،والفتاوى الهندية١/١٤،والتاج والإكليل١/٣٠٧، والخرشي١/١٦٣،وشرح الزرقاني١/٩٦،وحاشية الدسوقي١/١٢٨،وفتح العزيز٢/١٢٨-١٣٠،والمجموع٢/١٥١،وروضة الطالبين ١/٨٤،ومغني المحتاج١/٧٠،والمغني١/١٤٩،وشرح الزركشي١/١٣٤،والمبدع١/١٨٠-١٨١،والإنصاف١/٢٣١،وكشاف القناع ١/١٤٢،والأوسط٢/٨٧،والمحلى٢/٦-٧ .

[2] شرح فتح القدير ١/٦٣ .

[3] حاشية الدسوقي١/١٢٨ .

[4] المجموع٢/١٥١ .

[5] المغني١/١٤٩ .

[6] انظر:الأوسط٢/٨٧،والمحلى٢/٧،والمغني١/١٤٩ .

[7] الأوسط٢/٨٧ .

الأدلـــــــــــة :

أدلةالقول الأول:استدلواعلىعدم وجوب الغسل علىالمرأةبخروج مني الرجل منها من المعقول بقولهم:

١-(لأن الغسل إنما يجب عليها من إنزالها لامن إنزال غيرها)[١] .

٢-(ولأنه ليس منيها فأشبه غيرالمني)[٢] .

أدلة القول الثاني:استدلوا على وجوب الغسل عليها من المعقول بقولهم:

(لأنه مني خرج فأشبه ماءها)[٣] .

المناقشـــــــــــة :

مناقشة أدلة القول الأول: لم أقف-حسب اطلاعي- على مناقشة لأدلته.

مناقشة أدلة القول الثاني:

نوقش استدلالهم بأنه مني خرج..:بأنه ليس منيها،فأشبه غيرالمني فلايجب به الغسل[٤] .

الترجيـــــــــــح :

بعدالنظرفي الأقوال،وأدلتها،فالظاهر أن القول الأول-القائل بعدم وجوب الغسل على المرأةبخروج مني الرجل منهابعد اغتسالها من الجنابة-هوالراجح؛لقوة أدلته،وا لله أعلم.

المسألة الثالثة:حكم الاغتسال على المرأة إذا استدخلت منيا في فرجها، و لم تنزل :

إذا استدخلت المرأة منيا في فرجها بقطنة ونحوها،أوجامعها زوجها دون الفرج،ودب ماؤه فيها و لم تنزل،فهل يجب عليها الغسل بذلك أم لا؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة علىثلاثة أقوال:

القول الأول:لايجب عليها الغسل بذلك مطلقا،سواءخرج منهامني الرجل،أو لم يخرج ما لم تنزل،وإليه ذهب الحنفية،والمالكية،والشافعية،والحنابلة، وابن حزم،وابن المنذر،وبه قال

---

[١] المحلى٢/٦ .

[٢] المغني١/١٤٩ .

[٣] المرجع السابق .

[٤] انظر:المرجع السابق .

قتادة،والأوزاعي،واسحاق[1] .

جاء في البناية:(ولوجامعهافيمادون الفرج فدخل منيه في فرجهالايجب عليها الاغتسال منه فإن حبلت منه يجب من وقت دخوله حتى يجب عليها قضاء الصلوات الماضية)[2] .

وجاء في المدونة:(وسألت مالكا عن الرجل يجامع امرأته فيما دون الفرج فيقضي خارجا من فرجها فيصل الماء إلىداخل الفرج أترى عليها الغسل؟ قال:لا إلاأن تكون التذت،يريد بذلك أنزلت)[3] .

وجاء في المهذب:(وإن استدخلت المرأة منيا،ثم خرج منها لم يلزمها الغسل)[4] .

وقال المرداوي:(ولووطئ دون الفرج ودب ماؤه فدخل الفرج،ثم خرج فلاغسل عليها أيضا على الصحيح من المذهب)[5] .

وقال ابن حزم:(فلو أن امرأة شفرها رجل فدخل ماؤه فرجها فلاغسل عليها إذا لم تنزل هي)[6] .

وقال ابن المنذر:(ولاأجد دلالة أوجب عليها الغسل لدخول ماء الرجل في فرجها)[7].

القول الثاني:يجب عليهاالغسل مطلقا سواء خرج منها مني الرجل،أو لم يخرج،وبه قال عطاء،وعمروبن شعيب[8]،والزهري،وبه قال بعض المالكية إذا التذت بدخوله[9] .

قال ابن المنذر:(قال أبوبكر:في الرجل يأتي المرأة دون الفرج فيدخل من ما ئه في فرجها،قالت طائفة:عليها الغسل،قال عطاء،وعمروبن شعيب،والزهري كذلك)[10] .

---

[1] انظر:شرح فتح القدير ١/٦٣،وتبيين الحقائق ١/١٦،والبحرالرائق ١/٦٠،وفتاوىقاضيخان ١/٤٣،وعقدالجواهرالثمينة ١/٦٥،وشرح الزرقاني ١/٩٦،وحاشيةالعدوي ١/١٦٣،والشرح الكبير للدردير ١/١٢٩-١٣٠،والحاوي ١/٢١٤،وفتح العزيز ٢/١٣٠،والمجموع ٢/١٥١،وروضة الطالبين ١/٨٥، والمغني ١/١٤٩،وشرح الزركشي ١/١٣٤،والمبدع ١/١٨٠-١٨١،والإنصاف ١/٢٣٢،وكشاف القناع ١/١٤٢،والأوسط ٢/٨٧،والمحلى ٢/٧،والبحرالزخار ٢/٩٨ .

[2] البناية على الهداية للعيني ١/٢٧٥،ط:دار الفكر بيروت،الطبعة الثانية ١٤١١هـ .

[3] المدونة ١/٢٩ .

[4] المهذب للشيرازي مع المجموع ٢/١٥١ .

[5] الإنصاف ١/٢٣٢ .

[6] المحلى ٢/٧ .

[7] الأوسط ٢/٨٧ .

[8] هوعمروبن شعيب بن محمدبن عبدالله بن عمروبن العاص بن وائل القرشي السهمي الحجازي الإمام المحدث أبوابراهيم،فقيه أهل الطائف ومحدثهم،تابعي احتج به أئمة كبار،مات سنة ١١٨هـ،انظر:سيرأعلام النبلاء ٥/١٦٥،وتقريب التهذيب ص٤٢٣ .

[9] انظر:الأوسط ٢/٨٦،والمحلى ٢/٧،والمجموع ٢/١٥١،وعقد الجواهر الثمينة ١/٦٥ .

[10] الأوسط ٢/٨٦ .

وقال ابن شاس:(لو جامع فيمادون الفرج فأنزل فوصل الماء إليه فإن أنزلت وجب الغسل،وإن لم تنزل ولم تلتذلم يجب،وإن التذت ولم يظهرمنهاإنزال فقولان:وجوب الغسل؛ لأن التذاذها قديحصل به الإنزال ولايبرز وغالب حالها الإنزال عند ذلك....)[1] .

القول الثالث:يجب عليها الغسل إذا خرج منها منيه،وإذالم يخرج منها فلايجب،وهو وجه شاذ للشافعية،وحكي عن ابن عقيل من الحنابلة[2]،وبه قال الحسن البصري[3] .

قال الماوردي:(وقال الحسن البصري:إذا ألقته بعداستدخالها له لزمها الغسل)[4] .

وقال النووي:(وحكى القفال[5]،والمتولي،والبغوي،وغيرهم من الخراسانيين:وجها شاذا أنه يلزمها الغسل)[6] .

وقال المرداوي:(وحكي عن ابن عقيل:أن عليها الغسل)[7].

الأدلـــــــــــة :

أدلة القول الأول:استدلوا علىعدم الوجوب مطلقا بالمعقول:

١-قالوا:إن النصوص التي تلزم الإنسان بالاغتسال من المني إنما تلزمه بالاغتسال من منيه هو لامن مني غيره[8] .

٢-استدلوا بالقياس علىدم الحيض،فكما أنه لايجب الغسل عليها إذا أدخلته فرجها فكذلك المني لايجب بإدخاله الغسل[9] .

٣-ولأنه ليس منيها فأشبه غير المني[10] .

---

(١) عقدالجواهر الثمينة١/٦٥ .

(٢) هوالإمام العلامة البحرشيخ الحنابلة أبوالوفاء علي بن عقيل بن محمدبن عقيل بن عبدالله البغدادي الظفري الحنبلي المتكلم،صاحب التصانيف،ولدسنة٤٣١هـ،كان يتوقد ذكاء،وكان بحرمعارف وكنزفضائل،توفي سنة٥١٣هـ،انظر:سيرأعلام النبلاء ١٩/٤٤٣ .

(٣) انظر:الحاوي١/٢١٤،حلية العلماء للشاشي١/١٧٠،وفتح العزيز٢/١٣٠،والمجموع٢/١٥١،والمغني١/١٤٩،والإنصاف١/٢٣٢.

(٤) الحاوي١/٢١٤ .

(٥) هوالإمام العلامة الكبيرشيخ الشافعية،أبوبكرعبدالله بن أحمدبن عبدالله المروزي الخرساني،حذق في صنعة الأقفال،ثم طلب العلم وأحب الفقه،كان وحيدزمانه فقهاوحفظاوورعا،مات سنة ٤١٧هـ،انظر:سيرأعلام النبلاء ١٧/٤٠٥ .

(٦) المجموع٢/١٥١ .

(٧) الإنصاف١/٢٣٢ .

(٨) انظر:الحاوي١/٢١٤،والمجموع٢/١٥١،والنصوص هي التي توجب الغسل بخروج المني،وقد تقدمت في أسباب الجنابة .

(٩) انظر:المجموع٢/١٥١ .

(١٠) انظر:المغني١/١٤٩ .

أدلة القول الثاني:استدلوا على الوجوب مطلقا بالمعقول:

قالوا:يجب عليها الغسل إذا التذت به؛لأن التذاذها به قديحصل به الإنزال ولايبرز، وغالب حالها الإنزال عندذلك،ولأنه الأحوط للإنسان[1] .

أدلة القول الثالث:استدلوا على وجوب الغسل عليها إذاخرج منها المني بالمعقول:

١-(لأنه مني خرج فأشبه ماءها)[2] .

٢-(لاحتمال أنها تلذذت،فأنزلت منيها،فاختلط به،فإذاخرج المني الأجنبي صحبه منيها)[3] .

المناقشـــــــــة :

مناقشة أدلة القول الأول: لم أقف-حسب اطلاعي-على مناقشة لأدلته .

مناقشة أدلة القول الثاني:

استدلوا علىوجوب الغسل باحتمال حصول الإنزال باللذة،ويمكن مناقشته بأن يقال: أوجب الإمام مالك عليها الاغتسال إذا التذت،وقدفسر ابن القاسم الإلتذاذ هنا بالإنزال، وليس مجرد حصول اللذة،وابن القاسم هوالسائل فيكون أعرف بالمراد من غيره،إذاً فلايجب بمجرد اللذة غسل،بل بالإنزال.

مناقشة أدلة القول الثالث:

استدلوا بقولهم:لأنه مني خرج فأشبه ماء ها،ونوقش:بأنه خطأ؛لأنه مالم يكن من مائها لم يتعلق بإلقائه وجوب الغسل،كما لو استدخلت دواء فألقته،أو لم تلقه[4] .

واستدلوا بقولهم:بأنها ربما التذت فأنزلت فاختلط ماؤها به فخرجامعا،ونوقش:بما إذا استدخلت في فرجها دواء،ثم خرج فإنه لايجب عليها الغسل ،فكذلك مني الرجل[5] .

الترجيـــــــــح :

بعدالنظرفي الأقوال،وأدلتها،فالظاهر أن القول الأول-القائل بعدم وجوب الغسل على

---

[1] انظر:عقد الجواهرالثمينة١/٦٥ .

[2] المغني١/١٤٩ .

[3] المجموع٢/١٥١ .

[4] انظر: الحاوي١/٢١٤ .

[5] انظر:المرجع السابق .

المرأة باستدخال المني في فرجها،أوإذا جامعها زوجها دون الفرج ودب ماؤه فيهامطلقا سواء خرج منها،أو لم يخرج -هوالراجح؛لقوة أدلته،وسلامتها من المناقشة،وا لله أعلم.

قال النووي:(إذا استدخلت المرأة المني في فرجها،أودبرها،ثم خرج منها لم يلزمها الغسل،هذا هوالصواب)[1] .

المسألة الرابعة:حكم الاغتسال على من استيقظ من نومه،ورأى في ثوبه،أوفراشه منيا:

إذا استيقظ النائم ورأى منيا في ثوبه الذي لايلبسه غيره،أوفراشه الذي لاينام معه فيه غيره وجب عليه الغسل بالاتفاق سواء تذكر الاحتلام،أم لا[2] .

قال قاضيخان:(وإن انتبه ورأى على فرشه،أوفخذه منيا كان عليه الغسل تذكر الاحتلام،أو لم يتذكر)[3] .

وقال مالك:(من انتبه من نومه فرأى بللا علىفخذه،أوفي فراشه،ينظر:فإن كان مذيا توضأ،ولم يكن عليه غسل،وإن كان منيا اغتسل)[4] .

وقال النووي:(الثانية:رأى المني في فراش ينام فيه ولاينام فيه غيره،أوثوبه الذي يلبسه ولايلبسه غيره،أوينام فيه ويلبسه صبي لم يبلغ سن إنزال المني فيلزمه الغسل)[5] .

وقال ابن قدامة:(فإن رأى في ثوبه منيا وكان ممالاينام فيه غيره فعليه الغسل؛لأن عمر، وعثمان اغتسلا حين رأياه في ثوبهما،ولأنه لايحتمل أن يكون إلامنه)[6] .

ودليل ذلك:

١-قوله ﷺ :((إنما الماء من الماء))[7] . ٢-وقوله ﷺ :((نعم إذا رأت الماء))[8] .

وجه الاستدلال:الحديثان نص على وجوب الغسل بخروج المني.

---

[1] المجموع٢/١٥١ .

[2] انظر:فتاوى قاضيخان١/٤٤،وعارضة الأحوذي١/١٧٣،والأم١/٥٣،والحاوي١/٢١٤،والمهذب مع المجموع٢/١٤٢، والمغني ١/١٤٩،وكشاف القناع١/١٤٠-١٤١ .

[3] فتاوى قاضيخان١/٤٤ .

[4] المدونة١/٣١ .

[5] المجموع٢/١٤٢ .

[6] المغني١/١٤٩ .

[7] تقدم تخريجه في صفحة رقم:(٢٧).

[8] تقدم تخريجه في صفحة رقم:(٣٦).

وأما إذا رأى المستيقظ المني في ثوب يلبسه هو وغيره، أو فراش ينام فيه هو وغيره وكانا من أهل الاحتلام فقد اختلف الفقهاء في حكم الاغتسال عليهما على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجب الغسل عليهما مطلقا، وإليه ذهب الحنفية، والمالكية في المعتمد من مذهبهم، وهو رواية للحنابلة[1] .

قال ابن الهمام: (ولو وجد الزوجان بينهما ماء دون تذكر ولا تميز بأن لم يظهر غلظه، ورقّته، ولا بياضه وصفرته يجب عليهما الغسل)[2] .

وقال ابن عابدين: (أقول: الظاهر أنه [أي ذكر الزوجين فقط] اتفاقي جرياً على الغالب)[3] .

وقال الطحطاوي: (فالأجنبي، والأجنبية كذلك، وكذا لو كانا رجلين، أو امرأتين فالظاهر اتحاد الحكم)[4] .

وقال الصفتي: (فلو نام شخصان في لحاف واحد فوجدا منيا وكل منهما أنكره فيجب عليهما الغسل على المعتمد)[5] .

قال المرداوي: (وعنه: يجب)[6] .

القول الثاني: لا يجب الغسل على أحدمنهما مطلقا، وإليه ذهب المالكية في قول ثان ، والشافعية، والحنابلة في الصحيح من مذهبهم[7] .

قال ابن العربي: (وأما إذا لبسه هو وغيره ممن يحتلم فلا يجب عليه الغسل، ولكنه يستحب بجواز أن يكون هو المحتلم)[8] .

وقال النووي: (..رأى منيا في فراش ينام فيه هو وغيره ممن يمكن أن يمني فلا غسل عليه؛ لاحتمال أنه من صاحبه، ولا يجب على صاحبه؛ لاحتمال أنه من الآخر...)[9] .

---

[1] انظر: شرح فتح القدير ١/٦٢، والبحر الرائق ١/٥٩، والفتاوى الهندية ١/١٥، وحاشية ابن عابدين ١/١٦٥، وحاشية الصفتي ص٧٢ وبلغة السالك ١/٦٢، والإنصاف ١/٢٢٨ .

[2] شرح فتح القدير ١/٦٢ .

[3] حاشية ابن عابدين ١/١٦٥ .

[4] حاشية الطحطاوي ١/٩٣ .

[5] حاشية الصفتي ص ٧٢-٧٣ .

[6] الإنصاف ١/٢٢٨ .

[7] انظر: عارضة الأحوذي ١/١٧٣-١٧٤، والحاوي ١/٢١٣-٢١٤، والمجموع ٢/١٤٢-١٤٣، والمغني ١/١٤٩، والإنصاف ١/٢٢٨ .

[8] عارضة الأحوذي ١/١٧٣-١٧٤ .

[9] المجموع ٢/١٤٢-١٤٣ .

وقال المرداوي:(لايجب الغسل إذا رأى منيا في ثوب ينام فيه هو وغيره وكانا من أهل الاحتلام على الصحيح من المذهب)[1] .

القول الثالث:يجب عليهما الغسل إذاكانا غير زوجين،أما إذاكانا زوجين فيجب الغسل على الزوج فقط،وهوقول ثالث للمالكية[2] .

جاء في بلغة السالك:(لونام شخصان تحت لحاف،ثم وجدا منيا عزاه كل واحد منهما لصاحبه فإن كانا غير زوجين اغتسلا،وصليا من أول ما ناما فيه؛لتطرق الشك إليهما معا فلايبرآن إلابيقين،وإن كانا زوجين اغتسل الزوج فقط؛لأن الغالب أن الزوجة لايخرج منها ذلك)[3] .

الأدلـــــــــــة :

أدلة القول الأول:استدلوا على وجوب الغسل عليهما مطلقا من المعقول بقولهم:

١-(لتطرق الشك إليهما معا فلايبرآن إلابيقين)[4] .

٢-إن أحدهما جنب يقينا ولكنه لا يعرف فوجب الغسل عليهما احتياطا[5] .

أدلة القول الثاني:استدلوا على عدم الوجوب عليهما مطلقا من المعقول بقولهم:

(لأن الغسل لايجب بالشك)[6] .

أدلة القول الثالث: استدلوا على وجوبه إذاكانا غيرالزوجين بأدلة القول الأول، واستدلوا على وجوبه على الزوج فقط إذاكانا زوجين بقولهم:

(لأن الغالب أن الزوجة لايخرج منها ذلك)[7] .

المناقشـــــــــة :

مناقشة أدلة القول الأول: لم أقف لدليلهم على مناقشة،ويمكن مناقشته بأن يقال: إن كل واحدمنهمامتيقن الطهارة وشاك بالجنابة،واليقين لايزول بالشك فيبقيا علىطهارتهما.

---

[1] الإنصاف١/٢٢٨ .

[2] انظر:حاشية الصفتي ص٢٧وبلغة السالك١/٦٢ .

[3] بلغة السالك للصاوي١/٦٢ .

[4] بلغة السالك١/٦٢ .

[5] انظر:فتاوى قاضيخان١/٤٥،و الفتاوى الهندية١/١٥ .

[6] المهذب مع المجموع٢/١٤٢ .

[7] بلغة السالك١/٦٢ .

مناقشة أدلة القول الثاني: لم أقف -حسب اطلاعي-على مناقشة لأدلته.

مناقشة دليل القول الثالث:

أما دليل وجوبه على غير الزوجين،فقد مضت مناقشته في مناقشة دليل القول الأول.

وأما تفريقهم بين الزوجين وغيرهما،فيمكن مناقشته بأن يقال:التفريق بين الزوجين وغيرهما غير مسلم؛لأن ماء المرأة يخرج منها كماء الرجل بدليل قوله ﷺ لأم سليم حينما سألته عن المرأة هل عليها الغسل إذا هي احتلمت قال:((نعم إذا رأت الماء))[1]، فلوكان غالب مائهن لايخرج لأمرهن عليه الصلاة والسلام بالاغتسال بمجرد الاحتلام،ولكنه لما كان منيهن يخرج كمايخرج مني الرجل أناط الحكم بخروجه وا لله أعلم.

قال ابن حجر في شرح هذا الحديث:(وفيه ردعلىمن زعم أن ماء المرأة لايبرز،وإنما يعرف إنزالها بشهوتها)[2] .

الترجيـــــــــــح :

بعد النظر في الأقوال،وأدلتها،فالظاهرأن القول الثاني-القائل بعدم وجوب الغسل على أحدمنهمامطلقا-هوالراجح؛لقوة دليله،ولكن المستحب أن يغتسلا؛جمعا بين الأقوال، واحتياطا للعبادة،وخروجا من الخلاف،وإزالة للشك؛لليقين،وا لله أعلم.

المسألة الخامسة:حكم الاغتسال على من استيقظ من نومه،فوجدبللا يجوزأن يكون منيا،أومذيا :

إذا استيقظ الإنسان من نومه،فوجد بللا فإن تيقن أنه مني وجب عليه الغسل،وإن تيقن أنه غيرمني لايجب عليه الغسل،وإن شك فيه هل هومني،أومذي فإن تذكراحتلاما وجب عليه الغسل أيضا،وإن لم يتذكر احتلاما فهذه هي مسألتنا،وقداختلف الفقهاء في حكمها على خمسة أقوال:

القول الأول:يجب عليه الغسل مطلقا،وإليه ذهب المالكية،وهو وجه للشافعية،ورواية

---

[1] سبق تخريجه في صفحة رقم (٢٦٦) .

[2] فتح الباري١/٥١٣ .

للحنابلة،وبه قال ابن عباس،وعطاء،والشعبي،وغيرهم[1] .

قال الدردير:(إن من انتبه من نومه فوجد بللا في ثوبه،أوبدنه فشك هل هومني، أومذي،وجب عليه الغسل؛لأن الشك مؤثرفي إيجاب الطهارة)[2] .

وقال الرافعي:(وقدحكينا وجها أنه يلزمه الغسل)[3] .

وقال النووي:(...وهوالذي يظهررجحانه)[4] .

وقال المرداوي:(وعنه: يجب)[5] .

القول الثاني:لايجب عليه الغسل مطلقا،وإنما يجب عليه الوضوء،وإليه ذهب أبويوسف، وبعض المالكية،ووجه للشافعية،ورواية للحنابلة،وبه قال مجاهد،وقتادة[6] .

جاءفي الفتاوىالهندية:(وإن رأىبللا إلاأنه لم يتذكر الاحتلام فإن تيقن أنه ودي لايجب الغسل،وإن تيقن أنه مني يجب الغسل،وإن تيقن أنه مذي لايجب الغسل،وإن شك أنه مني، أومذي قال أبويوسف-رحمه ا لله تعالى-لايجب الغسل حتىيتيقن بالاحتلام)[7].

وقال ابن شاس:(...وقال علي بن زياد[8]:لايلزمه إلاالوضوء مع غسل الذكر)[9] .

وقال النووي:(إذا خرج منه مايشبه المني،والمذي واشتبه عليه ففيه أربعة أوجه،أحدها: يجب الوضوء مرتبا،ولايجب غيره)[10] .

وقال الزركشي:(..وفيه روايتان:فعلى الأولى:يتوضأمرتبا متواليا ويغسل يديه وثوبه احتياطا)[11] .

---

[1] انظر:عقدالجواهرالثمينة١/٦٧،والشرح الصغير١/١٦٢،والأوسط٢/٨٤،وفتح العزيز٢/١٢٤،والمجموع٢/١٤٦،والإنصاف١/٢٢٩.

[2] الشرح الصغير١/١٦٢ .

[3] فتح العزيز٢/١٢٤ .

[4] المجموع٢/١٤٦،والذي رجحه النووي:هو الغسل والوضوء معا لتبرأذمته بيقين،ولكن الغسل يغني عن الوضوء كمارجح ذلك السيوطي في شرح التنبيه. انظر:شرح التنبيه للسيوطي١/٦٣،ط:دار الفكر بيروت،الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

[5] الإنصاف١/٢٢٩ .

[6] انظر:شرح فتح القدير١/٦٢،وبدائع الصنائع١/٣٧،والفتاوى الهندية١/١٥،وعقدالجواهرالثمينة١/٦٧،والأوسط٢/٨٥، والمجموع ٢/١٤٥، والمغني ١/١٤٩،وشرح الزركشي١/١٣٤ .

[7] الفتاوى الهندية للشيخ نظام وآخرون١/١٥ .

[8] هوعلي بن زياد العبسي التونسي أبوالحسن،أول من أدخل موطأ الإمام مالك إلى المغرب،و لم يكن في عصره بإفريقية أفقه منه،إليه المرجع في الفتيا سمع مالكا وروى عنه،مات بتونس سنة ١٨٣هـ،انظر:الديباج ٢/٩٢ .

[9] عقدالجواهرالثمينة١/٦٧ .

[10] المجموع٢/١٤٥ .

[11] شرح الزركشي على مختصرالخرقي١/١٣٤ .

القول الثالث:إن سبق نومه انتشار ذكره بملاعبة،أونظر،أوتفكر،ونحوه فلايجب عليه الغسل،وإن لم يسبق نومه ذلك فإنه يجب عليه الغسل،وإليه ذهب الحنفية في قول أبي حنيفة،ومحمد-رحمهما الله-،والحنابلةفي الصحيح من مذهبهم،وبه قال الحسن البصري[1].

جاء في الفتاوى الهندية:(..وعن محمد إذا استيقظ الرجل فوجد البلل في احليله و لم يتذكر حلما،إن كان ذكره منتشرا قبل النوم فلاغسل عليه إلا أن يتيقن أنه مني،وإن كان ذكره ساكنا قبل النوم فعليه الغسل)[2] .

قال المرداوي:(محل الخلاف في أصل المسألة:إذا لم يسبق نومه ملاعبة،أوبردى،أونظر، أوفكر،أونحوه فإن سبق نومه ذلك لم يجب الغسل على الصحيح من المذهب)[3] .

وقال ابن المنذر:(وروينا عن الحسن أنه قال:إن كان انتشرإلى أهله من أول الليل فوجد بلة فهومن ذلك فلايغتسل،وإن لم يكن انتشرإلى أهله فوجد بلة فليغتسل)[4] .

القول الرابع:إن من وجد ذلك مخير بين جعله منيا فيغتسل له،وبين جعله مذيا فيجب منه الوضوء،وهذا وجه للشافعية وهوالمشهور في المذهب[5] .

قال النووي:(الوجه الثالث:إنه مخير بين التزام حكم المني،اوالمذي،وهذاهوالمشهور في المذهب)[6] .

القول الخامس:يجب غسل أعضاء الوضوء فقط بدون ترتيب،وهو وجه للشافعية[7] .

قال النووي:(الثاني:يجب غسل أعضاء الوضوء فقط،ولايجب ترتيبها بل يغسلها كيف شاء)[8] .

الأدلـــــــــة :

أدلة القول الأول:استدلوا على الوجوب مطلقا بالسنة،والمعقول:

---

[1] انظر:فتاوى قاضيخان١/٤٤،وحاشية ابن عابدين١/١٦٤،والفتاوى الهندية١/١٥،والمغني١/١٤٩،وشرح الزركشي١/١٣٣-١٣٤، والإنصاف١/٢٢٩،ومعونة أولي النهى١/٣٨٨،والأوسط٢/٨٤ .

[2] الفتاوى الهندية للشيخ نظام وآخرون ١/١٥ .

[3] الإنصاف١/٢٢٩ .

[4] الأوسط٢/٨٤ .

[5] انظر:فتح العزيز٢/١٢٤،والمجموع٢/١٤٥،وشرح التنبيه للسيوطي١/٦٣،ومغني المحتاج١/٧٠ .

[6] المجموع٢/١٤٦ .

[7] انظر:المرجع السابق .

[8] المرجع السابق .

أما السنة فبماروت عائشة-رضي الله عنها-قالت:سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ولايذكراحتلاما،قال:((يغتسل))[1] .

وجه الاستدلال قال الخطابي[2] :(قلت:ظاهر هذا الحديث يوجب الاغتسال إذا رأى البلة وإن لم يتيقن أنها الماء الدافق)[3] .

وأما المعقول فبقولهم:

١-(لأن الشك مؤثرفي إيجاب الطهارة بخلاف الوهم)[4] .

٢-ولأنه إزالة للشك باليقين[5] .

٣-(ولأن المني قديرق بمرور الزمان فيصير في صورة المذي،أويخرج ذائبا لفرط حرارة الرجل)[6] .

أدلة القول الثاني:استدلوا علىعدم وجوب الغسل،ووجوب الوضوءمن المعقول بقولهم:

١-(لأن اليقين بقاء الطهارة فلايزول بالشك)[7] .

٢-ولأن وجوب غسل أعضاء الوضوء مستيقن ومازاد على أعضاء الوضوء مشكوك في وجوبه فلايجب غسله بالشك[8] .

أدلة القول الثالث:استدلوا علىوجوب الغسل إذالم يسبق نومه انتشار ذكره بما استدل به أصحاب القول الأول،واستدلواعلىعدم وجوبه إذاسبق نومه انتشارذكره من المعقول بقولهم:(ولأنه مشكوك فيه يحتمل أنه مذي وقدوجدسببه فلايوجب الغسل مع الشك)[9] .

أدلة القول الرابع:استدلوا على التخييرمن المعقول بقولهم:

---

[1] سيأتي تخريجه-إن شاء الله-في صفحة رقم:(٢٢٥).

[2] هوالإمام العلامة المفيدالمحدث الرحال أبوسليمان حمدبن محمدبن ابراهيم بن خطاب البستي والخطابي نسبة إلى جده الخطاب،صاحب التصانيف ومنها:أعلام الحديث،وغريب الحديث،ومعالم السنن وغيرها من المؤلفات،كان ثقة مثبتا حافظا من أوعية العلم،مات ببست سنة ٣٨٨هـ،انظر:سير أعلام النبلاء ٢٣/١٧،وطبقات الحفاظ ص٤٠٤ .

[3] معالم السنن ٦٨/١ .

[4] الشرح الصغير١٦٢/١-١٦٣ .

[5] انظر:المغني١٤٩/١ .

[6] بدائع الصنائع٣٧/١ .

[7] المغني١٤٩/١ .

[8] انظر:المهذب مع المجموع١٤٥/٢ .

[9] المغني١٤٩/١ .

(لأنه إذا أتى بمقتضى أحدهما برئ منه يقينا،والأصل براءته من الآخر)[1] .

أدلة القول الخامس:استدلواعلىوجوب غسل أعضاء الوضوء فقط وبدون ترتيب من المعقول بقولهم:(لأن المتحقق هو وجوبها،والترتيب مشكوك فيه)[2] .

المناقشـــــــــة :

مناقشة أدلة القول الأول:

نوقش حديث عائشة بأنه معلول بعلتين، الأولى:أن فيه راو ضعيف،والثانية:التفرد، وعدم المتابعة،فقصرعن درجة الحُسنْ،والصحة[3] .

واستدلوا بقولهم:إن الشك مؤثرفي إيجاب الطهارة،ونوقش:بأن الشك لايؤثر في إيجاب الطهارة،فمن بات طاهرا بيقين لايصبح جنبا بالشك[4] .

مناقشة أدلة القول الثاني:

استدلوا بقولهم:إن اليقين بقاءالطهارة،ونوقش:بأنه يحتمل أنه يلزمه الغسل؛لأن الخروج أوجب شيئا محققا فلاتحصل البراءة منه يقينا إلابالغسل؛لإن الخارج إن كان منيا فهو واجبه،وإن كان مذيافهو يغني عن الوضوء على الأصح[5] .

مناقشة أدلة القول الثالث:

استدلوا على وجوب الغسل علىمن وجدالبلل وشك فيه و لم يسبق نومه انتشار بما استدل به للقول الأول وقدمضت مناقشتها،واستدلواعلىعدم وجوبه إذا سبق نومه انتشار ذكره بقولهم:لأنه مشكوك فيه يحتمل أن يكون مذياوقد وجد سببه فلايوجب الغسل ، ويمكن مناقشته بأن يقال:كمايحتمل أن يكون مذيافلايجب الغسل،يحتمل أن يكون منيا خرج بعد الإنتشار،أولعله احتلم أثناء نومه و لم يتذكر فكثير مايحتلم الإنسان خصوصا إذا كان ذا شهوة،وإذاكان الأمر كذلك فلا يكون أحدالاحتمالين أولى من الآخر،فيجب الغسل؛إزالة للشك،وخروجا من هذه المسألة بيقين.

---

[1] المجموع٢/١٤٦ ،وانظر:شرح التنبيه١/٦٣.

[2] المجموع٢/١٤٥ .

[3] انظر:نيل الأووطار١/٢٢٤،وتحفة الأحوذي١/٣٦٩،والراوي هو:عبدا لله بن عمرالعمري،وهوضعيف لايحتج بروايته.انظر:صفحة رقم :(٢٢٥).

[4] انظر:المبسوط١/٦٩ .

[5] انظر:شرح التنبيه١/٦٣ .

مناقشة أدلة القول الرابع:

ونوقش القول بالتخييربما جاء في المهذب:(والتخييرلايجوز؛لأنه إذا جعله مذيا لم يأمن أن يكون منياقلم يغتسل له،وإن جعله منيا لم يأمن أن يكون مذيا و لم يغسل الثوب منه،و لم يرتب الوضوء منه)[1] .

مناقشة أدلة القول الخامس:

ونوقش هذا القول بما قاله النووي:(...بل هذا الوجه غلط صريح لاشك فيه،فإنه إذا لم يرتب فصلاته باطلة قطعا؛لأنه لم يأت بموجب واحد منهما)[2] .

الترجيـــــــــح :

بعدالنظرفي الأقوال،وأدلتها،ومناقشاتها،فالظاهر أن القول الأول–القائل بوجوب الغسل مطلقا–هوالأولى بالاتباع؛لأنه أحوط للعبادة،ولأنه مزيل للشك فترتاح النفس إليه،ولأن الأخذ به خروج من الخلاف،والخروج من الخلاف مستحب،وا لله أعلم.

المسألة السادسة:حكم الاغتسال على من احتلم أنه جامع و لم يجدبللا:

إذا احتلم الرجل أنه جامع،أوالمرأة أنهاجومعت و لم يجدا بللا فلاغسل عليهما عندعامة الفقهاء[3] .

قال الترمذي:(وإذا رأىاحتلاما و لم ير بلة فلاغسل عليه عندعامة أهل العلم)[4] .

وقال ابن المنذر:(أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا رأى في نومه أنه احتلم،أوجامع و لم يجد بللا أنه لاغسل عليه)[5] .

وقال النووي:(أما ما لم يخرج فلايجب الغسل وذلك بأن يرى النائم أنه يجامع وأنه قد أنزل،ثم يستيقظ فلايرى شيئا فلاغسل عليه بإجماع المسلمين)[6] .

---

[1] المهذب مع المجموع٢/١٤٥ .

[2] المجموع٢/١٤٥-١٤٦ .

[3] انظر:المبسوط١/٦٩،وشرح فتح القدير١/٦٢،وفتاوى قاضيخان١/٤٤،والمدونة١/٣١،والخرشي١/١٦٢،والحاوي١/٢١٣،والمهذب مع المجموع٢/١٤٢،والمغني١/١٤٨،وشرح الزركشي١/١٣٣،والإنصاف١/٢٢٩،وكشاف القناع١/١٤٠ .

[4] سنن الترمذي مع التحفة١/٣٧٠ .

[5] الأوسط٢/٨٣ .

[6] شرح النووي على صحيح مسلم٣/١٨٩ .

الأدلـــة: واستدلوا على عدم وجوب الغسل على من احتلم ولم ينزل بما روته عائشة- رضي الله عنها-قالت:سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجدالبلل ولايذكراحتلاما،قال: ((يغتسل)) وعن الرجل يرى أن قداحتلم ولايجد البلل،قال:((لاغسل عليه)).قالت أم سليم:المرأة ترى ذلك أعليها غسل؟ قال:((نعم إنما النساء شقائق الرجال))[1] .

وجه الاستدلال:الحديث نص علىعدم إيجاب الغسل علىمن احتلم ولم يخرج منه بلل.

واستدلوا بحديث أم سليم أنها قالت:يارسول الله إن الله لايستحي من الحق،هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ :((نعم إذا رأت الماء))[2] .

وجه الاستدلال:دل الحديث بمنطوقه علىوجوب الغسل بخروج الماء [المني]،ودل بمفهومه علىعدم وجوبه إذالم يخرج.

والرجل والمرأة في ذلك سواء،قال الإمام مالك:(والمرأة في ذلك بمنزلة الرجل في المنام في الذي يرى)[3] .

المطلب الثالث:في مسائل متفرقة في أحكام الغسل :

سيكون الحديث في هذا المطلب عن مسائل متفرقةفي أحكام الغسل،وهذه المسائل هي:

المسألة الأولى:حكم ترك لمعة من الجسد لم يمسها الماء في غسل الجنابة:

إذا اغتسل الجنب من الجنابة،وبقي موضع من جسمه -ولوصغيرا- لم يصل إليه الماء، أوكان علىجسمه لصقة،أوأي مادة تمنع وصول الماء إلى ذلك الموضع ولاضرورة لبقائها فإن حكم الجنابة مازال باقيا على ذلك الموضع،فيجب غسله،وإعادة الصلاة التي كان قدصلاها قبل غسل ذلك الموضع من جسمه،وهذا باتفاق الفقهاء[4] .

---

[1] سنن أبي داود١/١٠١،كتاب الطهارة،باب في الرجل يجدالبلّة في منامه،وسنن الترمذي مع التحفة١/٣٦٩،أبواب الطهارة،باب ماجاء فيمن يستيقظ فيرى بللا،ولايذكراحتلاما،وقال عنه:(وإنما روى هذا الحديث عبدالله بن عمرعن عبيدالله بن عمر:حديث عائشة في الرجل يجد البلل ولايذكر احتلاما،وعبدالله بن عمر ضعفه يحي بن سعيد من قبل حفظه في الحديث).وقال النووي:(لكنه من رواية عبدالله بن عمر العمري وهوضعيف عند أهل العلم لايحتج بروايته،ويغني عنه حديث أم سليم).المجموع٢/١٤٢.وانظر:نيل الأوطار١/٢٢٣-٢٢٤ .

[2] تقدم تخريجه في صفحة رقم(٦٢) .

[3] المدونة١/٣١ .

[4] انظر:الأصل١/٥٨-٥٩،وبدائع الصنائع١/٣٤،والبحرالرائق١/٤٨،وأسهل المدارك١/٦٧،وحاشية الصفتي ٦٧ ،والأم١/٥٨،=

جاء في الأصل:(قلت: أرأيت امرأة حائضا طهرت،فاغتسلت،فبقي من غسلها أقل من موضع الدرهم كيف تصنع؟ قال:تغسل ذلك المكان،وإن كانت صلت قبل أن تغسله فعليها أن تعيد الصلاة،قلت:وكذلك الجنب؟ قال:نعم).

وجاء في أسهل المدارك:(وإن بقي منه شئ أي من جسده بأن ترك بعضه ولم يصل إليه الماء،أوترك لمعة في أي عضو من أعضائه وجب المبادرة إلىغسله وإن صلىقبل ذلك أعادها)[1] .

وقال الشافعي:(ولوترك لمعة من جسده تقل،أوتكثر إذا احتاط أنه قدترك من جسده شيئا فصلى،أعاد غسل ماترك من جسده،ثم أعاد الصلاة بعد غسله)[2] .

وقال ابن قدامة:(قال حنبل[3]:سألته عن جنب اغتسل وعليه خاتم ضيق؟ قال:يغسل موضع الخاتم....قلت:فإن صلى،ثم ذكر؟ قال:يغسل موضعه،ثم يعيد الصلاة)[4] .

وقال ابن حزم:(ومن ترك مايلزمه غسله في الوضوء،أوالغسل الواجب ولوقدر شعرة عمدا،أونسيانا لم تجزه الصلاة بذلك الغسل والوضوء حتى يوعبه كله؛لأنه لم يصل بالطهارة التي أمربها)[5] .

الدليل على ذلك:

١-حديث علي-رضي الله عنه-قال:سمعت رسول الله ﷺ يقول:((من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها الماء فعل الله به كذا،وكذا من النار))[6] .

٢-حديث ابن عباس-رضي الله عنهما- :((أن النبيﷺ اغتسل فرأى لمعة لم يصبها الماء فدلكها بشعره))[7] .

=والحاوي١/٢٢٥-٢٢٦،والمجموع٢/١٩٨،وروضة الطالبين١/٩١،والمغني١/١٦٣ .

[1] أسهل المدارك للكشناوي١/٦٧ .

[2] الأم١/٥٨ .

[3] هوحنبل بن اسحاق بن هلال الشيباني،ابن عم الإمام أحمد وتلميذه،ولدقبل المئتين،ومات سنة ثلاث وسبعين ومائتين من الهجرة، انظر:سيرأعلام النبلاء ١٣/٥١ .

[4] المغني١/١٦٢ .

[5] المحلى٢/٦٦ .

[6] سنن أبي داود١/١٠٥،كتاب الطهارة،باب في الغسل من الجنابة،وسنن الترمذي مع التحفة١/٣٥٨،أبواب الطهارة،باب ماجاء أن تحت كل شعرة جنابة،قال عنه ابن حجر:(وإسناده صحيح).تلخيص الحبير١/١٤٢.

[7] تقدم تخريجه في صفحة رقم:(١٤٧).

المسألة الثانية:حكم المضمضة،والاستنشاق في غسل الجنابة:

المضمضةفي اللغة:تحريك الماء وإدارته في الفم[1]. واصطلاحا:(تحريك الماء في الفم بالإدارة فيه)[2] .

والاستنشاق في اللغة استفعال من النشق:وهوجذب الماء ونحوه بريح الأنف إلىداخله لينزل مافي الأنف من الأوساخ[3] .واصطلاحا:إيصال الماء إلى المارن[4] .

حكم المضمضة والاستنشاق في الوضوء،وغسل الجنابة[5] :

اختلف الفقهاء في حكم المضمضة،والاستنشاق فيهما علىأربعة أقوال:

القول الأول:إنهما سنتان في الوضوء،والغسل،وإليه ذهب المالكية،والشافعية،ورواية للحنابلة،وبه قال الحسن البصري،والزهري،وقتادة،والأوزاعي،وروايةعن عطاء،وغيرهم[6].

جاء في مواهب الجليل:(يعني أن المضمضة،والاستنشاق سنتان في الغسل كما أنهما سنتان في الوضوء)[7] .

وقال النووي:(أحدهما:أنهما سنتان في الوضوء،والغسل هذا مذهبنا)[8] .

وقال المرداوي:(وعنه: هما سنة مطلقا)[9] .

القول الثاني:أنهما واجبتان في الوضوء،والغسل،وهورواية للحنابلة هي المشهورة في المذهب،وبه قال ابن المبارك[10] ،وابن أبي ليلى[11] ،واسحاق[12] .

---

(1) المصباح المنير ص٢١٩،مادة:(مضض).

(2) التوقيف على مهمة التعاريف ص .

(3) المصباح المنير ص٢٣١،مادة:(نشق).

(4) حاشية ابن عابدين١/١١٥،والمارن هو:ما دون قصبة الأنف وهو ما لان منه،انظر:المصباح المنير ص٢١٧،مادة:(مرن).

(5) اصل المسألة في حكم المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة،ولكني جعلتها عامة في الوضوء والغسل؛لارتباطهما معا في الأدلة،ولان أكثر المصنفين جمعوهما في موضع واحد فسرت على طريقهم.

(6) انظر:عقد الجواهر الثمينة١/٦٨،ومواهب الجليل١/٣١٣،والأم١/٥٧،والمجموع١/٣٦٢، والمغني١/٨٨،والإنصاف١/١٥٣ .

(7) مواهب الجليل للحطاب١/٣١٣ .

(8) المجموع١/٣٦٢ .

(9) الإنصاف١/١٥٣ .

(10) هوعبدالله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي مولاهم أبوعبدالرحمن المروزي،أحدالأئمة الأعلام،كان صاحب حديث حافظا ثقة عالما مثبتا صحيح الحديث مات سنة ١٨١هـ وله ثلاث وستون سنة،انظر:تقريب التهذيب ص٣٢٠،وطبقات الحفاظ ص١٢٣.

(11) هومحمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى العلامة الإمام مفتي الكوفة وقاضيها أبوعبدالرحمن الأنصاري الكوفي،ولدسنة نيف وسبعين وثقه أُناس،وضعفه آخرون،مات سنة ٤٨هـ،انظر:تقريب التهذيب ص٤٩٣،وسيرأعلام النبلاء ٦/٣١٠ .

(12) انظر:المغني١/٨٨،والإنصاف١/١٥٢،ومعونة أولي النهى١/٢٨٨-٢٨٩ .

قال ابن قدامة:(يعني أن المضمضة،والاستنشاق واجبان في الطهارتين جميعا...هذا المشهور في المذهب،وبه قال ابن المبارك،وابن أبي ليلى،واسحاق)[1] .

القول الثالث:إنهماواجبتان في الغسل دون الوضوء،وإليه ذهب الحنفية،ورواية للحنابلة وبه قال عطاء،وسفيان الثوري[2] .

جاء في بدائع الصنائع:(ولهذا وجبت المضمضة،والاستنشاق في الغسل؛لأن إيصال الماء إلى داخل الفم،والأنف ممكن بلاحرج،وإنما لايجبان في الوضوء لا لأنه لايمكن إيصال الماء إليه،بل لأن الواجب هناك غسل الوجه،ولاتقع المواجهة إلى ذلك)[3] .

وقال المرداوي:(وعنه:أنهما واجبان في الكبرى دون الصغرى)[4] .

القول الرابع:يجب الاستنشاق في الوضوء،والغسل دون المضمضة،وهورواية للحنابلة* ، وبه قال أبوثور،وأبوعبيد[5] ،وداود،وابن المنذر[6] .

قال المرداوي:(وعنه:أن الاستنشاق وحده واجب)[7] .

وقال أبوعبيد:(والذي عليه المسلمون: أن الاستنشاق،والمضمضة من سنة الوضوء التي لايجوز تركها على أن الا ستنشاق من أعظمها،وأوكدها وجوبا؛لتتابع الآثارفيها،وتغليظها إياه)[8] .

وقال النووي:(والرابع:الاستنشاق واجب في الوضوء والغسل دون المضمضة،وهو مذهب أبي ثور،وأبي عبيد،وداود،ورواية عن أحمد،قال ابن المنذر:وبه أقول)[9] .

---

[1] المغني١/٨٨ .

[2] انظر:تحفة الفقهاء١/٢٩،وبدائع الصنائع١/٣٤،والهداية١/٥٦-٥٧،والبحرالرائق١/٤٨،والمغني١/٨٨،والإنصاف١/١٥٢ .

[3] بدائع الصنائع للكاساني١/٣٤ .

[4] الإنصاف١/١٥٢ .

* هذه رابع رواية للحنابلة في هذه المسألة،وبقي لهم ثلاث روايات هي:الخامسة:أنهماواجبان في الطهارة الصغرى دون الكبرى، والسادسة:يجب الاستنشاق في الوضوء وحده،والسابعة:عكس السادسة،انظر:الإنصاف١/١٥٢ .

[5] هوالقاسم بن سلام بن عبده البغدادي أبوعبيد أحدالأعلام،ولد في هراةسنة ١٥٧هـ،ولي قضاء طرطوس،كان ثقة حافظ فاضل، فسرغريب الحديث،وصنف كتبا كثيرة منها:غريب القرآن،والأموال،وغريب الحديث،والطهور،قال ابن راهويه:أبوعبيدأوسعناعلما وأكثرنا،أدبا،وأكثرنا جمعا.مات سنة ٢٢٤هـ،انظر:سيرأعلام النبلاء١٠/٤٩٠،وتقريب التهذيب ص٤٥٠،وطبقات الحفاظ ص١٨٢.

[6] انظر:المغني١/٨٨،والإنصاف١/١٥٢،ومعونة أولي النهى١/٢٨٨-٢٨٩،وكتاب الطهورلأبي عبيد ص١١٢-١١٣،ط:دار الكتب العلمية بيروت،الطبعة الأولى١٤١٦هـ تحقيق/محمدحسن الشافعي،والمجموع١/٣٦٢،والأوسط ١/٧٥ .

[7] الإنصاف١/١٥٢ .

[8] الطهور ص١١٢-١١٣ .

[9] المجموع١/٣٦٢ .

الأدلـــــــــــة :

أدلة القول الأول:استدلوا على أن المضمضة والاستنشاق سنتان في الوضوء والغسل بالكتاب،والسنة،والمعقول:

أما الكتاب: فقوله تعالى:﴿ وإن كنتم جنبا فاطهروا ﴾[1] .

وجه الاستدلال:أي أن الجنب كيفما أتى بالطهورفقد أدىماافترض الله عليه سواء مضمض واستنشق،أم لا[2] .

وقوله تعالى:﴿ فاغسلوا وجوهكم ﴾[3] .

وجه الاستدلال:أوجب الله-جل وعلا-غسل الوجه في الوضوء،والوجه عند العرب: هوماتحصل به المواجهة،وداخل الفم والأنف لاتحصل بهمامواجهةفلايجب غسلهما[4] .

وأما السنة فاستدلوا منها بمايلي:

١-قوله ﷺ :((الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشرسنين فإذا وجد الماء فليمسه بشرته))[5] .

وجه الاستدلال:أمر رسول الله ﷺ المتيمم إذا وجد الماء أن يمسه بشرته،والبشرة: هي ظاهر الجلد،وأما باطنه:فأَدَمة[6] .

٢-وقوله ﷺ :((توضأ كما أمرك الله))[7] .

وجه الاستدلال:أمرالنبي ﷺ الأعرابي أن يتوضأكما أمره الله،وليس في القرآن ذكر المضمضة والاستنشاق،وإنما المذكور غسل الوجه،وهوماتحصل به المواجهة دون باطن الفم والأنف،فتكون المضمضة والاستنشاق مما لم يأمرالله بهما،ولوكانتا واجبتين لعلمه إياهما

---

[1] سورة المائدة آية رقم:(٦).

[2] انظر:المحلى٢/٢٨ .

[3] سورة المائدة آية رقم:(٦).

[4] انظر:المجموع١/٣٦٤ .

[5] تقدم تخريجه في صفحة رقم:(١٢٣).

[6] انظر:المصباح المنير ص١٩،مادة:(بشر)،والمجموع١/٣٦٤ .

[7] سنن أبي داود١/٢٧٠،كتاب الصلاة،باب صلاة من لايقيم صلبه في الركوع، والسجود،وسنن الترمذي مع التحفة٢/٢٠٧،أبواب الصلاة،باب مواقيت الصلاة،والمستدرك ١/٢٤٢،وحسنه الترمذي،وصححه الحاكم،والنووي.انظر:سنن الترمذي٢/٢٠٧،والمستدرك ١/٢٤٢،والمجموع١/٣٦٤،وفتح الباري ١/٣٤٨،وتحفة الأحوذي١/١٢١.

فإنهما مما يخفى لاسيما في حق الرجل الذي خفيت عليه الصلاة التي تشاهد[1] .

٣-وقوله ﷺ :((المضمضة والاستنشاق سنة))[2] .

وجه الاستدلال:الحديث نص في محل النزاع.

وأما المعقول فبقولهم:(ولأنه عضوباطن دونه حائل معتاد فلايجب غسله كالعين)[3] .

أدلة القول الثاني:استدلوا على وجوبهما في الوضوء والغسل بالكتاب،والسنة:

أما الكتاب: فقوله تعالى:﴿ فاغسلوا وجوهكم ﴾.

وجه الاستدلال:أمرالله-جل وعلا-المؤمنين بغسل الوجه في الوضوء وأطلق، وفسره النبي ﷺ بفعله،وتعليمه،فمضمض واستنشق،ولم ينقل عنه أنه أخل بذلك مع اقتصاره على المجزئ وهوالوضوء مرة مرة،وفعله إذا خرج بياناكان حكمه حكم ذلك المبين[4] .

وأما السنة فاستدلوا منها بما يلي:

١-ماروت عائشة-رضي الله عنها-أن رسول الله ﷺ قال:((المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لابد منه))[5] .

وجه الاستدلال:الحديث نص على أن المضمضة والاستنشاق من الوضوء فدل ذلك على وجوبهما،والغسل مثل الوضوء.

٢-قوله ﷺ :((إذا توضأت فمضمض))[6] .

وجه الاستدلال:أمرالنبي ﷺ بالمضمضة،والأمريقتضي الوجوب.

٣-ماروي عن أبي هريرة قال:((أمر رسول الله ﷺ بالمضمضة والاستنشاق))[7] .

---

[1] انظر:المجموع١/٣٦٤-٣٦٥، ونيل الأوطار١/١٤٠ .

[2] سنن الدارقطني١/١٠١،كتاب الطهارة،باب ماروي من قول النبي صلى‌الله عليه وسلم:((الأذنان من الرأس))،وضعفه الدارقطني، وقال عنه ابن حجر:(وهو حديث ضعيف).تلخيص الحبير١/٧٨.

[3] المهذب مع المجموع١/٣٥٢ .

[4] انظر:شرح الزركشي١/٧٨ .

[5] سنن الدارقطني ١/٨٤،كتاب الطهارة،باب ماروي في الحث على المضمضة والاستنشاق،والبداءة فيهما،و السنن الكبرى ١/٥٢، كتاب الطهارة،باب تأكيدالمضمضة والاستنشاق.

[6] سنن أبي داود١/٧٥،كتاب الطهارة،باب في الاستنثار،من حديث لقيط بن صبرة،وصححه ابن حجر،انظر:فتح الباري١/٣٤٨.

[7] سنن الدارقطني١/١١٥،كتاب الطهارة،باب ماروي في المضمضة والاستنشاق،والسنن الكبرى١/٥٢،كتاب الطهارة،باب تأكيدالمضمضةوالاستنشاق.

وجه الاستدلال: أمرالنبي ﷺ بالمضمضة والاستنشاق،والأمريقتضي الوجوب.

وأما المعقول فبقولهم:

١-(ولأنهما في حكم الظاهر)[١] .

٢-(ولأنه عضومن الوجه،ويجب غسله من النجس فوجب من الحدث كالخد)[٢].

أدلة القول الثالث:استدلوا على أنهما سنة في الوضوء بما استدل به أصحاب القول الأول،واستدلوا على وجوبهما في غسل الجنابة بالكتاب،والسنة،والمعقول:

أما الكتاب:فقوله تعالى:﴿ وَإِنْ كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾.

وجه الاستدلال:أمرا لله الجنب بتطهيرجميع البدن إلا مايتعذرإيصال الماء إليه؛رفعا للحرج،ولهذا وجبت المضمضة،والاستنشاق في غسل الجنابة؛لأن إيصال الماء إلى داخل الفم،والأنف ممكن بلاحرج[٣] .

وأما السنة فاستدلوا منها بما يلي:

١-ما رواه أبوهريرة قال:قال رسول ا لله ﷺ :((إن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر،وأنقوا البَشَرَ))[٤] .

وجه الاستدلال:إن في الأنف شعرا فلايغسل إلابالاستنشاق،وفي الفم بشرة فلايتوصل إلى غسلها إلابالمضمضة فلذلك وجبتا في غسل الجنابة[٥] .

٢-ماروىأبوهريرةعن النبي ﷺ قال:((المضمضةوالاستنشاق ثلاثا للجنب فريضة))[٦].

وجه الاستدلال:الحديث نص في محل النزاع.

---

[١] شرح الزركشي١/٧٩ .

[٢] المجموع١/٣٦٣ .

[٣] انظر:بدائع الصنائع١/٣٤،والهداية١/٥٧ .

[٤] سنن أبي داود١/١٠٤،كتاب الطهارة،باب في الغسل من الجنابة،وسنن الترمذي مع التحفة١/٣٥٨،أبواب الطهارة،باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة.قال عنه أبوداود:هذا الحديث ضعيف.الحارث بن وجيه حديثه منكر،وهوضعيف.سنن أبي داود١/١٠٥،وقال عنه الترمذي:حديث الحارث بن وجيه حديث غريب لانعرفه إلامن حديثه،وهوشيخ ليس بذاك.سنن الترمذي١/٣٥٩،وقال ابن حجر: ومداره على الحارث بن وجيه،وهوضعيف جدا .انظر:تلخيص الحبير١/١٤٢ .

[٥] انظر:التمهيد٤/٣٦،والمجموع١/٣٦٣ .

[٦] سنن الدارقطني١/١١٥،كتاب الطهارة،باب ماروي في المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة،وقال عنه:وهذا باطل ولم يحدث به إلابركة،وبركة هذا يضع الحديث .

٤-ماروي عن علي-رضي الله عنه-قال:إن رسول الله ﷺ قال:((من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل الله به كذا،وكذا من النار))[١] .

وجه الاستدلال:إن في الأنف شعراًفلايغسل إلابالاستنشاق[٢] .

وأماالمعقول فبقولهم:(ولأنهماعضوان يجب غسلهما من النجاسةفكذلك من الجنابة)[٣].

أدلة القول الرابع:استدلواعلىوجوب الاستنشاق فيهما بالسنة،والمعقول:

أما السنة فاستدلوا منها بمايلي:

١-ماروىأبوهريرة قال:قال رسول الله ﷺ :((إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه من الماء،ثم لينتثر))[٤] .وفي رواية:((من توضأ فليستنثر،ومن استجمر فليوتر))[٥] .

وجه الاستدلال:في الرواية الأولى أمربالاستنشاق،والأمريقتضي الوجوب،وفي الرواية الثانية أمربالاستنثار،والأمريقتضي الوجوب أيضا،والاستنثار:هوإخراج الماء من الأنف بعد دخوله بالاستنشاق،فيكون الأمر بالاستنثار أمربه[٦] .

٢-قوله ﷺ :((وبالغ في الاستنشاق إلاأن تكون صائما))[٧] .

وجه الاستدلال:أمرالنبي ﷺ بالمبالغةبالاستنشاق،والأمربالمبالغة أمربه،والأمرللوجوب.

٣-ماروى ابن عباس قال:قال رسول الله ﷺ :((استنثروا مرتين بالغتين،أوثلاثا))[٨] .

وجه الاستدلال:الحديث جاء بصيغة الأمر وهويقتضي الوجوب.

وأماالمعقول فبقولهم:(ولأن الأنف لايزال مفتوحاوليس له غطاء يستره بخلاف الفم)[٩].

---

(١) تقدم تخريجه في صفحة رقم ٦٢٢ .

(٢) انظر:التمهيد٤/٣٦،والمجموع١/٣٦٣ .

(٣) المجموع١/٣٦٣ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي٣/١٠٨،كتاب الطهارة،باب الإيتار في الاستنثار،والاستجمار .

(٥) صحيح البخاري مع الفتح١/٣٤٧،كتاب الوضوء،باب الاستنثار في الوضوء،وصحيح مسلم٣/١٠٨،الكتاب،والباب السابقين.

(٦) انظر:شرح النووي علىصحيح مسلم٣/١٠٨ .

(٧) سنن أبي داود١/٧٤-٧٥،كتاب الطهارة،باب في الاستنثار،وسنن الترمذي مع التحفة١/١٤٩،أبواب الطهارة،باب ماجاء في تخليل الأصابع،وقال عنه:هذا حديث حسن صحيح،والمستدرك١/١٤٨،وقال عنه الحاكم:هذا حديث صحيح ولم يخرجاه،ووافقه الذهبي.

(٨) المسند ١/٢١٥،٢٥٨،سنن أبي داود١/٧٤،كتاب الطهارة،باب في الاستنثار،والمستدرك١/١٤٨.

(٩) المغني١/٨٨ .

واستدلوا على التفريق بين الاستنشاق،والمضمضة بمايلي:

بأن النبي ﷺ فعل المضمضة و لم يأمربها،وأفعاله مندوب إليها وليست واجبة إلابدليل، وفعل الاستنثار وأمربه،وأمره على الوجوب أبدا إلا أن يتبين غيرذلك من مراده[1] .

المناقشـــــــة :

مناقشة أدلة القول الأول:

استدلوا بقوله تعالى:﴿ وإن كنتم جنبا فاطهروا ﴾،ويمكن مناقشته بأن يقال: هذا يحمل على عدم الترتيب،فإنه لايشترط في الغسل ترتيب،فأي جزء من بدنه بدأ به أجزأه، ولايحمل على جواز ترك المضمضة،والاستنشاق.

واستدلوا بأن الوجه ما تحصل به المواجهة،ونوقش:بأن المضمضة،والاستنشاق من تمام غسل الوجه،فالأمربغسله أمربهما[2] .

ونوقش استدلالهم بحديث:((الصعيد الطيب وضوء المسلم....)):بأن كل جلد يغطي اللحم تحته ويقيه من الأذى يسمى بشرة،فكذلك داخل الفم،والأنف فإن الجلدفيهما يستر ماتحته فيطلق عليه بشرة[3] .

ونوقش حديث:((توضأكما أمرك الله)):بأن الأمر بغسل الوجه أمربهما،وأن وجوبهما ثبت بأمر رسول الله ﷺ ،والأمرمنه أمرمن الله بدليل قوله تعالى:﴿ وماآتاكم الرسول فخذوه ﴾[4] [5] .

واستدلوا بحديث:((المضمضة والاستنشاق سنة))،ونوقش:بأنه حديث ضعيف[6] .

واستدلوا بقولهم:لأنه عضوباطن فلايجب به الغسل كالعين،ونوقش:بأنهما يمكن غسلهما بدون حرج،ولاضرر بخلاف العين،فإن في غسلها من الحرج والضررمالايخفى[7] .

---

[1] انظر:التمهيد٤/٣٦ .

[2] انظر:نيل الأوطار١/١٣٩-١٤٠ .

[3] انظر:البحرالزخار٢/١٠٦ .ط: مؤسسة الرسالة بيروت ١٣٩٤هـ .

[4] سورة الحشر آية رقم:(٧).

[5] انظر:نيل الأوطار١/١٤٠،وتحفة الأحوذي١/١٢١ .

[6] سنن الدارقطني١/١٠١،وتلخيص الحبير١/٧٨ .

[7] انظر:العناية١/٥٧،والبحرالرائق١/٤٨ .

مناقشة أدلة القول الثاني:

استدلوا بالآية،ولم أقف-حسب اطلاعي-على مناقشة للاستدلال بها.

استدلوا بحديث عائشة،ونوقش:بأنه حديث ضعيف من وجهين،الوجه الأول:لضعف رواته،والثاني:أنه مرسل ،ولو صح لحمل على كمال الوضوء لاعلى وجوبهما [1].

واستدلوا بحديث:((إذاتوضأت فمضمض))،ولم أقف-حسب اطلاعي- له على مناقشة.

واستدلوا بحديث:((أمر رسول الله ﷺ بالمضمضة والاستنشاق))،ونوقش:بأنه يروى موصولا عن أبي هريرة،ويروى مرسلا،ويروى موصولا عن ابن عباس،قال البيهقي: (وكلاهما غيرمحفوظ)[2] .

ورد ذلك:بأن كونه يروى موصولا ومرسلا لايضره؛لأن من وصله ثقة فيقبل رفعه[3].

واستدلوا بقولهم:ولأنهما في حكم الظاهر،وقولهم:ولأنه عضومن الوجه..ونوقشا:بأن داخل العين كذلك،ولكن لايجب غسلهما فكذلك داخل الفم والأنف[4] .

مناقشة أدلة القول الثالث:

استدلوا بالآية،ونوقش الاستدلال بها:بأن ذلك منتقض بالعين،فإنه لايجب غسلها فكذلك هما[5] .

واستدلوا بحديث:((إن تحت كل شعرة جنابة))،ونوقش بما يلي:

١-بأنه حديث ضعيف[6] . ٢- يحمل على الاستحباب جمعا بين الأدلة[7] .

٣-إن البشرة ظاهرالجلد،وداخل الفم والأنف ليس بشرة[8] .

ونوقش حديث علي:((من ترك موضع شعرة...)):بأنه محمول على الاستحباب جمعا

---

[1] انظر:المجموع١/٣٦٥ .

[2] السنن الكبرى١/٥٢،وانظر:سنن الدارقطني١/١١٦ .

[3] انظر:نيل الأوطار١/١٤٣،وقال:قال المصنف:وقال يعني الدارقطني: لم يسنده عن حماد غيرهدبة وداود بن المحبر،وغيرهما يرويه عنه عن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم لايذكرأباهريرة،قلت:وهذالايضر؛لإن هدبة ثقة مخرج عنه في الصحيحين فيقبل رفعه ومايتفردبه.

[4] انظر:الحاوي١/١٠٥،والمجموع١/٣٦٦ .

[5] انظر:المرجعين السابقين .

[6] لإن في اسناده الحارث بن وجيه، قال عنه أبوداود:حديثه منكر،وهوضعيف،وقال الترمذي:شيخ ليس بذاك،وقال ابن حجر: وهوضعيف جدا، انظر:سنن أبي داود١/١٠٥،وسنن الترمذي مع التحفة١/٣٥٩،وتلخيص الحبير١/١٤٢ .

[7] المجموع١/٣٦٦ .

[8] انظر:معالم السنن١/٦٩،والمجموع١/٣٦٦ .

بين الأدلة،ويدل عليه قول علي في آخره:(فمن ثم عاديت رأسي)[1] .

ونوقش قولهم:بأنهما عضوان يجب غسلهما من النجاسة:بأنه منتقض بداخل العين[2] .

مناقشة أدلة القول الرابع:استدلوا بحديث أبي هريرة بروايتيه،ونوقش:بأن الأمر محمول على الاستحباب بدليل أن التنثر لايجب بالإجماع[3] .

واستدلوا بحديث:((وبالغ في الاستنشاق))،ونوقش:بأنه محمول على الندب أيضا،فإن المبالغة لاتجب بالاتفاق[4] .

وأماحديث ابن عباس-رضي ا لله عنهما- فلم أقف له-حسب اطلاعي-على مناقشة.

وأماقولهم:إن النبي ﷺ فعل المضمضة و لم يأمربها،فغيرمسلم بل قد صح الأمر بها بقوله:((إذا توضأت فمضمض))[5] .

الترجيـــــــــــح :

بعدالنظرفي الأقوال،وأدلتها،ومناقشاتها،فالظاهر أن القول الثاني-القائل بوجوب المضمضة والاستنشاق في الوضوء والغسل-هوالراجح[6] ؛لقوة أدلته،ولمتابعته لفعل النبي ﷺ حيث لم يثبت عنه أنه تركهما أبدا،وفعله إذاخرج بياناكان حكمه حكم ذلك المبين وا لله أعلم.

المسألة الثالثة:حكم تخليل الشعر،واللحية في غسل الجنابة:

اتفق الفقهاء على وجوب إيصال الماء إلىجميع الشعرعلى البشرة،وإلى أصولها في غسل الجنابة[7]،واختلفوا في حكم تخليل الشعرفي غسل الجنابة على قولين:

القول الأول:يجب تخليل شعرالرأس،واللحية في غسل الجنابة،وإليه ذهب المالكية[8] .

---

[1] انظر:المجموع١/٣٦٦ .

[2] المرجع السابق .

[3] المرجع السابق .

[4] المرجع السابق .

[5] تقدم تخريجه في صفحة رقم:(٢٣٠).

[6] هذا مارجحه الشوكاني،والمباركفوري،وغيرهما،انظر:نيل الأوطار١/١٤١،وتحفة الأحوذي١/١٢٠ .

[7] انظر:بدائع الصنائع١/٣٤،وعقدالجواهرالثمينة١/٦٨،وروضة الطالبين١/٨٨،وشرح الزركشي١/١٦٠،والمبدع١/١٩٧ .

[8] انظر:التاج والإكليل١/٣١٢،ومواهب الجليل١/٣١٢،والشرح الكبير للدردير١/١٣٤،ومنح الجليل١/٧٥ .

جاء في الشرح الكبير:(..[و] الواجب الرابع[تخليل شعر]ولوكثيفا،فمن توضأ وهو جنب و لم يخلل شعرلحيته الكثيفة وجب عليه تخليلها إذا اغتسل)[1] .

وجاء في مواهب الجليل:(..[وتخليل شعر]أطلق فيه ليعم كل شعر،قال ابن الحاجب[2]: والأشهر وجوب تخليل اللحية،والرأس،وغيرهما...)[3] .

القول الثاني:لايجب تخليل الشعر،واللحيةفي غسل الجنابة،بل يستحب،وإليه ذهب جمهور الفقهاء الحنفية،وقول للمالكية في تخليل اللحية خاصة،وهومذهب الشافعية، والحنابلة، والظاهرية[4].

جاء في الدرالمختار:(..[وسننه]كسنن الوضوء سوى الترتيب)،قال ابن عابدين شارحا ذلك:(أي من البداءة بالنية،والتسمية،والسواك،والتخليل...)[5] .

وقال ابن شاس:(ويخلل الرجل لحيته،وهل ذلك على جهةالوجوب،أوالندب؟روايتان) [6]

وقال الماوردي:(وأما السنة التي لاتجب في الغسل بحال فستة أشياء،وهي التسمية، وغسل الكفين ثلاثا،وتخليل الشعر...) [7].

وقال ابن قدامة:(فعلى هذا تكون واجبات الغسل شيئين لاغير: النية،وغسل جميع البدن)[8].

وجاء في كشاف القناع:(واستحب الموفق،وغيره تخليل أصول شعر رأسه قبل إفاضة الماء عليه)[9].

---

[1] الشرح الكبير للدردير ١/١٣٤ .

[2] هوالشيخ الإمام المقرئ الأصولي الفقيه النحوي أبوعمرو عثمان بن عمربن أبي بكربن يونس الكردي المالكي،صاحب التصانيف كان ركنا من أركان الدين في العلم والعمل،ولد سنة٥٧٠هـ،توفي سنة٦٤٦هـ،سيرأعلام النبلاء٢٣/٢٦٤،والديباج٢/٨٦ .

[3] مواهب الجليل للحطاب١/٣١٢ .

[4] انظر:الدرالمختار١/١١٧،١٥٦،وحاشيةابن عابدين١/١١٧،١٥٦،والفتاوى الهندية١/١٣،وعقدالجواهرالثمينة١/٦٨،وشرح الزرقاني على الموطأ١/٩١،وشرح منح الجليل١/٢٧٥،والحاوي١/٢٢٠-٢٢١،والمهذب٢/١٨١،وشرح النووي على مسلم٣/١٩٦، والمغني ١/١٦٢،والإنصاف١/١٣٣،وكشاف القناع١/١٥٢،والمحلى٢/٢٨،٣٣ .

[5] الدرالمختار وحاشية ابن عابدين١/١٥٦ .

[6] عقد الجواهرالثمينة١/٦٨،وروى ابن القاسم عن مالك أنه قال:(ليس عليه ذلك)،انظر:الجامع لأحكام القرآن٥/٢١٢ .

[7] الحاوي١/٢٢٠-٢٢١ .

[8] المغني١/١٦٢ .

[9] كشاف القناع للبهوتي١/١٥٢ .

وقال ابن حزم:(ولامعنى لتخليل اللحية في الغسل،ولافي الوضوء)[1] .

الأدلـــــــــــة :

أدلة القول الأول:استدلوا على وجوب تخليل الشعرمن السنة بما يلي:

١-مارواه علي-رضي الله عنه-قال:إن رسول الله ﷺ قال:((من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فُعِل بهاكذا،وكذا من النار))[2] .

وجه الاستدلال:اشتمل الحديث علىتهديدلمن ترك موضع شعرة لم يصبه الماء،فدل ذلك علىوجوب تتبع هذه المواضع بين الشعر،ولايكون ذلك إلابالتخليل،فيكون واجبالذلك.

٢-ماروت عائشة-رضي الله عنها-قالت:((كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه،وتوضأ وضوءه للصلاة،ثم اغتسل،ثم يخلل بيده شعره حتى إذا ظن أنه قدأروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات،ثم غسل سائر جسده))[3] .

وجه الاستدلال: قال ابن عبدالبر[4]:(وحديث عائشة يشهد لصحة قول من رأى التخليل في ذلك؛لأنه بيان منه ﷺ لقوله تعالى:﴿ وإن كنتم جنبا فاطهروا ﴾)[5] .

أدلة القول الثاني:استدلوا على عدم وجوبه من السنة بما يلي:

١-قوله ﷺ للرجل الذي أصابته جنابة:((إذهب فأرغه عليك))[6] .

وجه الاستدلال:أمرالنبي ﷺ الجنب بإفراغ الماء عليه و لم يأمره بالتخليل،فدل على عدم وجوبه، إذلوكان واجبا لأمره به خصوصا أنه كان في معرض التعليم،والبيان.

٢-قوله ﷺ :((أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثا))[7] .

---

[1] المحلى٢/٣٣ .

[2] تقدم تخريجه في صفحة رقم:(٢٢٦).

[3] صحيح البخاري مع الفتح١/٥٠٣،كتاب الغسل،باب تخليل الشعر...،وصحيح مسلم بشرح مسلم٣/١٩٦،كتاب الحيض،باب صفة غسل الجنابة.

[4] هوالحافظ الإمام أبوعمريوسف بن عبدالله بن محمدبن عبدالبربن عاصم النمري القرطبي،ولدسنة ٣٦٨هـ، لم يكن في الأندلس مثله، حافظ المغرب،له مصنفات كثيرة نافعة منها:التمهيد،والاستذكار،والكافي،كان ظاهريا،ثم صارمالكيا،كان فقيها حافظا مكثرا عالما بالقراءات والحديث،مؤرخا أديبامات سنة ٤٦٣هـ،انظر:سيرأعلام النبلاء١٨/١٥٣،وطبقات الحفاظ ص٤٣١ .

[5] الاستذكار ٣/٦٢،والآيةرقم:(٦)من سورة المائدة .

[6] تقدم تخريجه في صفحة رقم:(٩٥).

[7] تقدم تخريجه في صفحة رقم:(٨٧).

وجه الاستدلال:ذكرالنبي ﷺ أنه يفيض الماء علىرأسه ثلاث مرات،ولم يذكرتخليل الشعر،فدل ذلك على عدم وجوبه.

المناقشـــــــــــة :

مناقشة أدلة القول الأول:

نوقش استدلالهم بحديث عليمن وجهين:

الوجه الأول:إنه حديث ضعيف[1] .

ورد ذلك بما قاله ابن حجر:(وإسناده صحيح)[2] .

الوجه الثاني:إنه موقوف على علي-رضي ا لله عنه-،قال ابن حجر:(لكن قيل:إن الصواب وقفه على علي)[3] .

واستدلوا بفعله ﷺ في حديث عائشة،ويمكن مناقشته بأن يقال:إن فعله هذا لايدل على الوجوب؛لأنه قدوردت أحاديث في صفة غسله و لم يذكرفيها التخليل.

قال ابن حجر:(ثم هذا التخليل غيرواجب اتفاقا إلاإن كان الشعرملبدا بشئ يحول بين الماء وبين الوصول إلى أصوله)[4] .

مناقشة أدلة القول الثاني: لم أقف-حسب اطلاعي-علىمناقشة لأدلته.

الترجيـــــــــح :

بعدالنظرفي الأقوال،وأدلتها،فالظاهر أن القول الثاني-القائل باستحباب تخليل الشعر، واللحية في غسل الجنابة،وعدم وجوبه-هوالراجح؛لقوة أدلته،وسلامتها من المناقشة،ولأن فعله عمل بالسنة،وخروج من الخلاف،وا لله أعلم.

---

[1] انظر:المجموع٢/١٨٤،ونيل الأوطار١/٢٤٧.

[2] تلخيص الحبير١/١٤٢ .

[3] المرجع السابق .

[4] فتح الباري١/٤٧٦ .

المسألة الرابعة:حكم نقض ضفائر المرأة في غسل الجنابة:

الضفائر:هي الذوائب إذا أدخل بعضها بعضا نسجا،واحدتها ضفيرة[1] .

إذاكان للمرأة ضفائر وأرادت أن تغتسل من الجنابة فهل يجب عليها نقض ضفائرها تلك أم لايجب عليها ذلك ؟ خلاف بين الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول:لايجب عليها نقض الضفائر إذاكان الماء يصل إلى جميع شعرها من غير نقض،وإن لم يصل إلابنقضها وجب نقضها،وإليه ذهب جمهور الفقهاء،وعليه المذاهب الأربعة،وبه قال ابن حزم[2] .

جاء في العناية:(هٰهنا أمران:نقض الضفائر،وبلها،أما نقضها:فليس بواجب إذا بلغ الماء الشعر بالاتفاق)[3] .

وقال الخرشي:(ولايكلف مريد الغسل رجلا[4]،أوامرأة بنقض الشعرالمضفور حيث كان مرخوا يدخل الماء وسطه،وإلافلابد من حله)[5] .

وجاء في المهذب:(فإن كان لها ضفائر،فإن كان يصل الماء إليها من غيرنقض لم يلزمها نقضها،...وإن لم يصل الماء إليها إلابنقضها لزمهانقضها؛لأن إيصال الماء إلى الشعر، والبشرة واجب)[6] .

وقال النووي:(فهذا الذي ذكره المصنف من الفرق بين وصول الماء بغيرنقض،وعدم وصوله متفق عليه عندنا،وبه قال جمهور العلماء)[7] .

قال ابن قدامة:(واتفق الأئمة الأربعة على أن نقضه غير واجب)[8] .

---

[1] انظر:المصباح المنير ص١٣٧،مادة:(ضفر)،والمجموع٢/١٨٧ .

[2] انظر:بدائع الصنائع١/٣٤،والهداية وشرح فتح القدير١/٥٨-٥٩،والعناية١/٥٨-٥٩،والبحرالرائق١/٥٤، وعقدالجواهرالثمينة١/٦٨، والمعونة١/١٣٢-١٣٣،والتاج والإكليل١/٣١٢،والخرشي١/١٦٨،والأم١/٥٦،والمجموع٢/١٨٧،والنووي علىمسلم٤/١١، والمغني ١/١٦٦،والإنصاف١/٢٥٦-٢٥٧،ومعونةأولي النهى١/٤٠٥،والمحلى٢/٣٧ .

[3] العناية على الهداية للبابرتي١/٥٨-٥٩ .

[4] هذه المسألة في حكم نقض ضفائر المرأة،أما ضفائر الرجل فقد أوجب الحنفية عليه نقضها مطلقا؛لعدم الضرورة،وذهب المالكية، والشافعية،والحنابلة إلى مساواة الرجل والمراة في ذلك،انظر:الدرالمختار١/١٥٤،والخرشي١/١٦٨،والمجموع٢/١٨٧،وشرح صحيح مسلم للنووي٤/١١،والمغني١/١٦٦،ونيل الأوطار١/٢٤٨ .

[5] الخرشي علىمختصرخليل١/١٦٨ .

[6] المهذب مع المجموع٢/١٨٦ .

[7] المجموع٢/١٨٧ .

[8] المغني١/١٦٦ .

وقال ابن حزم:(وليس على المرأة أن تحلل شعرناصيتها،أوضفائرهافي غسل الجنابة فقط)[1] .

القول الثاني:يجب نقض الضفائر في غسل الجنابة مطلقا،وبه قال عبدا لله بن عمرو،وإليه ذهب النخعي[2] .

قال ابن قدامة:(ولايختلف المذهب في أنه لايجب نقضه من الجنابة ولاأعلم فيه خلافا بين العلماء إلاماروي عن عبدا لله بن عمرو)[3] .

وقال النووي:(وحكى أصحابنا عن النخعي:وجوب نقضها مطلقا)[4] .

الأدلـــــــــــة :

أدلة القول الأول:استدلوا علىعدم الوجوب من السنة بما يلي:

١-ماروت أم سلمة قال:قلت:يارسول ا لله،إني امرأة أشدضفر رأسي،فأنقضه لغسل الجنابة؟ قال:((لا. إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات،ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين))[5] .

وجه الاستدلال:الحديث نص في محل النزاع.

٢-ماروت عائشة قالت:(لقد كنت اغتسل أنا ورسول ا لله ﷺ من إناء واحد، ولاأزيد على أن افرغ على رأسي ثلاث افراغات)[6] .

وجه الاستدلال:اغتسال عائشة مع النبي ﷺ وعدم نقضها لضفائرها وعدم أمرها به دليل على عدم وجوبه؛لأنه أقرها على ذلك.

أدلة القول الثاني:استدلوا على الوجوب مطلقا بمايلي:

١-أمرعبدا لله بن عمرو النساء بنقض رؤسهن إذا اغتسلن من الجنابة[7] .

---

[1] المحلى٢/٣٧ .

[2] انظر:المجموع٢/١٨٧،وشرح النووي علىصحيح مسلم٤/١١،ونيل الأوطار١/٢٤٨ .

[3] المغني١/١٦٦ .

[4] المجموع٢/١٨٧ .

[5] صحيح مسلم بشرح النووي٤/١١،كتاب الحيض،باب حكم ضفائر المغتسلة .

[6] المرجع السابق٤/١٢ .

[7] انظر:صحيح مسلم بشرح النووي٤/١٢ .

٢-إن عموم الغسل يجب في جميع الأجزاء من شعر،وبشرة،وقديمنع ضفرالشعر من ذلك فيجب نقضه[١] .

المناقشـــــــــــة :

مناقشة أدلة القول الأول:

لم أقف-حسب اطلاعي-على مناقشة لأدلته،وأظنها سلمت من المناقشة.

مناقشة أدلة القول الثاني:

نوقش أمرعبدا لله بن عمرو:بأن عائشة قدأنكرت عليه ذلك،فدل على عدم وجوبه، وقال النووي عليه:(وأماأمرعبدا لله بن عمرو-رضي ا لله عنهما-بنقض النساء رؤوسهن إذا اغتسلن،فيحمل علىأنه أراد إيجاب ذلك عليهن،ويكون ذلك في شعور لايصل إليها الماء، أويكون مذهباله:أنه يجب النقض بكل حال كماحكيناه عن النخعي،ولايكون بلغه حديث أم سلمة،وعائشة،ويحتمل أنه كان يأمرهن على الاستحباب والاحتياط لاللإيجاب)[٢] .

واستدلوا بقولهم:إن الغسل يجب في جميع الأجزاء وإن الضفر قديمنع ذلك،ونوقش:بأنه قد رُخِّصَ للنساء في ذلك،ولعل من قال بالوجوب لم تبلغه الرخصة[٣] .

الترجيـــــــــــح :

بعدالنظرفي الأقوال،وأدلتها،فالظاهرأن القول الأول-القائل بعدم وجوب نقض ضفائر المرأة إذاكان الماء يصل إليها-هوالراجح؛لقوة أد لته،وسلامتها من المناقشة،وا لله أعلم.

المسألة الخامسة:حكم غسل داخل العين في غسل الجنابة:

اختلف الفقهاء في حكم غسل داخل العين في غسل الجنابة على قولين:

القول الأول:لايجب غسل داخل العين في غسل الجنابة،وإليه ذهب جمهورالفقهاء، الحنفية،والمالكية،والشافعية،والحنابلة في الصحيح من مذهبهم[٤] .

---

[١] انظر:نيل الأوطار١/٢٤٨ .

[٢] شرح صحيح مسلم٤/١٢ .

[٣] انظر:نيل الأوطار١/٢٤٨ .

[٤] انظر:شرح فتح القدير١/٥٧،والعناية١/٥٧،والبحرالرائق١/٤٨،وحاشية ابن عابدين١/١٥٢،والشرح الكبير للدردير١/١٢٦،وشرح الزرقاني١/٩٤-٩٥،وشرح منح الجليل١/٧١،والأم١/٥٧،والمجموع٢/٣٦٩،وروضةالطالبين١/٩١،والمغني١/٨٠،وبدائع الفوائد٤/٨٨، والإنصاف١/٢٥٧ .

قال ابن نجيم:(...وكذا مايتعسر؛لأن المتعسر منفي كالمتعذر كداخل العينين فإن في غسلهما من الحرج مالايخفى،فإن العين شحم لاتقبل الماء...)[1] .

وقال الدردير:(وليس منه الفم،والأنف،وصماخ الأذنين،والعين)[2] .

وقال النووي:(...فلايجب غسل داخل العين بالاتفاق)[3] .

وقال المرداوي:(والصحيح من المذهب:لايجب،وعليه الجمهور،بل لايستحب)[4] .

القول الثاني:يجب غسل داخل العين في غسل الجنابة،وهورواية للحنابلة،وبه قال ابن عمر[5] .

قال المرداوي:(ظاهر كلام المصنف:وجوب غسل داخل العينين،وهورواية عن أحمد)[6].

وقال الشافعي:(أخبرنا مالك:أن عبدا لله بن عمر كان إذا اغتسل من الجنابة نضح في عينيه الماء)[7] .

وقال الشوكاني:(ذهب إلى وجوب غسل باطن العين ابن عمر)[8] .

الأدلـــــــــة :

أدلة القول الأول:استدلوا على عدم الوجوب بالمعقول:

١-قالوا:إن النبي ﷺ لم يفعله،ولم يأمربه فدل ذلك على عدم وجوبه[9] .

٢-ولأن في غسلهما ضرر،ومشقة[10] .

أدلة القول الثاني:استدلوا على الوجوب من المعقول بقولهم:

١-يجب غسلهما في غسل الجنابة؛لعدم التكرار[11] .

---

[1] البحرالرائق١/٤٨ .

[2] الشرح الكبير١/١٢٦ .

[3] المجموع٢/٣٦٩ .

[4] الإنصاف١/٢٥٧ .

[5] انظر:المغني١/٨٠،وبدائع الفوائد٤/٨٨،والإنصاف١/٢٥٧،والأم١/٥٧،والمحلى٢/٧٦ .

[6] الإنصاف١/٢٥٧ .

[7] الأم١/٥٧،وانظر:موطأ الإمام مالك مع شرح الزرقاني١/٩٢ .

[8] نيل الأوطار١/١٤١ .

[9] انظر:المغني١/٨٠،ونيل الأوطار١/١٤١ .

[10] انظر:شرح فتح القدير١/٥٧،والمغني١/٨٠،وبدائع الفوائد٤/٨٨ .

[11] انظر:بدائع الفوائد٤/٨٨ .

٢-إن غسل الجنابة يجب أن يعم جميع البدن،وداخل العينين من جملة البدن الممكن غسله[١].

المناقشـــــــــــة :

مناقشة أدلة القول الأول:

لم أقف-حسب اطلاعي-على مناقشة لأدلته،ولعلها سلمت من المناقشة.

مناقشة أدلة القول الثاني:

استدلوا بعدم التكرار،ويمكن مناقشته بأن يقال:إن عدم التكرار لايسلم،بل إن غسل الجنابة يتكرر أيضا باستمرار صحيح أنه لايصل إلىتكرار الوضوء،لكنه يتكرر،وبتكرره يحصل الضرر،قال ابن قدامة:(وماذكرعن ابن عمرفهودليل على كراهيته؛لأنه ذهب ببصره وفعل مايخاف منه ذهاب البصر،أونقصه من غير ورود الشرع به إذالم يكن محرما فلاأقل من أن يكون مكروها)[٢] .

واستدلوا بقولهم:وداخل العينين من جملة البدن الممكن غسله،ونوقش:بأن داخل العين من جملةالبدن،ولكن لايجب غسله؛لمافي غسله من الضرر،والمشقة،فإن العين لاتقبل الماء[٣].

الترجيـــــــــــح :

بعدالنظرفي الأقوال،وأدلتها،فالظاهرأن القول الأول-القائل بعدم وجوب غسل داخل العين-هوالراجح؛لقوة أدلته،ولحصول الضرربفعله،وقدجاءت الشريعة الإسلامية السمحاء بإزالة الضرر،ورفع المشقة عن الناس،وا لله أعلم.

المسألة السادسة:حكم تأخير غسل الجنابة :

يجوزللجنب تأخيرغسل الجنابة،ولايأثم بذلك مالم يترتب على تأخيره تأخيرالصلاة عن وقتها بالإجماع[٤] .

---

[١] انظر:المغني١/٨٠ .

[٢] المرجع السابق .

[٣] انظر:شرح فتح القدير١/٥٧،والعناية١/٥٧،والبحرالرائق١/٤٨ .

[٤] انظر:شرح الزرقاني على الموطأ١/٩٧،وشرح صحيح مسلم للنووي٣/١٨٧،وفتح الباري١/٥١٩،والمغني١/١٥٢،ونيل الأوطار ١/٢١٦ .

قال النووي:(...إن غسل الجنابة ليس على الفور،وإنما يتضيق على الإنسان عندالقيام إلى الصلاة،وهذا بإجماع المسلمين)[1] .

الأدلـــــة :

١-ماروي عن عمربن الخطاب قال:يارسول الله،أيرقد أحدناوهوجنب؟قال:((نعم.إذا توضأ))[2] .

٢-ماروي عن أبي سعيد الخدري قال:قال رسول الله ﷺ :((إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود فليتوضأ))[3] .

٣-ماروىأنس:((أن النبي ﷺ كان يطوف علىنسائه بغسل واحد))[4] .

وجه الاستدلال: هذه الأحاديث تدل على أن غسل الجنابة ليس على الفور،وإنما يتضيق على الإنسان عند القيام إلى الصلاة[5] .

ولكن قديشكل علىهذا ماروي عن علي-رضي الله عنه-عن النبي ﷺ قال: ((لاتدخل الملائكة بيتا فيه صورة،ولاكلب،ولاجنب))[6] .

والجواب عنه من وجهين:

أحدهما:إن الجنب من يتهاون بالاغتسال،ويتخذ تركه عادة،لامن يؤخره ليفعله،فقد كان عليه الصلاة والسلام يطوف على نسائه بغسل واحد،وفي هذا تأخيرللاغتسال عن وقت وجوبه[7] .

والآخر:يحتمل أن يكون المراد بالجنب في حديث علي من لم يرتفع حدثه كله،ولابعضه بالوضوء؛لأنه إذا توضأ ارتفع بعض حدثه على الصحيح[8] .

---

[1] شرح صحيح مسلم٣/١٨٧ .

[2] تقدم تخريجه في صفحة رقم:(١٧١).

[3] تقدم تخريجه في صفحة رقم:(١٧٧).

[4] يأتي تخريجه في صفحة رقم:(٢٤٥).

[5] انظر:شرح النووي علىصحيح مسلم٣/١٨٧ .

[6] سنن أبي داود١/٩٨،كتاب الطهارة،باب في الجنب يؤخر الغسل،قال عنه ابن حجر:(وفيه نجي-بضم النون،وفتح الجيم-الحضرمي ماروىعنه غيرابنه عبدالله فهومجهول،لكن وثقه العجلي،وصحح حديثه ابن حبان،والحاكم).فتح الباري١/٥١٦ .

[7] انظر:معالم السنن١/٦٥،وفتح الباري١/٥١٦ .

[8] انظر:فتح الباري١/٥١٦،وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه١/٦٠،((إذا أجنب أحدكم من الليل،ثم أراد أن ينام فليتوضأ فإنه نصف الجنابة))من حديث شدادبن أوس.

المسألة السابعة:حكم طواف الرجل على نسائه بغسل واحد:

إذاجامع الرجل إحدى زوجاته،ثم أراد أن يجامع غيرها منهن[1]،فلايجب عليه الاغتسال بين الجماعين بالإجماع،ويكفيه غسل واحد[2] .

قال ابن حجر:(وقدأجمعوا على أن الغسل بينهما لايجب)[3] .

الدليل على‌ذلك:

ماروى أنس بن مالك-رضي الله عنه-((أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد))[4] .

وجه الاستدلال:جاء في تحفة الأحوذي:(والحديث دليل على أن الغسل بين الجماعين لايجب،وعليه الإجماع)[5] .

وكما أنه لاخلاف بين العلماء في عدم وجوب الغسل بين الجماعين،فكذلك لاخلاف بينهم في استحبابه؛لأنه أفضل،وأنقى،وأطهر كماورد في حديث أبي رافع[6]-رضي الله عنه-: أن رسول الله ﷺ طاف ذات يوم على‌نسائه يغتسل عندهذه،وعندهذه. قال: فقلت له:يارسول الله،ألاتجعله غسلا واحدا؟ قال:((هذا أزكى،وأطيب،وأطهر))[7] .

---

[1] يجوزللرجل أن يطوف على نسائه في ليلة واحدة،ولكن ينبغي أن يكون بإذن صاحبة النوبة في تلك الليلة،أوأن يعيد لها نوبتها بعدطوافه عليهن،انظر:شرح سنن النسائي للشنقيطي٣/١٧٤ .

[2] انظر:شرح صحيح مسلم٣/١٨٦،وفتح الباري١/٤٩٦،ونيل الأوطار١/٢٣٠،وتحفة الأحوذي١/٤٣١-٤٣٢ .

[3] فتح الباري١/٤٩٦ .

[4] صحيح مسلم بشرح النووي٣/١٨٧،كتاب الحيض،باب نوم الجنب...،وأخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح١/٤٩٧،بلفظ:((كان النبي صلى‌الله عليه وسلم يدورعلى نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن إحدى عشرة)).

[5] تحفةالأحوذي للمباركفوري١/٤٣١-٤٣٢ .

[6] هوأبورافع نولى النبي صلى‌الله عليه وسلم من قبط مصر،يقال:اسمه ابراهيم،وقيل:أسلم،كان عبدا للعباس فوهبه للنبي صلى‌الله عليه وسلم فلما بشربإسلام العباس أعتقه،شهدأحدا والخندق،وكان ذاعلم وفضل،توفي في خلافة علي بن أبي طالب،وقيل:بالكوفة سنة أربعين من الهجرة،انظر:الإصابة ٧/١٣٤،وسيرأعلام النبلاء ٢/١٦ .

[7] سنن أبي داود١/٩٦،كتاب الطهارة،باب في الوضوء لمن أراد أن يعود،وسنن الترمذي مع التحفة١/٤٣٢،أبواب الطهارة،باب ما جاء في الرجل يطوف على‌نسائه بغسل واحد .

المسألة الثامنة:إذا وجد الجنب ماء لايكفيه لاغتساله من الجنابة فمالحكم عليه:

إذا أراد الجنب الاغتسال ولكنه وجدماء لايكفيه لاغتساله فهل يجب عليه استعماله،ثم يتيمم،أم أنه يتركه ويكون فرضه حينئذ التيمم فقط،اختلف الفقهاء في ذلك علىقولين:

القول الأول:لايلزمه استعمال الماء الذي لايكفيه للغسل قبل التيمم،بل يكفيه التيمم، وإليه ذهب الحنفية،والمالكية،والشافعي في أحدقوليه،ورواية عن الإمام أحمد[1] .

جاء في العناية:(والمراد بالماء مايكفي لرفع الحدث الذي به تحل الصلاة؛لأن مادونه يستوي وجوده وعدمه،إذلايثبت به استباحة الصلاة فكان كالمعدوم)[2] .

وقال ابن شاس:(لو وجد من الماء مالايكفيه لوضوئه،أولغسله لم يلزمه استعماله قبل التيمم،بل هوكالفاقد)[3] .

وقال الشافعي:(وإذا وجد ماء لايطهرأعضاءه كلها لم يكن عليه أن يغسل منهاشيئا)[4].

وقال المرداوي:(وعنه:لايلزمه استعماله،ويجزئه التيمم)[5] .

القول الثاني:يلزمه استعماله،ويتيمم للباقي،وإليه ذهب الإمام الشافعي في قول ثان له، وعليه المذهب،ورواية ثانية عن الإمام أحمد وهي المذهب،وبه قال ابن حزم[6] .

قال النووي:(إذاوجدالجنب،أوالمحدث مالايكفيه لطهارته وجب استعماله على الأظهر، ثم يجب التيمم بعده للباقي)[7] .

وجاء في الإنصاف:(...[وإن وجدماء يكفي بعض بدنه لزمه استعماله،ويتيمم للباقي إن كان جنبا] وهوالصحيح من المذهب،وعليه الأصحاب)[8] .

وقال ابن حزم:(فلوفضل له من الماء يسير فلواستعمله في بعض أعضائه ذهب و لم

---

[1] انظر:بدائع الصنائع١/٤٦،والعناية١/١٢١،والبحرالرائق١/١٤٦،والمعونة١/١٥١،وعقدالجواهرالثمينة١/٧٤،ومواهب الجليل١/٣٣١، والأم١/٦٦،والمهذب مع المجموع٢/٢٦٨،والإنصاف١/٢٧٣ .

[2] العناية على الهداية للبابرتي١/١٢١ .

[3] عقدالجواهرالثمينة١/٧٤ .

[4] الأم١/٦٦ .

[5] الإنصاف١/٢٧٣ .

[6] انظر:الأم١/٦٦،والمجموع٢/٢٦٨،وروضة الطالبين١/٩٦،والمغني١/١٧٥،والإنصاف١/٢٧٣،والمحلى٢/١٣٧ .

[7] روضة الطالبين١/٩٦ .

[8] الإنصاف١/٢٧٣ .

يمكنه أن يعم به سائر أعضائه ففرضه غسل ما أمكن والتيمم)[1] .

الأدلـــــــــــة :

أدلة القول الأول:استدلوا على عدم وجوب استعماله بالكتاب والمعقول:

أما الكتاب فقوله تعالى:﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾[2] .

وجه الاستدلال:إن الآية سيقت لبيان الطهارة الحكمية،فكان التقدير:فلم تجدوا ماء محللا للصلاة،فإن وجود الماء النجس لايمنعه من التيمم إجماعا[3] .

وأما المعقول فبقولهم: ولأن عدم بعض الأصل بمنزلة عدم الجميع في جواز الاقتصارعلى البدل،فلا يجمع بينهماكما لو وجد بعض الرقبة في الكفارة لم يلزمه اعتاقها،والصوم[4] .

أدلة القول الثاني:استدلواعلى وجوب استعماله والتيمم بالكتاب،والسنة،والمعقول:

أما الكتاب فقوله تعالى:﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾.

وجه الاستدلال:إن كلمة(ماء) في الآية نكرة وقعت في سياق النفي فتعم كل ماء قليل وكثير،ومن عنده ماء قليل يعتبر واجدا له فلايتيمم حتى يستعمله[5] .

وأما السنة فبما روى أبوهريرة-رضي الله عنه-قال:قال رسول الله ﷺ :((..فإذا أمرتكم بشيءٍ فأتوامنه ما استطعتم...))[6] .

وجه الا ستدلال:إن واجد الماء القليل مستطيع لأن يأتي ببعض غسله،وغيرمستطيع على باقيه،ففرض عليه أن يأتي بما يستطيع،وسقط عنه مالايستطيع[7] .

وأما المعقول فبقولهم:(ولأنه قدرعلى بعض الشرط فلزمه،كالسترة،وإزالة النجاسة)[8].

المناقشـــــــــــة :

مناقشة أدلة القول الأول: استدلوا بالآية،ويمكن أن يقال في مناقشة الاستدلال بها:

---

[1] المحلى٢/١٣٧ .

[2] سورة النساء آية(٤٣)،وسورة المائدة آية:(٦).

[3] انظر:البحرالرائق١/١٤٦ .

[4] انظر:المعونة١/١٥١،والمهذب مع المجموع٢/٢٦٨ .

[5] انظر:المهذب٢/٢٦٨،والبحرالرائق١/١٤٦ بتصرف.

[6] تقدم تخريجه في صفحة رقم ١٣٥ .

[7] انظر:المحلى٢/١٣٧ .

[8] المغني١/١٧٥ .

إن الاية قدعمت كل ماء و لم يخرج منه إلاما استثني بنص،مثل النجس،وما لم يستثن فيبقى على العموم،فمن كان عنده قليل من ماء كان واجدا له.

واستدلوا بالقياس على بعض الرقبة،ونوقش بما يلي:

١-إن إيجاب بعض الرقبة مع الصوم في الكفارة جمع بين البدل،والمبدل وذلك غير لازم،وفي مسألتنا التيمم يقع عن العضو الذي لم يغسله لاعن المغسول[١] .

٢-ولأن عتق بعض الرقبة لايفيد شيئا لايفيده الصوم،وغسل بعض الأعضاء يفيد مالا يفيده التيمم،وهورفع الحدث عن ذلك العضو[٢] .

مناقشة أدلة القول الثاني:

استدلوا بالعموم في الآية،ونوقش:بأنه لايقصدبه كل ماء مطلقا،بل كل ماء تحل به الصلاة،فالماء القليل لاتحل به الصلاة؛لأنه يرفع الحدث فلايكون مقصودا بالذكر كما لم يقصد الماء النجس[٣] .

و لم أقف على مناقشة للحديث الذي استدلوا به.

واستدلوا بالمعقول،ونوقش:بأن القياس على ستربعض العورة،وإزالة بعض النجاسة فاسد؛لأنهما يتجزآن فيفيد إلزامه باستعمال القليل للتقليل،ولايفيد هنا إذ لايتجزأ هنا بل الحدث قائم مابقي أدنى لمعة،فيبقى مجرد إضاعة المال[٤] .

الترجيـــــــــح :

بعدالنظر في الأقوال،وأدلتها،ومناقشاتها،فالظاهرأن القول الثاني-القائل بالجمع بين استعمال الماء القليل في الطهارة،والتيمم -هوالراجح؛لقوة أدلته،ولأن الجنب إذا استعمل الماء القليل في بعض أعضائه فترتفع الجنابة عنها،فيكون أخف ممالو لم يستعمله،وا لله أعلم.

---

[١] انظر:المجموع٢/٢٦٨ .

[٢] المرجع السابق.

[٣] انظر:البحرالرائق١/١٤٦ .

[٤] انظر:المرجع السابق .

المسألة التاسعة:حكم الجمع بين غسلين معا:

إذا أراد الجنب الاغتسال من الجنابة،وجمع إلىغسل الجنابة غسلا آخرواجبا،مثل الاغتسال من الحيض،أوغسل الجمعة عند من يقول بوجوبه،أومستحبا مثل الاغتسال للعيدين،ونواهما[1] واغتسل لهما غسلا واحدا فهل يجزئ عنهما معا أم لا؟

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على قولين:

القول الأول:يجزئ غسل واحد عنهما معا،وإليه ذهب جمهور الفقهاء،الحنفية،والمالكية، والشافعية،والحنابلة[2] .

جاء في الدرالمختار:(ويكفي غسل واحد لعيد وجمعة اجتمعا مع جنابة كما لفرضي جنابة،وحيض)[3] .

وجاء في المعونة:(إذاحاضت الجنب،أوأجنبت الحائض فلاغسل عليهما حتى تطهر،فإذا طهرت كفاها غسل واحد خلافا لداود)[4] .

وقال الشافعي:(...فإذا ذهب الحيض عنها أجزأها غسل واحد،وكذلك لواحتلمت وهي حائض أجزأها غسل واحد لذلك كله)[5] .

وقال ابن قدامة:(إذا اجتمع شيئان يوجبان الغسل كالحيض،والجنابة...ونواهما بطهارته أجزأه عنهما)[6] .

القول الثاني:لايجزئ غسل واحد عنهما،بل لابد من غسل لكل موجب على حِدَه،ولو نوى بغسل واحد غسلين فأكثرلم يجزئ عن واحد منهما،وإليه ذهب الظاهرية،وبه قال جابربن زيد،والحسن،وقتادة،والنخعي،وابن حزم[7] .

---

[1] إذاكان الغسلان واجبين فنوى أحدهما أجزأ عنهما جميعا،وإذاكان أحدهما واجبا،والآخرمستحبا فلابدمن النية لهما جميعا،فلونواهما جميعا حصلا،ولو نوى أحدهما صح ماتواه فقط على الصحيح.انظر:حاشية ابن عابدين١/١٦٩،والتمهيد١٤/١٥٣،والخرشي١/١٦٨، وشرح التنبيه ١/٦٦،وروضة الطالبين١/٤٩،والمغني١/١٦٢،والإنصاف١/١٤٨ .

[2] انظر:شرح فتح القدير١/٦٦،والدرالمختار١/١٦٩،والبحرالرائق١/٦٨،والمعونة١/١٦٠،والتمهيد١٤/١٥٣، والخرشي١/١٦٨، والأم ١/٦١،والتنبيه١/٦٦،والمجموع١/٣٢٧،وروضة الطالبين١/٤٩،والمغني١/١٦٢،والإنصاف١/١٤٨-١٤٩ .

[3] الدرالمختار للحصكفي١/١٦٩ .

[4] المعونة للقاضي عبدالوهاب البغدادي١/١٦٠ .

[5] الأم١/٦١ .

[6] المغني١/١٦٢ .

[7] انظر:المعونة١/١٦٠،والمغني١/١٦٢،والمحلى٢/٤٢ .

قال ابن قدامة:(ويروى عن الحسن،والنخعي في الحائض الجنب يغتسل غسلين)[1] .

وقال ابن حزم:(ومن أجنب يوم الجمعة من رجل،أوامرأة فلايجزيه إلاغسلان،غسل ينوي به الجنابة ولابد،وغسل ينوي به الجمعة ولابد،...فإذا طهرت لم يجزها إلاغسلان، غسل تنوي به الجنابة،وغسل تنوي به الحيض،فلونوى بغسل واحد غسلين مماذكرنا فأكثر لم يجزه ولالواحد منهما،وعليه أن يعيدهما)[2] .

الأدلـــــــــة :

أدلة القول الأول:استدلواعلىإجزاء غسل واحد عن غسلين بالسنة،والمعقول:

أما السنة فبقوله ﷺ :((إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ مانوى))[3] .

وجه الاستدلال:اشتمل الحديث على صيغةعموم،فدل ذلك على أن كل مانوى الإنسان فعله وقع بحسب نيته من ذلك الفعل،وقدنوى غسلين بغسل واحد فيكونا داخلين في العموم فيحصلان معا بسبب نيته تلك.

وأما المعقول فبقولهم:

١-لأنهما سببان يوجبا ن الغسل،فأجزأ الغسل الواحد عنهماكما لوكانا من جنس واحد كالجنابتين[4] .

٢-القياس على الوضوء،والتيمم فإنهما يجزيان من جميع الأحداث فكذلك الغسل[5] .

أدلة القول الثاني:استدلواعلى عدم إجزاء غسل واحد عن غسلين بالكتاب،والسنة:

أمالكتاب فقوله تعالى:﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّالِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّين ﴾[6] .

وأما السنة فحديث:((إِنَّمَا الأَعْمالُ بِالنِّيَّاتِ وإِنَّمَا لِكُلِ امرئٍ مانَوَى)).

وجه الاستدلال منهما:قال ابن حزم:(فصح يقينا أنه مأمور بكل غسل من هذه الاغسال، فإذا صح ذلك فمن الباطل أن يجزئ عمل واحد عن عملين،أوعن أكثر،وصح

---

[1] المغني١/١٦٢ .

[2] المحلى٢/٤٢ .

[3] صحيح البخاري مع الفتح١/١١،كتاب بدء الوحي،كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلىالله عليه وسلم،وصحيح مسلم بشرح النووي١٣/٤٧،كتاب الأمارة،باب إنما الأعمال بالنية.

[4] انظر:المعونة١/١٦٠،والمغني١/١٦٣ .

[5] انظر:المغني١/١٦٣،والمحلى٢/٤٥ .

[6] سورة البينة آية رقم:(٥).

يقينا أنه إن نوى أحدماعليه من ذلك،فإنما له بشهادةرسول ا لله ﷺ الصادقة الذي نواه فقط،وليس له مالم ينوه،وإن نوى بعمله ذلك غسلين فصاعدا فقدخالف ما أمربه؛لأنه مأمور بغسل تام لكل وجه من الوجوه التي ذكرنا،فلم يفعل ذلك،والغسل لاينقسم فبطل عمله كله؛لقول رسول ا لله ﷺ :((من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد))[1])[2] .

المناقشـــــــــة :

مناقشة أدلة القول الأول:

استدلوا بحديث:((إنما الأعمال بالنيات))،ونوقش:بأن الاستدلال به هنا لاوجه له، وليس له العموم الذي نزع إليه المستدلون به،إذ المعنى:له مانوى من النية الصالحة، أوالفاسدة في العمل المشروع[3] .

واستدلوا بالقياس على الجنابتين،والوضوء عن أحداث مجتمعة،ونوقش:بأنه منتقض بمن عليه يومان من شهر رمضان،أورقبتان عن ظهارين،أوكفارتان عن يمينين،ونحوذلك،فإنه يلزمهم في ذلك أنه يجزئ يوم واحد،ورقبةواحدة،وكفارة واحدة،وهذا ما لايقوله أحد فبطل قياسهم[4] .

مناقشة أدلة القول الثاني:

استدلوا بالآية،والحديث،وقالوا:من الباطل أن يجزئ عمل واحد عن عملين،ويمكن مناقشته بأن يقال:ما المانع أن يجزئ عمل واحد عن عملين إذالم يرد نهي عن ذلك،فلامانع أن يجزئ غسل واحد عن غسلين،خصوصا أنه يوجدله مثيل،وهوالوضوء الواحدعن عدة أحداث فإنه جائزبالاتفاق،وأيضا فإن إيجاب غسلين،أوأكثر فيه مشقة،وحرج على الناس وهذايخالف روح الشريعة الإسلاميةالسمحاء التي جاءت لرفع الحرج،ودفع المشقة عن المسلم،ودعوى أن الوضوء الواحد يصح عن عدة أحداث قدثبت بنص،لاتعارض أن يأخذ غير الوضوء حكمه.

---

[1] صحيح مسلم بشرح النووي١٢/١٥،كتاب الأقضية،باب نقض الأحكام الباطلة،ورد محدثات الأمور.

[2] المحلى٢/٤٢ .

[3] انظر:تمام المنة في التعليق على فقه السنة للشيخ الألباني ص١٢٦،ط:دار الراية للنشر والتوزيع الرياض،الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ.

[4] انظر:المحلى٢/٤٥ .

الترجيـــــــــــح :

بعد النظرفي الأقوال،وأدلتها،فالظاهرأن القول الأول-القائل بإجزاء غسل واحدعن غسلين-هوالراجح؛لقوة أدلته،ولإنه يتمشى مع روح الشريعة الإسلامية السمحاء في رفع الحرج،والمشقة عن الناس،وا لله أعلم.

المسألة العاشرة:حكم غسل الجنابة،وإزالة النجاسة عن البدن بغسلة واحدة:

إذاكان علىبدن الجنب نجاسة،وغسلها غسلة واحدة ونوى رفع الجنابة حين إزالة النجاسة فهل يرتفعان معا أم لا؟ اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على قولين:

القول الأول: تجزئ غسلة واحدة لهما معا،وإليه ذهب الحنفية،والمالكية،وهو قول للشافعية صححه النووي،وهومذهب الحنابلة[1] .

قال ابن عابدين:(...فلايرتفع الحدث عما تحتها مالم تزل)[2].

وجاء في التاج والإكليل:(فإن نوى الجنابة في حين إزالة النجاسة،وغسل غسلا واحدا أجزأ،وهذا على مذهب المدونة)[3] .

وقال النووي:(لوكان علىبعض بدن الجنب نجاسة،فغسل ذلك الموضع غسلة واحدة بنية الجنابة ارتفعت النجاسة،وهل يجزئه عن الجنابة وجهان،...أصحهما يجزئه)[4] .

وقال المرداوي:(لونوى رفع الحدث وإزالة النجاسة،أوالتبرد،أوتعليم غيره ارتفع حدثه على الصحيح من المذهب)[5] .

القول الثاني:لايجزئ غسلة واحدة لهما،بل يطهرالنجس،ولايرتفع الحدث،وهوقول للمالكية،وقول للشافعية هوظاهر المذهب[6] .

---

[1] انظر:حاشية ابن عابدين١/١٥٧،والتاج والإكليل١/٣١٤،ومواهب الجليل١/٣١٤،والخرشي١/١٧٢،والمجموع٢/١٩٩،وروضة الطالبين١/٨٨،ونهاية المحتاج١/٢٢٥،والإنصاف١/١٤٧،ومعونة أولي النهى١/٤٠٥.واشترط الحنفية أن تكون النجاسه عينية،أما إذاكانت حكمية فإنهم يشترطون فيها الثليث،واشترط الحنفية والشافعية:زوال النجاسة بتلك الغسلة أما إذا لم تزل فلايرتفع الحدث.أما الحنابلة فلايشترط عندهم زوال النجاسة بل يشترط عدم منعها وصول الماء إلى البشرة،انظر:المراجع السابقة.

[2] حاشية ابن عابدين١/١٥٧ .

[3] التاج والإكليل للمواق١/٣١٤ .

[4] المجموع٢/١٩٩ .

[5] الإنصاف١/١٤٧ .

[6] انظر:مواهب الجليل١/٣١٤،وفتح العزيز٢/١٧١،وروضة الطالبين١/٨٨،وشرح ابن القاسم الغزي علىمتن أبي شجاع١/٧٦.

جاء في مواهب الجليل:(واختلف إذاغسل مواضع الأذى بنية الجنابة وزوال النجاسة غسلا واحدا فالمشهور:أنه يجزئه،وقيل:لايجزئ)[1] .

وقال النووي:(فلوغسل غسلة واحدة بنية الحدث والنجس طهرعن النجس، ولايطهر عن الحدث على المذهب...)[2] .

الأدلـــــــــة :

أدلة القول الأول:استدلوا علىأن الغسلة الواحدة تجزئ عنهما من المعقول بقولهم: إن مقتضىالطهارتين واحد،فكفاهاغسلةواحدةكمالوكان عليهاغسل جنابةوحيض[3].

أدلة القول الثاني:استدلوا على عدم الإجزاء بغسلة واحدة عنهمامن المعقول بقولهم: لاتجزئ غسلة واحدةعنهما؛لأنهما واجبان مختلفا الجنس فلايتداخلان[4] .

المناقشـــــــــة :

لم أقف-حسب اطلاعي-علىمناقشة لكلا الدليلين.

الترجيـــــــــح :

بعدالنظرفي الأقوال،وأدلتها،فالظاهرأن القول الأول-القائل بإجزاءغسلة واحدة عن الجنابة والنجاسة-هوالراجح؛لقوة دليله،وا لله أعلم.

---

[1] مواهب الجليل للحطاب١/٣١٤ .

[2] روضة الطالبين١/٨٨ .

[3] انظر:المجموع١/٣٣٤ .

[4] مغني المحتاج١/٧٥ .

المبحث الرابع:في الأحكام المتعلقة بالثوب إذا أصابه المني

وفيه مطالب:

المطلب الأول:في تعريف المني،وبيان صفاته.

المطلب الثاني:في حكم المني.

المطلب الثالث:في الأحكام المتعلقة بالثوب.

المطلب الأول: في تعريف المنيّ،وبيان صفاته:

المنيّ في اللغة:المنيّ بالتشديد:ما يمنى،أي يصب،وقيل:إن منى سميت بذلك؛لمايراق فيها من الدماء،ويقال:إن أمنى،ومنى بالتخفيف،ومنى بالتشديد ثلاث لغات،والأول أفصح؛ لوروده في القرآن العزيز قال تعالى:﴿ أفريتم ما تمنون ﴾[1] .

تعريف المني اصطلاحا:

عُرِّف في البناية بأنه:ماء أبيض خاثر رائحته مثل رائحةالطلع يلتذ به الذكر،ويتولد منه الولد[2] .ويمكن أن يقال فيه:بأنه تعريف لمني الذكر فقط،ولم يدخل فيه مني الأنثى.

وعرفه ابن قدامة بأنه:الماء الغليظ الدافق الذي يخرج عند اشتداد الشهوة،ومني المرأة أصفر رقيق[3] .وفي هذا التعريف لم يذكر لون مني الرجل،ولارائحته،ويمكن الجمع بينهما فيقال:المني هو:الماء الدافق الذي يخرج عند اشتداد الشهوة،وهومن الرجل أبيض ثخين رائحته مثل رائحة الطلع،ومن المرأة أصفر رقيق.

صفات المني:

للمني صفات يتميزبها عن غيره ممايخرج من الإنسان،وهذه الصفات ليست واحدة عند الذكر،والأنثى،فصفات مني الرجل في حالة الصحة والاعتدال هي[4] :

١-لونه أبيض،ولكنه قديصفرلمرض،وقديحمر لكثرة الجماع فيصيرلونه كماء اللحم، وربماخرج دما عبيطا[5] .

٢-الثخانة:فإنه يكون ثخينا عندما يكون الرجل طبيعيا،وقديرق لمرض،أولفرط حرارة الرجل.

---

[1] انظر:الصحاح٦/٢٤٩٧،باب الميم،فصل الهمزة،وتحرير ألفاظ التنبيه ص٣٨، والأية رقم:(٥٨) من سورة الواقعة.

[2] البناية للعيني١/٢٦٥ .

[3] المغني١/١٤٦ .

[4] انظر:البناية١/٢٦٥،والخرشي١/١٧٤-١٧٥،والمجموع٢/١٤١،والمغني١/١٤٦ .

[5] العبيط:هوالدم الخالص الطري،انظر:مختار الصحاح ص٤٩٨،مادة:(عبط).

٣-خروجه:يخرج بتدفق،أي دفعة بعد دفعة.

٤-سبب خروجه:يخرج بشهوة،ولكنه قديخرج بدون شهوة،أولذة؛لاسترخاء وعائه.

٥-يتلذذ بخروجه.

٦-يعقب خروجه فتور الذكر وانكساره.

٧-رائحته إذاكان رطبا كرائحة طلع النخل،وقريبة من رائحة العجين،وإذاكان يابسا فرائحته كرائحة البيض.

وأما صفات مني المرأة فهي[١] :

١-لونه:أصفر،وقديبيض لقوة المرأة.

٢-رقيق بخلاف مني الرجل.

٣-تلتذ بخروجه.

٤-يعقب خروجه فتورشهوتها.

وقد وردت بعض هذه الصفات في قوله ﷺ :((إن ماء الرجل غليظ أبيض،وماء المرأة رقيق أصفر))[٢] .

وقد وضح النووي خصائص المني التي ينفرد بهاعن غيره فيعرف بها حيث قال:(ثم إن من صفاته ما يشاركه فيها غيره كالثخانة،والبياض يشاركه فيهما الودي[٣]،ومنها مالايشاركه فيها غيره،وهي خواصه التي عليها الاعتماد في معرفته،وهي ثلاث:إحداها: الخروج بشهوة مع الفتور عقيبه.الثانية:الرائحة التي تشبه الطلع،والعجين.الثالثة:الخروج بتزريق ودفق في دفعات،فكل واحدة من هذه الثلاثة كافية في كونه منيا،ولايشترط اجتماعها،فإن لم يوجد منها شئ لم يحكم بكونه منيا)[٤] .

المطلب الثاني:في حكم المني:

اختلف الفقهاء في حكم مني الآدمي من حيث طهارته،أونجاسته على قولين:

---

[١] المراجع السابق .

[٢] صحيح مسلم بشرح النووي٣/١٩٠،كتاب الحيض،باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها .

[٣] الودي:ماء أبيض خاثر يخرج بأثر البول غالبا،انظر:الخرشي١/٩٢ .

[٤] المجموع٢/١٤١ .

القول الأول:إن المني طاهر،وليس بنجس،وهذاهوالصحيح من مذهبي الشافعية والحنابلة،وبه قال الظاهرية،وابن حزم[1] .

قال النووي:(وأماحكم المسألة:فمني الإنسان طاهر عندناهذا هوالصواب المنصوص للشافعي-رحمه ا لله-في كتبه،وبه قطع جماهير الأصحاب)[2] .

وجاءفي الإنصاف:(.[ومني الآدمي طاهر]هذاالمذهب مطلقا،وعليه جماهيرالأصحاب)[3]

وقال ابن حزم:(والمني طاهرفي الماء كان،أوفي الجسد،أوفي الثوب،ولاتجب إزالته)[4].

القول الثاني:إن المني نجس،وإليه ذهب الحنفية،والمالكية،وهوقول للشافعية،ورواية عن الإمام أحمد[5] .

جاء في الهداية:(والمني نجس يجب غسله إن كان رطبافإذاجف... أجزأفيه الفرك)[6].

وقال الخرشي: (فأما المني فهو من الآدمي ،والمحرم نجس بلا اشكال)* .

وجاء في مغني المحتاج:(والثاني:أنه نجس مطلقا؛لإنه يستحيل في الباطن،فأشبه الدم)[7].

وقال المرداوي:(وعنه: أنه نجس يجزئ فرك يابسه،ومسح رطبه)[8].

الأدلـــــــــــة :

أدلة القول الأول:استدلوا على طهارة المني بالسنة،والمعقول:

أما السنة فاستدلوا منها بما يلي:

١-ماروت عائشة-رضي ا لله عنها-قالت:((كنت أفركه من ثوب رسول ا لله ﷺ))،

وفي رواية:((ولقدرأيتني أفركه من ثوب رسول ا لله ﷺ فركا،فيصلي فيه)) [9] .

---

[1] انظر:الأم١/٧٢،والمجموع٢/٥٥٣،ورحمة الأمة١٠،والمبدع١/٢٥٤،والإنصاف١/٣٤٠،وكشاف القناع١/١٩٤،والمحلى ١/١٢٥.

[2] المجموع٢/٥٥٣ .

[3] الإنصاف١/٣٤٠ .

[4] المحلى١/١٢٥ .

[5] انظر:الهداية١/١٩٦،وبدائع الصنائع١/٦٠،وحاشية ابن عابدين١/٣١٤،والشرح الكبير للدردير١/٥٦،والخرشي١/٩٢،والمجموع ٢/٥٥٣،ومغني المحتاج١/٨٠،والإنصاف١/٣٤٠ .

[6] الهداية للمرغيناني١/١٩٦ .

* الخرشي على مختصر خليل ١/٩٢ .

[7] مغني المحتاج للشربيني١/٨٠،وللشافعية قول شاذ أنه نجس من المرأة طاهرمن الرجل.انظر:المجموع٢/٥٥٣ .

[8] الإنصاف١/٣٤٠-٣٤١ .

[9] صحيح مسلم بشرح النووي٣/١٦٨،كتاب الطهارة،باب حكم المني .

وجه الاستدلال:فرك عائشة للمني من الثوب،والصلاة فيه دليل على طهارته،إذلوكان نجسا لم يكف فركه،بل لابد من غسله كالدم،والمذي،وغيرهما[1] .

٢-ماروىابن عباس-رضي الله عنهما-قال:سئل رسول الله ﷺ عن المني يصيب الثوب،فقال:((إنما هوبمنزلة المخاط،والبصاق،وإنمايكفيك أن تمسحه بخرقة،أوبإذخرة))[2] .

وجه الاستدلال:شبه النبيﷺالمني بالمخاط،والبصاق وهماطاهران،فدل ذلك على طهارةالمني،وأيضاإرشادالسائل إلىمسحه دليل آخرعلىطهارته،إذلوكان نجسا لأمره بغسله.

وأما المعقول فاستدلوا منه بمايلي:

١-إن الأصل في الأشياء الطهارة،فلاينتقل عنها إلابدليل،وعليه فالمني طاهر[3] .

٢- لأنه أصل الإنسان فكان طاهرا [4] .

أدلة القول الثاني:استدلوا على نجاسته بالسنة والمعقول:

أما السنة فاستدلوامنها بمايلي:

١-ماروت عائشة-رضي الله عنها-قالت:((كنت أغسل الجنابة من ثوب رسول الله ﷺ ،فيخرج إلى الصلاة،وإن بقع الماء في ثوبه))[5] .

وجه الاستدلال:كانت عائشةتغسل المني من ثوبهﷺوالغسل لايكون إلالشئ نجس[6].

٢-ماروى عماربن ياسر أنه كان يغسل ثوبه من النخامة،فمرعليه رسول الله ﷺ ،فقال له:((ماتصنع ياعمار))؟ فأخبره بذلك،فقال ﷺ :((مانخامتك، ودموع عينيك،والماء الذي في ركوتك إلاسواء،وإنمايغسل الثوب من خمس:بول، وغائط، وقئ،ومني،ودم))[7].

---

[1] انظر:المجموع٢/٥٥٤ بتصرف.

[2] سنن الدارقطني١/١٢٤،كتاب الطهارة،باب ماوردفي طهارة المني،والسنن الكبرى٢/٤١٨ .

وقال البيهقي:الموقوف هوالصحيح،وقال الهيثمي في مجمع الزوائد١/٢٨٠:رجاله ثقات.

[3] انظر:مجموع الفتاوى٢١/٦٠٠،ونيل الأوطار١/٥٥ .

[4] نهاية المحتاج١/٢٤٣ بتصرف.

[5] صحيح البخاري مع الفتح١/٤٤١،كتاب الوضوء،باب غسل المني،وفركه،وصحيح مسلم بشرح النووي٣/١٦٨،كتاب الطهارة، باب حكم المني بلفظ:((كان النبي صلى الله عليه وسلم يغسل المني،ثم يخرج إلى الصلاة....).

[6] انظر:نيل الأوطار١/٥٤ .

[7] كشف الأستار١/١٣١،كتاب الطهارة،باب مايغسل من النجاسة،وفيه ثابت بن حمادضعفه بعضهم،واتهمه بعضهم بالوضع،انظر:تلخيص الحبير١/٣٣،ومجمع الزوائد١/٢٨٣ .

وجه الاستدلال:ذكرالنبي ﷺ المني فيما يغتسل منه،فدل ذلك على نجاسته.

وأما المعقول فبقولهم:

١-(ولأنه خارج عن السبيل،وكل خارج عن السبيل نجس،فالمني نجس)[١] .

٢-(ولأن الواجب بخروجه أغلظ الطهارتين وهي الاغتسال،والطهارة لاتكون إلاعن نجاسة،وغلظ الطهارة يدل على غلظ النجاسة)[٢] .

المناقشـــــــــــة :

مناقشة أدلة القول الأول:

نوقش حديث عائشة في فرك المني:بأنه من فعل عائشة،ولاحجة في فعلها إلا إذا ثبت علم النبي ﷺ بفعلها،وأقرها عليه،إلاأنه إذا فرض اطلاعه على ذلك أفاد المطلوب وهو الاكتفاء في إزالة المني بالفرك،ولوكان الفرك[أقصلاته في ذلك الثوب كافية؛لأنه لوكان نجسا لَنبه عليه حال الصلاة بالوحي كما نبّه على القذر الذي في النعل[٣] .

ونوقش حديث ابن عباس بمايلي:

١-بأن الصحيح أنه موقوف على ابن عباس،وليس مرفوعا[٤] .

وأجيب عنه:بأنه قدروي مرفوعا أيضا[٥] .

٢-إن تشبيه المني بالمخاط،والبصاق إنماهوتشبيه في الصورة والشكل لبشاعة منظره، لاتشبيه بالحكم[٦] .

واجيب عنه:بأن الشكل لايحتاج إلى تشبيه؛لأن الكل يراه،ويعرف شكله،وإنما التشبيه كان للحكم وليس للشكل؛لأن رسالة المصطفى ﷺ جاءت لتبيين الأحكام لا الأشكال[٧].

---

[١] البناية على الهداية ١/٧٢٤ .

[٢] بدائع الصنائع ١/٦٠ .

[٣] انظر:نيل الأوطار ١/٥٤-٥٥ .

[٤] انظر:السنن الكبرى ٢/٤١٨،والبناية على الهداية ١/٧٢٤،ونيل الأوطار ١/٥٤ .

[٥] منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ١/٥٣،وقال:رواه الدارقطني،وقال: لم يرفعه غيراسحاق الأزرق عن شريك،قلت:وهذا لايضر؛لإن اسحاق إمام مخرج عنه في الصحيحين،فيقبل رفعه،وزيادته .

[٦] انظر:تبيين الحقائق ١/٧١ .

[٧] انظر:أحكام النجاسات في الفقه الإسلامي ص١٠٨،رسالة ماجستيرمقدمةمن الطالب عبدالمجيد صلاحين نوقشت في جامعة أم القرى في عام ١٤٠٤هـ،ورقمها في المكتبة المركزية ١٠٥٥.

ونوقش استدلالهم بأن الأصل في الأشياء الطهارة:(بأن التعبد بالإزالة غسلا،أومسحا أوفركا،أوحتا،أوسلتا،أوحكا ثابت ولامعنى لكون الشئ نجسا إلاأنه مأمور بإزالته بما أحال عليه الشارع)[1] .

ونوقش استدلالهم بأنه أصل الإنسان وهوطاهر:بأن كون أصل الإنسان لايستلزم بالضرورة الحكم بطهارته كالعلقة،والمضغة فإنهما نجسان بالاتفاق وهما أصل الإنسان أيضا فلايدل ذلك علىنجاسة الإنسان بنجاستهما،فكذلك المني نجس،ولاتدل نجاسته على نجاسة الإنسان[2] .

مناقشة أدلة القول الثاني:

نوقش حديث عائشة في غسل المني:بأنه لم يثبت الأمربغسله من قوله ﷺ ،وأماغسله في حديث عائشة فمحمول على الاستحباب،والتنزه،واختيارالنظافةوليس علىالوجوب[3].

ونوقش حديث عماربن ياسر:بأنه حديث ضعيف لايجوزالاحتجاج بمثله[4] .

واستدلوابقولهم:إنه خارج من السبيل فهونجس،ونوقش:بأن قياسه على جميع الخارجات بجامع اشتراكهن في المخرج منقوض بالفم،فإنه مخرج النخامة،والبصاق الطاهرين،والقئ النجس،وكذلك الدبر مخرج الريح الطاهر،والغائط النجس،وكذلك الأنف مخرج المخاط الطاهر،والدم النجس[5] .

واستدلوابقولهم:لماوجب بخروجه أغلظ الطهارتين دل علىغلظ نجاسته،ونوقش: بأن الطهارة لاتكون عن النجاسة فقط،بل وتكون عن غيرالنجاسة،فإن الطهارة الصغرى تجب عن الريح إجماعا،ومن مس الفرج،ومن لحوم الإبل،ومن الردة،وكل هذه الأسباب وغيرها غيرنجسة،والطهارة الكبرى تجب بالتقاء الختانين ولانجاسة،فقولهم منتقض بهذه الصور[6] .

---

[1] نيل الأوطار ١/٥٥ .

[2] انظر:بدائع الصنا ئع١/٦١ .

[3] انظر:المجموع٢/٥٥٤،شرح صحيح مسلم٣/١٦٩،وفتح الباري١/٤٤١ .

[4] انظر: معرفة السنن والآثار ٢/٢٤٥،وتلخيص الحبير١/٣٢-٣٣،نيل الأوطار١/٥٤،وقال البيهقي:فيه ثابت بن حماد وأحاديثه مناكيرومقلوبات .وقال شيخ الإسلام:أماحديث عمار بن ياسر فلاأصل له،الفتاوى٢١/٥٩٤.

[5] انظر:مجموع فتاوىابن تيمية٢١/٥٩٧ .

[6] المرجع السابق٢١/٥٩٥ .

الترجيـــــــــح :

بعدالنظرفي الأقوال،وأدلتها،ومناقشاتها،فالظاهرأن القول الأول-القائل بطهارة مني الآدمي-هوالراجح؛لقوة أدلته،ولعدم وجود دليل صريح يدل على نجاسته،فيبقى على الأصل وهوالطهارة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية:(ومن المعلوم أنه لم ينقل أحد أن النبي ﷺأمرأحدامن الصحابة بغسل المني من بدنه ولاثوبه،فعلم يقينا أن هذالم يكن واجبا عليهم،وهذا قاطع لمن تدبره)[1] .

المطلب الثالث:في الأحكام المتعلقة بالثوب إذا أصابه المني،أوعرق الجنب:

وفي هذا المطلب ثلاث مسائل تتعلق بالثوب إذا أصابه المني،اوعرق الجنب وهي:

المسألة الأولى:حكم الثوب إذا أصابه المني:

إذا وقع على الثوب مني آدمي فهل يصير به نجسا تجب إزالته عنه أم أنه لايتنجس بملاقاته فلاتجب إزالته؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة بناء على اختلافهم في حكم المني،فمن قال:إنه طاهر قال لايتنجس الثوب بملاقاته،وعليه فلاتجب إزالته،بل تستحب؛لاستقذاره،ومن قال بنجاسة المني يرى أن الثوب يتنجس بملاقاته فلاتصح الصلاة به،بل يجب إزالته،وإليك الأقوال:

القول الأول:إن الثوب لايتنجس بملاقاة المني له،بل يبقى طاهرا تصح الصلاة به،ولاتجب إزالته،بل تستحب،وإليه ذهب الشافعية،والحنابلة[2] .

قال النووي:(وإذاحكمنا بطهارة المني استحب غسله من البدن،والثوب)[3] .

وقال المرداوي:(...لايجب فيه فرك،ولاغسل)[4] .

القول الثاني:إن الثوب يتنجس بملاقاته،فلاتصح الصلاة فيه،بل لابدمن تطهيره بغسله إن كان رطبا،وبفركه إن كان يابسا،وإليه ذهب الحنفية،ورواية عن الإمام أحمد[5] .

---

[1] مجموع الفتاوى٢١/٦٠٥ .

[2] انظر:المجموع٢/٥٥٣،وشرح التنبيه١/٨٣،والمبدع١/٢٥٤،والإنصاف١/٣٤٠ .

[3] المجموع٢/٥٥٣ .

[4] الإنصاف١/٣٤٠ .

[5] انظر:الهداية١/١٩٦،والبحرالرائق١/٢٣٥-٢٣٦،والمبدع١/٢٥٤،والإنصاف١/٣٤٠ .

قال ابن نجيم:(يطهرالبدن،والثوب،والخف إذا أصابه مني بفركه إن كان يابسا،وبغسله إن كان رطبا وهوفرع نجاسة المني)[1] .

وقال ابن قدامة:(وعنه:أنه نجس ويجزئ فرك يابسه)[2] .

القول الثالث:إن الثوب يتنجس بملاقاته،فلاتصح الصلاة به،بل لابدمن تطهيره بالغسل رطبا،ويابسا،ولايكفي فيه الفرك،وهذا مذهب المالكية[3] .

جاء في المعونة:(ويغسل رطبه ويابسه خلافا لأبي حنيفة)[4] .

الأدلـــــــــــة :

أدلة القول الأول:أما أدلتهم على طهارة المني فقد تقدمت في المطلب السابق،وأما طهارة الثوب،فيمكن أن يستدل له فيقال:لأنه طاهر لاقى طاهرا،فيبقى طاهرا.

وأما أدلة استحباب إزالته فاستدلوا من السنة بما يلي:

١-ماروت عائشة-رضي الله عنها-قالت:((كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي ﷺ فيخرج إلى الصلاة وإن بقع الماء في ثوبه))[5] .

٢-وماروت أيضا قالت:((كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فيصلي فيه))[6] .

ويجمع بين الحديثين:بأن الغسل محمول على ما إذاكان المني رطبا،والفرك على ما إذاكان يابسا[7] .

أدلة القول الثاني:استدلواعلى تنجيس الثوب بالمني ووجوب إزالته عنه بالغسل إذاكان رطبا بحديث عائشة السابق:((كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي ﷺ)).

وجه الاستدلال:غسلها للثوب من المني دليل علىتنجسه،إذلوكان طاهرا لما غسلته؛لأنه إتلاف للماء بغير حاجة وهوسرف[8] .

---

[1] البحرالرائق١/٢٣٥-٢٣٦ .

[2] المقنع مع المبدع١/٢٥٤ .

[3] انظر:المعونة١/١٦٨ .

[4] المعونة١/١٦٨ .

[5] تقدم تخريجه في صفحة رقم :(٢٥٨).

[6] تقدم تخريجه في صفحة رقم:(٢٥٧).

[7] انظر:فتح الباري١/٤٤١،وشرح التنبيه١/٨٣ .

[8] انظر:البحر الرائق١/٢٣٦ .

واستدلواعلى وجوب إزالته بالفرك إن كان يابسا بحديثها السابق أيضا:((كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ)).

وجه الاستدلال:فرك المني عن الثوب دليل على تنجسه به،إلاأنه خفف في تطهيره بماهوأخف من الماء،والماء لايتعين لإزالة جميع النجاسات[1] .

أدلة القول الثالث:استدلوا على وجوب إزالته بالغسل رطبا،ويابسابحديث عائشة السابق:((كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي ﷺ)).

وجه الاستدلال:الحديث نص على غسله من المني،ولم تفرق بين رطب،أويابس،فدل على وجوب الاقتصار علىالغسل.

واستدلوا من المعقول بقولهم:(ولأنه نجس فكان كسائرالنجاسات)[2] .

المناقشـــــــــــة :

مناقشة أدلة القول الأول:

نوقش استدلالهم بحديث غسل المني:بأنه للوجوب وليس للاستحباب؛لأن الغسل لايكون إلالشئ نجس[3] .

وأجيب عنه:بأن الغسل كان للاستقذارو ليس للنجاسة[4] .

مناقشة أدلة القول الثاني:

نوقش استدلالهم بحديث عائشة في غسل المني:بأن الغسل للاستقذارلا للنجاسة[5] .

ونوقش استدلالهم بحديثها في الفرك:بأن ذلك لايدل علىنجاسة الثوب به،بل يدل علىطهارته؛لأنه لوكان نجسا لم يكف فركه بل لابد من غسله كالدم[6] .

مناقشة أدلة القول الثالث:

نوقش استدلالهم بحديث غسله:بأن الغسل للاستحبابوليس للوجوب[7] .

---

[1] انظر:نيل الأوطار١/٥٥،وتحفة الأحوذي١/٣٧٥ .

[2] المعونة١/١٦٨ .

[3] انظر:نيل الأوطار١/٥٤ .

[4] انظر:المرجع السابق .

[5] انظر:المرجع السابق .

[6] انظر:المجموع٢/٥٥٣ .

[7] انظر:شرح صحيح مسلم٣/١٦٩،وفتح الباري١/٤٤١ .

وأما الاقتصار على الغسل فقط في تطهيره فمنقوض بحديث الفرك السابق.

ويجيبون عليه:بأن الفرك كان بالماء،وهومنقوض بحديث عائشة:((لقد رأيتني وإني لأحكه من ثوب رسول الله ﷺ يابسا بظفري))[1] .

واستدلوا:بأنه نجس فكان كسائر النجاسات،ويمكن مناقشته بأن يقال:لايسلم بنجاسته،بل هوطاهرعلى الصحيح .

الترجيـــــــــــح :

بعدالنظرفي الأقوال،وأدلتها،فالظاهر أن القول الأول-القائل بطهارة الثوب الذي أصابه مني الآدمي،وعدم تنجسه به-هوالراجح؛لقوة أدلته،ولكن يستحب غسله؛لصحة أحاديث الغسل،ولاستقذاره،وللخروج من خلاف من يرى نجاسته،والله أعلم.

المسألة الثانية:حكم بقاء أثرالمني على الثوب:

إذا غسل المنيُّ من الثوب،أوفرك وبقي أثره فهل يضرذلك الأثر الثوب أم لا؟

اتفق الفقهاء:الحنفية،والشافعية،والحنابلة على أن أثرالمني لايضر بقاؤه علىالثوب بعد غسله،أوفركه،أما الحنفيةفلأن التطهيرعندهم قدحصل للثوب بالغسل إن كان رطبا، أو بالفرك إن كان يابسا،وبقاء الأثربعد زوال العين لايضر،جاء في البحر الرائق:(وبقاء أثر المني بعد الفرك لايضركبقائه بعد الغسل)[2] .

وأما الشافعية،والحنابلة فلأن المني طاهرعندهم أصلا فأثره من باب أولى،ويمكن أن يستدل لهم بما روت عائشة قالت:((كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ ثم يخرج إلى الصلاة وأثرالغسل فيه بقع الماء)).وفي رواية:((أنهاكانت تغسل المني من ثوب النبي ﷺ ثم أراه فيه بقعة،أوبقعا))[3] .

وجه الاستدلال:ذكرت عائشة أنها كانت ترى أثر الغسل فيه،فيحتمل أن يكون

---

[1] صحيح مسلم بشرح النووي٣/١٦٩،كتاب الطهارة،باب حكم المني،وانظرالاعتراض في نصب الراية١/٢٠٩ .

[2] البحرالرائق لابن نجيم١/٢٣٦ .

[3] صحيح البخاري مع الفتح١/٤٤٢،كتاب الوضوء،باب إذاغسل الجنابة،أوغيرها فلم يذهب أثره،وصحيح مسلم بشرح النووي ٣/١٦٩،كتاب الطهارة،باب حكم المني .

الضمير راجعا إلى الماء،ويحتمل أن يكون راجعا إلى المني،وهوالذي ترجحه الرواية الثانية؛ لأنه أقرب مذكور،فقدجاء فيها((ثم أراه فيه))بعد قوله:((كانت تغسل المني))[1] .

وأما المالكية فإن أثر المني بعد الفرك يضر عندهم ويبقيه نجسا ولابد من غسله،فقدجاء في المعونة:(ويغسل المني رطبه،ويابسه خلافا لأبي حنيفة...ولأنه نجس فكان كسائر النجاسات)[2] .

وأما أثره بعد الغسل فلم أقف عليه-حسب اطلاعي-في كتبهم .

والراجح أن أثر المني في الثوب لايضر مطلقا،فتصح الصلاة به ؛لحديث عائشة-رضي الله عنها- السابق أنهاكانت ترى أثره في ثوب رسول الله ﷺ عندخروجه إلى الصلاة،ولطهارة المني فلايضر بقاء أثره؛لأنه طاهر،والله أعلم.

المسألة الثالثة:حكم عرق الجنب إذا أصاب الثوب:

اتفق الفقهاء على طهارة عرق الجنب[3]،فإذا أصاب الثوبَ عرقُ الجنب فلايضره ذلك؛لأنه طاهر لاقى طاهرا فيبقى على طهارته.

قال ابن المنذر:(وأجمعوا على أن عرق الجنب طاهر)[4] .

وقال النووي:(قال أصحابنا وغيرهم:أعضاء الجنب،والحائض،والنفساء،وعرقهم طاهر،وهذا لاخلاف فيه بين العلماء،ونقل ابن المنذر الإجماع فيه)[5] .

وقال ابن قدامة:(أجمع عوام أهل العلم على أن عرق الجنب طاهر...)[6] .

وقد روى مالك في الموطأ:((أن عبدالله بن عمركان يعرق في الثوب وهوجنب،ثم يصلي فيه))[7] .

---

[1] انظر:فتح الباري١/٤٤٢ .

[2] المعونة للقاضي عبدالوهاب البغدادي١/١٦٨ .

[3] انظر:الأصل١/٦٧،وشرح الزرقاني علىالموطأ١/١٠٦،والإجماع لابن المنذر ص١٥،والمجموع٢/١٥٠-١٥١،والمغني١/١٥٥.

[4] الإجماع ص١٥،ط:مؤسسة الكتب الثقافية بيروت،الطبعة الأولى١٤١٤هـ.

[5] المجموع٢/١٥٠-١٥١ .

[6] المغني١/١٥٥ .

[7] الموطأ مع شرح الزرقاني١/١٠٦ .

الفصل الثاني : في الأحكام المتعلقة بالصلاة ،والجنائز

وتحته مبحثان :

المبحث الأول :في الأحكام المتعلقة بالصلاة .

المبحث الثاني : في الأحكام المتعلقة بالجنائز .

المبحث الأول : في الأحكام المتعلقة بالصلاة وتحته مطالب :

المطلب الأول : في حكم أذان الجنب .

المطلب الثاني : في حكم صلاة الجنب .

المطلب الثالث : في حكم استناد المصلي على جنب،أوحمله .

المطلب الرابع : في حكم صلاة من تيقن الجنابة بعدالصلاة،أوتذكرها .

المطلب الخامس : في حكم صلاةمن صلىبعدالإغتسال من الجنابة،ثم خرج منه مني بعد ذلك .

المطلب السادس : في حكم خطبة الجنب .

تمهـــــيد :

الصلاة لغة : الدعاء* .

وشرعا : أقوال،وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير ،ومختتمةبالتسليم * .

المطلب الأول :في حكم أذان* الجنب :

إذا أذن الجنب للصلاة فهل يصح أذانه أم لا ؟ اختلف الفقهاءفي ذلك على قولين :

القول الاول : يصح أذان الجنب مع الكراهة ، واليه ذهب جمهور الفقهاء : الحنفية ،والمالكية ،والشافعية ،والصحيح من مذهب الحنابلة ،وبه قال ابن حزم[١].

قال ابن نجيم : (وأما أذان الجنب فمكروه رواية واحدة)[٢] .

وقال ابن شاس(وتستحب الطهارة في الأذان ،ويصح بدونها،والكراهة في الجنب شديدة)[٣] .

وقال النووي:(ويكره للمحدث،وللجنب أشد)[٤].

وقال المرداوي:(ويصح من الجنب علىالصحيح من المذهب،وعليه جماهيرالأصحاب)[٥].

وقال ابن حزم:(وكذلك الأذان ،والإقامة يجزئان أيضابلاطهارة،وفي حال الجنابة)[٦] .

القول الثاني:لايصح أذان الجنب،وهورواية للحنابلة،ومذهب الزيدية،وبه قال إسحاق[٧].

قال ابن قدامة:(وإن أذن جنبافعلى روايتين:إحداهما:لايعتدبه،وهوقول اسحاق)[٨] .

---

* أنظر : المصباح المنير ص١٣٢،وترتيب مختار الصحاح ص٤٤٩، مادة :(صلى) .

* مغني المحتاج ١/١٢٠، وكشاف القناع ١/٢٢١.

* الأذان في اللغة:الإعلام،تقول:أذن المؤذن بالصلاة أعلم بها،وشرعا:الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ معلومة مأثورة .انظر: المصباح المنير ص٤ ،مادة:(أذن)،والتعريفات للجرجاني ص٣٠ .

[١] انظر : بدائع الصنائع١/١٥١،والهداية ١/٢٥٢، والبحرالرائق ١/٢٧٧، والمعونة ١/٢١٠، وعقد الجواهر الثمينة ١/١٢٠،ومواهب الجليل ١/٤٣٦-٤٣٧،وشرح منح الجليل ١/١٢٠،والمنهاج مع مغني المحتاج ١/١٣٨،وشرح التنبيه ١/١٠٠،والمغني ١/٢٩٩-٣٠٠، والإنصاف١/٤١٥،ومعونة أولي النهى١/٥٢٨-٥٢٩،وكشاف القناع ١/٢٣٩، والمحلى ١/٨٥.

[٢] البحر الرائق ١/٢٧٧.

[٣] عقد الجواهر الثمينة ١/١٢٠.

[٤] المنهاج مع مغني المحتاج ١/١٣٨.

[٥] الإنصاف ١/٤١٥.

[٦] المحلى ١/٨٥.

[٧] أنظر : المغني ١/٣٠٠، والإنصاف ١/٤١٥، والبحر الزخار ٢/٢٠٠.

[٨] المغني ١/٣٠٠.

وجاءفي البحرالزخار:(ولايصح أذان الجنب)[1] .

الأ دلـــــــــــة :

أدلة القول الاول : استدلوا علىصحة أذان الجنب بالمعقول :

١-(لأنه ذكر،فكمالايُمنع من الأذكاراتفاقاغيرالقرآن ،فكذلك لايمنع من الأذان)[2] .

٢-(ولأنه أحدالحدثين ،فلم يمنع صحته،كالآخر)[3] .

أدلة القول الثاني : استدلوا علىعدم صحة أذان الجنب بالسنة،والمعقول :

أماالسنة : فبماروي أن النبي ﷺ صلىا لله عليه وسلم قال :(حق،وسنة أن لايؤذن أحدإلا وهو طاهر)[4] .

وأما المعقول :

٢-(ولأنه ذكرمشروع للصلاة فأشبه القرآن،والخطبة)[5] .

المناقشـــــــــــة :

مناقشة أدلة القول الاول :

استدلوابالقياس علىبقية الأذكار ،وبالقياس علىالحدث الأصغر،ونوقش بمايلي :

بأنه قياس مع النص،وهومااستدل به أصحاب القول الثاني[6] .

مناقشة أدلة القول الثاني :

استدلوابحديث:(أن لايؤذن احدإلاوهوطاهر)،ونوقش بمايلي:

بأن الحديث فيه إنقطاع[7] . ويمكن أن يقال فيه أيضا: لوصح الإحتجاج به فإنمايدل على الأفضل لاعلى عدم الصحة بدليل: أنه يشمل الطهارة من الحدث الأصغر،وهوصحيح معه بالإتفاق[8] .

---

[1] البحرالزخار٢/٢٠٠.

[2] مواهب الجليل ١/٤٣٧.

[3] المغني ١/٣٠٠.

[4] أخرجه البيهقي من حديث واثل بن حُجْر السنن الكبرى١/٣٩٧،كتاب الصلاة،باب:لايؤذن الاطاهر، وقال عنه الحافظ ابن حجر : (إسناده حسن، الأأن فيه انقطاعا) .انظر:تلخيص الحبير ١/٢٠٥.

[5] المغني ١/٣٠٠.

[6] أنظرالبحر الزخار ٢/٢٠٠.

[7] أنظر تلخيص الحبير ١/٢٠٥.

واستدلوابالقياس على القرآن،والخطبة،ولم أقف-حسب إطلاعي-على مناقشة له،ويمكن مناقشته بأن يقال :إن القياس علىالقرآن قياس مع الفارق؛لأن غيرالقرآن من الأذكارلا يساويه في الحرمة ،وأماالقياس علىالخطبة لايصح ؛لأن الخطبة تجوزمع الجنابة عندأكثر الفقهاء [1] .

الترجيـــــح :

بعدالنظر في الأقوال وأدلتها فالظاهرأن القول الأول-القائل بصحة أذان الجنب مع الكراهة- هوالراجح ؛ لقوة أدلته ،والله أعلم .

---

[1] أنظر كلام الفقهاءفي مسألة خطبة الجنب في صفحة رقم (٢٧٩) من هذا البحث.

المطلب الثاني :في حكم صلاة الجنب :

يحرم على الجنب أداء الصلاة ،سواءكانت فرضا،أونفلا ؛لأن الطهارة شرط لصحة الصلاة ،فلاتصح الصلاة بدونهابإتفاق جميع الفقهاء[1] ،وسواءكان عالمابحدثه أم لا، أوكان ناسيا، لكنه إن كان ناسيا، أوصلى جاهلا لحدثه فلا إثم عليه بخلاف من صلى عالما بحدثه،وعالما بتحريم الصلاة معه فإنه آثم [2] .

الأدلـــــــــــــة :

١-قوله تعالى: (وإن كنتم جنباًفاطهروا)[3] .

٢-وقوله تعالى: (وَلَاجُنُبًاإِلَّاعَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىتَغْتَسِلُوا)[4].

٣-وقوله صلى الله عليه وسلم : (لَاتُقْبَلُ صَلَاةُ بِغَيْرِ طُهُورٍ)[5] ، وإذا كان هذا في المحدث حدثا أصغر فا لجنب من باب أولى ؛ لأن الجنابة أغلظ من الحدث الأصغر .

قال ابن المنذر :(أجمع أهل العلم على أن الصلاة لاتجزئ الا بطهارة إذا وُجد إليها السبيل)[6] .

وقال النووي : (أجمع المسلمون على تحريم الصلاة على المحدث ، وأجمعوا على أنها لاتصح منه سوا كان عالما بحدثه، أو جاهلا ، أو نا سيا)[7] .

وجاء في تحفة الأحوذي : (وقد أجمعت الأمة على أن الطهارة شرط في صحة الصلاة ، وأجمعت على تحريم الصلاة بغير طهارة من ماء ، أو تراب ...)[8] .

---

[1] انظرالهداية ١/٢٥٦،بدائع الصنائع١/٣٣-٣٧،الدرالمختار١/٧٩-٨٠،المعونة١/١٣١،عقدالجواهر١/٦٢،مواهب الجليل١/٤٧٠، المجموع٢/٦٧،١٥٦،روضة الطالبين١/٧٩-٨٠،مغني المحتاج١/٣٦،٧١،المقنع١/١٧٣،١٨٧،مع المبدع،الإنصاف١/٢٢٢، كشاف القناع١/١٣٤،تحفة الأحوذي ١/٢٣.

[2] انظر المجموع ٢/٦٧،بتصرف .

[3] سورة المائدة آيةرقم(٦).

(٤)سورة النساء آية رقم (٤٣).

[5] صحيح مسلم بشرح النووي ٣/٨٧،كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة .

[6] الإجماع ص١١.

[7] المجموع ٢/ ٦٧.

[8] تحفة الأحوذي للمباركفوري ١/ ٢٣.

المطلب الثالث : في حكم إستناد المصلي على الجنب ، أو حمله :

إ ذا استند المصلي أثناء صلاته لعجز على جنب ،أو حمل المصلي أثناء صلاته جنبافهل تصح صلاته مع ذلك أم لا ؟

أجمع العلماء على طهارة المسلم الحي ،وطهارة جميع أعضائه ،ولعابه ،وعرقه[1] ؛لقوله ﷺ (إن المسلم لاينجس)[2] .

وكذ لك المسلم الميت طاهر على الصحيح من كلام أهل العلم[3] ؛ لحديث ابن عباس – رضي ا لله عنهما–(لاتنجسوا موتاكم فإن المؤمن ليس ينجس حيا ،ولا ميتا)[4] .

وبناء على ما تقدم فإن المصلي إذا استند على جنب ،أوحمله في أثناء صلاته فإن صلاته صحيحة ،ولا شئ عليه ؛لأنه طاهر لاقى طاهرا فيبقى على طهارته .

قال ابن عابدين :(فلو حمل المصلي جنبا لايمنع صلاته مطلقا)*.

وخالف المالكية فقالوا: بكراهية استناد المصلي على الجنب ،والحائض اذاوجدمن يستند عليه غيرهما ،وإذا لم يجد غيرهما فإنهم يوجبون الإستناد عليهما ،ومن وَجدغيرهماواستند اليهمافإنهم يرون أن عليه إعادةتلك الصلاةما لم يخرج وقتها،فإذا خرج وقتها فلا إعادة [5].

وعللوا ذلك : بأن ثياب الجنب ،والحائض لاتكاد تخلو من النجاسة ،وقال بعضهم :بل لأ جل أعينهما ،وبعدهما عن الصلاة لا لثيابهما[6] .

قال الخرشي:(ويستندلكل شي من جماد،وحيوان لازوجة،وأمة،واجنبية،ولاجنب من محرم ،أورجل،أوحائض وإذاخالف واستند لهما أعادالصلاة في الوقت إن وجدمن يستندعليه وإلافلاإعادة؛لأن الإستنادعليهما حينئذ واجب)[7] .

---

[1] أنظر الأصل١/٦٧، وعمدة القاري٣/٢٣٩، وشرح الزرقاني على الموطأ١/١٠٦،والإجماع لابن المنذر ص١٥،والمجموع٢/١٥٠-١٥١،والنووي على صحيح مسلم٤/٥٧، والمغني١/١٥٥، ونيل الأوطار ١/٢١.

[2] صحيح مسلم بشرح النووي ٤/٥٩،كتاب الحيض،باب الدليل على أن المسلم لاينجس .

[3] أنظر النووي على مسلم ٤/٥٧، وعمدة القاري ٣/٢٣٩، ونيل الأوطار ١/٢١.

[4] أخرجه البخاري معلقا مع الفتح٣/١٦١،كتاب الجنائز ، باب غسل الميت ، ووضوئه بالماء والسدر ،وأخرجه سعيد ابن منصور بإسناد صحيح كما ذكرذلك ابن حجر في الفتح ٣/١٦٣،وأخرجه الحاكم موقوفا ،ومرفوعا المستدرك١/٣٨٥،وقال:صحيح و لم يخرجاه .

* حاشية ابن عابدين ١/٤٠٣.

[5] أنظر عقد الجواهر الثمينه ١/١٣٦،والخرشي١/٢٩٥،والزرقاني على مختصر خليل ١/٢٢١.

[6] أنظر شرح الزرقا ني على مختصر خليل ١/٢٢١، وعمدة القاري ٣/٢٤٠.

[7] الخرشي على مختصر خليل ١/٢٩٥-٢٩٦.

وقال الزرقاني:(فيكره لهمالنجاسةأثوابهما،وبعدهماعن الصلاةإن وجدغيرهما وإلاوجب)[1].

ويرد عليهم :بإ جماع العلماء على طهارة الجنب ،واستناد المصلي على الطاهر لاشئ فيه،وبما روي عن ابن عباس- رضي ا لله عنهما- قال :(أربع لا يجنبن الإنسان، والثوب، والماء ، ولأرض)[2]. قال البغوي:(يريد الإنسان لايجنب بمماسة الإنسان،ولا الثوب إذا لبسه الجنب ،ولا الأرض إذا أفضى إليها الجنب ،ولا الماء ينجس إذا غمس الجنب يده فيه)[3].

وقو لهم: إن ثياب الجنب لاتكاد تخلو من النجاسة ، مردود ،فإن عرق الجنب طاهر بالإجماع[4]، ومنيه طاهر في الصحيح من كلام أهل العلم[5]،فإذا كان بدنه طاهرا، وعرقه ومنيه كذلك ، فما الذي ينجس ثيابه ؟ .

---

[1] شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢٢١/١.

[2] شرح السنة ٣١/٢.

[3] الرجع السابق .

[4] راجع إن شئت مسألة حكم عرق الجنب ص(٢٦٥)من هذا البحث.

[5] راجع إن شئت مسألة حكم المني ص(٢٥٧)من هذا البحث.

المطلب الرابع : في حكم صلاة من تيقن الجنابة بعد الصلاة ، أو تذكرها :

إن الصلاة مع الجنابة لاتصح ،فمن علم أنه جنب بعد صلاته ، أو تذكر بعد الصلاة أنه جنب فلا تصح صلاته التي صلاها ،بل يجب عليه الغسل ،وإعادة الصلاة التي يعلم أنه صلاها بعد حدثه[1] .

ودليل ذلك : (ما روي عن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه - أنه خرج إلى الجرف فنظر فإ ذا هو قد احتلم ، وصلى و لم يغتسل ، فقال : (وا لله ما أراني إلا احتلمت وما شعرت ، وصليت وما اغتسلت).فا غتسل ، وغسل مارأى في ثوبه، ونضح ما لم ير ،وأذن ،أوأ قام ،ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكنا)[2] .

قال النووي : (أجمع المسلمون على تحريم الصلاة على المحدث ،وأجمعوا على أنها لاتصح منه سواء كان عالما بحدثه، أو جاهلا، أو ناسيا)[3] . والمحدث هنا يشمل الحدث الأصغر،والأكبر .

هذا إذا علم بو قت حدوث الجنابة ، أما إذا وجد أثر الاحتلام ، و لم يدر متى كان،فعليه الغسل ، وإعادة الصلاة من آخر نومة نامها ، قال الإمام مالك -رحمه ا لله-:(ليغتسل من أحدث نوم نامه ،فإن كان صلى بعد ذلك النوم فليعد ما كان صلى بعد ذلك النوم...).[4]

---

[1] انظر بدائع الصنا ئع١/٣٣،٣٧، والمو طأ مع شرح الزرقا ني١/١٠٢، وعقد الجواهر الثمينة ١/٦٧، والحا وي ١/٢١٤، والمجموع ٢/٦٧، ١٤٣، والمغني ١/١٤٩، وكشاف القناع ١/١٤٠.

[2] المو طأ مع شرح الزرقاني١/١٠٠.

[3] المجموع ٢/٦٢.

[4] الموطأ مع شرح الزرقا ني١/١٠٢.

المطلب الخامس :في حكم صلاة من صلى بعد الاغتسال من الجنابة ،ثم خرج منه مني بعد ذلك :

إذا صلى الإنسان بعد اغتساله من الجنابة وقبل خروج المني- الذي خرج بعد الاغتسال- فصلاته صحيحة ؛ لأنه أداها على طهارة ،وليس عليه إعادتها [1] .

جاء في الفتاوى الهندية:(لواغتسل من الجنابة قبل أن يبول،أوينام وصلى،ثم خرج منه بقية المني فعليه أن يغتسل عندهماخلافالأبي يوسف-رحمه الله-ولكن لايعيدالصلاةفي قولهم جميعا)[2] .

وجاء في الشرح الصغير:(..أي أن من جامع بأن غيب الحشفة في الفرج ،فاغتسل لذلك ،ثم خرج منه مني بعد غسله فإنه يجب عليه الوضوء فقط)[3] .وجاءفي حاشية الصاوي على الشرح الصغير:(أي ولا يعيد الصلاة التي كان صلاها)[4] .

وأما إذا صلى بعد خروجه و لم يغتسل ففي صحة صلاته خلاف بين الفقهاء ،والراجح أنها لاتصح ؛ لخروج المني منه فيكون داخلا في عموم حديث :(إنما الماء من الماء) فيكون بذلك محدثا ،وعليه فلا تصح صلاته بدون الغسل ،وقد سبق الكلام على هذه المسألة[5].

---

[1] انظر الفتاوى الهندية ١٤/١، وحا شية الصاوي على الشرح الصغير ١٦٢/١، والمحلى ٧/٢.

[2] الفتاوى الهندية ١٤/١.

[3] الشرح الصغير للدردير ١٦٢/١.

[4] حاشية الصاوي ١٦٢/١.

[5] انظر : هذه المسأ لة في صفحة رقم (٢٥٦)من هذا البحث .

المطلب السادس : في حكم سجود التلاوة[1] ، وسجود الشكر[2] للجنب :

سجود التلاوة: هو السجود المشروع عند قراءة آية فيها سجدة ،اوعند سما عها،وأما سجودالشكر:فهوالسجودالمشروع عندتجدد النعم،ولايجوز أن يكون سجود الشكرفي الصلاة،بل يكون خارجها،وأما سجودالتلاوة فيجوزأن يكون في الصلاة،وخارجها[3].

حكم سجود التلاوة للجنب :

اختلف الفقهاء في حكم سجود التلاوة للجنب على قولين :

القول الأول: يحرم على الجنب سجود التلاوة ،ولايصح منه ؛لإن الطهارة شرط لصحته،وعليه المذا هب الأ ربعة [4] .

جاء في بدائع الصنائع :(والطهارة شرط لأدائها [أي سجود التلاوة] بالإجماع)[5] .

وجاء في جواهر الإكليل:(.. [ومنع حدث صلاة] فرضا، أونفلا، وسجود تلاوة)[6] .

وقال النووي: (وحكم سجود التلاوة ،والشكر حكم الصلاة في ذلك)[7] .

وجاء في كشاف القناع : (ومن أحدث حدثا أكبر،أوأصغر[حرم عليه الصلاة]وهو يعم الفرض ،والنفل ،والسجود المجرد كسجود التلاوة)[8] .

القول الثاني: لاتشترط الطهارة لصحتة،فيصح من الجنب،وبه قال ابن حزم ،وابن تيمية–رحمهما ا لله–[9].

---

[1] حكم سجود التلاوة : سجود التلاوة سنة عند جمهور الفقهاء : المالكية ،والشافعية، والحنابلة ، وقال الحنفية : إنه واجب .انظر تحفة الفقهاء ١/٢٣٥، وبدائع الصنائع ١/١٨٦، وعقد الجواهر الثمينة ١/١٧٨، والخرشي١/٣٥٠، وروضة الطالبين ١/٣١٩، ومغني المحتاج ١/٢١٤، والمغني ١/٤٤٦، وشرح الزركشي ١/٣٥١، وكشاف القناع ١/٤٤٥.

[2] حكم سجود الشكر : سجود الشكر سنة عند الشافعية ، والحنابلة ،وأما عند الحنفية ، والما لكية : فمكروه ، وليس مشروعا . انظر : حاشية الطحطاوي علىمراقي الفلاح ص٤٩٩، وعقد الجواهر الثمينة١/١٨٤،والخرشي١/٣٥١،والأوسط٥/٢٨٧،والمجموع ٢/٦٧، وروضة الطالبين١/٣٢٤، ومغني المحتاج١/٢١٨،والمغني١/٤٤٩،وكشاف القناع ١/٤٤٩.

[3] أنظر :روضة الطا لبين ١/٣٢٥، والمغني ١/٤٤٩.

[4] أنظر: بدائع الصنا ئع ١/١٨٠،وعقد الجواهر الثمينة ١/١٨١،والخرشي١/١٤٨،وجواهر الإكليل١/٢١،٢٣، والمجموع ٢/٦٧، وروضة الطالبين١/٣٢١،والمغني١/٤٤٤، وكشاف القناع ١/١٣٤، والروض المربع ١/٢٦.

[5] بدائع الصنا ئع للكاسا ني ١/١٨٠.

[6] جواهر الإكليل للآبي ١/٢١.

[7] المجموع ٢/٦٧.

[8] كشاف القناع للبهوتي ١/١٣٤.

[9] أنظر : المحلى١/٨٠،والفتاوى ٢١/٢٧٠ ،وتهذيب سنن أبي داود١/٩٨،وهذا مارجحه الشيخ محمدبن صالح العثيمين–حفظه ا لله– انظر:الشرح الممتع ١/٢٧١.

ادلة الجمهور :

استدلوا على اشتراط الطهارة لصحة سجود التلاوة بما يلي :

١-حديث : (لايقبل الله صلاة بغير طهور)[١] .

٢-وحديث :(لايقبل الله صلاة أحدكم إذا احدث حتى يتوضأ)[٢] .

وجه الاستدلال: قال البهوتي: (وهو يعم الفرض ،والنفل،والسجود المجرد كسجود التلاوة،والقيام المجرد كصلاة الجنازة)[٣] .

ادلة القول الثاني:استدلوا على عدم اشتراط الطهارة لصحةسجود التلاوة بمايلي:

١-حديث:(صلاة الليل والنهارمثنى مثنى)[٤].وحديث:(الوتر ركعة من آخر الليل)[٥].

وجه الإستدلال: قال ابن حزم:(فصح أن مالم يكن ركعة تامة،أوركعتين فصاعدا فليس صلاة،والسجودفي قراءة القرآن ليس ركعة ولاركعتين فليس صلاة،واذليس هوصلاة فهوجائز بلا وضوء،وللجنب،وللحائض،والى غير القبلة كسائرالذكر ،ولافرق)[٦] .

٢-إن اشتراط الطهارة له يحتاج إلى دليل،وهوغيرموجود،وأيضا لوكانت الطهارة شرطا له لبينها النبي ﷺ ؛لحاجتهم إلى ذلك* .

المناقشـــــة : ناقش المخالفون ادلة الجمهور بقولهم:إن سجود التلاوة لايسمىصلاة؛لأن السجودالمجردلايسمى صلاة لامطلقا ،ولامقيدا؛ولهذالايدخل في الحديثين[٧] .

ولم اقف- حسب اطلاعي-على مناقشة لأدلة المخالفين.

الترجيـــــح :

بعد النظر في الأقوال وادلتهافالظاهران القول الأول أقرب الى الصواب؛لأن الجنب ممنوع من القراءة أصلا،وكذا مايتبعها،وبالتالي لاتصح منه سجدة التلاوة،والله اعلم.

---

[١] تقدم تخريجه في صفحة رقم (٢٧١) من هذا البحث .

[٢] اخرجه مسلم في صحيحه٣/٨٩،مع شرح النووي كتاب الطهارة باب وجوب الطهارة للصلاة

[٣] كشاف القناع ١/١٣٤.

[٤] المسند٢/٢٦،٥١ ،وأخرجه ابن حزم بسنده في المحلى١/٨٠.

[٥] المعجم الكبير للطبراني ١١/٣٦ .

[٦] المحلى١/٨٠.

* انظر: الفتاوى ٢١/٢٧٧،وتهذيب سنن أبي داود لابن القيم ١/٩٨-٩٩ .

[٧] الفتاوى٢١/٢٧٢ .

حكم سجود الشكر للجنب:

إختلف الفقهاء في حكم سجود الشكرللجنب على قولين:

القول الأول: لايصح سجود الشكرمن الجنب؛لأن الطهارة شرط لصحته،وإليه ذهب جمهور الفقهاء [1] .

جاء في مراقي الفلاح:(..[وهيئتها مثل سجدة التلاوة] بشرائطها)[2] .

وقال النووي: (ويفتقد سجود الشكر إلى شروط الصلاة) [3] .

وقال ابن قدامة :(ويشترط لسجود الشكر ما يشترط لسجود التلاوة) [4] .

القول الثاني: لاتشترط الطهارةلصحة سجودالشكر،وعليه فيصح من الجنب،وإليه ذهب بعض السلف منهم:ابن حزم،وابن تيمية [5] .

قال شيخ الاسلام:(والسجود المجرد لايسمى صلاة،لامطلقا ولامقيدا،ولهذا لايقال: صلاة التلاوة،ولاصلاة الشكر،فلهذا لم تدخل في قوله:((لايقبل الله صلاة بغير طهور))[6].

الأدلة:

أدلة الجمهور:

استدلوا بالعموم في قوله ﷺ :((لايقبل الله صلاة بغيرطهور))؛لأن السجودالمجرد صلاة فيدخل في عموم الحديث .

أدلة القول الثاني:

استدلوا بالمعقول فقالوا: إن اشتراط الطهارة له يحتاج إلى دليل،وهوغير موجود،وأيضا لوكانت شرطا لبينهاالنبي ﷺ لأمته؛لحاجتهم إلى ذلك [7] .

الترجيح :والظاهرأن القول الأول أقرب للرجحان؛لأن السجودتعظيمٌ لله،والتعظيم لايكون مع النقص؛لأن الجنابةنقص معنوي ولذلك كانت مانعامن صحة الصلاةوالله أعلم.

---

[1] أنظر : المجموع ٦٧/٢، وروضة الطالبين ٣٢٥/١، والمغني٤٤٩/١، وكشاف القناع ١٣٤/١، والروض المربع ٢٦/١ .

[2] مراقي الفلاح شرح نورالإيضاح للشرنبلالي ص٥٠٠ .

[3] روضة الطالبين ٣٢٥/١.

[4] المغني ٤٤٩/١.

[5] انظر:المحلى ٨٠/١،والفتاوى٢٧٢/٢١ .

[6] الفتاوى ٢٨٧/٢١،والحديث تقدم تخريجه في صفحة رقم:(٢٧١) ..

[7] انظر:الفتاوى٢٧٧/٢١،وتهذيب سنن أبي داود٩٨/١-٩٩ .

المطلب السابع :في حكم خطبة الجمعة للجنب :

صورة هذه المسأ لة: أن يخطب الجنب في غير المسجد، أو يكون المنبر خارج المسجد، أو لايكون الجنب عالما بحدثه، أو ناسيا له فهل تصح خطبته هذه أم لاتصح لفقد الطهارة ، اختلف الفقهاء في حكم هذه المسأ لة على قولين :

القول الأول : إن الطهارة من الحدث الأصغر ،والأكبر سنة للخطبة ،وليست شرطا ، وإليه ذهب الحنفية، والمالكية، وقول عند الشافعية، والصحيح من مذهب الحنابلة[1] .

جاء في بدائع الصنائع :(ومنها الطهارةفي حالةالخطبة فهي سنةعندناوليست بشرط)[2].

وقال الخرشي: (وكره للخطيب أن يترك الطهارة الصغرى،والكبرى في الخطبتين إذ ليس من شرطهما الطهارة على المشهور)[3] .

وجاء في المهذب :(وهل يشترط فيها الطهارة فيه قولان : قال في القديم تصح من غير طهارة)[4] .

وجاء في معونة أولي النهى:(..يعني أن الطهارتين لاتشترطان لصحة الخطبتين على المذهب فتجزئ خطبة الجنب نصا)[5] .

القول الثاني : إن الطهارة شرط لصحة الخطبة ، وعليه فلا تصح خطبة الجنب ،وهذا أحد قولي الشافعي، وعليه المذهب وهو رواية عند الحنابلة ،وقال به القا ضي ابوبكرابن العربي من الما لكية[6] .

جاء في نهاية المحتاج: (السابع من الشروط [طهارة الحدث] الأكبر،والأصغر...)[7] .

وجاء في المغني:(وعنه: أن ذلك من شرائطها)[8] .

---

(1) أنظر : بدائع الصنائع ١/٢٦٣، والهداية ١/٥٨، مع شرح فتح القدير ، والعناية ١/٥٨، وعقد الجواهر الثمينة ١/٢٢٨،والشرح الصغير ١/٥١١،والخرشي ٢/٨٧،والمهذب مع المجموع ٤/٥١٥، والمغني٢/٢٢٧،وشرح الزركشي١/٤٥٨، والمبدع١/١٥٩-١٦٠.

(2) بدائع الصنائع للكا سا ني ١/٢٦٣.

(3) الخرشي على مختصر خليل١/٧٨.

(4) المهذب مع المجموع ٤/٥١٥.

(5) معونة أولي النهى ٢/٢٩٣.

(6) أنظر : المجموع٤/٥١٥،ومغني الختاج ١/٢٧٨،ونهاية المحتاج٢/٣١١،والمغني٢/٢٢٧،والزركشي١/٤٥٨، والمبدع٢/١٥٩-١٦٠، وعقد الجواهر الثمينة ١/٢٢٨.

(7) نهاية المحتاج للرملي٢/٣١١.

(8) المغني لابن قدامة ٢/٢٢٧.

وقال ابن شاس: (وصرح القاضي ابو بكر بشرطية الطهارة في الخطبة)[1] .

الأ دلة :

أولا : أدلة القول الأول : استدلوا على صحة خطبة الجنب بالمعقول :

١-قالوا : إن الخطبة ذكر، والمحدث ،والجنب لايمنعان من ذكر الله تعالى[2] .

٢-(ولأنه لو افتقر الى الطهارة لافتقر الى استقبال القبلة كالصلاة)[3] .

ثانيا : أدلة القول الثاني : استدلوا على اشتراط الطهارة للخطبة،وعدم صحتها من الجنب بالمعقول ايضا :

١-(لأن الخطبة اقيمت مقام ركعتين)[4] .

٢-ولأن النبي ﷺ كان يخطب متطهرا وقال :(صلوا كما رأيتموني أصلي)[5] .

٣-(ولأنه ذكرشرط في الجمعة ، فشرط فيه الطهارة، كتكبيرة الإحرام)[6] .

المناقشة :

أولا : مناقشة أدلة القول الأول :

استدلوا بقولهم : إن الخطبة ذكر فلايمنع منه المحدث، ونوقش بما يلي:

بأنه ذكر شرط في الجمعة فشرط فيه الطهارة كتكبيرة الإحرام[7] .

ثانيا : مناقشة أدلة القول الثاني :

استدلوا بقولهم : إن الخطبة شطر الصلاة، أو اقيمت مقام ركعتين ، ونوقش بما يلي :

بأن الخطبة تخالف الصلاة ، فهي تؤدى والخطيب مستدبر القبلة، والكلام لايفسدها بعكس الصلاة[8].

---

[1] عقد الجواهر الثمينة ١/٢٢٨، وأنظر أيضا

[2] أنظر : بدائع الصنائع ١/٢٦٣، والخرشي ٢/٨٧، والمبدع ٢/١٥٩-١٦٠.

[3] المهذب مع المجموع ٤/٥١٥.

[4] المبدع ٢/١٦٠.

[5] أنظر : المجموع ٤/٥١٥-٥١٦، والحديث أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح١/ ١٤٢، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين إذاكانوا جماعة..

[6] المهذب ٤/٥١٥.

[7] المرجع السابق .

[8] انظر بدائع الصنائع ١/٢٦٢ .

واستدلوا بأن النبي ﷺ كان يخطب متطهرا ،ولم أقف- حسب اطلاعي-على مناقشة له، ويمكن مناقشته بأن يقال : هذا يدل على الكمال لها، ولايدل على انه شرط لصحتها ،وأما استدلالهم بحديث (صلوا كما رأيتموني أصلي)، فليس فيه دلالة على الخطبة ؛لأن الخطبة تفارق الصلاة بعدم اشتراط استقبال القبلة ،وعدم افسادها بالكلام بخلاف الصلاة[1] .

واستدلوا بالقياس على تكبيرة الإحرام ، ونوقش بما يلي:

بأنها لو افتقرت الى الطهارة، لافتقرت الى استقبال القبلة [2] .

الترجيح :

بعد النظر في الأقوال ، وأدلتها فالظاهر أن القول الأول -القائل بعدم اشتراط الطهارة للخطبة ،وصحة خطبة الجنب-أقرب الى الصواب من القول الثاني؛لقوة ادلته، ولأن الخطبة ذكر، والذكر مسموح به للجنب، والله اعلم.

---

[1] أنظر : بدائع الصنائع ١/٢٦٣.

[2] أنظر : المهذب ٤/٥١٥.

المبحث الثاني :في الأحكام المتعلقة بالجنائز وفيه مطالب :

المطلب الأول: في حكم صلاة الجنازة للجنب .

المطلب الثاني : في حكم حضور الجنب عند من يحتضر .

المطلب الثالث : في حكم غسل الجنب للميت .

المطلب الرابع : في حكم إعادة تغسيل الميت إذا أُولج فيه بعد تغسيله .

المطلب الخامس : في حكم تغسيل الشهيد إذا مات جنبا .

المطلب السادس : إذامات المسلم جنبا فهل يغسل غسلا واحدا،أم غسلين؟.

بعد أن كان الحديث في المبحث السابق عن أحكام الجنابة المتعلقة بالصلاة،سيكون الحديث في هذا المبحث-إن شاء الله-عن أحكام الجنابة المتعلقة بالجنائز .

تمهيـــــد : الجنائز :جمع جنازة بفتح الجيم ،وكسرها،والكسرافصح ،وقيل:إذاكان بكسر الجيم فالمقصود به الميت نفسه،وبالفتح السرير ،وقيل:عكسه [1] .

وفي هذا المبحث سوف نتعرف -إن شاء الله- على الأحكام الخاصة بالجنب في كتاب الجنائز وهي :

المطلب الأول : في حكم صلاة الجنازة للجنب :

لاتصح الصلاة على الجنازة من الجنب ؛ لأن الطهارة شرط لصحتها، فلو صلاها الجنب عالما بجنابته فإنها تحرم ،ولاتصح منه بإتفاق المذاهب الأربعة[2] ؛ لدخول صلاة الجنازة في رسم مطلق الصلاة [3] .

قال ابن الهمام :(وأما شرطها فما هو شرط للصلاة المطلقة) [4] .

وجاء في جواهر الإكليل:(.. [ومنع حدث صلاة] فرضا،أونفلا،وسجدتلاوة،وصلاة جنازة)[5] .

وجاء في رحمة الأمة : (ومن شرط صحة الصلاة على الجنازة :الطهارة،وسترالعورة بالإتفاق)[6] .

وجاء في كشاف القناع :(ومن أحدث حدثا أكبر ،أو أصغر (حرم عليه الصلاة)وهو يعم الفرض ،والنفل ،والسجود المجرد كسجودالتلاوة،والقيام المجرد كصلاة الجنازة)[7] .

---

[1] المصباح المنير ص ٤٣مادة (جنز)

[2] انظر: تحفة الفقهاء١/٢٥٢،وشرح فتح القدير ٢/١٠٣،وعقد الجواهر الثمينة١/٢٦٨،وجواهر الإكليل ١/٢١،٢٣،والمجموع٥/٢٢٢، ورحمةالأمة ص٦٧، ومغني المحتاج١/٣٦،والمغني٢/٣٦٧،وكشاف القناع١/١٣٤،والروض المربع١/٢٦.

[3] انظر:الخرشي٢/١١٣.

[4] شرح فتح القدير ٢/١٠٣.

[5] جواهر الإكليل للآبي ١/٢١،٢٣.

[6] رحمة الأمة للدمشقي ص٦٧.

[7] كشاف القناع١/١٣٤.

المطلب الثاني : في حكم حضور الجنب عند من يحتضر :

المحتضَر:بالفتح هومن حضره الموت،فهو في النزع[1] .

يجوز للجنب الحضور عند من يحتضر ،ولكن مع الكراهة ؛لأن الملائكة لا تدخل بيتا فيه جنب كما جاء في حديث علي بن ابي طالب-رضي ا لله عنه-:(إن الملائكة لاتدخل بيتافيه صورة،ولاكلب،ولاجنب)[2] .

قال ابن الهمام :(ولايمتنع حضور الجنب ،والحائض وقت الإحتضار)[3] .

وجاء في جواهر الإكليل:(...[و]ندب [تجنب حائض]ونفساء [وجنب له] أي المحتضر، وكذا سائر ما تكرهه الملائكة)[4] .

وقال ابن قدامة :(وقال احمد: يكره للحائض، و الجنب تغميضه، وان يقرباه،..وروي نحوه عن الشافعي)[5] .

---

[1] أنظر: المصباح المنير ص٤٥،مادة(حضر).

[2] تقدم تخريجه في صفحة رقم (٢٤٤) من هذا البحث

[3] شرح فتح القدير ١٠٣/٢.

[4] جواهر الإكليل للآبي ١٠٩/١.

[5] المغني ٣٣٦/٢،و لم أقف -حسب اطلاعي-على نص في المسألة عند الشافعية .

المطلب الثالث : في حكم تغسيل الجنب للميت :

إذا غسّل الجنبُ الميتَ فما حكم تغسيله له؟.

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسأ لة على قولين: الكراهة ،وعدمها .

القول الأول: يكره تغسيل الجنب الميت،واليه ذهب الحنفية،والمالكية،وبه قال الحسن البصري ،وابن سيرين[1] .

قال ابن الهمام:(ويكره للغاسل أن يغسل وهو جنب،أوحائض) [2] .

وقال الخرشي:(ويكره لمن يكون جنبا أن يغسل ميتا؛لأنه يملك طهره)[3].

وقال ابن المنذر: (واختلفوا في الجنب والحائض يغسلان الميت ،فكره ذلك الحسن البصري،وابن سيرين) [4].

القول الثاني : يجوز للجنب تغسيل الميت بلا كراهة، واليه ذهب الشافعية،والحنابلة،وبه قال عطاء ،واسحاق ،وابن المنذر) [5].

قال النووي:(يجوز للجنب ،والحائض غسل الميت بلا كراهة) [6].

وجاء في كشاف القناع:(..[ويستحب أن يكون]الغاسل [ثقة امينا عارفا بأحكام الغسل ولو] كان الغاسل [جنبا،أو حائضا]؛لأن كلا منهما يصح منه الغسل لنفسه، فكذلك لغيره [من غير كراهة]..) [7].

وقال ابن المنذر:(قال ابوبكر:يغسل الجنب الميت) [8].

الأد لـــــــة :

أدلة القول الأول : استدلوا من المعقول بما يلي :

---

[1] أنظر شرح فتح القدير ١١٢/٢،وجواهر الإكليل١١٣/١،والخرشي١٣٧/٢،والأوسط٣٣٩/٥،والمغني٣٣٦/٢،ومصنف ابن ابي شيبة ٢٤٨/٣.

[2] شر ح فتح القدير ١١٢/٢.

[3] الخرشي على مختصر خليل ١٣٧/٢.

[4] الأوسط ٣٣٩/٥.

[5] أنظر : الأوسط٣٣٩/٥-٣٤٠،وروضة الطالبين١٠٨/٢،والمغني٣٣٦/٢،وكشاف القناع ٨٧/٢،ومصنف ابن ابي شيبة ٢٤٨/٣.

[6] روضة الطالبين ١٠٨/٢.

[7] كشاف القناع للبهوتي ٨٧/٢.

[8] الأوسط ٣٤٠/٥.

قالوا با لكراهة ؛لإن الجنب يملك طهره فكره منه ذلك قبل اغتساله [1] .

أدلة القول الثاني : استدلوا على عدم الكراهة من السنة، والمعقول :

أما السنة فحديث ابي هريرة-رضي ا لله عنه-أن النبي ﷺ لقيه في بعض طريق المدينة وهوجنب ،فانخنست منه ،فذهب فاغتسل ،ثم جاء،فقال :اين كنت ياابا هريرة ؟ قال كنت جنبا فكرهت ان اجالسك وانا علىغير طهارة ،فقال:(سبحان ا لله،إن المسلم لاينجس)[2].

وجه الإستدلال :

قال ابن المنذر : (يغسل الجنب الميت ؛ لإن حا له قبل أن يجنب كحا له بعدما يجنب غير أنه متعبد با لطهارة ليس لنجاسة حلت فيه ...)[3] .

وأما المعقول فقولهم :

١-لأنه يصح منه الغسل لنفسه فكذا لغيره[4] .

٢-ولأن المقصود من الغسل التطهير وهو حاصل مع الجنابة[5] .

المناقشـــــة :

لم أقف-حسب اطلاعي-على مناقشة لأدلة القولين .

الترجيـــــح :

بعد النظر في الأقوال،وأدلتها فالظاهر أن القول الثاني -القائل بجواز تغسيل الجنب للميت بلاكراهة -هو الراجح؛ لقوة أدلته،ولكن إذا اغتسل الجنب قبل تغسيل الميت ثم غسّله طاهرا فلاشك أنه أفضل،وأحسن،وأكمل وا لله أعلم .

---

[1] أنظر : الخرشي ١٣٧/٢،وشرح الزرقاني ١٠٧/٢، بتصرف .

[2] صحيح البخاري مع الفتح ٥١٣/١،كتاب الغسل ،باب عرق الجنب،وان المسلم لاينجس،وصحيح مسلم مع شرح النووي٥٩/٤، كتاب الحيض،باب الدليل على أن المسلم لاينجس .

[3] الأوسط ٣٤٠/٥.

[4] أنظر : كشاف القناع ٨٧/٢.

[5] أنظر : بدائع الصنا ئع ٣٠٤.

المطلب الرابع : في حكم اعادة تغسيل الميت إذا أُولج فيه بعد تغسيله :

إذا غُسِّل ميتٌ ،ثم بعد تغسيله أولج رجل ذكره فيه فهل يعاد تغسيله مرة أخرى،أم لا ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسأ لة على قولين : الإعادة ،وعدمها.

القول الأول : يعاد غسل الميت الذي أُولج فيه بعد تغسيله،واليه ذهب الشافعية والحنابلة في أحد الوجهين في المذهبين [1] .

قال النووي:(..وهل يجب إعادة غسل الميتة إن كانت غسلت فيه وجهان مشهوران)[2].

وقال المرداوي: (وقيل : يعاد غسله)[3] .

القول الثاني : لايعاد تغسيله ،وإليه ذهب المالكية،والشافعية في أصح الوجهين ،والحنابلة في وجه آخر عندهم [4] .

قال ابن العربي:(ولايعاد غسل الميتة إن كانت غسلت قبل ذلك)[5] .

وقال الرافعي :(ولايجب إعادة غسل الميت بسبب الإيلاج فيه على أظهر الوجهين)[6].

وقال المرداوي:(فأما الميت فلايعادغسله إذا وطئ ،على أحد الوجهين)[7] .

الأد لـــــــة :

أدلة القول الأول :

لم أقف-حسب اطلاعي-على دليل لهذا القول ،ويمكن أن يستدل له بعموم حديث :(إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل)[8] .فهو يشمل الحي والميت.

أدلة القول الثاني :استدلوا على عدم إعادةتغسيل الميت الموجل فيه بالمعقول فقالوا:

---

[1] أنظر : فتح العزيز ١١٨/٢،والمجموع ١٣٥/٢، وروضة الطالبين ٨١/١،والمبدع ١٨٣/١،ولانصاف ٢٣٥/١،وكشاف القناع١٤٣/١.

[2] المجموع١٣٥/٢.

[3] الإنصاف ٢٣٥/١.

[4] مواهب الجليل ٣٠٩/١،والخرشي ١٦٤/١،وفتح العزيز ١١٨/٢،والمجموع ١٣٥/٢،والإنصاف ٢٣٥/١. ولم أقف -حسب اطلاعي-على نص للحنفية في هذه المسأ لة ،ولكن الأشبه أنه لايعاد عندهم ؛لإن الإيلاج في الميتة لايوجب الغسل على الموجل الحي بدون إنزال في مذهبهم ،فكذلك لايجب إعادة غسل الميت من باب أولى.والله أعلم.

[5] عارضة الأحوذي١٧١/١ .

[6] فتح العزيز ١١٨/٢،بهامش المجموع.

[7] الإنصاف ٢٣٥/١.

[8] تقدم تخريجه في صفحة رقم (٢٦) من هذا البحث.

لايجب إعادة تغسيله؛ لأنّ التكليف ساقط عنه [1].

المناقشة :

أولا:مناقشة دليل القول الأول: اُستدل لهم بعموم الحديث السابق ويمكن مناقشته بأن يقال: إن العموم في الحديث يشمل جميع الأحياء؛ لأنهم مكلفون،ولايشمل الميت؛لأنه غيرمكلف.

ثانيا: مناقشة دليل القول الثاني:

استدلوا على عدم إعادة تغسيله بعدم تكليفه،ونوقش بما يلي:

بأن الميت غير مكلف ومع ذلك وجب تغسيله أولا [2] .

وأجيب عنه : بأن الغسل الأول وجب تعبدا [3] .

الترجيح :

بعد النظر في الأقوال ،فالظاهر أن القول الثاني–القائل بعدم إعادة غسل الميت الذي أُلج فيه بعد تغسيله–أقرب إلى الرجحان؛لقوة دليله،ولعدم وجود دليل للقول الأول،والله أعلم .

---

[1] أنظر : عارضة الأحوذي ٧/١٠١،والخرشي ١/١٦٤، والمجموع ٢/١٣٥.

[2] أنظر : حاشية الدسوقي ١/١٢٩.

[3] أنظر : المرجع السابق .

المطلب الخامس : في حكم تغسيل الشهيد إذا مات جنبا :

المقصود بالشهيد هنا: من مات بسبب قتال الكفار حال قيام القتال،وهذا لايغسل بإتفاق المذاهب الأربعة [1] .

ودليل ذلك ماروي في شهداء أحد حيث قال النبي ﷺ :((ادفنوهم في دمائهم)) يعني يوم أحد،ولم يغسلهم)[2] .

لكن إذا كان الشهيد جنبا فهل يغسل أم لا ؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول : يغسل الشهيد الجنب،ويكون غسله للجنابة لاللموت،وإليه ذهب ابوحنيفة،وسحنون* من المالكية،ووجه عندالشافعية،والصحيح من مذهب الحنابلة [3] .

جاء في تحفة الفقهاء:(ثم الشهيد على هذا الوصف الذي ذكرنا:إن كان جنبا يغسل عند ابي حنيفة،وعندنا لايغسل)[4] .

وقال ابن شاس:(وقال سحنون:إن كان جنبا غسل)[5] .

وقال النووي:(لواستشهد جنب فوجهان:...والثاني: يجب غسله)[6] .

وقال ابن قدامة:(فإن كان الشهيد جنبا غسل)[7] .

وجاء في المبدع : (فإنه يغسل على الصحيح)[8] .

القول الثاني:لايغسل ،بل يدفن على حاله،وإليه ذهب ابويوسف ومحمدمن الحنفية،والمالكية، والصحيح عند الشافعية،ورواية عند الحنابلة [9] .

---

[1] أنظر : الهداية٢/١٤٣،وتحفة الفقهاء ١/٢٥٨، وعقد الجواهر الثمينه ١/٢٦٣، والخرشي ٢/١٤٠، وروضة الطالبين ٢/١١٨،وكفاية الأخيار ص٢٣٦،والمغني ٢/٣٩٣،والمبدع ٢/٢٣٢.

[2] صحيح البخاري مع الفتح٣/٢٧٢،من حديث جابر بن عبد الله كتاب الجنا ئز،باب من لم ير غسل الشهداء .

* هوعبدالسلام بن سعيدبن حبيب التنوخي،الملقب بسحنون،انتهت إليه رئاسة العلم في المغرب،أصله شامي ومولده في القيروان،ولي القضاء بها،روى المدونة عن ابن القاسم عن مالك،توفي سنة ٢٤٠هـ،انظر:الديباج ٢/٣٠ .

[3] أنظر : تحفة الفقهاء ١/٢٦٠، والهدايه ٢/١٤٥، والبحر الرائق ٢/٢١٣،وعقد الجواهر الثمينة ١/٢٦٣،والتاج والإكليل ٢/٢٤٩،والخرشي٢/١٤٠،والمجموع٥/٢٦٣،ومغني المحتاج١/٣٥١،والمغني٢/٣٩٥،والمبدع٢/٢٣٣،وكشاف القناع٢/٩٩.

[4] تحفة الفقهاء للسمرقندي ١/٢٦٠.

[5] عقد الجواهر الثمينة ١/٢٦٣.

[6] المجموع ٥/٢٦٣.

[7] المغني ٢/٣٩٥.

[8] المبدع لابن مفلح ٢/٢٣٣.

[9] أنظر : الهداية ٢/١٤٦،وبدائع الصنائع١/٣٢٢،والبحر الرائق ٢/٢١٣،وعقد الجواهر الثمينة ١/٢٦٣،والتاج والإكليل٢/٢٤٩، والمجموع٥/٢٦٣،وروضة الطالبين ٢/١٢٠،ومغني المحتاج ١/٣٥١،والمبدع ٢/٢٣٣.

جاء في الهداية :(وإذااستشهد الجنب غسل عند ابي حنيفة،وقالا: لايغسل)[1] .

وقال خليل : (ولايغسل شهيد معترك فقط ولوببلدالإسلام، أو لم يقاتل وإن أجنب على الأحسن)[2].

وقال النووي:(لواستشهد جنب لم يغسل على الأصح)[3] .

وجاء في المبدع :(والثانية : لايجب)[4] .

الأدلـــــــة :

أدلة القول الأول : استدلوا على أن الشهيد الجنب يغسل من السنة،والمعقول :

أما السنة:فبما روي أن حنظلة[5] -رضي ا لله عنه-قتل يوم أحد فقال النبي ﷺ ((إن صاحبكم تغسله الملائكة فسلوا صاحبته)) فقالت:إنه خرج لما سمع الهائعة[6]،وهوجنب فقال رسول ا لله ﷺ ((لذلك غسلته الملائكة))[7] .

وجه الإستدلال:

إن تغسيل الملائكة لحنظلة خاصة دليل على أنه كان لمعنى زائد فيه وهو الجنابة،فدل ذلك على وجوب تغسيل الشهيد الجنب إذلو لم يكن واجبا لم تغسله الملائكة كبقية الشهداء .

وأما المعقول فبقولهم :

(ولأنه غسل واجب لغير الموت فلم يسقط بالموت)[8] .

أدلة القول الثاني :استدلوا على عدم تغسيل الشهيد الجنب من السنة والمعقول ايضا :

---

[1] الهداية للمرغيناني ٢/١٤٥،مع شرح فتح القدير .

[2] مختصر خليل مع الخرشي ٢/١٤٠.

[3] روضة الطالبين ٢/١٢٠.

[4] المبدع لابن مفلح ٢/٢٣٣.

[5] هوحنظلة بن أبي عامربن صيفي بن مالك بن أمية الأوسي الأنصاري المعروف بغسيل الملائكة،كان أبوه بالجاهلية يعرف بالراهب أسلم حنظلة وحسن إسلامه واستشهد يوم أحد،استأذن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم في قتل أبيه فنهاه عن ذلك.انظر: الإصابة في تمييز الصحابة٢/١٣٧،وسيرأعلام النبلاء ١/١٧٩ .

[6] الهائعة :هي الصوت الذي تفزع منه،وتخافه من عدو ،انظر:النهاية في غريب الحديث ٥/٢٨٨،وهنا المقصود به عندما أذن مؤذن الجهاد لمعركة أحد عندما أراد المشركون مهاجمة المدينة؛إنتقاما لقتلاهم في بدر .

[7] أخرجه الحاكم في المستدرك ٣/٢٠٤،وقال عنه:(هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه)وسكت عنه الذهبي ،وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى٤/١٥،كتاب الجنائز،باب الجنب يستشهد في المعركة .

[8] المغني ٢/٣٩٥،والمبدع ٢/٢٣٣.

أما السنة:فقد استدلوا بحديث جابر في شهداء أحد السابق وفيه:(وأمربدفنهم في دمائهم ، ولم يغسلوا ولم يصل عليهم)[1] .

وجه الاستدلال : اشتمل الحديث على نكرة في سياق النفي فتعم كل شهيد سواء كان جنبا أم لا .

واستدلوا ايضا بحديث حنظلة السابق في أدلة القول الأول:(إن صاحبكم تغسله الملائكة).

وجه الاستدلال :إن الغسل لوكان واجبالما سقط بفعل الملائكة،ولأمرالنبي ﷺ بغسله [2] .

وأما من المعقول فبقولهم :

(لأن ما وجب بالجنابة سقط بالموت) [3] .

المناقشة :

أولا مناقشة أدلة القول الأول :

استدلوا بحديث حنظلة على وجوب تغسيل الشهيد الجنب ونوقش بمايلي:

(إن الغسل لوكان واجبا لما سقط بفعل الملائكة،ولأمر النبي ﷺ بغسله،ولهذا احتجوا بهذا الحديث لترك الغسل)[4] .

وأجيب عنه : إنما لم يعد النبي ﷺ غسل حنظلة؛لأن الواجب قد تأدى بفعل الملائكة،إذ الواجب نفس الغسل ،فأما الغاسل يجوز من كان [5] .

واستدلوا بقولهم :إنه غسل واجب لغير الموت فلم يسقط بالموت،ونوقش بمايلي:

إن غسل الجنابة عبادة متوجهة على الأحياء عند القيام الى الصلاة وقد ارتفعت بالموت [6] .

ثانيامناقشة أدلة القول الثاني :

استدلوا على عدم تغسيل الشهيد الجنب بالعموم في حديث جابر، ونوقش بمايلي:

١-إن الحديث لاعموم له ؛ لأنه قضية في عين[7] .

---

[1] صحيح البخاري مع الفتح٣/٢٦٨،كتاب الجنائز ،باب الصلاة على الشهيد ..

[2] المجموع ٥/٢٦٣.

[3] الهداية ٢/١٤٦،والبحر الرائق ٢/٢١٣.

[4] المجموع ٥/٢٦٣.

[5] انظر : البحر الرائق ٢/٢١٣.

[6] انظر : الخرشي ٢/١٤٠-١٤١.

[7] انظر : المغني ٢/٣٩٥.

٢-لو سُلّم بأن الحديث عام فهومخصوص بحديث حنظلة وهومن شهداء أحدأيضافيقدم علي حديث جابر [١] .

واستدلوا بحديث حنظلة فقالوا: لوكان الغسل واجبا لما سقط بفعل الملائكة ،ونوقش :

بأن النبي ﷺ لم يأمر بغسله؛ لأن الواجب قد تأدى بفعل الملائكة إذ الواجب نفس الغسل فأما الغاسل يجوز من كان [٢] .

واستدلوا بقولهم :إن ما وجب بالجنابة سقط بالموت ،ونوقش :

بأن الشهادة مانعة من الغسل وليست رافعة ،فلا ترفع الجنابة [٣] .

الترجيح :

بعد النظر في الأقوال ،وأدلتها ،ومناقشاتها فالظاهر أن القول الأول-القائل بوجوب غسل الشهيد إذاكان جنبا للجنابة - هو الراجح ؛لقوة أدلته؛ولأن الملائكة لم تغسل أحدا من شهداء أُحد غير حنظلة ،فلما خصص بالغسل دون غيره من الشهداء عُلِم بأن ذلك كان لمعنى زائد فيه وهو الجنابة، فلزم غسله منها ،والله أعلم .

---

[١] انظر : المغني ٢/٣٩٥،بتصرف .

[٢] انظر : البحر الرائق ٢/٢١٣.

[٣] انظر : الهداية ٢/١٤٦.

المطلب السادس : إذا مات المسلم جنبا ،فهل يغسل غسلا واحدا،أم غسلين ؟ :

الجنابة موجب للغسل ،والموت موجب له أيضا، فإذا اجتمعامعا بأن مات المسلم جنبا فهل يكفيه غسل واحد لهما، أم لابد من غسله غسلين أحدهما للجنابة،والآخر للموت؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : يُغسل الميتُ الجنبُ مثل غيره من الأموات غسلا واحدا ، وهذاقول عامة أهل العلم[1] .

قال ابن المنذر:(وروينا عن عطاء أنه قال: يصنع بهما ما يصنع بغيرهماقال ابوبكر:وهذا قول عوام أهل العلم ،وبه نقول)[2] .

وقال النووي :(مذهبنا: أن الجنب والحائض إذا ماتا غُسِلاغُسْلا واحدا وبه قال العلماء كافة إلا الحسن البصري)[3] .

وقال ابن قدامة :(والحائض والجنب إذاماتا كغيرهما في الغسل)[4] .

القول الثاني:يغسل الميت الجنب للجنابةأولا،ثم يغسل للموت،وهذاقول الحسن البصري[5].

قال ابن المنذر: (كان الحسن يقول: يغسل الجنب غسل الجنابة،والحائض غسل الحيض،ثم يغسلان غسل الميت)[6] .

الأدلة :

أولا:أدلة القول الأول:استدلوا على أن الميت الجنب يغسل غسلا واحدامن المعقول بما يلي:

١-قالوا:(إنا لانعلم فيما سنه النبي ﷺ من غسل الموتى تفريقابين من مات منهم جنبا، أوغير جنب ،أوحائضا،وقديجنب الرجل في غيروقت الصلاة،وإنمايجب عليه الإغتسال إذا دخل وقت الصلاة ،فيؤدي فرض الصلاة ،وإذاسقط بوفاته فرض الصلاة أشبه أن يسقط عنه فرض الطهارة التي تؤدى بها الصلاة)[7] .

---

[1] انظر : تبيين الحقائق١/٢٣٦ ،وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٥٦٨ ،والأوسط٥/٣٤٠-٣٤١،والمجموع ٥/١٥٢،وروضة الطالبين ٢/١٠٨-١٠٩،والمغني ٢/٣٤٥.ولم أقف-حسب اطلاعي-على هذه المسألة عند المالكية .

[2] الأوسط ٥/٣٤١.

[3] المجموع ٥/١٥٠٢.

[4] المغني ٢/٣٤٥.

[5] أنظر : الأوسط ٥/٣٤٠-٣٤١، والمغني ٢/٣٤٥،والمجموع ٥/١٥٢.

[6] الأوسط ٥/٣٤٠،وانظر : المغني ٢/٣٤٥.

[7] الأوسط ٥/٣٤٠.

٢-ولأن الميت الجنب خرج من أحكام التكاليف ،و لم يبق عليه عبادة واجبة،وإنماوجب غسله تعبدا ،وليكون في حال خروجه من الدنيا على أكمل حال من النظافة والنظارة ، وهذا يحصل بغسل واحد[١] .

٣-ولأن الغسل الواحد يجزئ من وُجد في حقه موجبان له في حال الحياة كما لواجتمع الحيض والجنابة ،فكذلك حال الموت[٢] .

ثانياأدلة القول الثاني: لم أقف-حسب اطلاعي-علىأدلة لقول الحسن البصري-رحمه ا لله-.

المناقشة :

لم أقف-حسب اطلاعي-علىمناقشة لإدلة القول الأول.

الترجيح :

بعد النظر في الأقوال فالظاهر أن القول الأول-القائل بإجزاء الغسل الواحد عن الجنابة، والموت -هوالراجح ؛لقوة أدلته،وسلامتها من المناقشة،ولعدم استنادالقول الثاني علىادلة -حسب اطلاعي-وا لله أعلم.

قال ابن قدامة:(والأول أولى؛لأنهماخرجامن أحكام التكليف و لم يبق عليهماعبادةواجبة)[٣].

---

[١] انظر : المغني ٢/٣٤٥.

[٢] انظر : المرجع السابق .

[٣] المرجع السابق .

الفصل الثالث : في الأحكام المتعلقةبالصوم،والإعتكاف، والمناسك، وفيه مباحث:

المبحث الأول : في الأحكام المتعلقة بالصوم .

المبحث الثاني : في الأحكام المتعلقة بالإعتكاف.

المبحث الثالث : في الأحكام المتعلقة بالمناسك.

المبحث الأول : في الأحكام المتعلقة بالصوم،والاعتكاف

وتحته مطلبان:

المطلب الأول : في حكم صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب.

المطلب الثاني: في حكم الاعتكاف للجنب .

تمهيد :

الصوم لغة: مطلق الإمساك[1] .

وشرعا : إمساك مخصوص عن شئ مخصوص في زمن مخصوص من شخص مخصوص[2] .

المطلب الأول : في حكم صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب :

إذاجامع المسلم وهو صائم بعدطلوع الفجر بطل صومه بالإجماع[3] .ولكن إذاجامع في الليل ،ثم طلع عليه الفجر وهوجنب فهل يصح صومه مع الجنابة،أم لا؟.

اختلف العلماء في هذه المسألة علىأربعة أقوال :

القول الأول : يصح صوم من طلع عليه الفجر وهوجنب،ولكن يستحب له الاغتسال قبل الفجر ،وإليه ذهب جمهور العلماء ،وعليه المذاهب الأربعة[4] .

جاء في تحفة الفقهاء:(ولابأس بأن يصبح الرجل جنبا،وإن ذلك لايفسد صومه)[5] .

وقال ابن الجلاب :(ومن جامع في ليل فلم يغتسل حتىطلع الفجرأجزأه الصوم ولاشيء عليه)[6] .

وقال النووي:(إذاجامع في الليل ،وأصبح وهوجنب صح صومه بلاخلاف عندنا)[7] .

وقال أيضا:(ويستحب تقديم غسل الجنابة عن الجماع،والإحتلام علىالصبح)[8] .

وقال ابن قدامة:(وجملته:أن الجنب له أن يؤخرالغسل حتىيصبح ،ثم يغتسل ،ويتم صومه في قول عامة أهل العلم)[9] .

القول الثاني : لايصح صومه مطلقا،وبه قال ابوهريرة–رضي الله عنه– وسالم بن عبدالله

---

[1] المصباح المنير ص١٣٥،مادة: (صوم) .

[2] المجموع ٦/٢٤٧.

[3] انظر : تحفة الفقهاء١/٣٤١، وعقدالجواهر الثمينة١/٣٥٧،ورحمة الأمةص٩٢،وكشاف القناع ٢/٣١٧.

[4] انظر : تحفة الفقهاء١/٣٦٩،وبدائع الصنائع ٢/٩٢،والتفريع ١/٣٠٩،والكافي ١/٢٩٤، وبداية المجتهد ١/٢١٥،والمجموع ٦/٣٠٧، وروضة الطالبين٢/٣٦٨،ورحمة الأمة ص٩١، ومغني المحتاج ١/٤٣٥، والمغني ٣/١٤٨،والإنصاف ٣/٣٠٨،والتمهيد ١٧/٤٢٤، وفتح الباري٤/١٨٣ومابعدها،

[5] تحفة الفقهاء للسمرقندي ١/٣٦٩.

[6] التفريع ١/٣٠٩.

[7] المجموع ٦/٣٠٧.

[8] روضة الطالبين ٢/٣٦٨.

[9] المغني ٣/١٤٨.

ابن عمر[1] ،والحسن البصري،وعطاء-رحمهم ا لله[2].

جاء في رحمة الأمة:(وقال ابوهريرة وسالم بن عبدا لله: يبطل صومه،ويمسك،ويقضي)[3] .

القول الثالث : إن علم بجنابته قبل الفجر،وأخرالغسل لغيرعذرحتىطلع الفجربطل صومه ، وإن كان لعذرصح صومه ، وبه قال طاوس[4]، وعروة بن الزبير[5]، ورواية أخرى لأبي هريرة[6].

قال النووي:(وعن طاوس ،وعروةبن الزبير،وروايةعن ابي هريره أنه إن علم جنابته قبل الفجر،ثم نام حتىأصبح لم يصح ،وإلا فيصح)[7] .

القول الرابع : يصح صومه إذا أصبح جنبا في النفل دون الفرض،وبه قال النخعي[8] .

قال النووي : (وقال النخعي : يصح النفل دون الفرض)[9] .

الأدلة :

أولا أدلة القول الأول :استدلوا علىصحة الصوم مع الجنابة بالكتاب،والسنة،والمعقول :

أما الكتاب فبقوله تعالى:﴿ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ...﴾[10] .

وجه الإستدلال: إن الآية الكريمة قد دلت علىأن الجنابة لاتنافي صحة الصوم ؛لمافيه من

---

[1] هوسالم بن عبدا لله بن عمر بن الخطاب أبوعمر،أبوعبدا لله المدني الفقيه،أشبه ولد أبيه به،أحد الفقهاءالسبعة،كان من أفضل أهل زمانه،قال ابن معين:سالم والقاسم حديثهما قريب من السواء،وابن المسيب قريب منهما،وقيل له:فسالم أعلم بابن عمرأونافع؟ قال: يقولون:إن نا فعالم يحدث حتى مات سالم،توفي سنة ١٠٦،أو١٠٧،أ١٠٨هـ،انظر:تقريب التهذيب ص ٢٢٦،طبقات الحفاظ ص٤٠.

[2] انظر : التمهيد ٤٢٤/١٧،والمجموع ٣٠٧/٦،وفتح الباري ١٨٤/٤، ورحمة الأمةص٩١،والمغني١٤٨/٣.

[3] رحمة الأمة للدمشقي ص٩١،وانظر : المجموع ٣٠٧/٦.

[4] هوطاوس بن كيسان أبوعبدالرحمن اليماني الحميري مولاهم،من عباد أهل اليمن وكبار التابعين،قيل:اسمه ذكوان وطاوس لقبه، وقيل:بل اسمه طاوس أدرك خمسين صحابيا،ثقة فقيه فاضل،قال قيس بن سعد:كان طاوس فينا كابن سيرين في أهل البصرة،توفي سنة ١٠٦هـ،وقيل:بعد ذلك،انظر:تقريب التهذيب ص٢٨١،رقم الترجمة(٣٠٠٩)،وطبقات الحفاظ ص٤١ .

[5] هوعروةبن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي أبوعبدا لله المدني،فقيه ثقة مشهور،كثيرالحديث،صالح، لم يدخل في شئ من الفتن، قال ابن شهاب:عروة بحرلا يُنزف،وهوأحد الفقهاء السبعة،ولدسنة ثلاث وعشرين،وقيل:تسع وعشرين،ومات سنة ٩٤هـ على الصحيح،انظر:تقريب التهذيب ص٣٨٩رقم الترجمة:(٤٥٦١)،وطبقات الحفاظ ص٢٩-٣٠ .

[6] انظر : التمهيد ٤٢٤/١٧،وبداية المجتهد٢١٥/١،والمجموع ٣٠٧/٦-٣٠٨،وفتح الباري١٨٤/٤،ورحمة الأمةص٩١،والمغني١٤٨/٣.

[7] المجموع ٣٠٧/٦-٣٠٨.

[8] انظر : التمهيد ٤٢٤/١٧، والمجموع ٣٠٨/٦،وفتح الباري ١٨٤/٤، ورحمة الأمة ص٩١، والمغني ١٤٨/٣.

[9] المجموع ٣٠٨/٦.

[10] سورة البقرة آية رقم (١٨٧).

إباحة الجماع من أول الليل الى آخره،مع العلم بأن المجامع في آخر الليل إذاصادف فراغه من الجماع طلوع الفجريصبح جنبا،ثم حكم مع ذلك بصحة صومه [1] .

وأماالسنة: فبما روت عائشة وام سلمة-رضي الله عنهما-:(أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجروهوجنب من أهله،ثم يغتسل ويصوم)[2] .

وبما روت عائشة-رضي الله عنها-أن رجلاجاء الى النبي ﷺ يستفتيه،وهي تسمع من وراء الباب ،فقال:يارسول الله: تدركني الصلاة وأناجنب ،أفأصوم؟،فقال رسول الله ﷺ :(وأنا تدركني الصلاة واناجنب فأصوم)،فقال:لست مثلنايارسول الله،قد غفرالله لك ماتقدم من ذنبك وماتأخر،فقال:(والله إني لأرجوأن أكون اخشاكم لله،وأعلمكم بما أتقي)[3] .

وجه الإستدلال :

الحديثان يدلان صراحة علىصحة الصوم مع الجنابة لمن طلع عليه الفجروهوجنب .

وأماالإجماع :فقدنقل النووي وغيره الإجماع علىذلك[4].

قال النووي:(أماحكم المسألة: فقدأجمع أهل هذه الأمصار علىصحة صوم الجنب سواء كان من احتلام،أوجماع)[5].

وقال ابن العربي:(إذاجوزنا له الوطء قبل الفجرففي ذلك دليل علىجواز طلوع الفجر عليه وهوجنب ،وذلك جائزإجماعا،وقدكان وقع فيه بين الصحابة-رضوان الله عليهم أجمعين-كلام ،ثم استقر الأمر على أنه من أصبح جنبافإن صومه صحيح)[6].

أدلة الأقوال الثلاثة الباقية:

استدلوا بماروي عن ابي هريرة أنه قال:(من أدركه الفجرجنبا فلايصم)[7].

---

[1] انظر : أحكام القرآن للجصاص ١/٢٣٢.

[2] صحيح البخاري مع الفتح ١/١٧٩ ،كتاب الصوم ،باب: الصائم يصبح جنبا، وصحيح مسلم مع شرح النووي٧/١٩٠،كتاب الصيام ،باب : صحة صوم من طلع عليه الفجر وهوجنب .

[3] صحيح مسلم بشرح النووي٧/١٩٣،كتاب الصيام ،باب: صحة صوم من طلع عليه الفجروهوجنب .

[4] شرح النووي على مسلم ٧/١٩٣، وأحكام القرآن لابن العربي ١/٩٤-٩٥، واحكام الأحكا م ٢/٢١٠،ومعالم السنن٢/٩٩.

[5] شرح النووي على مسلم ٧/١٩٣.

[6] أحكا م القرآن ١/٩٤-٩٥.

[7] صحيح مسلم بشرح النووي ٧/١٩٠،كتاب الصيام ،باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب .

المناقشـــــــــــــة :

أولامناقشة ادلة القول الأول:

استدلوا بالآية،ولم أقف–حسب اطلاعي–على مناقشة للاستدلال بها.

واستدلوابحديث عائشة وام سلمة ونوقش:

بان جوازالصوم للجنب من الخصائص النبوية،فهذاالحديث خاص بالنبي ﷺ ،وحديث ابي هريرة خاص بالأمة[1].

واجيب عنه : بأن الخصائص لاتثبت إلابدليل،وأيضا:قدورد صريحامايدل على عدم ذلك وهوحديث عائشة عندالإمام مسلم وفيه :(واناتدركني الصلاةوأنا جنب فأصوم...)[2].

وبقية الأدلة لم أقف–حسب اطلاعي– لها على مناقشة.

ثانيا مناقشة دليل الأقوال الثلاثة:

استدلوا بحديث ابي هريرة:(من ادركه الفجرجنبافلايصم)،واجاب عنه الجمهوربمايلي:

١– الجمع بين الآحاديث: فيحمل حديث ابي هريرةعلى أنه إرشادالى الأفضل،فالأفضل أن يغتسل قبل الفجر ، لكنه لوخالف وصام جنبا جازوصح صومه[3].

٢– لعل حديث ابي هريرة محمول على من أدركه الفجرمجامعا فاستدام بعدطلوع الفجر عالما،فإنه يفطر،ولاصوم له[4].

٣– إن حديث عائشة ناسخ لحديث ابي هريرة،فإنه كان في أول الأمرحين كان الجماع محرما في الليل بعدالنوم،كماكان الطعام،والشراب محرما،ثم نسخ ذلك و لم يعلمه ابوهريرة فكان يفتي بما علمه حتى بلغه الناسخ فرجع اليه،وقدثبت رجوعه عنه كما جاءفي صحيح مسلم (فرجع ابوهريرة عماكان يقول في ذلك)[5]. وقال الخطابي:(فأحسن ماسمعت في تأويل مارواه ابوهريرة في هذا أن يكون ذلك محمولا على النسخ)[6].

---

[1] انظر : شرح معاني الآثار ٢/٨٥، وفتح الباري ٤/١٨٥.

[2] انظر : فتح الباري ٤/١٨٥.

[3] انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ٧/١٩١، وفتح الباري٤/١٨٥-١٨٦.

[4] انظر : المرجعين السابقين .

[5] صحيح مسلم بشرح النووي٧/١٩١،كتاب الصيام ،باب: صحة صوم من طلع عليه الفجروهوجنب، وقدروى سعيد بن المسيب –رحمه الله– أن ابا هريرة رجع عن فتياه: (من أصبح جنبا فلاصوم له) انظر : مصنف ابن ابي شيبة ٣/٨١.

[6] معا لم السنن ٢/٩٩، وانظر : شرح النووي علىصحيح مسلم ٧/١٩٢، وفتح الباري ٤/١٨٥.

الترجيح :

بعد النظر في الأقوال ،وأدلتها،فالظاهر أن القول الأول-القائل بصحة صوم الجنب إذا طلع عليه الفجر و لم يغتسل بَعْد- هو الراجح ؛ لقوة أدلته،ولثبوته عن المصطفى ﷺ وهو القدوة ،والأسوة لنا في كل أمورنا،فما دام أنه كان يصبح صائما وهوجنب ،وهوالأخشى لربه،والأتقى له،فإن ذلك يدل على الجواز، ولكن الأفضل الإغتسال قبل الفجر؛لأنه أكمل وللخروج من الخلاف ،وا لله اعلم .

المطلب الثاني :في حكم الإعتكاف للجنب ؛

تمهيد :

الإعتكاف لغة : افتعال من العكف وهو الحبس[1].

وشرعا : هولزوم المسجد ؛ لطاعة ا لله على صفة مخصوصة[2].

حكم الإعتكاف :

الإعتكاف سنة بالإتفاق[3] ،قال ابن المنذر :(وأجمعوا علىأن الإعتكاف سنةلايجب على الناس فرضا إلاأن يوجبه المرء على نفسه نذرا فيجب عليه)[4] .

حكم الإعتكاف للجنب :

صورة المسألة:أن يجنب الإنسان قبل بدء الإعتكاف،أوأن يحتلم المعتكف اثناء إعتكافه ،ولا يدخل في ذلك الجماع ؛لأنه مفسدللإعتكاف بالإجماع[5] ؛لقوله تعالى:﴿ وَلَاتُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾[6] .

فأماإذاكان المسلم جنبا،واردأن يعتكف فلايصح اعتكافه مع الجنابة ابتداء؛لأن مكثه في المسجدمعصية،فيحرم عليه الإعتكاف[7] ؛لقوله تعالى:﴿وَلَاجُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾[8] .

وجه الاستدلال :

نهىالخالق -جل وعلا-الجنبَ عن دخول المسجدحتىيغتسل إلاأن يكون مجتازا،فدل ذلك علىتحريم مكثه في المسجد،والمكث ركن الإعتكاف ،فيحرم الإعتكاف لذلك[9] .

جاء في تحفة الفقهاء:(ولايباح له [أي الجنب] دخول المسجد...)[10] .

---

[1] انظر : المصباح المنير ص١٦١،مادة : (عكف) .

[2] كشاف القناع ٣٤٧/٢.

[3] انظر : تحفة الفقهاء ٣٧١/١، والمعونة ٤٩٥/١، والمجموع ٤٧٥/٦، والمغني ١٨٦/٣.

[4] الإجماع ص٢٨.

[5] انظر : تحفة الفقهاء ٣٧١/١، والمعونة ٤٩٥/١، والمجموع ٤٧٥/٦، والمغني ١٨٦/٣.

[6] سورة البقرة آية رقم (١٨٧) .

[7] انظر:بدائع الصنا ئع ٣٨/١،ومواهب الجليل ٤٦٢/٢،وفتح العزيز ٤٩٩/٦،والمجموع ٤٧٦/٦، وكشاف القناع ١٤٧/١،٣٤٧/٢.

[8] سورة النساء آية رقم (٤٣).

[9] انظر : بدائع الصنا ئع ٣٨/١، والمجموع ١٦٠/٢،بتصرف .

[10] تحفة الفقهاء للسمرقندي ٣٢/١.

وجاء في المعونة:(ولايجوزللجنب اللبث في المسجد)[1] .

وقال النووي:(ولايصح اعتكاف حائض ، ولانفساء،ولاجنب ابتداء ؛ لأن مكثهم في المسجد معصية)[2] .

وجاء في كشاف القناع:(ومن لزمه الغسل لجنابة،أوغيرها(حرم عليه الإعتكاف)..)[3] .

وأما إذا بدأ اعتكافه طاهرا،ثم طرأت عليه الجنابة بما لايبطل الإعتكاف،كالاحتلام ، فاعتكافه صحيح ،ولكن يجب عليه الخروج للاغتسال ،ولايؤخر ذلك ؛لأنه يحرم عليه اللبث في المسجد[4] .

جاء في مراقي الفلاح :(..(ولايخرج منه إلالحاجة شرعية،أوطبيعية) كالبول،والغائط،وإزالة نجاسة،واغتسال من جنابةباحتلام)[5] .

وجاء في مواهب الجليل :(ويخرج لغسل الجنابة إجماعا ، ولايؤخرذلك ؛ لأنه يحرم عليه اللبث في المسجد)[6] .

وجاء في مغني المحتاج:(..(وكذا الجنابة) بما لايبطل الإعتكاف كالإحتلام (إذا)طرأعلى المعتكف و(تعذر) عليه (الغسل في المسجد)فيجب عليه الخروج منه لحرمةمكثه فيه)[7].

وجاء في شرح الزركشي : (..(ولايخرج إلالحاجة الإنسان) وحاجة الإنسان البول ، والغائط ،كنى عنهما بحاجة الإنسان،وفي معنى ذلك الإغتسال من الجنابة)[8] .

---

[1] المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبدالوهاب١/١٦١.

[2] المجموع ٦/٤٧٦.

[3] كشاف القناع للبهوتي ١/١٤٧.

[4] انظر :مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي عليها ص٧٠٢،والمدونه ١/٢٢٨،ومواهب الجليل ٢/٤٦٢، وفتح العزيز ٦/٤٩٩، والمجموع ٦/٥٢٦،والمغني٣/٢٠٦،وشرح الزركشي٢/٦٤.

[5] مرا قي الفلاح شرح نور الإيضاح للشرنبلالي ص٧٠٢،مطبوع مع حاشية الطحطاوي على مرا قي الفلاح.

[6] مواهب الجليل للحطاب ٢/٤٦٢.

[7] مغني المحتاج للشربيني ١/٤٥٥.

[8] شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/٦٤.

المبحث الثالث: في الأحكام المتعلقة بالمناسك

وتحته مطالب:

المطلب الأول : في حكم طواف الجنب .

المطلب الثاني : في حكم سعي الجنب .

المطلب الثالث : في حكم احرام الجنب بالحج،أوالعمرة .

المطلب الرابع : في حكم وقوف الجنب بعرفة .

المطلب الخامس : في حكم ذبح الجنب للهدي،والأضاحي،وغيرها.

تمهيـــــد :

المناسك:جمع منْسك بفتح السين،وكسرها،ويكون اسم زمان،واسم مكان، ومصدر، وأصله : نَسَكَ : أي تطوع بقربة ، ومناسك الحج عباداته ، والمقصودبالمناسك هنا: الحج،والعمرة[1].

وتعريف الحج في اللغة هو: القصد[2].

وشرعا : قصد مكة للنسك في زمن مخصوص[3] .

والعمرة لغة: الزيارة[4] . وشرعا: زيارة البيت على وجه مخصوص[5] .

المطلب الأول : في حكم طواف الجنب :

إذا طاف الجنب حول الكعبة فرضا،أونفلا فهل يصح طوافه مع الجنابة،ويجزئه،أم لا؟

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول : لايصح طواف الجنب،ولايعتد به؛لأن الطهارة شرط لصحة الطواف،وإليه ذهب المالكية،والشافعية،والحنابلة[6] .

جاء في المعونة :(ولايجزئ الطواف إلابطهارة،خلافا لأبي حنيفة)[7] .

وقال النووي :(يحرم على المحدث الطواف بالكعبة،فإن طاف عصى،ولم يصح)[8] .

وقال المرداوي :(وأما الطواف فتشترط له الطهارة علىالصحيح من المذهب وعليه الأصحاب،فيحرم عليه فعله بلا طهارة،ولايجزيه)[9] .

---

[1] انظر : المصباح المنير ص٢٣٠، مادة : (نسك).

[2] المرجع السابق ص٤٧، مادة (حج).

[3] مغني المحتاج ١/٤٥٩-٤٦٠، وكشاف القناع ٢/٣٧٥.

[4] المصباح المنير ص٦٣، مادة : (عَمَرَ) .

[5] كشاف القناع ٢/٣٧٦.

[6] انظر : المعونة١/٥٧١، وعقدالجواهر الثمينة ١/٣٩٨، والمجموع ٢/٦٧،١٥٦، ومغني المحتاج١/٣٦،٧١، والمبدع ١/١٧٣، والإنصاف ١/٢٢٢.

[7] المعونة للقاضي عبد الوهاب البغدادي ١/٥٧١.

[8] المجموع ٢/٦٧.

[9] الإنصاف ١/٢٢٢.

القول الثاني : يصح طواف الجنب ،ويعتد به ؛لأن الطهارة ليست شرطا لصحة الطواف وإنما هي واجبة،فلوطاف الجنب صح طوافه ،وعليه الإعادة مادام بمكة،وإن لم يعد فعليه الفداء ،وإليه ذهب الحنفية ،ورواية عند الحنابلة[1] .

جاء في بدائع الصنائع :(فأما الطهارة عن الحدث،والجنابة،والحيض،والنفاس فليست بشرط لجواز الطواف ،وليست بفرض عندنا،بل واجبة حتىيجوز الطواف بدونها)[2] .

وجاء في الهداية:(والأصح أنهاواجبة؛لأنه يجب بتركهاالجابر،ولأن الخبريوجب العمل فيثبت به الوجوب)[3] .

وقال ابن قدامة :(وعن احمد:أن الطهارة ليست شرطا،فمتىطاف للزيارة غير متطهر أعاد ما كان بمكة،فإن خرج الى بلده جبره بدم)[4] .

القول الثالث : يصح طواف الجنب،وليس عليه إعادة،ولادم ؛لأن الطهارة ليست من شروط الطواف ،وهذا قول ابن حزم-رحمه ا لله-[5] .

قال ابن حزم :(والطواف بالبيت علىغيرطهارة جائز،وللنفساء،ولايحرم إلاعلىالحائض فقط)[6] .

الأد لـــــة :

أولا أدلة القول الأول: استدلواعلىاشتراط الطهارة للطواف بالسنة،والمعقول :

أما السنة :

١-ماروي عن ابن عباس-رضي ا لله عنهما-قال :قال رسول ا لله ﷺ :(الطواف بالبيت صلاة إلاأن ا لله أباح فيه الكلام)[7] .

وجه الاستدلال :

---

[1] انظر : تحفة الفقهاء ١/٣٩١، والهداية ٣/٤٩،وما بعدها ،وبدائع الصنا ئع ٢/١٢٩،والمغني٣/٣٤٣،والإنصاف ١/٢٢٢.

[2] بدائع الصنا ئع للكا ساني ٢/١٢٩.

[3] الهداية للمرغيناني ٣/٥٠.

[4] المغني ٣/٣٤٣.

[5] انظر : المحلى ٧/١٧٩-١٨٠.

[6] المحلى ٧/١٧٩.

[7] اخرجه الحاكم في المستدرك ١/٤٥٩،وقال :(حديث صحيح الإسناد)،ووافقه الذهبي على ذلك،انظر : التلخيص مع المستدرك في الصفحة نفسها ،والسنن الكبرى٥/٨٧،كتاب الحج،باب : الطواف على طهارة،وفي سنن النسائي٥/٢٢٢،كتاب الحج، باب:إباحة الكلام في الطواف،ورجح النووي وقفه،انظر : المجموع ٨/١٨.

شبه النبي ﷺ الطواف بالصلاة،وليس بين ذاتيهمامن مشابهة؛لأن ذات الطواف الدوران وهومماينتفي به ذات الصلاة،فيكون المراد:أن حكمه حكم الصلاة،ومن حكمها عدم الإعتداد بدون الطهارة [1] .

٢-حديث عائشة-رضي الله عنها- عندما حاضت وهي محرمة فقال لها النبي ﷺ : (افعلي كما يفعل الحاج غيرأن لاتطوفي بالبيت حتى تطهري)[2] .

وجه الاستدلال :

(الحديث ظاهر في نهي الحائض عن الطواف حتىينقطع دمها، وتغتسل؛لأن النهي في العبادات يقتضي الفساد،وذلك يقتضي بطلان الطواف لوفعلته،وفي معنىالحائض الجنب والمحدث)[3] .

وأما المعقول :

فقالوا: إن الطواف عبادة مختصة بالبيت،فلم تجز إلابطهارة كالصلاة [4] .

ثانيا أدلة القول الثاني : استدلوا علىعدم اشتراط الطهارة للطواف بالكتاب،والمعقول:

أما الكتاب :

فقوله تعالى :﴿وليطّوّفوا بالبيت العتيق ﴾[5] .

وجه الاستدلال :

إن الله تعالى أمر بالطواف من غير طهارة،فلم يكن فرضابالآية،ولاتجوز الزيادة عليه بخبر الواحد؛لأنها نسخ [6] .

وأما المعقول :

فقد استدلوا بالقياس،فقد قاسوا الطواف على الوقوف بعرفة،فكماأن الطهارة ليست شرطا لصحة الوقوف بعرفة،فكذلك في الطواف [7] .

---

[1] انظر : العناية على الهداية ٣/٥٠.

[2] صحيح البخاري مع الفتح٣/٦٤٢،كتاب الحج، باب :تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت .

[3] فتح الباري ٣/٦٤٤.

[4] انظر : المعونة ١/٥٧٢.

[5] سورة الحج آية رقم (٢٩).

[6] انظر : العناية ٣/٥٠.

[7] انظر : المجموع ٨/١٧ .

واستدلوا على وجوب الطهارة للطواف،ووجوب الجابر[الدم] عند فقدها بحديث ابن عباس المتقدم في ادلة القول الأول:(الطواف بالبيت صلاة إلا أن ا لله أباح فيه الكلام).

وجه الاستدلال:

إن تشبيه الطواف بالصلاة في الحكم يدل علىاشتراط الطهارة للطواف،ولكن جاء الأمر بالطواف مطلقا و لم يقيّدبالطهارة،أوغيرهافي قوله تعالى:﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾[1]، والحديث خبر واحد،فلايجوزبه الزيادة علىنص الآية؛لأن ذلك نسخ،ولكن تبقى الطهارة للطواف واجبة؛لأن الحديث يوجب العمل فيثبت به الوجوب[2] .

ثالثا أدلة القول الثالث : استدلوا علىعدم اشتراط الطهارة للطواف مطلقابالمعقول:

قال ابن حزم:(لايحرم الطواف إلاعلىالحائض فقط؛لأن رسول ا لله ﷺ منع أم المؤمنين من الطواف لما حاضت،وولدت أسماء بنت عميس[3]بذي الحليفة[4]فأمرها بأن تغتسل ،و لم ينهها عن الطواف،فلوكانت الطهارة من شروط الطواف لبينه رسول ا لله ﷺ كمابين أمر الحائض)[5] .

وقال أيضا :(لافرق بين إجازتهم الوقوف بعرفة،والمزدلفة،والسعي بين الصفاوالمروة ،وبين جواز الطواف على غير طهارة إلاحيث منع منها النص)[6] .

المناقشـــــــــــة :

مناقشة أدلة القول الأول:

استدلوا بحديث ابن عباس،ونوقش بمايلي:

١-لوسُلِّم أنه تشبه في الحكم،لكنه خبرواحد لو لم يلزم نسخه لإطلاق كتاب ا لله تعالى

---

[1] سورة الحج آية رقم (٢٩).

[2] انظر : الهداية ٣/٥٠، والعناية ٣/٥٠، وشرح فتح القدير ٣/٥٠ومابعدها ،بتصرف .

[3] هي أسماء بنت عميس بن معدان بن تيم بن الحارث الخثعمي،صحابية جليلة،كان لها شأن،أسلمت قبل دخول النبي صلىا لله عليه وسلم دار الأرقم بمكة،وهاجرت مع زوجها جعفربن أبي طالب إلىالحبشة،ثم تزوجهاأبوبكر،ثم علي بن أبي طالب-رضي ا لله عنهم- ماتت سنة ٤٠هـ،انظر:الإصابة ٤٧٩/٧،وسيرأعلام النبلاء ٢٨٢/٢ .

[4] هي ميقات أهل المدينة،وتسمى الآن(أبيار علي) أيضا،وتبعد عن المدينة النبوية مسافة كم.

[5] المحلى ١٧٩/٧-١٨٠.

[6] المرجع السابق .

لثبت به الوجوب لا الافتراض ؛لاستلزامه الإكفار بجحدمقتضاه،وليس ذلك لازم مقتضاه، بل لازمه التفسيق به،ولو ثبت به افتراض الطهارة كان ناسخا له،إذ قوله تعالى: ﴿ وليطوفوا ﴾ يقتضي الخروج عن عهدته بالدوران حول البيت مع الطهارة،وعدمها ، فجعله لايخرج مع عدمها نسخ لإطلاقه وهولايجوز،فرتبناعليه موجبه من إثبات وجوب الطهارة حتى أ ثَمْنا بتركها،وألزمنا الجابر،وليس مقتضىخبرالواحدغيرهذا لا الإشتراط المفضي الى نسخ اطلاق كتاب ا لله تعالى [1] .

٢-المنع : فإن التشبيه في الحديث بين الصلاة والطواف في الثواب لافي الأحكام [2] .

واستدلوا بحديث عائشة(افعلي مايفعل الحاج...)ونوقش :

بأن الطهارة ليست شرطا لصحة الطواف،لماروى عطاء :(أن امرأة حاضت وهي تطوف مع عائشة،فأتمت بها عائشة سنة طوافها)[3]،فلو كانت الطهارة شرطا لأمرتها بتركه[4].

واما استدلالهم بالمعقول فلم اقف-حسب اطلاعي-على مناقشة له .

مناقشة أدلة القول الثاني : استدلوا بالآية،ونوقش استدلالهم بها بمايلي:

١-إن الآية التي ذكروها عامة مخصوصة بحديث ابن عباس،وحديث عائشة المتقدمين[5] .

٢-إن الطواف بغير طهارة مكروه عندابي حنيفة،ولايجوزحمل الآية علىطواف مكروه؛ لأن ا لله لايأمر بالمكروه[6] .

واستدلوا بالقياس علىالوقوف ،ونوقش :

بأن الطهارة ليست واجبة في غيرالطواف من أركان الحج ،فلم تكن شرطا بخلاف الطواف فإنهم سلموا وجوبها على الراجح من مذهبهم [7] .

مناقشة أدلة القول الثالث :

لم أقف -حسب اطلاعي -على مناقشة لمااستدل به ابن حزم-رحمه ا لله .

---

[1] انظر : شرح فتح القدير ٣/٥١.

[2] انظر : المرجع السابق .

[3] ذكر ه ابن الهمام في شرح فتح القدير ١/٥١،وعزا إخراجه إلى سعيد بن منصور و لم أقف عليه.

[4] انظر : شرح فتح القدير ٣/٥١.

[5] انظر : المجمو ع ٨/١٨.

[6] المرجع السابق .

[7] المرجع السا بق .

الترجيـــــــــح :

بعد النظر في الأقوال،وأدلتها ،ومناقشاتها،فالظاهر أن القول الأول –القائل باشتراط الطهارة لصحة الطواف – هو الراجح ؛لقوة أدلته ،وبناء على ذلك فلا يصح طواف الجنب ،ولا يجزئه إذا طاف ،بل يحرم عليه إن كان عا لما بجنابته، وا لله أعلم .

المطلب الثاني : في حكم سعي الجنب :

إذا سعى المسلم بين الصفا،والمروة جنبا فهل يصح سعيه مع الجنابة ويجزئه أم أنه لايصح معها،ويشترط لصحته الطهارة ؟ اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على قولين :

القول الأول : يصح سعي الجنب بين الصفا،والمروة،ويجزئه ،ولايشترط لصحته الطهارة،ولكنها تستحب له،وإليه ذهب الحنفية،والمالكية،والشافعية،والصحيح من مذهب الحنابلة ،وبه قال ابن حزم [1] .

جاء في بدائع الصنائع :(وأما الطهارة عن الجنابة،والحيض فليست بشرط ،فيجوز سعي الجنب ،والحائض بعد أن كان طوافه بالبيت على طهارة ..)[2] .

وقال ابن شاس :(ولاتشترط فيه الطهارة،ولاشئ من شروط الصلاة بخلاف الطواف لكن تستحب)[3] .

وقال النووي :(يستحب أن يسعىعلىطهارة من الحدث،والنجس ساترا عورته،فلوسعى محدثا،أوجنبا،أوحائضا...جاز،وصح سعيه بلاخلاف)[4] .

وقال المرداوي : (أما السترة ، والطهارة فسنة على الصحيح من المذهب ، وعليه جماهيرالأصحاب)[5] .

وقال ابن حزم :(ولها [اي الحائض]أن تطوف بين الصفا والمروة؛لأنها لم تنه إلاعن

---

[1] انظر : بدائع الصنا ئع ١٣٥/٢، وشرح فتح القدير ٥٧/٣، والتفريع ٣٤٠/١، وعقد الجواهر الثمينة ٤٠٢/١، والإجماع لابن المنذر ص٣٥، والمجموع ٧٤/٨،وروضة الطالبين ٩١/٣، والمغني ٣٥٧/٣، والإنصاف٢١/٤، والمحلى ١٨٠/٧.

[2] بدائع الصنا ئع للكا ساني ١٣٥/٢.

[3] عقد الجواهر الثمينة ٤٠٢/١.

[4] المجموع ٧٤/٨.

[5] الإنصاف ٢١/٤.

الطواف بالبيت فقط،وقدوافقونا علىإجازة ذلك للحائض ؛لأن النبي ﷺ لم ينهها عن ذلك ،فكذلك لم ينه الجنب ،ولاالنفساء عن الطواف ولافرق)[1] .

القول الثاني : يشترط لصحة السعي الطهارة،فلوسعىالمحدث حدثاً أصغر،أوأكبر لايصح سعيه ،وهو قول للحنابلة ،وبه قال الحسن البصري-رحمه ا لله-[2] .

قال المرداوي :(وقيل : هما [أي السترة،والطهارة] في السعي كالطواف)[3] .

الأد لـــــة :

أدلة القول الأول : استدلواعلىعدم اشتراط الطهارة لصحة السعي بالسنة،والمعقول:

أما السنة :

فما روي عن عائشة-رضي ا لله عنها-لما حاضت قال لها النبي ﷺ :(افعلي مايفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري)[4] .

وجه الإستدلال :

أمر النبي ﷺ عائشة-رضي ا لله عنها-لماحاضت أن تفعل جميع أفعال الحاج غيرالطواف بالبيت،فلم يستثن من اعمال الحج سوى الطواف بالبيت فدل ذلك علىجواز السعي لها؛ لإنه ممايفعله الحاج ،وإذاصح مع الحيض دل علىعدم اشتراط الطهارةلصحته،فيصح من الجنب ؛لأن الجنابة أخف من الحيض .

وأما المعقول : فقالوا: إن السعي نسك غيرمتعلق بالبيت فلاتشترط له الطهارة عن الجنابة،والحيض كالوقوف بعرفة[5].

أدلة القول الثاني : استدلوا علىاشتراط الطهارة لصحة السعي بالسنة،والمعقول :

أما السنة:فماروي عن ابن عمر-رضي ا لله عنهما-قال :(تقضي الحائض المناسك كلها إلاالطواف بالبيت ،وبين الصفا والمروة)[6] .

---

[1] المحلى ٧/١٨٠.

[2] انظر : الإنصاف ٤/٢١، وعمدة القاري ٩/٢٩٣، وفتح الباري ٣/٦٤٣.

[3] الإنصاف ٤/٢١.

[4] تقدم تخريجه في صفحة رقم (٣٠٧) .

[5] انظر : بدائع الصنا ئع ٢/١٣٥، والمغني٣/٣٥٧، والمبدع ٣/٣٢٦.

[6] أخرجه ابن ابي شيبة في المصنف٣/٢٩٦،كتاب الحج،باب في الحائض ماتقضي من المناسك،ط:دارالتاج بيروت،الطبعة الأولى١٤٠٩هـ،حيث لم أقف عليه في الطبعة التي اعتمدتها،وصححه ابن حجر ،انظر: فتح الباري ٣/٦٤٣.

وجه الاستدلال :

أخبرابن عمرأن الحائض لاتسعى بين الصفا والمروة كما لاتطوف حول الكعبة،وماذلك إلا لاشتراط الطهارة للسعي ،والجنب يأخذ نفس الحكم .

وأما المعقول : فقالوا : إن السعي بين الصفاوالمروة طواف فيدخل في عموم الطواف، أويقاس على الطواف بالبيت،وبناءعلى ذلك تشترط له الطهارة[1]، ودليل ذلك أنه وصف في القرآن الكريم بأنه طواف قال تعالى:﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ البَيْتَ أَواعْتَمَرَ فَلاَجُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا..﴾[2] .

المناقشـــــــــــة :

مناقشة أدلة القول الأول : استدلوا بحديث عائشة ،ونوقش :

بأنه قدوردت رواية أخرى ويستثنى فيها السعي أيضا وهي:(ولابين الصفاوالمروة)[3] .

وأجيب عنه : بأن هذا لايدل على اشتراط الطهارة للسعي،وإنما يدل على أن السعي يتوقف على تقدم طواف قبله،فإذا كان الطواف ممتنعا امتنع السعي لذلك لالاشتراط الطهارةله[4] .

وأما استدلالهم بالمعقول فلم أقف–حسب اطلاعي–على مناقشة له.

مناقشة أدلة القول الثاني : استدلوا بماروي عن ابن عمر،ونوقش :

بأن قول ابن عمر لايدل على اشتراط الطهارة للسعي ،وإنما يدل على اشتراط تقدم طواف صحيح قبله ، فإذا كان الطواف ممتنعا امتنع السعي لا لاشتراط الطهارة [5]، ومما يدل علىهذاماروي عن ابن عمرأنه قال :(إذاطافت،ثم حاضت قبل أن تسعى بين الصفا والمروة فلتسع)[6]. وروي عن الحسن البصري مثله[7] .

واستدلوا بالمعقول: ونوقش:

---

[1] انظر : شرح الزركشي ١٨٨/٢.

[2] سورة البقرة آية رقم (١٥٨) .

[3] تقدم تخريجه في صفحة رقم(٣١١).

[4] فتح الباري ٦٤٣/٣.

[5] المرجع السا بق .

[6] مصنف ابن ابي شيبة ٢٩٩/٣،كتاب الحج،باب في المرأة إذا طافت بالبيت ثم حاضت،ط:دارالتاج،وصححه ابن حجر،انظر: فتح الباري ٦٤٣/٣.

[7] المرجع السابق ،وصححه ابن حجر في فتح الباري ٦٤٣/٣.

بأن السعي غيرمتعلق بالبيت فلاتشترط له الطهارةبخلاف الطواف بالبيت[1] .

الترجيـــــــح :

بعد النظر في الأقوال ،وأدلتها فالظاهر أن القول الأول -القائل بصحة سعي المحدث حدثا أصغر،أوأكبربين الصفاوالمروة،وأن الطهارة ليست شرطا لصحته-هو الراجح؛لقوة أدلته ، ولكن المستحب للجنب أن يغتسل،والمحدث أن يتوضأ؛لأنه الأكمل للعبادة،وللخروج من الخلاف،قال الزركشي:(ولانزاع أن المستحب أن يسعىعلىطهارةخروجامن الخلاف)[2].

المطلب الثالث : في حكم إحرام الجنب بالحج،أوالعمرة :

يسن لمن أراد الإحرام بالحج،أوالعمرة الاغتسال؛حتى يدخل في النسك طاهرا نظيفا؛لأن ذلك أكمل،وافضل للعبادة،حتى إن الحائض،والنفساء تؤمر به للنظافة [3]،ودليل ذلك ما روي أن النبي ﷺ :(تجرد لإهلاله،واغتسل)[4] ،وثبت عنه أنه أمرأسماء بنت عميس وهي نفساء أن تغتسل عند الإحرام [5] ،ولكن إذا أحرم المسلم بأحد النسكين ،أوبهما معا وكان جنبا،فهل يصح إحرامه،أم لا؟

اتفق العلماء علىصحة إحرام الحائض ،والنفساء،وأنهما تقضيان المناسك كلها إلاالطواف بالبيت[6] ،ودليل ذلك أمره ﷺ لأسماء بنت عميس بالإغتسال للإحرام وهي نفساء، وأيضا ماروي عن ابن عباس-رضي الله عنهما-يرفعه:(إن النفساء،والحائض تغتسل، وتحرم،وتقضي المناسك كلها غير أن لاتطوف بالبيت حتى تطهر)[7] .

---

[1] انظر : بدائع الصنا ئع ٢/١٣٥، والمغني ٣/٣٥٧.

[2] شرح الزركشي علىمختصر الخرقي ٢/١٨٨.

[3] انظر : الهداية ٢/٤٢٩، وعقد الجواهر الثمينة ١/٣٩٥، والأم ٢/٢٢٢، والمجموع٧/٢١٢، والمغني ٣/٢٥٦.

[4] أخرجه الترمذي في سننه مع التحفة ٣/٥٦٨ ، أبواب الحج،باب: ما جاء في الإغتسال عند الإحرام،من حديث خارجة بن زيدوقال عنه:(قال ابوعيسى: هذاحديث حسن غريب) .

[5] أخرجه مسلم في صحيحه ٨/١٠٨،مع شرح النووي بلفظ :(فأمرها ان تغتسل وتهل).

[6] انظر:شرح فتح القدير ٢/٤٣٠،وعقدالجواهرالثمينة١/٣٩٥،والمجموع ٢/٣٥٦،٧/٢١٢،والمغني ٣/٢٥٦،وكشاف القناع١/١٩٨.

[7] أخرجه الترمذي في سننه مع التحفة ٤/١٥،أبواب الحج،باب: ما جاء ما تقضي الحا ئض من المناسك،وقال عنه:(هذاحديث حسن غريب من هذا الوجه) .

ومعلوم أن غسل الحائض،والنفساء للإحرام لاتحصل به الطهارة،وإنماهوللإستحباب، والنظافة[1] ، وإذاصح الإحرام من الحائض،والنفساء،فإنه يصح من الجنب أيضا ولاشئ عليه؛لأن حدث الحائض ،والنفساء أغلظ من حدثه،ولكن الأفضل،والمستحب أن يغتسل للجنابة ،ثم يحرم [2] .

قال الإمام الشافعي-رحمه الله-:(أستحب للرجل ،والمرأة الطاهر،والحائض،والنفساء الغسل للإحرام ،فإن لم يفعلوا فأهل رجل علىغير وضوء،أوجنبا،فلاإعادة عليه،ولاكفارة، وما كانت الحائض تفعله،كان للرجل أن يفعله جنبا،وغير متوضئ)[3] .

المطلب الرابع : في حكم وقوف الجنب بعرفة :

إذاوقف الجنب بعرفة جنبا[4]فهل يصح وقوفه ذلك ،أم لايصح ؟

اتفق العلماء علىصحة وقوف الجنب بعرفة،وأنه لايلزمه بذلك شئ؛لأن الطهارة ليست شرطا لصحة الوقوف،ولكنها مستحبة ؛لكي يقف الحاج بين يديّ مولاه علىأتم حال، وأكمل هيئة [5] .

جاء في الفتاوى الهندية : (ووقوف الحائض ، والجنب ،ومن لم يصل الصلاتين يجزئه،ولايلزمه شئ)[6] .

وجاء في المدونة :(قلت: فما قول مالك فيمن وقف بعرفات وهوجنب من احتلام أوعلى غيروضوء.قال: قدأساء،ولاشئ عليه في وقوفه جنباوعلى غير وضوء،ولإن يقف طاهرا أفضل ،وأحب إليّ)[7] .

---

[1] انظر : تبيين الحقا ئق ٢/٨.

[2] انظر : الأم٢/٢٢٢، والمجموع ٧/٢١٢، وفتح الباري ١/٥٣٧.

[3] الأم ٢/٢٢٢.

[4] الجنابة المتصورة في حال الحج: هي التي تكون من احتلام،أومن إنزال بدون شهوة على قول من يرىأن ذلك يوجب الغسل،أما الجماع فإنه مفسد للحج بالإجماع،ويجب على من فسد حجه المضي فيه،وقضاؤه من قابل،ويلزمه هدي، انظر هذه المسألة في:شرح فتح القدير ٣/٤٤، وعقد الجواهر الثمينة ١/٤٢٦-٤٢٧، والإجماع لابن المنذر ص٢٩-٣٠، وروضة الطا لبين٣/١٣٩،والمغني٣/٣٠٨.

[5] انظر : بدائع الصنا ئع ٢/١٢٧،والفتاوى الهندية١/٢٢٩،والموطأ١/٣٤٩مع تنوير الحوالك للسيوطي ط:دار الفكر بيروت،والإجماع لابن المنذر ص٣٦،والمجموع ٨/١١٨، والمغني ٣/٣٧٢.

[6] الفتاوى الهندية للشيخ نظام وآخرين ١/٢٢٩.

[7] المدونه رواية سحنون عن مالك١/٤١٤.

وقال ابن المنذر:(واجمعوا علىأنه من وقف بعرفات على غيرطهارة أنه مدرك للحج ولاشئ عليه)[1] .

وقال ابن قدامة:(ولايشترط للوقوف طهارة،ولاستارة،ولااستقبال،ولانية،ولانعلم في ذلك خلافا)[2] .

ودليل ذلك :

١-قوله ﷺ لعائشة -رضي ا لله عنها-:(افعلي ما يفعل الحاج غيرأن لاتطوفي بالبيت)[3] ،فإذاصح الوقوف من الحائض ،فكذلك يصح من الجنب؛لقول الشافعي -رحمه ا لله-:(وما كانت الحائض تفعله كان للرجل أن يفعله جنبا ،وغير متوضئ)[4] .

٢-وقوله ﷺ :(من وقف بعرفة فقد تم حجه)[5] .

وجه الاستدلال:

الحديث عام فيشمل الطاهر،والمحدث،والجنب،والحائض،والنفساء [6] .

٣-(ولأنه نسك غير متعلق بالبيت ،فلاتشترط له الطهارة،كرمي الجمار)[7] .

---

[1] الإجماع ص٣٦.

[2] المغني ٣٧٢/٣.

[3] تقدم تخريجه في صفحة رقم ٢٠٨ .

[4] الأم ٢٢٢/٢.

[5] السنن الكبرى ١١٦/٥ .

[6] انظر : بدائع الصنا ئع ١٢٧/٢بتصرف .

[7] المرجع السابق .

المطلب الخامس : في حكم ذبح الجنبِ الهديَ ،والأضاحيَ :

يجوز للجنب أن يذبح هديه،واضحيته،أوما يريدذبحه غير ذلك،وتحل ذبيحته،ويجوز أكلها؛ لأن الجنب طاهر ،غاية ماهنالك أن الذابح مطلوب منه التسمية على الذبيحة حين الذبح، والجنب يجوز له أن يسمي الله تعالى،ولايمنع منها؛لأن التسمية من جملة الذكر المسموح به للجنب ،ولهذا تشرع له التسمية عند اغتساله من الجنابة [1] .

وقد نقل ابن قدامة،والنووي عن ابن المنذرالإتفاق على حِل ذبيحة الجنب ،قال ابن قدامة: (قال ابن المنذر: ولا أعلم أحدا منع من ذلك)[2] .

وقال النووي:(قال [أي ابن المنذر] :وإذا دل القرآن على حِل،وإباحة ذبيحة الكتابي مع أنه نجس ،فالذي نفت السنة عنه النجاسة أولى)[3] .

---

[1] انظر : شرح منح الجليل ٤١٨/٢، ط:دار الفكر،والمجموع ٧٧/٩،والمغني مع الشرح٦٠/١١،والمحلى ٤٥٣/٧.

[2] المغني مع الشرح الكبير ٦٠/١١.

[3] المجموع ٧٧/٩.

الفصل الرابع:في الأحكام المتعلقةبالقرآن،والمسجد،ومسائل متفرقة

وفيه مباحث

المبحث الأول : في الأحكام المتعلقة بالقرآن .

المبحث الثاني:في الأحكام المتعلقة بالمسجد .

المبحث الثالث: في مسائل متفرقـــــــــــة.

المبحث الأول : في الأحكام المتعلقة بالقرآن ،وفيه مطالب :

المطلب الأول : في حكم مس الجنب للمصحف،وحمله .

المطلب الثاني:في حكم مس الجنب للمصحف إذاخاف عليه حرقا،أوغرقا،أونجاسة.

المطلب الثالث : في حكم مس الجنب اللوح الذي كتب عليه شئ من القرآن.

المطلب الرابع : في حكم مس ،وتلاوة الجنب لما نسخت تلاوته من القرآن .

المطلب الخامس : في حكم كتابة الجنب للقرآن .

المطلب السادس : في حكم مس الجنب للدراهم التي عليها شئ من القرآن .

المطلب السابع : في حكم مس الجنب لكتب التفسير .

المطلب الثامن : في حكم مس،وقراءة الجنب للتوراة،والإنجيل.

المطلب التاسع : في حكم قراءة الجنب للقرآن .

المطلب العاشر : في حكم قراءة القرآن للجنب إذا أحدث بعدالتيمم للجنابة.

المطلب الحادي عشر : في حكم قراءة القرآن لفاقدالطهورين إذا كان جنبا .

تمهيـــــــد :

تعريف القرآن لغة، واصطلاحا :

القرآن لغة : مصدر قرأ قراءة ،وهو بمعنى الجمع،والضم،وسمي القرآن،قرآنا؛ لأنه يجمع السور فينضمها ،والقراءة :ضم الحروف،والكلمات بعضها الى بعض في الترتيل[1]،ومنه قوله تعالى :﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ،فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ﴾[2] .

واصطلاحا : هو كلام الله المنزل على النبي ﷺ المتعبد بتلاوته،المنقول عنه بالتواتر[3] .

المطلب الأول : في حكم مس الجنب للمصحف،وحمله :

اختلف الفقهاء في حكم مس الجنب للمصحف على قولين :

القول الأول : لايجوز للجنب مس المصحف ،وإليه ذهب جمهور العلماء،وعليه المذاهب الأربعة[4] .

جاء في تحفة الفقهاء:(وأما الجنب فلاياح له مس المصحف بدون غلافه)[5] .

وجاء في المعونة:(ولايجوز لمحدث حدثا أعلى ،أوأدنى مس المصحف [illegible])[6] .

وقال الماوردي:(..الطهارة واجبة لحمل المصحف،ومسه،ولايجوز أن يحمله من ليس بطاهر)[7] .

وقال الخرقي : (ولايمس المصحف إلا طاهر)،قال ابن قدامة:(يعني طاهرامن الحدثين جميعا)[8].

---

[1] انظر : لسان العرب باب الهمزة ،فصل القاف ١/١٢٨.

[2] سورة القيا مة الآيتا ن رقم (١٧-١٨).

[3] انظر : مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني ١/٢٠،ط:دار الفكر ١٤٠٨هـ،ومباحث في علوم القرآن للشيخ مناع خليل القطان ص٢١،ط:مؤسسة الرسا لة بيروت ،الطبعة الرابعة ١٣٩٦هـ .

[4] انظر : تحفة الفقهاء ١/٣٢،وبدائع الصنا ئع ١/٣٧،والدر المختار١/١٧٣، والمعونة١/١٦١،وعقد الجواهر الثمينة ١/٦٢،ومواهب الجليل١/٣٠٣،والمجموع٢/٦٧،ومغني المحتاج ١/٣٦،٧١،والمغني ١/١٠٨،والمبدع١/١٧٣،وكشاف القناع ١/١٣٤.

[5] تحفة الفقهاء للسمرقندي ١/٣٢.

[6] المعونة للقاضي عبد الوهاب البغدادي ١/١٦١.

[7] الحاوي ١/١٤٣.

[8] مختصر الخرقي مع المغني ١/١٠٨.

القول الثاني : يجوز للجنب مس المصحف ،وإليه ذهب الظاهرية[1] .

قال ابن حزم :(وقراءة القرآن ،والسجود فيه،ومس المصحف،وذكر الله تعالى جائز كل ذلك بوضوء،وبغير وضوء ،وللجنب،والحائض)[2] .

الأدلـــــة:

أدلة القول الأول : استدل اصحاب القول الأول على منع الجنب من مس المصحف بالكتاب،والسنة،وإجماع الصحابة.

أما الكتاب فبقوله تعالى :﴿ لايمسه إلاالمطهرون ﴾[3] .

وجه الاستدلال:اشتملت الآية علىالنهي،والنهي يفيدالحضر،والمعنى:لاينبغي أن يمس القرآن إلامن هوعلىطهارة فقط [4] .

وأما السنة فاستدلوا بحديث :((أن لايمس المصحف إلاطاهر))[5] .

وحديث :((لاتمس المصحف إلاوأنت طاهر))[6] .

وجه الاستدلال : الحديثان نصان في محل النزاع .

وأما إجماع الصحابة فقد قال الماوردي :(ولأنه إجماع الصحابة،روي ذلك عن علي ابن ابي طالب،وسعد بن ابي وقاص ،وعبدالله بن عمر،وليس لهم في الصحابةمخالف)[7] .

أدلة القول الثاني : استدلوا على الجواز بما يلي :

١-كتاب النبي ﷺ الى هرقل عظيم الروم وفيه :((بسم الله الرحمن الرحيم...﴿ ويأأهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم...﴾الآية...))[8] .

---

[1] انظر : المحلى ١/٧٧،والمعونة ١/١٦١،والحاوي١/١٤٣،والمغني ١/١٠٨.

[2] المحلى ١/٧٧.

[3] سورة الواقعة آية رقم (٧٩).

[4] انظر : البحر الرائق ١/٢١١، والمعونة ١/١٦١،بتصرف .

[5] الحديث من رواية عمرو بن حزم أخرجه الحاكم في المستدرك١ /٣٩٧ ،والبيهقي في السنن الكبرى١/٨٧،كتاب الطهارة،باب: نهي المحدث عن مس المصحف .

[6] الحديث من رواية حكيم بن حزام ،أخرجه الحاكم في المستدرك ٣/٤٨٥،والدارقطني في سننه١/١٢٢-١٢٣ ، وفي اسناده سويد ابوحنا تم وهوضعيف،انظر : تلخيص الحبير ١/١٣١،ونيل الأوطار ١/٢٠٥.

[7] الحاوي ١/١٤٤.

[8] اخرجه البخاري،صحيح البخاري مع الفتح١/٤٣ ،كتاب بدء الوحي،باب:٦بدون ترجمة،ومسلم ١٢/٨٧ومابعده،كتاب الجهاد والسير،باب :كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل يدعوه الى الاسلام ،والنبوة رقم ٦٤ من سورة آل عمران .

وجه الاستدلال :

بعث النبي ﷺ بهذا الكتاب الى النصارى،وفيه الآية وقد علم من حالهم أنهم يمسونه على غير طهارة ،فدل ذلك على جواز مس المصحف للجنب [1] .

٢-(ولأن الطهارة لما لم تجب لقراءة القرآن،فأولى الاتجب بحمل ماكتب فيه القرآن)[2] .

٣-(ولأن كل مالم يكن ستر العورةمستحقافيه، لم تكن الطهارة مستحقة فيه كأحاديث النبي ﷺ ،وكتب الفقه)[3] .

المناقشـــــــــــة :

مناقشة أدلة القول الأول : استدلوا بقوله تعالى :﴿ لَايَمَسُّهُ إِلَّاالْمُطَهَّرُونَ ﴾ ، ونوقش الاستدلال بها بما يلي :

١-إن الكتاب المذكور في الآية لايقصد به المصحف،وإنما هواللوح المحفوظ،و المطهرون هم الملائكة[4] .

وأجيب عنه : بأنه لوسُلِّم أن المقصود به اللوح المحفوظ،فالمعنى:أن هذا الكتاب كريم على الله تعالى ،ومن كرمه أنه أثبته عنده في اللوح المحفوظ،وعظّم شأنه بأن حكم الايمسه إلا الملائكة المقربون ،وصانه عن غيرالمقربين،فيجب أن يكون حكمه عند الناس كذلك فلا يمسه إلاطاهر منهم [5] .

٢-قوله تعالى :﴿ لايمسه ﴾ بضم السين إنما هوخبر،وليس نهيا،إذلوكان نهيا لقال :﴿لايمسنه ﴾[6] .

وأجيب عنه : بأنه خبر بمعنى النهي [7] .

واستدلوا بحديث :(لاتمس المصحف إلاوأنت طاهر)،ونوقش بما يلي :

١-بأن آحاديث المنع كلها غير صحيحة،قال ابن حزم :(وأما مس المصحف فإن الآثار

---

[1] انظر : الحاوي ١/١٤٤،والمحلى ١/٨٣.

[2] الحاوي ١/١٤٤.

[3] المرجع السابق .

[4] انظر : الأوسط ١/١٠٣،والمحلى ١/٨٣.

[5] انظر : البحر الرائق ١/٢١١،بتصرف .

[6] الأوسط ٢/١٠٣، والمحلى ١/٨٣.

[7] كشاف القناع ١/١٣٤.

التي احتج بها من لم يجز للجنب مسه ،فإنه لايصح منها شئ ...)[1] .

وأجيب عنه : بالمنع من ذلك [2] .

٢-الحديثان يدلان على أنه لايجوز مس المصحف إلالمن كان طاهرا،والطاهر لفظ مشترك يطلق على المؤمن،وعلى الطاهر من الحدث الأكبر،والأصغر،وعلى من ليس علىبدنه نجاسة ولابد لحمله على معين من قرينة،فلايعمل به حتى يبين؛لأنه مجمل فيها[3] .

مناقشة ادلة القول الثاني : استدلوا بكتاب النبي ﷺ الى هرقل،ونوقش بما يلي:

١-أنه موضع ضرورة فلاحجة فيه [4] .

٢-أن المراد بالمصحف ماكان معدا للقراءة ،ويطلق عليه اسم المصحف،وأما الآية التي كتبها النبي ﷺ فإنما قصد بها المراسلة،والآية في الرسالة،أوفي كتاب فقه،ونحوه لاتمنع مسه ولايصير الكتاب بها مصحفا،ولاتثبت له حرمتة [5] .

واستدلوا بقولهم : إن الطهارة لما لم تجب لقراءة القرآن فأولى أن لاتجب لحمله،ونوقش: بأن ذلك غير مسلم،الاترى أن الكافر لايمنع من تلاوة القرآن،ويمنع من مس المصحف، فكذلك المحدث[6]،وإذا لم يجزمسه للمحدث،فلايجوز للجنب من باب أولى؛لأن حدثه اغلظ.

واستدلوا بالقياس على ستر العورة،ونوقش :

بأن ذلك قياس مع الفارق؛لأن العضوالذي يمس المصحف به من جسده لايتعدى كشف العورة إليه،ويتعدى حكم الحدث إليه،فافترقا [7] .

---

[1] المحلى ١/٨١.

[2] وذ لك أن حديث عمرو بن حزم ،أوصحيفة عمرو بن حزم تلقاها الناس با لقبول ،قال ابن عبد البر : (إنه أشبه المتواتر لتلقي الناس له با لقبول)،وقال يعقوب بن سفيا ن :(لا أعلم كتا با أصح من هذا الكتا ب [يعني كتاب عمرو بن حزم] فإن اصحاب رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم ،والتابعين يرجعون إليه،ويدعون رأيهم)، وقال الحاكم :(وقد شهد عمربن عبدالعزيز ،والزهري لهذا الكتاب بالصحة)، انظر :نيل الأوطار ١/٢٠٦، وأما حديث حكيم بن حزام فقد قال عنه الحاكم :(هذاحديث صحيح الإسناد،ولم يخرجاه) ، وصححه الذهبي انظر :المستدرك ،والتلخيص٣/٤٨٥.

[3] انظر : نيل الأوطار ١/٢٠٦،وتمام المنة ص١٠٧.

[4] الجامع لإحكام القرآن ١٧/٢٢٦.

[5] انظر : المغني ١/١٠٩،ونيل الأوطار ١/٢٠٧.

[6] انظر : الحا وي ١/١٤٥.

[7] انظر : المرجع السابق .

الترجيـــــــــــح :

بعد النظر في الأقوال،وأ دلتها،ومناقشاتها فالظاهر أن القول الأول –القائل بمنع الجنب من مس المصحف –هو الراجح؛لقوة أدلته،ولأنه يتناسب مع تعظيم المصحف،وتكريمه،[1] وا لله أعلم .

ثم اختلف الجمهور–القائلين بمنع الجنب من مس المصحف– في حكم حمل المصحف للجنب على قولين :

القول الأول : يجوز للجنب حمل المصحف بعلاقته،أوغلافه دون مسه،وإليه ذهب الحنفية، والحنابلة [2] .

جاء في تحفة الفقهاء :(وأما الجنب فلاإباح له مس المصحف بدون غلافه)[3] .

وقال ابن قدامة :(ويجوز حمله بعلاقته،وهذا قول ابي حنيفة)[4] .

القول الثاني : لايجوز للجنب حمل المصحف مطلقا،سواء كان بعلاقتة،أوغيرذلك،وإليه ذهب المالكية،والشافعية [5] .

قال ابن شاس :(..ولايحمله في خريطة،ولابعلاقته،ولافي صندوق..)[6] .

وقال النووي:(يحرم على المحدث مس المصحف،وحمله سواء إن حمله بعلاقته،أوفي كمه)[7].

الأدلـــــــة :

أدلة القول الأول : استدل اصحاب القول الأول على جوازحمل الجنب للمصحف بعلاقته من المعقول فقالوا :

١–إن الحامل للمصحف بعلاقته غيرماس له،فلم يمنع منه،كمالوحمله في رحله[8] .

٢–ولأن النهي إنما يتناول المس ،والحمل ليس بمس،فلم يتناوله النهي [9] .

---

[1] وهذا ما رجحه الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين–حفظه الله– انظر : الشرح الممتع ١/٢٦٥–٢٦٦.

[2] انظر : بدائع الصنا ئع ١/٣٧، والبحر الرائق ١/٢١١،والمغني ١/١٠٩، وكشاف القناع ١/١٣٤.

[3] تحفة الفقهاء للسمرقندي١/٣٢.

[4] المغني ١/١٠٩.

[5] انظر : عقد الجواهر الثمينة ١/٦٢،ومواهب الجليل ١/٣٠٣،والحاوي١/١٤٣،والمجموع ٢/٦٧.

[6] عقدالجواهر الثمينة ١/٦٢.

[7] المجموع ٢/٦٧.

[8] المغني ١/١٠٩.

[9] المرجع السابق .

أدلة القول الثاني:واستدل اصحاب القول الثاني علىمنع الجنب من محل المصحف مطلقاًمايلي:

١-عموم أحاديث النهي عن مس المصحف للجنب السابق ذكرها آنفا.

٢-قالوا:إن الحامل للمصحف مكلف محدث قاصدلحمله،فلم يجز،كمالوحمله مع مسه[١].

وقدناقش ابن قدامة قول اصحاب القول الثاني:بأنه مكلف محدث قاصد لحمل المصحف.. فقال :(وقياسهم فاسد؛لأن العلة في الأصل مسه،وهوغيرموجودفي الفرع ،والحمل لاأثر له فلايصح التعليل به)[٢] .

الترجيـــــــح :

بعد النظر في الأقوال،وأدلتها فالظاهر أن القول الأول-القائل بجواز حمل المصحف بدون مس-هوالأقرب الى أن يكون راجحا؛لأن عموم النهي عن مس المصحف لايتناول حامله ؛ لأنه غيرماس له،ولكن الأفضل الايحمله إلاطاهرا ؛ لتعظيم القرآن الكريم،وللخروج من الخلاف،وا لله اعلم .

المطلب الثاني : في حكم مس الجنب للمصحف إذا خاف عليه حرقا،أوغرقا،أونجاسة:

إذا خاف الجنب على المصحف من حرق،أوغرق،أونجاسة،أووقوعه في يد كافر و لم يتمكن من الإغتسال لأخذه،فيجوز له أخذه مع الجنابة؛للضرورة،بل قديجب عليه ذلك؛ صيانة للمصحف[٣] .

جاء في حاشية الطحطاوي :(..[ويحرم مسها] أي إلالضرورة كأن يخاف عليه حرقا، أوغرقا)[٤] .

وجاء في مواهب الجليل :(لوخاف على المصحف غرقا،أوحرقا،أويدكافر،فإنه يأخذه وإن كان محدثا ؛للضرورة)[٥] .

---

[١] المغني ١/١٠٩.

[٢] المرجع السابق .

[٣] انظر : حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٧٧،ومواهب الجليل ١/٣٠٤،وشرح الزرقاني١/٩٣،والمجموع٢/٧٠،وروضة الطالبين ١/٨١،وكفاية الأخيار ص١٢٦.

[٤] حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٧٧.

[٥] مواهب الجليل للحطاب ١/٣٠٤.

وقال النووي:(لوخاف على المصحف من حرق،أوغرق،أووقوع نجاسة عليه،أو وقوعه بيد كافر،جاز أخذه مع الحدث...بل يجب ذلك ؛صيانة للمصحف)[1] .

المطلب الثالث : في حكم مس الجنب اللوح الذي كتب عليه شئ من القرآن :

يجوز للصبي إذا كان محدثا مس اللوح الذي كتب عليه شئ من القرآن على الصحيح للحاجة الى ذلك [2] .

ولكن هل يصح للبالغ إذا كان محدثا-سواء كان حدثا أكبر،أوأصغر-مس اللوح المكتوب عليه شئ من القرآن،أم أنه يمنع من مسه كالمصحف؟ خلاف بين الفقهاء على قولين:

القول الأول : لايجوز للجنب مس اللوح الذي عليه شئ من القرآن ،وإليه ذهب الحنفية، وقول للمالكية،والصحيح من مذهب الشافعية،والحنابلة [3] .

جاء في الفتاوى الهندية:(ولايجوز مس شئ مكتوب فيه شئ من القرآن من لوح،أودرهم إذاكان آية تامة...)[4] .

وقال خليل :(ولولمعلم ،ومتعلم وإن حائضا)،قال الزرقاني :(لعدم قدرتها على إزالة مانعها،بخلاف الجنب فيحرم مسه لقدرته على إزالة مانعه)[5] .

وقال النووي:(إذا كتب القرآن في لوح فله حكم المصحف فيحرم مسه ،وحمله،على البالغ المحدث هذا هو الصحيح،وبه قطع الأكثرون)[6] .

وقال ابن قدامة:(وفي مس صبيان الكتاتيب الواحهم التي فيها القرآن وجهان:احدهما: الجواز...،والثاني: المنع)[7] ،وإذا كان في مس الصبيان وجهان،ففي مس البالغ المحدث المنع فقط .

---

[1] المجموع ٢/٧٠.

[2] انظر : تبيين الحقا ئق ١/٥٨،وعقدالجواهر الثمينة ١/٦٢،والمجموع٢/٧٠،والإنصاف١/٢٢٣.

[3] انظر:البناية ١/٦٤٥،والفتاوى الهندية١/٣٩،وشرح الزرقاني١/٩٤،وحاشية العدوي١/١٦١،وفتح العزيز٢/١٠٥، والمجموع٢/٧٠، وروضة الطا لبين ١/٨٠،والمغني١/١١٠، والإنصاف١/٢٢٣ ،وكشاف القناع ١/١٣٥.

[4] الفتاوى الهندية للشيخ نظام وآخرين١/٣٩.

[5] شرح الزرقاني على مختصر خليل ١/٩٤.

[6] المجموع ٢/٧٠.

[7] المغني ١/١٠٩-١١٠.

القول الثاني : يجوز للجنب مس اللوح الذي كتب عليه شئ من القرآن،وهوقول للمالكية،ووجه للشافعية[1]،وهومذهب الظاهرية؛لأنهم يجوزون مس المصحف للجنب فاللوح من باب أولى.

قال الدسوقي :(المعتمد الجواز له كالحائض)[2] .

وقال النووي :(وفيه وجه مشهور: أنه لايحرم)[3] .

الأدلـــــــة :

أدلة القول الأول : استدل اصحاب القول الأول على المنع بالكتاب ،والمعقول:

أما الكتاب فقوله تعالى :﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾[4] .

وجه الاستدلال:

جاءالنهي عن مس القرآن لغير الطاهر،وهوعام يشمل ماكان في المصحف،واللوح ،وغيره.

وأماالمعقول فقالوا:إن اللوح في معنىالمصحف؛لأنه أُثبت فيه القرآن للتعلم منه،ولدراسته[5]

أدلة القول الثاني : استدل اصحاب القول الثاني على الجواز بالمعقول :

قالوا : لايحرم مسه؛لأنه لايراد به الدوام،بخلاف المصحف)[6] .

المناقشـــــــة :

لم أقف-حسب اطلاعي -على مناقشة لأدلة القولين .

الترجيـــــــح :

بعد النظر في الأقوال،وأدلتها فالظاهر أن القول الأول-القائل بمنع المحدث(سواء كان حدثه أكبر،أوأصغر)من مس اللوح الذي كتب عليه شئ من القرآن- هوالراجح؛ لقوة أدلته ،ولأن اللوح في معنى المصحف فيمنع المحدث من مسه كما يمنع من مس المصحف وإذا منع المحدث من مس اللوح الذي كتب عليه شئ من القرآن فالجنب من باب أولى والله اعلم .

---

[1] انظر : حاشية الدسوقي ١/١٢٦،وشرح منح الجليل ١/٧١،وفتح العزيز ٢/١٠٥،والمجموع ٢/٧٠.

[2] حاشية الدسوقي ١/١٢٦.

[3] المجموع ٢/٧٠.

[4] سورة الواقعة آية رقم (٧٩).

[5] انظر : فتح العزيز ٢/١٠٥.

[6] انظر : فتح العزيز٢/١٠٥،والمجموع ٢/٧٠.

المطلب الرابع :في حكم مس،وتلاوة الجنب لما نسخت تلاوته من القرآن :

مربنا أن الجنب ممنوع من مس المصحف،وكذلك هو ممنوع من قراءة القرآن،ولكن إذا وجدت آيات منسوخة فهل يجوز للجنب مسها،وتلاوتها،أم أنه يمنع من ذلك كما يمنع من مس ،وقراءة غير المنسوخ ؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة عل قولين :

القول الأول : لايجوز للجنب مس ما نسخت تلاوته من القرآن،ولاتلاوته ايضا،وإليه ذهب الحنفية في قول عندهم،وهووجه للشافعية،وقول للحنابلة[1] .

قال ابن عابدين:(...وبه علم أنه لايجوزمس القرآن المنسوخ تلاوته وإن لم يسم قرآنا متعبدا بتلاوته...)[2] .

وقال الرافعي:(لايحرم مس التوراة،والإنجيل،وحملهما في أصح الوجهين،وكذا حكم مانسخ من القرآن)[3] ،ومعلوم أنه يقابل أصح الوجهين وجه صحيح .

وقال المرداوي:(...وقيل : لايجوز ذلك)[4] .

القول الثاني : يجوزللجنب مس،وتلاوة مانسخت تلاوته،وإليه ذهب بعض الحنفية،وهومذهب المالكية،والصحيح من قولي الشافعية والحنابلة[5] .

جاء في الدر المختار:(ومس مصحف)،قال الطحطاوي شارحاً له:(أي غير منسوخ لفظه أما المنسوخ فذكره الرملي[6] بقوله: سئل هل يجوز في المنسوخ أن يمسه المحدث،ويتلوه الجنب؟ أجاب : فيه تردد،والأشبه جوازه فيمانسخ تلاوته،وأُقِرَّحكمه ؛ لأنه ليس بقرآن إجماعا)[7] .

---

[1] انظر : حاشية ابن عابدين ١/١٧٣،ومنحة الخا لق ١/٢١١،وحاشية الطحطاوي ١/٩٨،وفتح العزيز ٢/١٠٨،والمجموع٢/٧٠، وروضة الطا لبين ١/٨٠،والمبدع ١/١٧٤،والإنصاف ١/٢٢٥.

[2] حاشية ابن عابدين ١/١٧٣.

[3] فتح العزيز ٢/١٠٨.

[4] الإنصاف ١/٢٢٥.

[5] انظر : منحة الخا لق ١/٢١١،وحاشية الطحطاوي١/٩٨،والخرشي١/١٦٠،وشرح الزرقاني ١/٩٣،وفتح العزيز ٢/١٠٨،وروضة الطا لبين ١/٨٠،ومغني المحتاج ١/٣٦،٧٢،والمبدع١/١٧٤،والإنصاف ١/٢٢٥.

[6] هوخيرالدين بن أحمد بن علي الأيوبي العليمي الفاروقي،فقيه باحث له نظم،من أهل الرملة ولدومات فيها،له مؤلفات منها:الفتاوى الخيرية،وحاشية على البحر الرائق في فقه الحنفية اسمها:منحة الخالق، توفي سنة ١٠٨١هـ ،انظر:خلاصة الأثرفي أعيان القرن الحادي عشر ٢/١٣٤،والأعلام ٢/٣٢٧ .

[7] حاشية الطحطاوي على الدر المختار ١/٩٨.

وقال الخرشي :(ومنع الحدث مس مصحف مكتوب بالعربي غير منسوخ لفظه،فآية الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما،وآية الرضاع ليس لها حكم المصحف، ولو دلا على الحكم الشرعي)[1] .

وقال النووي:(ويجوز مس التوراة،والإنجيل،وما نسخت تلاوته من القرآن وحملها على الصحيح)[2].وقال ايضا:(تجوزللجنب قراءةمانسخت تلاوته كالشيخ والشيخةإذازنيا)[3].

وقال المرداوي :(ومنها:يجوزالمنسوخ تلاوته عن الله تعالى،والتوراة،والإنجيل على الصحيح من المذهب)[4] .

الأدلـــــــة :

أدلة القول الأول : استدلوا على منع الجنب من مس،وتلاوة ما نسخ من القرآن بالمعقول: قالوا يحرم على الجنب مسه،وتلاوته؛لأنه كلام الله،وكونه منسوخالايخرجه عن ذلك[5] .

أدلة القول الثاني : استدلوا على الجواز بالمعقول أيضا فقالوا :

١-(لأنه ليس بقرآن إجماعا)[6] .

٢-ولأنه غير متعبد بتلاوته [7] .

المناقشـــــــــــــة :

لم أقف -حسب اطلاعي-على مناقشة لإدلة القولين .

الترجيـــــــــح :

بعد النظر في الأقوال،وأدلتها فالظاهرأن القول الثاني-القائل بجوازمس،وقراءة الجنب لمانسخ تلاوته من القرآن-هوالأقرب الى الرجحان؛لأنه ليس بقرآن،ولامتعبدا بتلاوته كما جاء في أدلة المجوزين،ولذلك فإنه لايأخذ حكم غير المنسوخ ،والله اعلم .

---

[1] الخرشي على مختصر خليل ١/١٦٠.

[2] روضة الطالبين ١/٨٠.

[3] المجموع ٢/١٦٣.

[4] الإنصاف ١/٢٢٥.

[5] انظر : البناية على الهداية ١/٦٤٣،وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٧٧.

[6] حاشية الطحطاوي ١/٩٨،ومنحة الخالق ١/٢١١.

[7] حاشية ابن عابدين ١/١٧٣.

المطلب الخامس في حكم كتابة الجنب للقرآن :

يحرم على الجنب قراءة القرآن،ومسه على الصحيح من كلام أهل العلم،ولكن إذا كتب الجنب القرآن دون قراءة له فهل يجوز له ذلك،أم لا؟اختلف الفقهاء في هذه المسالةعلىقولين :

القول الأول : يحرم على الجنب كتابة القرآن مطلقا،وهوقول للحنفية،وإليه ذهب المالكية، وهووجه للشافعية ،ورواية للحنابلة[1] .

جاء في البناية :(الجنب لايكتب القرآن،وإن كانت الصحيفة على الأرض...)[2] .

وقال الدردير:(ومثل المس،والحمل كَتْبه فلا يجوز للمحدث على الراجح)[3] .

وقال النووي :(...وفيه وجه مشهور أنه يحرم)[4] .

وقال المرداوي:(... وعنه: يحرم)[5] .

القول الثاني : يجوزللجنب أن يكتب القرآن دون أن يمس الصحيفة التي يكتب عليها، أويحملها،أما إذامس الصحيفة،أوحملها فلايجوزله ذلك،وهذا ماذهب إليه أبويوسف من الحنفية،وهوالصحيح من مذهبي الشافعية والحنابلة[6] .

جاء في بدائع الصنائع :(ولوكانت الصحيفة علىالأرض فأرادالجنب أن يكتب القرآن روي عن أبي يوسف أنه لابأس؛لأنه ليس بحامل للصحيفة،والكتابة توجد حرفا،وهذاليس بقرآن،وقال محمد: أحب إليّ أن لايكتب)[7].

وقال ابن الهمام عن قول أبي يوسف :(وهو أقيس)[8] .

وقال النووي:(إذاكتب المحدث،أوالجنب مصحفانظر:إن حمله،أومسه في كتابته حرم ،وإلا

---

[1] انظر : شرح فتح القدير ١٦٩/١،والبناية ٦٤٧/١،ومواهب الجليل ٣٠٣/١،والشرح الكبير للدردير ١٢٥/١،وشرح منح الجليل ٧٠/١،وفتح العزيز ١٠٨/٢،والمجموع٧٠/٢،وشرح الزركشي٩٥/١،والإنصاف ٢٢٦/١.

[2] البناية على الهداية للعيني ٦٤٧/١،ويكره للجنب كتابة القرآن مطلقاعندمحمدبن الحسن وعليه الفتوى.انظر:البناية٦٥٠/١ .

[3] الشرح الكبير ١٢٥/١.

[4] المجموع ٧٠/٢.

[5] الإنصاف ٢٢٦/١.

[6] انظر : بدائع الصنا ئع ٣٧/١،وشرح فتح القدير ١٦٩/١،والدرالمختار ١٧٥/١، فتح العزيز ١٠٨/١،والمجموع ٧٠/٢،وروضة الطا لبين٨٠/١،والمغني ١٠٩/١،والمبدع ١٧٤/١،والإنصاف٢٢٦/١،وكشاف القناع ١٣٥/١.

[7] بدائع الصنا ئع ٣٧/١.

[8] شرح فتح القدير ١٦٩/١.

فالصحيح جوازه...)[1] .

وقال المرداوي:(ومنها: يجوز كتابته من غيرمس على الصحيح من المذهب)[2] .

الأدلـــــــة :

أدلة القول الأول: استدل اصحاب القول الأول علىمنع الجنب من كتابةالقرآن بالمعقول:

قالوا لايجوزله كتابته؛لأن الكتابة تجري مجرى القراءة،والجنب ممنوع من القراءة[3] .

ولأن الكتابة مس للقرآن بالقلم،فيكون حكمه حكم المس باليد[4] .

أدلة القول الثاني : استدل اصحابه على جواز كتابة الجنب للقرآن بالمعقول أيضا:

فقالوا بجوازه؛لأن الكاتب غيرحامل للصحيفة،ولاماس لها [5] .

ولأن الكتابة توجد حرفا حرفا،وهذا ليس بقرآن [6] .

المناقشـــــــة :

مناقشة أدلة القول الأول : استدلوا بقولهم: إن الكتابة تجري مجرى القراءة،ونوقش:

بأن الكتابة توجد حرفاحرفا ،وهذا ليس بقرآن[7] .

واستدلوا بقولهم: إن الكتابة مس للقرآن بالقلم،ونوقش :

بأن القلم واسطة منفصلة،فكان كتوب منفصل،فيجوز المس به [8] .

مناقشة أدلة القول الثاني : لم أقف-حسب اطلاعي-على مناقشة لأدلة القول الثاني .

الترجيـــــــح :

بعد النظر في الأقوال،وأدلتها فالظاهر أن القول الثاني -القائل بجواز كتابة الجنب للقرآن إذا لم يكن ماسا،أوحاملاللمكتوب فيه-هوالراجح؛لقوةأدلته،ولأنه غيرتالٍ للقرآن،ولاماس له فجاز له ذلك،وا لله اعلم .

---

[1] المجموع ٢/٧٠.

[2] الإنصاف ١/٢٢٦.

[3] انظر : بدائع الصنا ئع ١/٣٧، والحاوي ١/١٤٧.

[4] انظر : شرح فتح القدير ١/١٦٩،بتصرف .

[5] انظر : بدائع الصنا ئع ١/٣٧،والمجموع ٢/٧٠.

[6] بدائع الصنا ئع ١/٣٧.

[7] المرجع السابق .

[8] شرح فتح القدير ١/١٦٩.

المطلب السادس : في حكم مس الجنب الدراهم التي عليها شئ من القرآن :

إذا نُقِش شئٌ من القرآن على الدراهم،أوأي عملة أخرى فهل يصح للجنب أن يمسها،أم أنه لايجوزله ذلك؛لما فيها من القرآن ؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول : يمنع الجنب من مس الدراهم ،ونحوها إذانقش عليهاشئ من القرآن،وإليه ذهب الحنفية،ووجه للشافعية،ووجه للحنابلة أيضا [1] .

جاء في بدائع الصنائع :(ومس الدراهم التي عليها القرآن ونحوذلك لايباح للجنب)[2] .

وقال الشيرازي :(...أوحمل الدراهم الأُحدية،أوالثياب التي طرزت بآيات من القرآن ففيه وجهان : أحدهما :لايجوز)[3] .

وقال ابن قدامة :(وفي الدراهم المكتوب عليها القرآن وجهان : أحدهما: المنع)[4] .

القول الثاني : يجوز للجنب مس الدراهم،ونحوهاإذانقش عليها شئ من القرآن،وإليه ذهب المالكية،وأصح الوجهين عند الشافعية،وأظهر الوجهين عند الحنابلة[5] .

جاء في الشرح الكبير:(..(لا) يمنع الحدث مس،وحمل (درهم)،أودينارفيه قرآن،فيجوزمسه وحمله للمحدث،ولوأكبر)[6] .

وقال الرافعي:(وأما ما أُثبت فيه شئ من القرآن لاللدراسة كالدراهم الأحدية...ففيه وجهان:...،وأصحهما: أنه لامنع)[7] .

وجاء في المبدع :(ومس الدراهم المكتوب عليها القرآن،وثوب طرزبه،روايتان: أظهرهما: الجواز ؛لمسيس الحاجة إليه)[8] .

---

[1] انظر : تحفة الفقهاء ١/٣١،والهداية ١/١٦٨،وبدائع الصنا ئع ١/٣٧،والمهذب ٢/٦٦،وفتح العزيز ٢/١٠٥-١٠٦،وروضة الطا لبين ١/٨٠،والمغني ١/١١٠،والمبدع ١/١٧٤.

[2] بدائع الصنا ئع للكاساني ١/٣٧.

[3] المهذب مع المجموع ٢/٦٦.

[4] المغني ١/١١٠.

[5] انظر : عقد الجواهر الثمينة ١/٦٢،والشرح الكبير١/١٢٥،والخرشي ١/١٦١،والمهذب٢/٦٦،وفتح العزيز٢/١٠٥-١٠٦،وروضة الطا لبين ١/٨٠،والمغني ١/١١٠،والمبدع ١/١٧٤.

[6] الشرح الكبير للدردير ١/١٢٥.

[7] فتح العزيز ١/١٠٥-١٠٦.

[8] المبدع لابن مفلح ١/١٧٤.

الأدلـــــــــــــة :

أدلة القول الأول :استدل اصحاب القول الأول علىمنع الجنب من مس الدراهم التي عليها شئ من القرآن بالمعقول :

فقالوا بمنعه من مسها؛لأن القرآن مكتوب عليها،فكانت كالمصحف في حرمة المس، والحمل؛تعظيما للقرآن [1].

أدلة القول الثاني :استدلوا علىالجواز بالسنة،والمعقول :

أما السنة: فاستدلوا بكتاب النبي ﷺ الى هرقل،وفيه آيات من القرآن[2] .

وجه الاستدلال : لم يأمر النبي ﷺ حامل الكتاب بالمحافظة على الطهارة مع مافيه من قرآن،فدل ذلك علىجوازمس الدراهم المنقوش فيها القرآن،وحملها للجنب[3] .

وأما المعقول: فقالوابالجواز:

١-(لأنه لايقع عليها اسم المصحف،فأشبهت كتب الفقه)[4] .

٢-ولأن في الإحتراز عنها مشقة،والحاجة اليها ماسة[5] .

٣-(ولأن القصد منه غير القرآن)[6].

المناقشـــــــة :

لم أقف-حسب اطلاعي-على مناقشة لأدلة القولين .

الترجيـــــــح :

بعد النظر في الأقوال،وأدلتها فالظاهرأن القول الثاني-القائل بجوازمس الدراهم التي كتب عليها شئ من القرآن-هوالراجح؛لقوة أدلته،ولإن المنع من ذلك فيه حرج،ومشقة؛لأن الدراهم،ونحوها من النقوديحتاج الإنسان الىحملها،ومسها في أغلب أوقاته فيقع في الحرج إذا أُلزم بالطهارة لذلك ،وا لله اعلم .

---

[1] انظر بدائع الصنا ئع ١/٣٣ ،وفتح العزيز ٢/١٠٥-١٠٦،والمغني ١/١١٠.

[2] تقدم تخريجه في صفحة رقم (٣٢٩) من هذا البحث .

[3] انظر : فتح العزيز ١/١٠٦.

[4] المغني ١/١١٠.

[5] المغني ١/١١٠،والمبدع ١/١٧٤.

[6] المهذب ٢/٦٦،وانظر أيضا :فتح العزيز ٢/١٠٦.

المطلب السابع : في حكم مس الجنب لكتب التفسير :

يجوز للجنب مس الكتب الشرعية مثل كتب الفقه،ونحوهاسوى كتب التفسيربالاتفاق[1].

أما كتب التفسير ففي مسها للجنب خلاف بين الفقهاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول : لايجوزللجنب مس كتب التفسيرمطلقا،وإليه ذهب بعض الحنفية،وهو كذلك عند الشافعية إذا كان القرآن هوالغالب وجها واحدا،وفي وجه إذاكان التفسير هوالغالب،وهوروايةللحنابلة[2].

جاء في بدائع الصنائع:(لايجوزللمحدث أداء الصلاة...ولامس المصحف من غيرغلاف ...ولامس كتاب التفسير؛لأنه يصيرمسه ماسا للقرآن)[3] .

وقال النووي:(كتاب تفسير القرآن إن كان القرآن فيه أكثر كبعض كتب غريب القرآن حرم مسه،وحمله وجهاواحدا،...وإن كان التفسيرهوالغالب ففيه أوجه:..الثاني:يحرم)[4].

وقال المرداوي:(وحكى القاضي: رواية بالمنع)[5] .

القول الثاني: يجوز للجنب مس كتب التفسيرمطلقا،وإليه ذهب بعض الحنفية ولكن مع الكراهة،وهومذهب المالكية،والصحيح من مذهب الشافعية إذاكان التفسيرهوالغالب،وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[6] .

جاء في الدر المختار:(والتفسيركمصحف،لاالكتب الشرعية)،قال ابن عابدين شارحا له: (ظاهره حرمة المس كما هومقتضى التشبيه،وفيه نظرإذ لانص فيه بخلاف المصحف، فالمناسب التعبير بالكراهة كما عبر غيره)[7] .

وقال ابن شاس :(ويجوز مس كتاب التفسير،والفقه...)[8] .

---

[1] انظر : بدائع الصنا ئع ١:٣٣،وعقدالجواهر الثمينة ٦٢/١،والمجموع ٦٨/٢،والمغني ١٠٩/١،وخا لف بعض الشافعية في وجه هو خلاف الصحيح في المذهب فقا لوا بالمنع من مس كتب الفقه إذاكان فيها قرآن،ولكن الصحيح جوازذلك ،انظر: المجموع٦٨/٢.

[2] انظر : تحفة الفقهاء ٣١/١،وبدائع الصنا ئع ٣٣/١،والحاوي ١٤٦/١،والمجموع٦٩/٢،والإنصاف ٢٢٥/١.

[3] بدائع الصنا ئع للكا ساني ٣٣/١.

[4] المجموع ٦٩/٢.

[5] الإنصاف ٢٢٥/١.

[6] انظر :شرح فتح القدير ١٦٩/١،وحاشية ابن عابدين١٧٦/١،وعقدالجواهرالثمينة ٦٢/١،ومواهب الجليل ٣٠٤/١،والخرشي١٦١/١ ،والمجموع ٦٩/٢، وروضة الطا لبين ٨٠/١،ومغني المحتاج٣٧/١/١،والمغني١٠٩/١،والإنصا ف٢٢٥/١،ومعونة أولي النهى٣٧٦/١.

[7] حاشية ابن عابدين على الدر المختار ١٧٦/١.

[8] عقدالجواهر الثمينة ٦٢/١.

وقال النووي :(وان كان التفسير هوالغالب،ففيه أوجه: أصحها لايحرم)[1] .

وقال المرداوي:(ومنها:يجوزمس كتاب التفسير،ونحوه علىالصحيح من المذهب..)[2] .

القول الثالث : إن كان القرآن متميزا عن التفسيربخط غليظ-حمرة،أوصفرة-ونحوذلك حرم،وإن لم يكن متميزا فلايحرم،وهذا وجه للشافعية[3] .

قال النووي:(والثالث:إن كان القرآن متميزا عن التفسير بخط غليظ-حمرة،أوصفرة-، ونحوذلك حرم ،وإلا فلا)[4] .

الأدلـــــــة :

أدلة القول الأول :استدلوا على المنع من المعقول :

قالوايحرم علىالجنب مس كتب التفسير؛لتضمنه قرآناكثيرا فكان كالمصحف في المس، والحمل تعظيما للقرآن[5] .

أدلة القول الثاني : استدلوا على الجواز من السنة،والمعقول:

أما السنة : فاستدلوا بكتاب النبي ﷺ الى هرقل وفيه آيات من القرآن[6] .

وجه الاستدلال : إن النبي ﷺ لم يأمر الحامل بالمحافظة علىالطهارة،فدل ذلك علىجواز حمله،ومسه بدونها[7] ،وكتب التفسير كذلك يجوز حملها للجنب قياسا على هذا الكتاب.

وأما المعقول : فلأنه لايقع عليها اسم المصحف،ولذلك لاتثبت لها حرمته [8] .

ملاحظة: لم أقف-حسب اطلاعي-على أدلة للقول الثالث،ولامناقشة لأدلةالأقوال كلها.

الترجيـــــــح :

بعدالنظرفي الأقوال،وأدلتهافالظاهرأن القول الثاني-القائل بجوازمس الجنب لكتب التفسير- هوالراجح؛لقوةأدلتهم،ولكن الأفضل أن يكون متطهرا؛تعظيما للقرآن، والله اعلم.

---

[1] المجموع ٢/٦٩.

[2] الإنصاف ١/٢٢٥.

[3] المجموع ٢/٦٩،وروضة الطالبين ١/٨٠.

[4] المجموع ٢/٦٩.

[5] انظر : فتح العزيز ٢/١٠٥-١٠٦،والمجموع ٢/٦٩.

[6] تقدم تخريجه في صفحة رقم(٣٢) من هذا البحث .

[7] انظر : فتح العزيز ٢/١٠٦.

[8] انظر : المجموع ٢/٦٩، والمغني ١/١٠٩.

المطلب الثامن : في حكم مس،وقراءة الجنب للتوراة،والإنجيل :

هل تأخذ الكتب السماوية سوى القرآن مثل: التوراة،والإنجيل،والزبور،وصحف ابراهيم..

حكم القرآن من تحريم القراءة،والمس على الجنب،أم يختص النهي بالقرآن فقط؟

خلاف بين الفقهاء على قولين :

القول الأول :لايجوز للجنب مس التوراة،والإنجيل،ونحوهما،ولاقراءتهما،وهوخلاف ظاهرالمذهب عندالحنفية، ووجه للشافعية، وقول للحنابلة[1] .

جاء في حاشية ابن عابدين:(ولايجوز مس التوراة،والإنجيل،والزبور...)[2] .

وجاء في البحر الرائق:(ولاينبغي للحائض،والجنب أن يقرأ التوراة،والإنجيل...)[3] .

وقال الرافعي:(لايحرم مس التوراة،والإنجيل،وحملهمافي اصح الوجهين)[4].وعلم منه أنه يحرم في وجه صحيح عندهم.

وقال المرداوي :(...وقيل : لايجوز ذلك)[5] .

القول الثاني : يجوز للجنب مس التوراة،والإنجيل،والزبور،وقراءتها،وإليه ذهب الحنفية في ظاهر مذهبهم،والمالكية،والصحيح من مذهب الشافعية والحنابلة[6] .

قال ابن الهمام:(وفي الفتاوى الظهيرية:لاينبغي للحائض،والجنب قراءة التوراة،والإنجيل، والزبور؛لإن الكل كلام الله...وظاهر المذهب لايكره،وعليه الفتوى)[7] .

وجاء في الدر المختار:(..[و]يحرم [به]..مس مصحف...وهل مس التوراة كذلك؟ظاهر كلامهم لا)[8] .

---

[1] انظر : البناية ٦٤٣/١،والبحر الرائق٢١٠/١،وحاشية الطحطاوي علىمراقي الفلاح ص٧٧،والحاوي١٤٦/١،وفتح العزيز ١٠٨/٢، والمجموع٧٠/٢، الإنصاف ٢٢٥/١.

[2] حاشية ابن عابدين ١٧٣/١،نقلاعن المبتغى ولم أقف عليه.

[3] البحر الرائق لابن نجيم ٢١٠/١.

[4] فتح العزيز ١٠٨/٢.

[5] الإنصاف ٢٢٥/١.

[6] انظر : شرح فتح القدير ١٦٨/١،والدر المختار١٧٣/١،والبحر الرائق ٢١٠/١،ومواهب الجليل٣٠٤/١،وحاشية الدسوقي١٢٥/١، والحاوي١٤٦/١،وفتح العزيز١٠٨/٢،والمجموع ٧٠/٢،والمبدع١٧٤/١،والإنصاف ٢٢٥/١،وكشاف القناع١٣٥/١.

[7] شرح فتح القدير ١٦٨/١.

[8] الدر المختار للحصكفي ١٧٣/١.

وقال الرافعي:(لايحرم مس التوراة،والإنجيل،وحملهما في أصح الوجهين)[1].

وقال المرداوي:(ومنها:يجوزمس المنسوخ تلاوته...والتوراة،والإنجيل علىالصحيح من المذهب)[2] .

الأدلـــــة :

أدلة القول الأول : استدل اصحابه علىمنع الجنب من مس التوراة،ونحوهابالمعقول فقالوا: لايجوزمسها؛لأن الكل كلام ا لله إلامابدل منها،وحُرِّف،إذافهي كتب ا لله منزلة كالقرآن[3] ولأن كونها منسوخة لايخرجها عن حكمها[4] .

أدلة القول الثاني :استدل اصحاب القول الثاني على الجوازبالكتاب،والمعقول:

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ لَايَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُون ﴾[5] .

وجه الاستدلال : الضميرالموجودفي قوله تعالى﴿لايمسه﴾يعودعلىالقرآن،وظاهرالاستدلال يقتضي اختصاص المنع به دون غيره من الكتب [6] .

وأما المعقول فقالوا :

١- لأن النص إنماورد في القرآن،وماكان من غير اللغة العربية لايسمى قرآنا[7] .

٢-ولأنها منسوخة فقصرت حرمتها عن حرمة القرآن[8] .

٣-ولأنها مبدلة،والمبدل لاحرمة له [9] .

المناقشـــــة : لم أقف-حسب اطلاعي-على مناقشة لأدلة القولين.

الترجيـــــح :بعدالنظرفي الأقوال،وأدلتهافالظاهرأن القول الثاني-القائل بجوازمس التوراة، والإنجيل ،ونحوهما،وقراءتهم للجنب-هوالراجح؛لقوةأدلته،ولأنهاليست قرآنا،والنهي إنما ورد عن مس القرآن خاصة وا لله اعلم.

---

[1] فتح العزيز ١٠٨/٢.

[2] الإنصا ف ٢٢٥/١.

[3] انظر : البناية ٦٤٣/١،والحاوي١٤٦/١.

[4] حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٧٧.

[5] سورة الواقعة آية رقم (٧٩).

[6] انظر : حاشية ابن عابدين ١٧٣/١.

[7] انظر : مواهب الجليل ٣٠٤/١.

[8] انظر : الحا وي ١٤٦/١.

[9] انظر : المرجع السابق .

المطلب التاسع : في حكم قراءة الجنب للقرآن :

يجوز للجنب أن يذكر الله-عزوجل-حال الجنابة بأي ذكر سوى القرآن بالإجماع،قال النووي:(أجمع المسلمون على جواز التسبيح،والتهليل،والتكبير،والتحميد،والصلاة على رسول الله ﷺ ،وغير ذلك من الأذكار،وماسوى القرآن للجنب،والحائض..)[1] .

ويجوزللجنب أيضا:إمرار القرآن على قلبه دون تحريك لسانه به،ويجوزله النظر في المصحف دون مس،أوقراءة بلاخلاف[2]،وأماقراءة الجنب للقرآن فاختلف فيها الفقهاء علىقولين:

القول الأول : يمنع الجنب من قراءة القرآن،ويحرم عليه ذلك،وإليه ذهب الحنفية،والمالكية، والشافعية،والحنابلة،وبه قال عمربن الخطاب،وعلي،وجابر-رضي الله عنهم-،والحسن، والزهري،والنخعي،وغيرهم[3] .

جاء في تحفة الفقهاء:(ولايباح له أيضا قراءة القرآن عندعامة العلماء)[4] .

وجاء في المعونة :(ولايجوز للجنب أن يقرأ خلافا لداود)[5] .

وقال النووي:(مذهبنا أنه يحرم علىالجنب،والحائض قراءة القرآن قليلها،وكثيرهاحتى بعض آية)[6] .

وقال الخرقي:(ولايقرأ القرآن جنب،ولاحائض،ولانفساء)[7] .

القول الثاني : يجوزللجنب قراءة القرآن،ولايمنع من ذلك،وإليه ذهب الظاهرية،وبه قال ابن عباس-رضي الله عنهما-،وسعيدبن المسيب،وعكرمة ، والطـــــــــــبري[8]

---

[1] المجموع ٢/١٦٤،وشرح صحيح مسلم ٤/٥٩.وانظر :تحفة الفقهاء١/٣٢،والخرشي١/١٧٣،وكشاف القناع١/١٤٧.

[2] انظر : الدر المختار مع حاشية ابن عابدين١/١٧٤،ومواهب الجليل ١/٣١٧،والمجموع ٢/١٦٣،وكشاف القناع ١/١٤٧-١٤٨.

[3] انظر : تحفة الفقهاء ١/٣٢،والهداية ١/١٦٧،والمعونة١/١٦٢،وعقدالجواهرالثمينة١/٦٧،والحاوي١/١٤٧،والمجموع٢/١٥٨،والمغني ١/١٠٦، وكشاف القناع ١/١٤٧.

[4] تحفة الفقهاء للسمرقندي ١/٣٢.

[5] المعونة للقا ضي عبد الوهاب البغدادي ١/١٦٢.

[6] المجموع ٢/١٥٨.

[7] مختصر الخرقي مع المغني ١/١٠٦.

[8] هومحمد بن جرير بن كثير الطبري الإمام العلم الحافظ أبوجعفر الطبري،أحد الأعلام،وصاحب التصانيف،الطواف،قال الخطيب: كان أحد الأ ئمة،يحكم بقوله،ويرجع إلى رأيه لمعرفته وفضله،جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحدمن أهل عصره،كان حافظا لكتاب الله بصيرابالمعاني،فقيها في أحكام القرآن،عالما بالسنن وطرقها،وقال ابن خزيمة:ما أعلم على أديم الأرض أعلم منه.له مصنفات منها:تاريخ الاسلام،والتفسير الذي لم يصنف مثله،توفي سنة ٣١٠هـ.انظر:طبقات الحفاظ ص٣١٠-٣١١ .

وابن المنذر،ابن حزم -رحمهم ا لله جميعا- [1] .

قال ابن حزم :(وقراءة القرآن،والسجود فيه،ومس المصحف،وذكرا لله تعالى جائز كل ذلك بوضوء،وبغيروضوء،وللجنب،والحائض)[2] .

وقال البخاري:(و لم ير ابن عباس بالقراءة للجنب بأسا)[3] .

الأدلـــــة :

أدلة القول الأول : استدلوا على منع الجنب من قراءة القرآن بالسنة،وفعل الصحابة:

أما السنة :

١-ماروي عن علي-رضي ا لله عنه-قال: ((كان رسول ا لله ﷺ يقضي حاجته،ثم يخرج،فيقرأ القرآن،ويأكل معنا اللحم،ولايحجبه،وربما قال:لايحجزه من القرآن شئ ليس الجنابة))،وعند الترمذي:((وكان يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا))[4] .

وجه الاستدلال:

نص الحديث على أن النبي ﷺ لم يكن يمنعه من قراءة القرآن إلاالجنابة،وهذا يدل على أن الجنب ممنوع من قراءة القرآن .

٢-ماروي عن ابن عمر-رضي ا لله عنهما-عن النبي ﷺ قال:((لايقرأ الجنب،ولاالحائض شيئا من القرآن))[5] .

---

[1] انظر : الأوسط٢/٩٨-٩٩،والحاوي١/١٤٧،والمحلى١/٧٧،والمغني ١/١٠٦،والمجموع٢/١٥٨،وفتح الباري١/٥٣٧.

[2] المحلى ١/٧٧.

[3] رواه البخاري تعليقا صحيح البخاري مع الفتح١/٥٣٦ ،كتاب الحيض،باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلاالطواف بالبيت،وقدوصله ابن المنذر،انظر: الأوسط٢/٩٨.

[4] انظر : سنن ابي داود١/٩٩،كتاب الطهارة،باب:في الجنب يقرأ القرآن،وسنن ا لترمذي مع تحفة الأحوذي١/٤٥٣-٤٥٤،ابواب الطهارة،باب ماجاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا، وقال عنه :(حديث حسن صحيح).وسنن النسائي١ /١٤٤، كتاب الطهارة،باب :حجب الجنب من قراءة القرآن،وسنن ابن ماجة١/١١٠،كتاب الطهارة،باب ماجاء في قراءة القرآن على غيرطهارة ،والمستدرك١/١٥٢، وقال عنه الحاكم:(حديث صحيح الإسناد)،ووافقه الذهبي على ذلك.وقال عنه الحافظ ابن حجر :(صححه الترمذي،وابن السكن،وعبدالحق،والبغوي في شرح السنة،وروى ابن خزيمة عن شعبة قال :هذا الحديث ثلث رأس مالي.وقال الدار قطني :قال شعبة: ما أحدث بأحسن منه).تلخيص الحبير ١/١٣٩،وانظر :صحيح ابن خزيمة ١/١٠٤.

[5] سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي١/٤٠٩،ابواب الطهارة،باب ماجاء في الجنب،والحائض أنهما لايقرآن القرآن،وسنن ابن ماجة ١/١٩٥،كتاب الطهارة،باب:ماجاء في قراءة القرآن على غيرطهارة ،ط:داراحياء الكتب العربية بيروت تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي؛لأنني لم أجده في الطبعة التي اعتمدتها ، وهوضعيف؛لإن في اسناده اسماعيل ابن عياش،وهوضعيف عن الحجازيين،وهذا منها،انظر :تلخيص الحبير١/١٣٨.

وجه الاستدلال :

اشتمل الحديث على نهي،والنهي يفيد التحريم مالم يصرفه عنه صارف،ولم يوجد له صارف يخرجه عن التحريم ،فيحرم على الجنب قراءة القرآن.

٣-ماروي عن علي-رضي الله عنه-قال :رأيت رسول الله ﷺ توضأ،ثم قرأ شيئا من القرآن،ثم قال:((هكذا لمن ليس بجنب،وأما الجنب فلا،ولاآية))[١] .

وجه الاستدلال : الحديث نص في محل النزاع .

وأما فعل الصحابة :

فماروي عن عمربن الخطاب-رضي الله عنه-(أنه كان يكره أن يقرأالقرآن وهوجنب)[٢]

أدلة القول الثاني :استدلوا على الجواز بالسنة،والبراءة الأصلية:

اما السنة:

١-ماروي عن عائشة-رضي الله عنها-أنها قالت:((كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه))[٣] .

وجه الاستدلال :وردلفظ الذكرفي الحديث،وهوعام يشمل القرآن،وغيره،فتكون قراءة القرآن مما يُذكربه الله في كل الأحيان[٤] .

٢-ماروي عن ابن عمر-رضي الله عنهما-قال:سمعت رسول الله ﷺيقول:((لاحسدإلا في اثنتين:رجل آتاه الله القرآن فهويقوم به آناء الليل وآناء النهار...))[٥] .

وجه الاستدلال :في الحديث دلالة على عدم منع الجنب من قراءة القرآن ؛لأن النبي ﷺ

---

[١] أخرجه الإمام احمد في المسند١/١١٠،وابويعلىفي مسنده ١/٣٠٠،برقم(٣٦٥)ط:دار المأمون للتراث دمشق،الطبعة الأولى١٤٠٤ هجرية ،تحقيق:حسين سليم اسد،والهيثمي في مجمع الزوائد١/٢٧٦،وقال عنه:رجاله موثقون.ورواه الدارقطني في سننه موقوفا وصححه ١/١١٨،ويبدو أن الموقوف أصح ؛لإنه من رواية يزيدبن هارون،والمرفوع من رواية عائذبن حبيب،ويزيدأحفظ من عائذ.

[٢] مصنف عبد الرزاق ١/٣٣٧،كتاب الحيض،باب:هل تذكرالله الحائض ،والجنب.والسنن الكبرى١/٨٩،كتاب الطهارة،باب:نهي الجنب عن قراءة القرآن،وصححه البيهقي.

[٣] صحيح مسلم بشرح النووي٤/٥٩،كتاب الحيض،باب:ذكرالله تعالى في حال الجنابة،وغيرها.

[٤] انظر : فتح الباري ١/٥٣٧،بتصرف.

[٥] أخرجه البخاري في صحيحه مع الفتح ٩/٨٩،كتاب فضائل القرآن،باب:اغتباط صاحب القرآن،ومسلم في صحيحه مع شرح النووي٦/٨٤-٨٥،كتاب صلاة المسافرين،باب: فضل من يقوم بالقرآن،ويعلمه...

مدحه بالقيام به آناء الليل،وآناء النهارو لم يستثن حالةمن حالة،أو وقتامن وقت مع احتمال كونه جنبا [1] .

٣-حديث عائشة-رضي الله عنها-عندما حاضت وهي محرمةبالحج فقال لها النبي ﷺ : ((افعلي ما يفعل الحاج غيرأن لاتطوفي بالبيت))[2] .

وجه الاستدلال : لم يرد في الحديث استثناء من اعمال الحج إلاالطواف؛لكونه صلاة مخصوصة،واعمال الحج مشتملة على ذكر،وتلبية،ودعاء،و لم تمنع الحائض من شئ من ذلك ،فكذلك الجنب؛لأن حدثها أغلظ من حدثه،ومنع القراءة إن كان لكونه ذكرا لله فلافرق بينه وبين ما ذكر،وإن كان تعبدا فيحتاج الى دليل خاص،و لم يصح فيه شئ[3] .

وأماالبراءةالأصلية:فيستدل لهم بالبراءةالأصلية،وهي الإباحة،و لم يصح شئ في التحريم[4].

المناقشـــــــــة :

مناقشة أدلة القول الأول :

استدلوا بحديث:((كان لايحجبه من القرآن شئ ليس الجنابة))،ونوقش بما يلي:

١-بأنه حديث ضعيف لاتقوم به حجة[5] .

وأجيب عنه:بعدم التسليم،فقدصححه غيرواحدمن أئمةالحديث منهم الترمذي،وقال عنه ابن حجر: (والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة)[6] .

٢-وأنه حتىلوثبت لاحجة فيه على منع الجنب من قراءة القرآن؛لأنه ليس فيه نهي،وإنما هوحكاية فعل،و لم يبين عليه الصلاة والسلام أنه إنماامتنع من ذلك لأجل الجنابة[7] .

وأجيب عنه : بأن هذا الحديث وإن كان غيرصريح بالمقصود،لكن إذاضم الىحديث :

((كان يذكرا لله في كل أحيانه))،فإنه يفيد دلالة علىالمقصود من حيث أنه ﷺ لما كان ذاكرا في كل وقت،وقدامتنع منه في حال الجنابة مواضبا عليه كما هو مقتضىلفظة(كان)

---

[1] انظر :حكم قراءة الجنب للقرآن،للشيخ سليمان العلوان مجلة الحكمة ص١٢١،العددالخا مس شوال ١٤١٥هجرية.

[2] تقدم تخريجه في صفحة رقم(٣٣٧) من هذا البحث.

[3] انظر : فتح الباري ١/٥٣٧.

[4] انظر : نيل الأوطار ١/٢٢٦،وتمام المنة للشيخ الألباني ص١١٧ .

[5] سبب ضعفه أن فيه عبد الله بن سَلِمَة وكان قد تغيرآخرعمره، تلخيص الحبير١/١٣٩،والمجموع٢/١٥٩،وتمام المنة ص١١٦.

[6] فتح الباري ١/٥٣٨،وانظر من صححه في صفحة رقم(٣٣٨) من هذا البحث .

[7] انظر : الأوسط ٢/١٠٠،والمحلى١/٧٨،وتلخيص الحبير ١/١٣٩.

فظاهر الحال أنها علة الإمتناع [1] .

واستدلوا بحديث ابن عمر:(لايقرأ الجنب...)،ونوقش :

بأنه حديث ضعيف،فلايحتج به [2] .

واستدلوا بحديث علي وفيه: (وأما الجنب فلا،ولا آية..)،ونوقش :

بأن فيه علتين: الضعف،والوقف.أما الضعف:فلأن في سنده اباالغريف[3] ،ولم يوثقه غير ابن حبان،وهومشهوربالتساهل،واما الوقف:فقداخرجه الدارقطني،وغيره عن ابي الغريف عن علي موقوفا عليه[5] .

وأجيب عنه: بأن ابا الغريف قدوثقه غيرابن حبان فيكون حديثه حسنا،وليس ضعيفا،بل قد صحح الدارقطني حديثه هذا موقوفا [6] .

وأما الوقف: فكما أنه روي موقوفا،فقدروي مرفوعا أيضا كماأخرجه الإمام احمد،وغيره، وإن كان الظاهر أن الموقوف أصح من المرفوع [7] .

واستدلوا بماروي عن عمرأنه كان يكره ذلك،ونوقش :

بأنه قول صحابي وجدله مخالف-وهوابن عباس-فلايحتج به[8] .

مناقشة أدلة القول الثاني :

استدلوا بحديث عائشةوفيه ((كان رسول الله ﷺ يذكرالله في كل أحيانه))،ونوقش:

---

[1] انظر:إعلا السنن١/٢٦٨،وقال الشافعي:(إن كان هذا الحديث ثابتا ففيه دلالة علىتحريم القرآن على الجنب).تلخيص الحبير١/١٣٨.

[2] لإن في اسناده اسماعيل بن عيا ش،وروايته عن الحجازيين ضعيفة ،وهذا منها،انظر: تلخيص الحبير١/١٣٨،ونصب الراية ١/١٩٥، وصححه الشيخ احمد شاكر،انظر :سنن الترمذي بتحقيقه ١/٢٣٧-٢٣٨.

[3] هوعبيدالله بن خليفة أبوالغريف بفتح المعجمة وآخره فاء الهمداني المرادي الكوفي،صدوق رمي بالتشيع ،من الثالثة ،انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٤/٤٤٨،تقريب التهذيب لابن حجرالعسقلاني ص٣٧٠،رقم الترجمة :(٤٢٨٦) .

[5] انظر : تمام المنة ص١١٧ .

[6] انظر : سنن الدارقطني ١/١١٨،وحكم قراءة الجنب للقرآن للشيخ سليمان العلوان ص١١١،وقد وثق الإمام الفسوي ابا الغريف انظر : المعرفة والتاريخ ٣/١٩٩-٢٠٠ .

[7] راجع صفحة رقم (٣٤٠)من هذا البحث .

[8] انظر : حكم قراءة الجنب للقرآن للشيخ العلوان ص١٢٠-١٢١.

بأن المراد بالذكرغير القرآن،فإنه المفهوم عند الإطلاق [1] .

واستدلوا بماروي عن ابن عمر((لاحسد إلافي اثنتين))،ونوقش :

بأنه عام مخصوص بآحاديث النهي[2] .

واستدلوا بحديث عائشة: ((افعلي ما يفعل الحاج..))،ونوقش :

بأنه لادلالة لهم فيه؛لأنه ليس في مناسك الحج قراءة مخصوصة حتى تدخل في العموم،وإنما تدخل الأذكار،والأدعية [3] .

واستدلوا بالبراءة الأصلية،ونوقش:

بأن البراءة الأصلية تثبت عندعدم الدليل الناقل عنها،وهناقدوجدت أدلة ناقلة للإباحة الى المنع،وإن كان فيها كلها مقال،لكن تحصل القوة بإنضمام بعضها الىبعض؛لأن بعض الطرق ليس فيه شديد الضعف،فهويصلح أن يتمسك به،فتقوم به الحجة[4] .

الترجيـــــــح :

بعد النظر في الأقوال،وأدلتها،ومناقشاتها فالظاهر أن القول الأول-القائل بمنع الجنب من قراءة القرآن هوالراجح للأسباب التالية :

١-أن المنع يتناسب مع تعظيم القرآن الكريم،ومكانته؛لأن الجنابة نقص معنوي يقوم بالإنسان،وبسببه يمنع من الصلاة حتى يتخلص من ذلك النقص بالإغتسال .

٢-لقول بعض الأئمة مثل ابن حجر:من أن أدلة المانعين وإن كانت فيها طعون في صحتها إلاأن بمجموعها تقوم الحجة .

٣-إن أدلة القائلين بالجواز عامة،وليس فيها نص في محل النزاع فيؤخذبه،وإن كان أقواها القول بالبراءة الأصلية .

٤-كثرة القائلين به حتى يكاد أن يكون إجماعا،وإن كانت الكثرة ليست دليلا على أن الحق معها دائما،وا لله اعلم .

---

[1] انظر : الحاوي ١٤٩/١،والمجموع ١٥٩/٢.

[2] انظر : الحاوي ١٤٩/١.

[3] انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ ابن رجب الحنبلي٤٣٠/١،ط:دارابن الجوزي الدمام،الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

[4] انظر : فتح الباري لابن رجب٤٣٧/١،وعون المعبود٢٦٣/١،ط:دار الكتب العلمية بيروت،الطبعة الأولى ,

واختلف المانعون في قراءة اليسير من القرآن على ثلاثة أقوال:

القول الأول:فذهب الحنفية،والشافعية الى منع الجنب من القراءة ولوبعض آية إذا كان يقصد به القرآن،أما إذا كان لايقصد به القرآن كالدعاء،ونحوه فلابأس به[1].

القول الثاني:وذهب الطحاوي من الحنفية ،والحنابلة الى منع الجنب من قراءة آية كاملة فصاعدا،أما إذاقرأ بعض آية فلابأس به؛لأنه لاإعجاز فيه[2] .

القول الثالث : وذهب المالكية الى جواز قراءة الآيات اليسيرة للجنب على وجه التعوذ؛ لأن حكم اليسيرمخالف لحكم الكثير [3] .

والراجح من هذه الأقوال القول الأول،فيمنع الجنب من قراءة القرآن قليله،وكثيره،ولو بعض آية؛لأنه لايوجد دليل يخصص الآية،أومادونها فيبقى المنع على عمومه،هذا إذا كان يقصد به القرآن،أما إذا لم يقصدبه القرآن،بل قصد به الثناء،أوالدعاء ،ونحو ذلك فلابأس به ،وا لله اعلم .

---

[1] انظر : الهداية ١/١٦٧-١٦٨،تحفة الفقهاء ١/٣٢،والمجموع ٢/١٥٨،وشرح صحيح مسلم٤/٥٩،

[2] انظر : تحفة الفقهاء ١/٣٢،وشرح فتح القدير١/١٦٨،والمغني ١/١٠٦، وكشاف القناع ١/١٤٧.

[3] انظر : المعونة ١/١٦٢، وعقد الجواهر الثمينة ١/٦٧.

المطلب العاشر :في حكم قراءة الجنب للقرآن،إذا أحدث بعد التيمم للجنابة :

مر بنا أن الجنب ممنوع من قراءة القرآن حتىيغتسل للجنابة،أو يتيمم لها بشرطه،ثم إن الجنب إذا تيمم للجنابة،وأحدث حدثا أكبر صار جنبا،فلايجوز له قراءة القرآن،لكنه إذا تيمم للجنابة،والحدث،ثم أحدث حدثا أصغر فهل يجوز له قراءةالقرآن،والحال هذه أم لا؟ وبعبارة أخرى:إذاتيمم الجنب للجنابة،والحدث،ثم أحدث حدثا أصغر هل يبطل تيممه للحدث الأصغر فقط،أم أنه يبطل التيمم من أصله فيعود جنبا؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : إن الجنب إذا تيمم للجنابة،والحدث،ثم أحدث حدثا أصغر بطل تيممه للحدث الأصغرفقط،وبقي تيممه للجنابة بحاله،فيجوز له قراءة القرآن دون مس المصحف، وإليه ذهب الحنفية،وقول غير المشهور للمالكية،وهومذهب الشافعية،والحنابلة[1] .

قال ابن نجيم:(واعلم أنه إذا تيمم عن جنابة،وأحدث حدثا ينقض الوضوء،فإن تيممه ينتقض باعتبارالحدث،فتثبت أحكام الحدث لاأحكام الجنابة،فإنه محدث،وليس بجنب)[2].

وقال الخرشي:(يعني أن التيمم يبطل الوضوء السابق في نواقضه،وسواء كان ذلك التيمم للحدث الأصغر،أوللحدث الأكبر،ويعودجنباعلىالمشهور)[3].ويقابله غيرالمشهور .

وقال النووي:(ولوتيمم عن جنابة،أوحيض،ثم أحدث حرم ما يحرم على محدث،ولايحرم قراءة القرآن،واللبث في المسجد)[4] .

وقال ابن قدامة:(وإن تيمم للجنابة،والحدث،ثم أحدث بطل تيممه للحدث،وبقي تيمم الجنابة بحاله)[5] .

القول الثاني : إن الجنب إذا تيمم للجنابة،والحدث،ثم أحدث حدثا أصغر بطل تيممه من أصله،وعادجنبا،فلايجوزله حينئذقراءة القرآن،وإليه ذهب المالكيةفي المشهورمن مذهبهم[6].

---

[1] انظر : بدائع الصنا ئع١/٥١، والبحر الرائق ١/١٦٠،وحاشية ابن عابدين١/٢٥٥،وحاشية الدسوقي١/١٥٨، والخرشي١/١٩٥، والمجموع٢/٣٠،وروضة الطا لبين ١/١٢٤،والمغني١/١٩٧،وكشاف القناع١/١٧٥-١٧٦.

[2] البحر الرائق ١/١٦٠.

[3] شرح الخرشي على مختصر خليل ١/١٩٥.

[4] روضة الطا لبين ١/١٢٤.

[5] المغني ١/١٩٧.

[6] انظر : مواهب الجليل١/٣٤٦،والخرشي١/١٩٥،وشرح الزرقاني ١/١٢٤،وحاشية الدسوقي ١/١٥٨.

قال الخرشي:(يعني أن التيمم يبطله مايبطل الوضوء السابق في نواقضه،وسواءكان ذلك التيمم للحدث الأصغر،أوالأكبر،ويعودجنبا على المشهور)[1] .

الأدلـــــــــة :

أدلة القول الأول: استدلوا علىأن المتيمم للجنابة إذا أحدث لايعودجنبا بالمعقول :

(لأن الحدث لاينقض أصله وهوالغسل،فلايصيرجنبا،وإنمايصيرمحدثابهذا العارض)[2] .

أدلة القول الثاني : استدلوا علىأن المتيمم للجنابة إذا أحدث عادجنبا بالمعقول :

١-(لأنه طهارة فينتقض بكل ما ينقض الطهارة)[3] .

٢-ولأن التيمم لايتبعض،فلاينتقض بعضه دون البعض الآخر،وإنما ينتقض كله[4] .

المناقشـــــــــة :

لم أقف-حسب اطلاعي-على مناقشة لأدلة القولين .

الترجيـــــح :

بعد النظر في الأقوال،وأدلتها فالظاهر أن القول الأول-القائل أن المتيمم للجنابة إذا أحدث حدثا أصغر،فإن تيممه يبطل للوضوء فقط،ولايعودجنبا-هو الراجح؛لقوة دليله فإن الناقض للأصل ناقض للبدل،فكما أن الحدث لايبطل الغسل،فكذلك لايبطل ماهوبدل عنه وهو التيمم ،وا لله اعلم .

---

[1] الخرشي على مختصر خليل ١/١٩٥.

[2] حاشية ابن عابدين ١/٢٥٥.

[3] مواهب الجليل من أدلة خليل للشنقيطي ١/١٠٦.

[4] انظر : مفردات المذهب المالكي في العبادات١/١٥٤،رسالة دكتوراه مقدمة من الطالب:عبدالمجيد صلاحين،ونوقشت٤٠٤ ووهي في جامعة ام القرى تحت رقم ٥٥٥ ١٠٦ .

المطلب الحادي عشر : في حكم قراءة القرآن لفاقد الطهورين* :

إن فاقد الطهورين-الماء،والصعيد-إذا كان جنبا لايقرأ القرآن خارج الصلاة باتفاق المذاهب الأربعة[1]،وأما في الصلاة فاختلف الفقهاء في حكم قراءته على قولين :

القول الأول: لايقرأ فيها شيئا من القرآن،وإليه ذهب الحنفية،وقول للشافعية [2] .

قال الطحطاوي:(ولايقرأ...)[3] .

وقال النووي:(والثاني:يحرم،بل يأتي بالأذكار التي يأتي بها من لايحسن الفاتحة)[4] .

القول الثاني : يقرأ فيها مايجزي صلاته فقط-وهوالفاتحة-ولايزيد على ما يجزئ ،وهو الصحيح من قولي الشافعية،ومذهب الحنابلة [5] .

قال النووي:(وإذا صلى الفرض وكان جنبا،أومنقطعة الحيض لم يقرأ في الصلاة ما زاد على الفاتحة بلاخلاف،وفي الفاتحة وجهان:...أصحهما : تجب)[6] .

وقال المرداوي:(فعلى المذهب: لايزيدعلى ما يجزئ في الصلاة،وهوالمذهب وعليه الأصحاب)[7] .

الأدلـــــــــة :

أدلة القول الأول : استدلوا على منع فاقدالطهورين من قراءة القرآن في صلاته بمايلي:

١-استدلوا بأدلة منع الجنب من قراءة القرآن المتقدمة[8] .

٢-واستدلوا من المعقول بقولهم: ولأنه عاجز شرعا عن قراءة القرآن[9] .

أدلة القول الثاني : استدلوا علىجواز قراءة فاقد الطهورين ما يجزئ للصلاة بالمعقول:

١-لأنه قادرعلى القراءة فلاتسقط عنه [10] .

---

* انظر : تعريف فاقد الطهورين في صفحة رقم (١٣١) من هذا البحث .

[1] انظر : حاشية ابن عابدين١/٢٥٣،والمجموع ٢/٢٧٩،والمبدع ١/٢١٩،والإنصاف ١/٢٨٢.

[2] انظر : حاشية الطحطاوي١/١٣٣،وحاشية ابن عابدين١/٢٥٣،والمجموع٢/٢٧٩، ومغني المحتاج ١/١٠٦.

[3] حاشية الطحطاوي ١/ ١٣٣ .

[4] المجموع ٢/٢٧٩.

[5] انظر : المجموع٢/٢٧٩،ومغني المحتاج١/١٠٦،والمبدع١/٢١٩،والإنصا ف١/٢٨٢،والفتاوى ٢١/ .

[6] المجموع ٢/٢٧٩.

[7] الإنصا ف١/٢٨٢.

[8] راجع إن شئت صفحة رقم (٣٣٨)من هذا البحث .

[9] انظر : المجموع ٢/١٦٣.

[10] انظر : المرجع السابق .

٢-قياس القراءة على الركوع،والسجود،فكماجاز له الركوع،والسجودجازله أن يقرأ[١].

المناقشـــــــة :

مناقشة أدلة القول الأول:

استدلوا بأدلة المنع المتقدمة في مسألة حكم قراءة الجنب للقرآن،وقدمضت مناقشتها[٢].

واستدلوا بقولهم: إنه عاجز شرعا،ونوقش:بأنه قادر على القراءة،وليس عاجزا عنها فكما جازله الركوع،والسجود وهوممنوع منهما جازله أن يقرأ ما يجزئه في صلاته[٣] .

مناقشة أدلة القول الثاني : لم أقف-حسب اطلاعي- على مناقشة لأدلة القول الثاني.

الترجيـــــــح :

بعد النظر في الأقوال،وأدلتها فالظاهر أن القول الثاني-القائل بجوازقراءة فاقد الطهورين ما يجزئه في صلاته-هوالراجح؛لأنه إذا جازله أن يصلي على حسب حاله،فيجوزله أن يقرأ فيها ما يجزئهامن باب أولى؛لأن الصلاة مع الجنابة آكد منعا من القراءة،والله اعلم .

---

[١] انظر : المجموع ٢/١٦٣.

[٢] راجع إن شئت صفحة رقم٣٤١من هذا البحث.

[٣] انظر : المجموع ٢/١٦٣،بتصرف .

المبحث الثاني : في الأحكام المتعلقة بالمسجد وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : في حكم مكث الجنب في المسجد .

المطلب الثاني : في حكم عبور الجنب المسجد .

المطلب الثالث : في حكم التيمم على من أصابته جنابة في المسجد،أو تذكرها فيه.

المطلب الأول : في حكم مكث الجنب في المسجد :

المقصود بالمكث: الإقامة[1]،والبقاء في المسجد سواء كان الماكث جالسا،أوقائما،أوغير ذلك،فهل يجوز للجنب أن يمكث في المسجد،أم لا ؟

اتفق الفقهاء على أن للجنب المكث في المسجد إذا اضطر الى ذلك،مثل أن يحتلم في المسجد،و لم يستطع الخروج لانغلاق الباب عليه،أولخوفه على نفسه،أوماله،أوأُلجئ الى المبيت فيه،أوغيرذلك فيجوز له المكث للضرورة بعد أن يتيمم[2].قال النووي:(ويجوز المكث للضرورة،بأن نام في المسجد،فأحتلم و لم يمكن الخروج لإغلاق الباب،أوخوف العسس،أوغيره على النفس،أوالمال،ويجب أن يتيمم إن وجد غيرتراب المسجد)[3] .

وقال ابن قدامة :(وإن خاف الجنب علىنفسه،أوماله،أو لم يمكنه الخروج من المسجد،أو لم يجدمكاناغيره،أو لم يمكنه الغسل،ولاالوضوء،تيمم،ثم أقام في المسجد)[4] .

واختلفوا في مكثه فيه لغير الضرورة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يحرم مكث الجنب في المسجدمطلقا،وإليه ذهب الحنفية،والمالكية،والشافعية، ورواية عند الحنابلة[5] .

جاء في الإختيار:(ولايدخل المسجدإلالضرورة،...فإن احتاج الى ذلك تيمم،ودخل)[6].

وجاء في المعونة:(ولايجوزللجنب اللبث في المسجد ...)[7] .

وقال الرافعي :(الثاني المكث في المسجد: وهوحرام على الجنب)[8] .

وقال المرداوي :(وعنه : لايجوز وإن توضأ)[9] .

---

[1] المصباح المنير ص٢٢٠،مادة :(مكث).

[2] انظر : بدائع الصنا ئع١/٣٨،والإختيار١/١٣،وشرح الزرقاني١/١٠٥،وفتح العزيز٢/١٤٦،وروضة الطالبين١/٨٦،والمغني١/١٠٧.

[3] روضة الطا لبين ١/٨٦.

[4] المغني ١/١٠٧.

[5] انظر : بدائع الصنا ئع١/٣٨،وشرح فتح القدير١/١٦٥،والإختيار ١/١٣،والمعونة١/١٦١،وعقدالجواهرالثمينة ١/١٦٣،والخرشي ١/١٧٤،وفتح العزيز ٢/١٤٤-١٤٧،والمجموع ٢/١٥٦،١٦٠،ومغني المحتاج١/٧١،والمبدع١/١٨٩،والإنصاف١/٢٤٦.

[6] الإختيار للموصلي ١/١٣.

[7] المعونة للقاضي عبدالوهاب ١/١٦١.

[8] فتح العزيز ٢/١٤٤-١٤٦.

[9] الإنصا ف١/٢٤٦.

القول الثاني : يحرم مكث الجنب في المسجد إذا لم يتوضأ،فإذا توضأ جازله ذلك ،وإليه ذهب الحنابلة في الصحيح من مذهبهم[1] .

قال ابن قدامة :(ويحرم عليه اللبث فيه إلاأن يتوضأ)[2] ،قال المرداوي:(هذا المذهب،في غير الحائض،والنفساء،وعليه الأصحاب)[3] .

القول الثالث : يجوز مكث الجنب في المسجدمطلقا،وهوروايةللحنابلة،وإليه ذهب الظاهرية،وبه قال المزني ،وابن المنذر[4] .

قال المرداوي :(وعنه : يجوز وإن لم يتوضأ)[5] .

وقال ابن حزم :(وجائزللحائض،والنفساء أن يتزوجا،وأن يدخلا المسجد،وكذلك الجنب؛لأنه لم يأت نهي عن شئ من ذلك)[6] .

الأدلـــــــة :

أدلة القول الأول : استدلوا على تحريم مكث الجنب في المسجدمطلقا بالكتاب،والسنة:

أما الكتاب فقوله تعالى :﴿ ولاجنبا إلاعابري سبيل حتى تغتسلوا ﴾[7] .

وجه الاستدلال :

نهى الخالق –سبحانه وتعالى–عن قربان مكان الصلاة وهو المسجد،ولم يستثن من ذلك إلا عابر السبيل فقط وهوالمار فيه،فيبقى ماسواه على النهي.

وأما السنة فما روت عائشة–رضي الله عنها–قالت: جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد،فقال :((وجهوا هذه البيوت عن المسجد))ثم دخل رسول الله ﷺ ولم يصنع القوم شيئا رجاء أن ينزل فيهم رخصة،فخرج اليهم،فقال :((وجهوا هذه البيوت عن المسجد،فإني لاأُحل المسجد لحائض،ولاجنب))[8] .

---

[1] المغني ١/١٠٧–١٠٨،والمبدع ١/١٨٩، والإنصاف ١/٢٤٦،ومعونة أولي النهى ١/٣٩٥–٣٩٦.

[2] المقنع مع المبدع ١/١٨٩.

[3] الإنصاف ١/٢٤٦.

[4] انظر : الإنصاف ١/٢٤٦،والمحلى ٢/١٨٤،والمجموع ٢/١٦٠.

[5] الإنصاف ١/٢٤٦.

[6] المحلى ٢/١٨٤.

[7] سورة النساء آية رقم (٤٣).

[8] سنن ابي داود ١/٩٩–١٠٠،كتاب الطهارة،باب في الجنب يدخل الالمسجد.

وجه الاستدلال : الحديث نص في محل النزاع .

أدلة القول الثاني : استدلوا على المنع إذا لم يتوضأ بأدلة القول الأول،واستدلوا على جواز المكث لمن توضأ بما يلي :

١-ماروي عن زيد بن أسلم[١] قال :((كان أصحاب رسول الله ﷺ يتحدثون في المسجد على غيروضوء،وكان الرجل يكون جنبا فيتوضأ،ثم يدخل فيتحدث)) [٢].

٢-ماروي عن عطاء بن يسار[٣]قال:(رأيت رجالا من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد،وهم مجنبون إذا توضئوا وضوء الصلاة))[٤].

وجه الاستدلال:قال ابن قدامة:(..هذه اشارة الى جميعهم،فيكون إجماعايخص به العموم)[٥]

٣-(ولأنه إذاتوضأ خف حكم الحدث،فأشبه التيمم عند عدم الماء)[٦] .

أدلة القول الثالث : استدلوا على جواز المكث للجنب في المسجد بما يلي :

١- حديث ابي هريرة وفيه ((إن المؤمن لاينجس))[٧] .

وجه الاستدلال:

نفي النبي ﷺ في هذا الحديث النجاسة عن المؤمن مطلقا،سواء بالجنابة،أوغيرها،وإذا كان لاينجس بها فما المانع من مكثه في المسجد.

٢-قدكان أصحاب الصفة يبيتون في المسجد بحضرة النبي ﷺ وهم جماعة كثيرة،ولاشك

---

[١] هو زيد بن أسلم المدني الفقيه أبواسامة،ويقال :أبوعبدالله ،مولى عمربن الخطاب،كان له حلقة في المسجد النبوي الشريف،كان ثقة من أهل العلم،وكان عالما بالتفسير وألف فيه كتابا،مات في ذي الحجة سنة ١٣٦هـ،انظر: سيرأعلام النبلاء ٣١٦/٥، وتقريب التهذيب ص٢٢٢،رقم الترجمة (٢١١٧)،وطبقات الحفاظ ص٦٠ .

[٢] أخرجه ابن المنذر في الأوسط١٠٨/٢ ،وانظر: المغني ١٠٨/١ .

[٣] هو عطاء بن يسار الهلالي أبومحمد المدني مولى ميمونة،كان ثقة فاضلا،كثير الحديث،وصاحب مواعظ وعبادة، مات بالاسكندرية سنة ١٠٣هـ،وقيل:سنة ٩٤هـ،انظر :تقريب التهذيب ص٣٩٢،رقم الترجمة (٤٦٠٥)،وطبقات الحفاظ ص ٤١ .

[٤] أخرجه سعيدبن منصور في سننه ١٢٧٥/٤،ط:دار الصميعي للنشر الرياض،الطبعة الأولى ١٤١٤هجرية تحقيق الدكتور/سعدبن عبدالله آل حميِّد،وقد حسن المحقق الحديث .

[٥] المغني ١٠٨/١.

[٦] المرجع السابق .

[٧] تقدم تخريجه في صفحة رقم :(٢٨٦).

في ان فيهم من يحتلم،فما نهوا قط عن ذلك [1].

٣-وإذا كان المشرك يمكث في المسجد،فالمسلم الجنب أولى [2] .

٤-ولأن الأصل عدم التحريم،وليس لمن حرّم دليل صحيح صريح [3] .

المناقشـــــــة :

مناقشة أدلة القول الأول : استدلوا بالآية،ونوقش الاستدلال بها:

بأن الآية جاءت في الصلاة نفسها،وليس في مواضع الصلاة،وقدروي ذلك عن علي، وابن عباس،وجماعة[4] .

واستدلوا بحديث عائشة:((فإني لاأحل المسجد لحائض،ولاجنب))،ونوقش:

بأن الحديث ضعيف لسببين :

١-لأن في إسناده جسرة بنت دجاجه[5] ،قال عنها البخاري: عندها عجائب[6] .

وأجيب عنه :بأن قول البخاري عندها عجائب لايكفي في رد أخبارها[7]،وقد قال عنها احمد،والعجلي[8]:تابعية ثقة[9] .وذكرها ابن حبان في الثقات[10].

٢-ولأن في إسناده أفلت بن خليفه[11] ،وهو مجهول الحال[12] .

وأجيب عنه : بأن أفلت غير مجهول،فقدوثقه ابن حبـــــــــــــــــان[13]

---

[1] المحلى ١٨٤/٢.

[2] انظر : المجموع ١٦٠/٢.

[3] المجموع ١٦٠/٢.

[4] انظر : الجامع لأحكام القرآن ٢٠٢/٥.

[5] هي جسرة بنت دجاجة العامرية الكوفية، قال عنها ابن حجر: مقبولة،من الثالثة ويقال :إن لها إدراكا. وقال الذهبي : وُثقت. انظر :تقريب التهذيب ص٧٤٤،رقم الترجمة ٨٥٥١،والكاشف ٤٦٦/٣.

[6] التاريخ الكبير للبخاري ٦٧/٢،ط:بدون ذكر الدار،الطبعة الثانية ١٣٨٢هـ.

[7] انظر : تهذيب التهذيب ٣٥٧/١٢،نصب الراية ١٩٤/١،ونيل الأوطار ٢٢٩/١،وهذا القول منسوب الى ابن القطان .

[8] هو الإمام الحافظ القدوة أبوالحسن أحمد بن عبدالله بن صالح الكوفي نزيل طرابلس الغرب،مؤرخ للرجال من حفاظ الحديث ترك العراق وقت محنة خلق القرآن ، له مؤلفات منها : الثقات ، توفي عام ٢٦١هـ ، انظر طبقات الحفاظ ص ٢٤٦ .

[9] انظر : الثقات للعجلي ،وتهذيب التهذيب ٣٥٧/١٢.

[10] الثقات لابن حبان ٨٨/٦،ط:دار الفكر مصور عن طبعة مجلس دائرة المعارف بحيدر آباد الهند، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

[11] هوأفلت بفاء ومثناة ابن خليفة العامري،ويقال :النهلي،ويقال :الهذلي،ابوحسان الكوفي،ويقال:فليت،صدوق من الخامسة، انظر: الجرح والتعديل للرازي ٣٤٦/٢،وتقريب التهذيب ص١١٤،رقم الترجمة ٥٤٦،والكاشف ١٣٧/١.

[12] انظر : معالم السنن للخطابي ٦٧/١،والأوسط ١١٠/٢،والمحلى ١٨٦/٢،وتلخيص الحبير ١٤٠/١.

[13] الثقات ٨٨/٦.

وقال عنه ابو حاتم[1]:هو شيخ[2] . وقال الإمام احمد: ما ارى به بأس[3] ،وقال الذهبي، وابن حجر:صدوق[4] .وجاء في البدر المنير: بل هومشهور ثقة[5] .

وقد حسن الحديث ابن القطان ،والزيلعي[6]،والعيني*،وقال ابن سيد الناس[7] :(ولعمري إن التحسين لأقل مراتبه؛لثقة رواته،ووجود الشواهد له..)[8] .

وقد صحح الحديث ابن خزيمة[9] ،والشوكاني[10] .

وبهذا يظهر أن في اسناد هذا الحديث صدوقا،فيكون الحديث حسنا،فيحتج به.

مناقشة أدلة القول الثاني :

أما ما استدلوا به على المنع فهي أدلة القول الأول وقدمضت مناقشاتها.

واستدلوا على جوازمكثه إذا توضأ بما روي عن زيد بن أسلم ،وعطاء بن يسار،ونوقشا: بأن في اسناديهما هشام بن سعد[11]،وقد قال عنه ابوحاتم: إنه لايحتج به،وضعفه احمد،وغيره[12] .

---

[1] هو أبوحاتم محمد بن إدريس بن المنذر بن داود الحنظلي الرازي،أحدالأ ئمة الحفاظ الأثبات،ثقة فاضل،مات بالري سنة ٢٧٥هـ ، وقيل:٢٧٧هـ،انظر:شذرات الذهب ١٧١/٢،وطبقات الحفاظ ص٢٥٩ .

[2] انظر : الجرح والتعديل للرازي ٣٤٦/٢.

[3] المرجع السابق .

[4] الكاشف ١٣٧/١،ط:دارالنصر للطباعة القاهرة،الطبعة الأولى١٣٩٢هـ،وتقريب التهذيب ص١١٤.

[5] انظر : نيل الأوطار ٢٢٩/١،لعدم توفر الكتاب؛لإنني لم أقف إلا على ثلاثة مجلدات منه فقط و لم تتجاوز باب الوضوء .

[6] هو عبدالله بن يوسف بن محمد الزيلعي أبومحمد جمال الدين،فقيه عالم بالحديث،أصله من الزيلع في الصومال،ووفاته في القاهرة،له مصنفات منها:نصب الراية في تخريج آحاديث الهداية،توفي سنة ٧٦٢هـ،انظر:البدر الطالع ٤٠٢/١.

* هو محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد أبومحمدبدر الدين العيني الحنفي،مؤرخ علامة،من كبار المحدثين،أصله من حلب ومولده في عينتاب،ولي في القاهرة الحسبة وقضاء الحنفية ونظرالسجون،له مؤلفات منها:عمدة القاري شرح صحيح البخاري،مات سنة ٨٥٥هـ،انظر:الضوء اللامع ١٣١/١٠،والجواهرالمضيئة ١٦٥/٢ .

[7] هو محمدبن محمدبن محمدبن أحمدبن سيدالناس اليعمري الربعي أبوالفتح،فتح الدين،مؤرخ عالم بالأدب ومن حفاظ الحديث،له شعر رقيق،أصله من أشبيلية،مولده ووفاته بالقاهرة سنة ٧٣٤هـ،انظر:الدرر الكامنة ٢٠٨/٤،وطبقات الحفاظ ص٥٢٣-٥٢٤ .

[8] انظر : نصب الراية ١٩٤/١،وتلخيص الحبير١٤٠/١،والبناية ١/ ٦٣٦،ونيل الأوطار ٢٢٩/١ .

[9] هو محمد بن اسحاق بن خزيمة السلمي أبوبكر،إمام نيسابور في عصره ، كان فقيها مجتهدا عالما بالحديث، مولده ووفاته بنيسابور لقبه السبكي:بإمام الأ ئمة،تزيد مصنفاته على ١٤٠ مصنفا منها :كتاب التوحيد ،والصحيح المشهور بصحيح ابن خزيمة ،مات سنة ٣١١هـ ، انظر: طبقات الشافعية للسبكي١٣٠/٢، وطبقات الحفاظ ص ٣١٣ .

[10] انظر : صحيح ابن خزيمة ٢٨٤/٢،ونيل الأوطار ٢٢٩/١.

[11] هو هشام بن سعد المدني ابوعباد،أوابو سعيد صدوق له أوهام،ورمي بالتشيع،من كبار السابعة مات سنة ستين،أوقبلها،تقريب التهذيب ص٥٧٢،رقم الترجمة ٧٢٩٤،وقال عنه الذهبي : حسن الحديث.الكاشف ٢٢٢/٣ .

[12] وممن ضعفه ابن معين،والنسائي،انظر :الجرح والتعديل ٦١/٩ ،ونيل الأوطار ٢٣٠/١.

وأجيب عنه : بأن ابا داود قال عنه:أثبت الناس في زيد بن أسلم.وقال الذهبي:حسن الحديث.وقال ابن حجر: صدوق له أوهام.وصُحِّحَ إسناده في المبدع.وقال ابن كثير: وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم.[1]

مناقشة أدلة القول الثالث : استدلوا بحديث : ((إن المؤمن لاينجس))،ونوقش: بأنه لايلزم من عدم نجاسته جواز لبثه في المسجد[2] .

واستدلوا بمبيت أصحاب الصفة في المسجد،ويمكن مناقشته بأن يقال: بأنهم ألجئوا الى المبيت في المسجد؛لأنهم لايملكون بيوتا،فمن أجنب منهم فيه ربما خرج فاغتسل،وربما تيمم لمكثه فيه؛لأنه مضطر الىذلك،والدليل إذا تطرق إليه الإحتمال بطل به الاستدلال.

واستدلوا بالقياس على المشرك،ونوقش من وجهين:

أحدهما: أن الشرع فرق بينهما،فقام دليل تحريم مكث الجنب،وثبت أن النبي ﷺ حبس بعض المشركين في المسجد،فإذا فرق الشرع لم يجز التسوية.

والآخر: أن الكافر لايعتقد حرمة المسجد،فلايكلف بها بخلاف المسلم،وهذا كما أن الحربي لو أتلف على المسلم شيئا لم يلزمه ضمانه؛لأنه لم يلتزم الضمان،بخلاف المسلم، والذمي إذا أتلفا [3] .

واستدلوا بأن الأصل عدم التحريم،ويمكن مناقشته بأن يقال :

نعم إن الأصل عدم التحريم إذا لم يثبت دليل ينقل هذا الأصل،وقد وجد الدليل الناقل لهذا الأصل من الإباحة الى التحريم وهو حديث عائشة-رضي الله عنها-المتقدم،وهو حديث حسن فيعمل به.

الترجيـــــــح :

بعد النظر في الأقوال ،وأدلتها،ومناقشاتها فالظاهر أن القول الثاني-القائل بمنع الجنب من المكث في المسجد إلا إذا توضأ-هوالراجح؛لثبوت المخصص لحديث عائشة وهوحديث زيدبن أسلم،وعطاء بن يسار،أما إذا لم يتوضأ الجنب فلايجوز له المكث في المسجد؛لعموم المنع في حديث عائشة-رضي الله عنها- والله اعلم.

---

[1] انظر : الكاشف ٣/ ٢٢٢،وتقريب التهذيب ص٥٧٢،والمبدع١/١٨٩،وتفسير ابن كثير١/٥٥٠،ونيل الأوطار ١/٢٣٠.

[2] انظر : المجموع ٢/١٦١.

[3] انظر الوجهين معا في المجموع ٢/١٦١.

المطلب الثاني : في حكم عبور الجنب المسجد :

الأصل أن يدخل المسلم المسجد طاهرا،ولكن إذا كان جنبا وأراد أن يدخل المسجد للعبور فقط دون المكث فيه فهل يباح له ذلك أم لا؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألةعلىقولين:

القول الأول : لايجوز للجنب عبور المسجدإلاللضرورة،وإليه ذهب الحنفية،والمالكية،وقول عند الحنابلة،لكن الحنفية،والمالكية اشترطوا التيمم للعبور [1] .

جاء في بدائع الصنائع:(ولايباح للجنب دخول المسجد،وإن احتاج الى ذلك يتيمم، ويدخل سواء كان الدخول لقصد المكث،أوللإجتياز)[2] .

وجاء في المعونة :(ولايجوز له الإجتياز فيه - - - - -)[3] .

وجاء في التاج والإكليل:(...وإن اضطر لدخول المسجد وجب عليه التيمم)[4] .

وقال ابن قدامة :(ويباح العبورللحاجة من أخذ شيء،أوتركه،أوكون الطريق فيه فأما غير ذلك فلايجوز بحال)[5] .

القول الثاني : يجوز للجنب عبور المسجد مطلقا،وإليه ذهب بعض المالكية،وهومذهب الشافعية،والصحيح من مذهب الحنابلة،وهوقول الظاهرية،وبه قال عبدا لله بن مسعود[6] وابن عباس–رضي ا لله عنهم–وسعيدبن المسيب،والحسن،وعطاء،وعمروبن دينار،وقتادة[7]، قال ابن شاس :(وقيل : بجواز عبور الجنب المسجد)[8] .

وقال النووي :(ويجوزله العبور من غير لبث سواء كان لحاجة،أم لا)[9] .

---

[1] انظر : بدائع الصنا ئع ١/٣٨،والإختيار١/١٣،والدرالمختار ١/١٧٤،والمعونة١/١٦١،والتاج والإكليل ١/٣٣٨،وشرح الزرقاني ١ /١٠٥،والعدوي على الخرشي ١/١٧٤، والمغني ١/١٠٧، والإنصاف١/٢١٤.

[2] بدائع الصنا ئع للكا ساني١/٣٨.

[3] المعونة ١/١٦١.

[4] التاج والإكليل للمواق ١/٣٣٨.

[5] المغني ١/١٠٧.

[6] هو عبدا لله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي أبوعبدالرحمن،صاحب رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم وخادمه،وأحدالسا بقين إلى الاسلام،من كبار البدريين،ومن نبلاء الفقهاء المقرئين،كان من أوعية العلم وأئمة الهدى،مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين،وله نحو من ستين سنة ،انظر : الإصابة ٤/٢٣٣،وشذرات الذهب ١/٣٨ .

[7] انظر : عقد الجواهر الثمينة١/١٦٣،والخرشي١/١٧٤،وحاسية الدسوقي١/١٣٩،والأوسط ٥/١٣٢، وفتح العزيز٢/١٤٦، والمجموع٢/١٥٦،١٦٠،وروضة الطا لبين ١/٨٦،ومغني المحتاج١/٧١،والمبدع١/١٨٨،والإنصاف١/٢٤٤،وكشاف القناع ١/١٤٨، والمحلى ٢/١٨٤.

[8] عقد الجواهر الثمينة ١/١٦٣.

[9] المجموع ٢/١٦٠.

وقال المرداوي:(يجوز للجنب عبور المسجدمطلقا على الصحيح من المذهب)[1] .

وقال ابن حزم:(وجائزللحائض،والنفساءأن يتزوجا،وأن يدخلاالمسجد،وكذلك الجنب)[2]

الأدلـــــة :

أدلة القول الأول :استدلوا على منع الجنب من عبورالمسجدإلالضرورةبالسنة،والمعقول:

أما السنة: فبما روت عائشة-رضي الله عنها-قالت:((جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد،فقال:((وجهوا هذه البيوت عن المسجد))،ثم دخل رسول الله ﷺ ولم يصنع القوم شيئا رجاء أن ينزل فيهم رخصة،فخرج اليهم،فقال: ((وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لاأحل المسجد لحائض،ولاجنب))[3] .

وجه الاستدلال: جاء نفي الحل في الحديث مطلقا من غير فصل بين المجتاز،وغيره[4] .

وأما المعقول فقالوا:

١-(ولأنه نوع من الكون فيه كاللبث)[5] .

٢-(ولأنه موضع لايجوز المكث فيه،فكذا العبور كالدار الغصوبة)[6] .

واستدلوا على وجوب التيمم عند الضرورة بقولهم:(لأنه طهارة عند عدم الماء)[7] .

أدلة القول الثاني : استدلوا على جواز عبور المسجد للجنب بالكتاب،والسنة،والمعقول:

أما الكتاب فقوله تعالى :﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾[8] .

وجه الاستدلال:

قال الإمام الشافعي:(فقال بعض أهل العلم بالقرآن في قول الله-عزوجل-﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾قال: لاتقربوا مواضع الصلاة.وما أشبه ما قال بما قال؛لأنه ليس في الصلاة عبورسبيل،إنما عبور السبيل في موضعها وهو المسجد،فلابأس أن يمر الجنب في

---

[1] الإنصا ف١/٢٤٤.

[2] المحلى ٢/١٨٤.

[3] سنن ابي داود ١/٩٩-١٠٠،كتاب الطهارة،باب:في الجنب يدخل المسجد.

[4] انظر : الهداية ١/١٦٥،وبدائع الصنا ئع ١/٣٨.

[5] المعونة ١/١٦١.

[6] المجموع ٢/١٦١.

[7] الإختيار ١/١٣.

[8] سورة النساء آية رقم (٤٣).

المسجد ماراً،ولايقيم فيه..)[1] .

وأما السنة :

١-ما روت عائشة-رضي الله عنها-قالت:قال لي رسول الله ﷺ :((ناوليني الخمرة[2] من المسجد.فقلت:إني حائض.فقال :إن حيضتك ليست في يدك))[3] .

وجه الاستدلال :

أمر النبي ﷺ عائشة أن تعطيه الخمرة من المسجد وهي حائض،فدل ذلك على جواز دخول الحائض المسجد،وإذا جاز الدخول للحائض،فإنه يجوز للجنب من باب أولى؛لأن حدثها أغلظ من حدثه.

٢-ماروى جابر بن عبدالله-رضي الله عنه-قال:((كان أحدنا يمر في المسجد جنبا مجتازا))[4].

وجه الاستدلال : الحديث نص في محل النزاع .

٣-وماروى زيد بن أسلم قال:((كان أصحاب رسول الله ﷺ يمشون في المسجد وهم جنب))[5] .

وجه الاستدلال : قال ابن قدامة :(وهذا إشارة الى جميعهم فيكون إجماعا)[6] .

وأما المعقول فقالوا:(ولأنه مكلف أمن تلويث المسجد،فجاز عبوره)[7] .

المناقشـــــــــة :

مناقشةأدلة القول الأول:استدلوا بحديث عائشة:((فإني لاأحل المسجد حائض، ولاجنب))، ونوقش : بأنه إن صح فيحمل على المكث في المسجد جمعا بين الأدلة؛لأن العمل بالدليلين أولى من إهمال أحدهما[8]،أو أنه عام مخصوص بأدلة الجواز[9] .

---

[1] الأم ١/٧١.

[2] الخمرة على وزن غرفة هي السجادة،أوحصير صغيرة قدر ما يسجد عليه،وسميت خمرة؛لإنها تخمر الوجه،أي تغطيه. النهاية في غريب الحديث ٢/٥٧،مادة (خمر)،والمصباح المنير ٦٩،مادة (خمر).

[3] صحيح مسلم مع شرح النووي٣/١٨٠،كتاب الحيض،باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله...

[4] مصنف ابن ابي شيبة١/١٤٦، كتاب الطهارات،باب الجنب يمر في المسجد قبل أن يغتسل.

[5] المرجع السابق الصفحة نفسها ،والأوسط ٢/١٠٨..

[6] المغني ١/١٠٧.

[7] المجموع ٢/١٦٢.

[8] انظر : المجموع ٢/١٦٢،بتصرف.

[9] نيل الأوطار ١/٢٢٩.

واستدلوا بقولهم:(ولأنه نوع من الكون فيه كاللبث)،ونوقش:بأن هناك فرق بين اللبث والعبور،وذلك أن العبورفي المسجدلاقربة فيه،وفي المكث قربةالإعتكاف فمنع منه الجنب[1].

واستدلوا بالقياس على الدار المغصوبة،وناقشه النووي بقوله:(وأما قياسهم على الدار المغصوبة،فمنتقض بمواضع الخمور،والملاهي،والطرق الضيقة)[2].أي أنه يحرم المكث فيها ولكن يجوز العبور .

مناقشةأدلة القول الثاني: استدلوا بالآية،وقالوا :إن المقصود بالنهي موضع الصلاة،ونوقش: بأن المراد بالنهي حقيقة الصلاة،وأن عابر السبيل هو المسافر الجنب الذي لايجد الماء فيتيمم فكان هذا إباحة الصلاة بالتيمم للجنب المسافر إذا لم يجد الماء،وقد روي هذا عن علي، وابن عباس-رضي الله عنهم-،وهذا التأويل أولى؛لأن فيه بقاء اسم الصلاة على حالها فكان أولى،أو يقع التعارض بين التأويلين فلاتبقى الآية حجة للجواز [3] .

وأجاب عنه النووي بقوله: (والجواب أن هذا الذي ذكروه ليس مختصا بالمسافر،بل يجوز للحاضر،فلاتحمل الآية عليه،وأما ما ذكرناه فهو الظاهر وقد جاء الحديث،وأقوال الصحابة وتفسيرهم على وفقه فكان أولى)[4] .

واستدلوا بحديث عائشة ((إن حيضتك ليست في يدك))،ونوقش:

بأن المناولة كانت بمد يدها فقط من غير دخول فيه،إذ لو كان امرها ﷺ بدخول المسجد لم يكن لتخصيص اليد معنى،فلايكون فيه حجة علىجوازالعبور؛لإنه لم يكن منهاعبور[5].

واستدلوا بحديث جابر:((كنا نمر في المسجد ونحن جنب))،ونوقش: بأن إسناده ضعيف[6].

وبقية ماستدلوا به لم أقف-حسب اطلاعي-له على مناقشة.

الترجيـــــــح :

بعد النظر في الأقوال،وأدلتها،ومناقشاتها فالظاهر أن القول الثاني-القائل بجواز عبور الجنب في المسجد مطلقا-هو الراجح؛لقوة أدلته،والله اعلم .

---

[1] انظر : فتح العزيز ١٤٦/٢.

[2] المجموع ١٦٢/٢.

[3] انظر : بدائع الصنائع ٣٨/١.

[4] المجموع ١٦١/٢.

[5] انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ١٨٠/٣-١٨١،وتحفة الأحوذي ٤١٨/١.

[6] المجموع ١٦٢/٢.

المطلب الثالث : في حكم التيمم على من أصابته جنابة في المسجد،أوتذكرها فيه:

إذا أجنب المسلم في المسجد،أوتذكر جنابته فيه،فإن الواجب عليه الخروج من المسجد؛لأن مكثه فيه لايجوز،ولكن هل يجب عليه التيمم قبل الخروج من المسجد،أم لايجب عليه ذلك؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول : لايجب عليه التيمم،وإنما الواجب عليه الخروج مسرعا من المسجد،وإليه ذهب الحنفية في قول عندهم،وأكثر المالكية،وهو مذهب الشافعية[1] .

جاء في الدر المختار:(ولو احتلم فيه إن خرج مسرعا تيمم ندبا)[2] .

وجاء في الإختيار : (وإن نام في المسجد فأجنب ، قيل : لايباح له الخروج حتى يتيمم، وقيل: يباح)[3] .

وقال المواق:(وإن تذكر في المسجد أنه جنب خرج،ولم يتيمم)[4] .

وقال النووي:(لواحتلم في المسجد وجب عليه الخروج منه إلاأن يعجز عن الخروج لإغلاق المسجد،ونحوه،أوخاف على نفسه،أوماله،فإن عجز،أوخاف جاز أن يتيمم للضرورة)[5] .

القول الثاني : يجب عليه التيمم قبل الخروج،وإليه ذهب الحنفية في قول ثان عندهم،وبعض المالكية،وبه قال : الثوري،وإسحاق[6] .

جاء في الإختيار:(وإن نام في المسجد،فأجنب،قيل:لايباح له الخروج حتى يتيمم)[7] .

وقال ابن حجر:(قوله:(ولايتيمم)،إشارة الى رد من يوجبه في هذه الصورة،وهو منقول عن الثوري،وإسحاق،وكذا قال بعض المالكية فيمن نام في المسجد فاحتلم يتيمم قبل أن يخرج)[8] .

---

[1] انظر : الدر المختار١/١٧٢،والإختيار١/١٣،وعمدة القاري٣/٢٢٥،والتاج والإكليل١/٣١٧،وشرح الزرقاني على الموطأ١/٩٩، والمجموع ٢/١٧٢،وفتح الباري ١/٥٠٥.

[2] الدر المختار للحصكفي ١/١٧٢.

[3] الإختيار للموصلي ١/١٣.

[4] التاج والإكليل ١/٣١٧.

[5] المجموع ٢/١٧٢.

[6] انظر : الإختيار١/١٣،وحاشية ابن عابدين١/١٧٢،وشرح الزرقاني على الموطأ١/٩٩،وفتح الباري ١/٥٠٥.

[7] الإختيار للموصلي١/١٣.

[8] فتح الباري ١/٥٠٥ولم أجد صريحا لكتب المالكية .

الأدلـــــــة :

أدلة القول الأول :

استدلوا على عدم وجوب التيمم على من أجنب في المسجد،أوتذكرالجنابة فيه بالسنة:

فقد روى ابوهريرة-رضي ا لله عنه-قال:((أقيمت الصلاة،وعدلت الصفوف قياما،فخرج إلينا رسول ا لله ﷺ فلما قام في مصلاه ذكر أنه جنب،فقال لنا:((مكانكم)) ثم رجع فاغتسل ،ثم خرج إلينا ورأسه يقطر،فكبر فصلينا معه))[1].

وجه الاستدلال :

خروج النبي ﷺ من المسجد بدون تيمم بعدما تذكر أنه جنب،دليل على عدم وجوبه،إذ لوكان واجبا لفعله ﷺ ؛حرصا على فعل الواجب،وتعليما للأمة هذا الحكم.

و لم أقف-حسب اطلاعي-على أدلة للقول الثاني،أومناقشة لأدلة القول الأول.

الترجيـــــــح :

بعد النظر في الأقوال،فالظاهر أن القول الأول-القائل بعدم وجوب التيمم على من أجنب في المسجد،أوتذكرها فيه،وإنما الواجب عليه الإسراع في الخروج-هوالراجح؛لأن النبي ﷺ خرج من المسجد وهوجنب،و لم يتيمم،فدل ذلك على عدم وجوبه،وا لله اعلم.

---

[1] صحيح البخاري ١مع الفتح١/٥٠٥،كتاب الغسل،باب: إذا ذكر في المسجد أنه جنب خرج كما هو ولايتيمم.

المبحث الرابع : في مسائل متفرقة ،وفيه مطالب :

المطلب الأول : في حكم المسح على الخف للجنب .

المطلب الثاني : في حكم مصافحة الجنب .

المطلب الثالث: في حكم خروج الجنب من بيته،ومشيه في السوق.

المطلب الرابع:في حكم استدفاء الرجل بزوجته بعد اغتساله من الجنابة،وهي جنب.

المطلب الخامس: في حكم إزالة الشعر،وتقليم الأظافر،والإحتجام للجنب.

المطلب الأول : في حكم المسح على الخف للجنب :

لايجوز للجنب المسح على الخفين في غسل الجنابة ابتداء،وإذا أجنب الماسح على الخفين أثناء مدة المسح انقطعت المدة،ووجب عليه نزعهما عند الاغتسال،وهذا باتفاق الفقهاء[1].

جاء في الهداية:(ولايجوزالمسح لمن وجب عليه الغسل)[2] .

وقال ابن نجيم:(...وحاصله أنه إذا أجنب وقدلبس على وضوء وجب نزع خفيه،وغسل رجليه)[3] .

وقال ابن شاس:(...ولايلزمه النزع إلا أن يجنب)[4] .

وقال النووي:(الرابعة:أنه لايجوزالمسح في غسل الجنابة،ومافي معناه،..السابعة:أنه يؤمر بالنزع للجنابةفي أثناء المدةحتىلوغسل الرجل في الخف ثم أحدث،واراد المسح لم يجز)[5].

وقال ابن حجر:(المسح على الخفين خاص بالوضوء لامدخل للغسل فيه بالإجماع)[6].

وقال ابن قدامة:(ولايجزئ المسح في جنابة،ولاغسل واجب،ولامستحب،ولانعلم في هذا خلافا)[7] .

الأدلة على ذلك :

١-مارواه صفوان بن عسَّال[8]-رضي الله عنه- قال:((كان رسول الله ﷺيأمرنا إذا كنا سَفْرا أن لاننزع خفافناثلاثةأيام،ولياليهن إلامن جنابة،ولكن من غائط،وبول ونوم))[9]

---

[1] انظر : تحفة الفقهاء١/٨٦،والهداية ١/١٥١،والبحر الرائق ١/١٧٦،والمعونة ١/١٣٧،وعقد الجواهر الثمينة ١/٨٧،والمجموع ١/٤٨٠-٤٨١، ومغني المحتاج ١/٦٨،والمغني ١/٢٠٧،وكشاف القناع١/١١٤،وفتح الباري١/٤١٠،ونيل الأوطار١/١٨٢.

[2] الهداية للمرغيناني١/١٥١.

[3] البحر الرائق ١/١٧٦.

[4] عقد الجواهر الثمينة ١/٨٧.

[5] المجموع ١/٤٨٠-٤٨١.

[6] فتح الباري ١/٤١٠.

[7] المغني ١/٢٠٧.

[8] هو صفوان بن عسَّال بمهملتين مثقل المرادي من بني زاهر بن عامر بن عوثبان بن مراد، صحابي مشهور،سكن الكوفة ،غزا مع رسو ل الله صلى الله عليه وسلم اثنتي عشرة غزوة ،انظر :الإصابة ٣/٤٣٦ .

[9] أخرجه الشافعي في الأم١/٥٠،واحمدفي المسند ٤/٢٤٠ ،والترمذي في سننه مع التحفة١/٣١٨،ابواب الطهارة،باب:ماجاء في المسح على الخفين للمسافر والمقيم وقال عنه: هذا حديث حسن صحيح.وقال ابن حجر: قال الترمذي عن البخاري:حديث حسن.وصححه الترمذي،والخطا بي... تلخيص الحبير ١/١٥٧.

وجه الاستدلال:

(دل الأمربالنزع علىعدم جواز المسح في الغسل،والوضوء؛لأجل الجنابة فهي مانعة من المسح قاطعة لمدته)[1] .

٢-(ولأن الجنابة لاتتكررعادة،فلاحرج في النزع بخلاف الحدث؛لأنه يتكرر)[2] .

المطلب الثاني : في حكم مصافحة الجنب :

يجوزمصافحة الجنب،ومسه؛لأن يده طاهرة،وكذا جميع اعضائه طاهرة بالإجماع؛ولأن النبي ﷺ أخذ بيدابي هريرة-رضي الله عنه-وهوجنب،فدل ذلك علىجوازمصافحةالجنب[3].

الأدلة على ذلك :

١-حديث ابي هريرة-رضي الله عنه-قال:((لقيني رسول الله ﷺ وانا جنب،فأخذ بيدي فمشيت معه حتى قعد،فانسللت فأتيت الرحل فاغتسلت،ثم جئت وهوقاعد، فقال:((أين كنت ياابا هر))؟ فقلت له،فقال:((سبحان الله ياأبا هر إن المؤمن لاينجس))[4].

قال البغوي:(وفيه جوازمصافحة الجنب،ومخالطته،وهوقول عامة أهل العلم)[5] .

وقال النووي:(هذا الحديث أصل عظيم في طهارة المسلم حيا،وميتا،فأما الحي فطاهر بإجماع المسلمين)[6] .

وقال الترمذي:(وقد رخص غير واحد من أهل العلم في مصافحة الجنب)[7] .

٢-وما روي عن حذيفة-رضي الله عنه-قال:((صافحني النبي ﷺ وأنا جنب))[8] .

---

[1] مغني المحتاج ٦٨/١.

[2] الهداية ١٥٢/١.

[3] انظر : سنن الترمذي مع تحفة الأحوذي١/٣٨٤،وشرح السنة ٣٠/٢،وشرح النووي على مسلم٤/٥٧،والمجموع٢/١٥٠-١٥١.

[4] سبق تخريجه في صفحة رقم :(٢٨٦) .

[5] شرح السنة ٣٠/٢.

[6] شرح النووي على صحيح مسلم ٥٧/٤.

[7] سنن الترمذي مع التحفة ٣٨٤/١.

[8] كشف الأستار ١٦٣/١،كتاب الطهارة،باب طهارة الجنب والحائض،وفيه مندل بن علي ضعفه أحمد،ويحي بن معين في رواية،ووثقه في رواية أخرى،انظر:مجمع الزوائد ٢٧٥/١ .

المطلب الثالث : في حكم خروج الجنب من بيته،ومشيه في السوق:

أجمع العلماء على أن غسل الجنابة لايجب على الفور،وإنما يتضيق على الإنسان عند القيام الى الصلاة[1]،وإذا جازللجنب تأخير غسل الجنابة،فيجوز له أيضا الخروج من بيته،ومشيه في السوق[2] .

الأدلـــــة :

١-مارواه انس بن مالك-رضي ا لله عنه-:((أن رسول ا لله ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد))[3] .

وجه الاستدلال : طواف النبي ﷺ على نسائه بغسل واحد دليل على جوازخروج الجنب من بيته قبل الاغتسال وذلك؛لأن نساء النبي ﷺ كان لهن حُجَر متقاربة،فبالضرورة أنه كان يخرج من حجرة الى حجرة قبل الغسل [4] .

٢-مارواه ابوهريرة قال:((لقيني رسول ا لله ﷺ وأناجنب فأخذبيدي،فمشيت معه حتى قعد،فانسللت فأتيت الرَّحْل فاغتسلت،ثم جئت وهوقاعد،فقال:((أين كنت ياابا هر))؟ فقلت له،فقال:((سبحان ا لله إن المؤمن لاينجس))[5] .

٣-مارواه حذيفة-رضي ا لله عنه-:((أن رسول ا لله ﷺ لقيه وهو جنب فحاد عنه فاغتسل،ثم جاء فقال:كنت جنبا،قال:((إن المسلم لاينجس))[6] .

وجه الاستدلال :

خروج الصحابيين من بيتيهما،ومشيهما في طرقات المدينة وهما جنب،وعدم انكار النبي ﷺعليهما مع معرفته بجنابتهما دليل على جواز خروج الجنب من بيته،ومشيه في السوق.

---

[1] انظر : شرح النووي علىصحيح مسلم٣/١٨٧.

[2] انظر : تحفة الأحوذي ١/٣٨٤.

[3] تقدم تخريجه في صفحة رقم ٤٥ .

[4] انظر : ارشاد الساري ١/٣٣٧.

[5] تقدم تخريجه في صفحة رقم ٨٦ .

[6] صحيح مسلم مع شرح النووي ٤/٥٩،كتاب الحيض،باب : الدليل على أن المسلم لاينجس.

المطلب الرابع :في حكم استدفاء[1] الرجل بزوجته بعداغتساله من الجنابة،وهي جنب:

يجوزللرجل أن يستدفئ بزوجته بعد اغتساله من الجنابة وهي جنب،وكذا المرأة يجوز لها أن تستدفئ بزوجها بعد اغتسالها من الجنابة،وهوجنب؛لأن بدن الجنب طاهر بالإجماع[2] .

ودليل ذلك ماروت عائشة-رضي الله عنها-قالت:((ربما اغتسل النبي ﷺ من الجنابة، ثم جاء فاستدفأ بي فضممته إليَّ،ولم اغتسل))[3] .

قال الترمذي :(هذا حديث ليس بإسناده بأس،وهوقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ،والتابعين:أن الرجل إذا اغتسل فلابأس بأن يستدفئ بامرأته،وينام معها قبل أن تغتسل المرأة)[4] .

---

[1] الإستدفاء : هو طلب الدفئ من البرد ،انظر:مختار الصحاح ص٢٦٣،والمقصود به :طلب مَن اغتسل من الجنابة فأصابه البرد الدفئ وهو الحرارة ممن لم يغتسل بعد .

[2] انظر : عارضة الأحوذي ١٨٦/١، وتحفة الأحوذي ٣٨٦/١.

[3] سنن الترمذي مع التحفة ٣٨٦/١،ابواب الطهارة،باب ما جاء في الرجل يستدفئ بالمرأة بعد الغسل،وسنن ابن ماجه١٠٨/١، أبواب الطهارة ،باب :في الجنب يستدفئ بامرأته بعد أن يغتسل ،وشرح السنة ٣١/٢،وقال الترمذي : ليس بإسناده بأس،وحسنه القاري، وضعفه ابن العربي،وغيره ؛ لإن في سنده حريث الخياط ضعفه غير واحد،وقال محقق شرح السنة :لكن تا بعه حصين بن عبد الرحمن في رواية المصنف وهو ثقة فيتقوى به.انظر : سنن الترمذي مع التحفة ٣٨٦/١،وتحفة الأحوذي ٣٨٦/١،وعارضة الأحوذي١٩١/١، وشرح السنة ٣١/٢.

[4] سنن الترمذي مع التحفة ٣٨٦/١.

المطلب الخامس : في حكم إزالة الشعر،وتقليم الأظافر،والإحتجام للجنب :

يجوز للجنب إزالة الشعر،وتقليم الأظافر،والإحتجام،ولاكراهة في ذلك[1] .

قال عطاء:(يحتجم الجنب،ويقلم أظفاره،ويحلق رأسه وإن لم يتوضأ)[2] .

وجاء في كشاف القناع:(..[ولايكره لجنب ونحوه]كحائض،ونفساء [إزالة شئ من شعره،وظفره قبل غسله]كالمحدث)[3] .

ودليل ذلك قوله ﷺ للرجل الذي أسلم:((ألق عنك شعر الكفر،واختتن))[4] .

وجه الاستدلال :

قال شيخ الإسلام:(فأمر الذي أسلم أن يغتسل و لم يأمره بتأخير الإختتان،وإزالة الشعر عن الاغتسال،فإطلاق كلامه يقتضي جواز الأمرين)[5] .

وذهب الإمام الغزالي[6]الى كراهية ذلك حيث قال:(لاينبغي أن يقلم،أويحلق ،أويستحد أويخرج دما،أويبين من نفسه جزءا وهو جنب إذ يردااليه سائر أجزائه في الآخرة فيعود جنبا)[7] .

وقد رد شيخ الإسلام على القول بالكراهة بقوله:(وما أعلم على كراهية إزالة شعر الجنب وظفره دليلا شرعيا)[8] .

---

[1] انظر : صحيح البخاري مع الفتح١/٥١٥،وفتح الباري ١/٥١٥،والفتاوى ٢١/١٢٠-١٢١،وكشاف القناع١/١٤٩،والفقه الإسلامي١/٣٨٣.

[2] اخرجه البخاري تعليقا في صحيحه مع الفتح ١/٥١٥ ،كتاب الغسل،باب: الجنب يخرج ويمشي في السوق،وغيره،وقد وصله عبد الرزاق في مصنفه ١/٢٨٢.

[3] كشاف القناع للبهوتي ١/١٤٩.

[4] سنن أبي داود ١/١٤٠،كتاب الطهارة،باب في الرجل يسلم فيؤمر بالطهارة .

[5] الفتاوى ٢١/١٢١.

[6] هو الشيخ الإمام البحرحجة الاسلام زين الدين أبوحامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي الغزالي،صاحب التصانيف والذكاء المفرط،برع في الفقه وعلم الكلام،وغيرهما من العلوم،له مؤلفات كثيرة منها: البسيط،والوسيط،والوجيز في الفقه،والمستصفى في الأصول،توفي سنة ٥٠٥هـ،انظر:سير أعلام النبلاء ١٩/٣٢٢،وفيات الأعيان ٤/٢١٩ .

[7] احياء علوم الدين ٢/٤٧،ط:مكتبة عبدالوكيل الدروبي ،دمشق .

[8] الفتاوى ٢١/١٢١.

الخـاتمـــــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات،والصلاة والسلام على خير البريات،وعلى آله وصحبه مادامت الأرض والسموات .

فبعد فترة من الزمن قضيتها مع هذا البحث الذي وصل-بفضل الله-إلى خاتمته فقد تعرفت من خلاله على عدة نتائج أهمها ما يلي:

١-حرص الإسلام على طهارة المسلم حيث جعلها شرطا لصحة كثير من العبادات.

٢-الجنابة هي وصف معنوي يقوم بالبدن يترتب على الإنزال،أومغيب الحشفة يمنع صحة الصلاة ونحوها حيث لامرخص .

٣-الجنابة موجب من موجبات الغسل .

٤-أسباب الجنابة هي:التقاء الختانين،وإنزال المني بأي سبب كان .

٥-يجب الغسل بالتقاء الختانين،وإن لم يكن ثَمَّ إنزال .

٦-لايجب الغسل بالايلاج في قبل الخنثى المشكل إذا لم يصاحبه إنزال المني.

٧-إذا احتلم الإنسان في نومه فإن أنزل المني وجب الغسل،وإن لم ينزل فلايجب عليه.

٨-يحرم الاستمناء إذا كان لمجرد الشهوة،أوكان لايخاف على نفسه الوقوع في الزنا،أوكان يملك ما يتزوج به،أما إذاكان يخاف الوقوع في الزناولايملك ما يتزوج به فيباح للضرورة.

٩- خروج المني بغيرشهوة يوجب الغسل؛لأنه الأحوط .

١٠-إذا خرج المني من غيرمخرجه المعتاد وكان قدانفصل عن مقره بشهوة وجب الغسل.

١١-إذا انتقل المني عن مقره ولم يخرج من الإنسان فلايجب به الغسل .

١٢-الماء أصل في رفع الجنابة،والتراب بدل عنه عند فقده .

١٣-موجبات الغسل هي:الجنابة،والحيض،والنفاس،والموت،وإسلام الكافر .

١٤- لايجب الغسل من تغسيل الميت،والولادة بلا بلل،والجمعة .

١٥-التيمم عزيمة لفاقد الماء،رخصة لواجده العاجز عن استعماله.

١٦-الأعذار المبيحة للتيمم هي:فقد الماء،العجزعن استعماله،خوف الهلاك،الجراح .

١٧-يجوزالتيمم قبل دخول الوقت،ولايبطل بخروجه .

١٩-التيمم الواجب ضربة واحدة للوجه والكفين .

٢٠-الأصل أن يكون التيمم بالتراب خاصة ولايصار إلى غيره إلا إذا لم يوجد .

٢١-كل مانقض الوضوء والغسل نقض التيمم،وينقضه أيضا:وجودالماء لمن عدمه،وزوال العذر المبيح له،والردة .

٢٢-فاقد الطهورين يصلي على حاله،ولايعيد تلك الصلاة .

٢٣-الماء المستعمل في رفع الجنابة طاهر مطهر،وكذلك فضل طهارة الجنب طهور سواء كان الجنب رجلا،أوامرأة .

٢٤-يندب للجنب الوضوء في الأحوال التالية:عندالأكل والشرب،وعندالنوم،وعندمعاودة الجماع،وعندالاغتسال من الجنابة .

٢٥-يجب الغسل على الرجل البالغ إذا أولج ذكره في فرج مطلقاوإن لم ينزل.

٢٦-يجب الغسل على المرأة البالغة إذا أُولج في فرجها ذكر مطلقا وإن لم تنزل .

٢٧-الجماع لايوجب الغسل على الصغير(ذكرا،أوانثى)ولكنه شرط لصحة صلاته.

٢٨-يجب الغسل على من خرج منه المني مطلقا .

٢٩-المضمضة والاستنشاق واجبان في غسل الجنابة،وفي الوضوء أيضا.

٣٠-يستحب تخليل شعرالرأس واللحية في غسل الجنابة .

٣١-لايجب نقض ضفائرالشعر في غسل الجنابة .

٣٢-يجوز تأخير غسل الجنابة،ولايأثم بذلك مالم يترتب عليه تأخيرالصلاة عن وقتها.

٣٣-لايجب غسل داخل العينين في غسل الجنابة .

٣٤-يجزئ غسل واحد عن غسلين واجبين،أومستحبين إذا نواهما .

٣٥-مني الآدمي طاهر ويستحب إزالته لاستقذاره وليس لنجاسته .

٣٦-أعضاء الجنب طاهرة،وعرقه كذلك .

٣٧-يصح أذان الجنب مع الكراهة .

٣٨-لاتصح صلاة الجنب سواء كان عالما بحدثه،أوناسيا،أوجاهلا،وكذاصلاة الجنازة .

٣٩-تصح خطبة الجمعة من الجنب مع الكراهة .

٤٠-يجوزللجنب الحضورعندمن يحتضر،ويجوز له تغسيل الميت .

٤١-إذا أُولج في ميت فلايعاد تغسيله .

٤٢-إذا مات الشهيد جنبا غُسِّل للجنابة لاللموت .

٤٣-إذا طلع الفجر على الجنب و لم يغتسل صح صومه مع الجنابة .

٤٤-لايجوز للجنب الاعتكاف ابتداء ،وإذا طرأت عليه الجنابة في معتكفه بما لايبطل الاعتكاف كالاحتلام فلايبطل اعتكافه ويجب عليه الخروج مسرعا للاغتسال من الجنابة.

٤٥-لايصح طواف الجنب؛لأن الطهارة شرط لصحته،ويصح سعيه بين الصفاوالمروة .

٤٦-يصح إحرام الجنب للحج، أو العمرة .

٤٧-إذا وقف الجنب بعرفة صح حجه ولاشئ عليه .

٤٨-لايجوز للجنب قراءة القرآن على وجه القراءة،ويجوزله قراءة اليسير للتعوذ،أوالدعاء .

٤٩-لايجوزللجنب مس المصحف إلا لضرورة،مثل أن يخاف عليه من الحرق،أوالغرق .

٥٠-يجوز للجنب كتابة القرآن من غير تلفظ به،ولامس للصحيفة التي كتب عليها .

٥١-يجوز للجنب مس كتب التفسير والكتب الشرعية،والدراهم المكتوب عليها القرآن.

٥٢-يجوزللجنب مس وقراءة الكتب السماويةغيرالقرآن وما نسخت تلاوته من القرآن.

٥٣-يجوز لفاقد الطهورين أن يقرأ في صلاته ماتصح به صلاته وهوالفاتحة .

٥٤-يجوزللجنب العبور في المسجد،ويحرم عليه اللبث فيه إلا لضرورة ماسة .

٥٥-لايجوز المسح على الخفين في غسل الجنابة،وإذا أجنب الماسح أثناء المدة انقطعت .

٥٦-يجوز للجنب الخروج من بيته،وإزالة شعره،وتقليم أظفاره .

وبعد :

فإن عمل الإنسان لايخلو عن النقص،والخطأ فما كان في هذا البحث من صواب فمن توفيق الله وحده،وما كان من خطأ،أوسهو،أونقص فمني ومن الشيطان،والله ورسوله بريئآن من ذلك،ورحم الله من وجد فيه زلة فتجاوز عنها،أوخطأ فأصلحه،وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الفهارس العلمية

فهرس الآيات القرآنية

سورة البقرة

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مافي الأَرْض جَمِيعاً...	٢٩	٤٢
إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ...	١٥٨	٣١٢
فَالْئَنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَاكَتَبَ اللهُ لَكُمْ ...	١٨٧	٢٩٨
وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَكَافِرٌ...	٢١٧	١٢٨
وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ المَحِيضِ قُلْ هُوَأَذى ...	٢٢٢	٤٨،٦

سورة آل عمران

يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَاتَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ	١٠٢	أ

سورة النساء

يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا	١	أ
فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فواحدةً أَومَامَلَكَتْ أَيْمَانُكُم	٣	٤٠
وَلاتَقْتُلُوا أَنفُسَكُم إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمَاً	٢٩	٩٩
وَالجَارِ ذِي القُرْبَى وَالجَارِالجُنُبِ	٣٦	١٠
وَلاَجُنُبَاً إِلاَّعَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا	٤٣	٢٥،٦٧،٧٥،٩٣، ٩٨،١١٧،١٨١، ٢٧١،٣٠٢،٣٥٠

الآية	رقم الأية	رقم الصفحة
سورة المائدة		
يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُم	٦	٥٣،١٥،١١،٦،
وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى		٩٨،٩٣،٧٥،٦٧
الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْعَلَى		١٠٩،١٠٧،١٠٣
سَفَرٍ أَوْجَاءَ أَحَدٌمِنْكُم مِنَ الْغَائِطِ أَوْلَـٰمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا		١٣٣،١١٧،١١٢
مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا...		٢٧١،٢٣٠،١٨١
سورة الأنعام		
وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ	١١٩	٤٢
كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ	١٤١	١٥١
سورة الأعراف		
وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ	٥٨	١١٨
سورة الأنفال		
وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ	١١	١٤٦
قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَاقَدْ سَلَفَ	٣٨	٧٤
سورة التوبة		
خُذْمِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا	١٠٣	٦
فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ	١٠٨	٦
سورة يوسف		
إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا	٣٦	١٠٨
سورة النحل		
وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَانُزِّلَ إِلَيْهِمْ	٤٤	أ
سورة الحج		
وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ	٢٩	٣٠٧

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة المؤمنون		
وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ، إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ، فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ...	٥، ٦، ٧	٣٨، ٤٠
سورة النور		
قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ، وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ..	٣١، ٣٢	٤٩
وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللهُ..	٣٣	٤٠
سورة الفرقان		
وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا	٤٨	١٤٦
سورة الشعراء		
وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ	١٦٦	٤٨
سورة القصص		
فَبَصُرَتْ بِهِ عَنْ جُنُبٍ	١١	١٠
سورة الأحزاب		
إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ..	٣٣	٦
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ	٧٠-٧١	أ
سورة الزمر		
وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ..	٦٥	١٢٧

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة محمد ﷺ		
وَلَاتُبْطِلُوٓا أَعْمَٰلَكُم	٣٣	١٢٤،١٢٦
سورة الرحمن		
فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ	٦٨	١٢٠
سورة الواقعة		
أَفَرَءَيْتُم مَّا تُمْنُونَ	٥٨	٢٥٥
لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ	٧٩	٣٢٠،٣٢٦
سورة الحشر		
وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا	٧	٢٣٣
سورة التغابن		
فَٱتَّقُوا ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ	١٦	١٣٨
سورة المدثر		
وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ، وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ	٤،٥	٥،٦
سورة القيامة		
إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ، فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ	١٧،١٨	٣١٩
سورة البينة		
وَمَآ أُمِرُوٓا إِلَّا لِيَعْبُدُوا ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ	٥	٢٥٠

فهرس الآحاديث النبوية

الحـــــديث	رقم الصفحة
أتيت النبي ﷺ فأمرني أن اغتسل بماء وسدر	٧٤
أدعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله	٧٥
ادفنوهم في دمائهم	٢٨٩
أدنيت لرسول الله ﷺ غسله من الجنابة،فغسل كفيه	٨٦
إذا أتى أحدكم أهله واراد أن يعود فليغسل فرجه	١٧٩
إذا أعجلت،أوأقحطت فلاغسل عليك،وعليك الوضوء	٢٧
إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه من الماء	٢٣٢
إذاتوضأت فمضمض	٢٣٠
إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل	٨٣
إذا جلس بين شعبها الأربع،ثم جهدها فقدوجب الغسل	٢٥
إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختانُ الختانَ فقدوجب الغسل	٢٦
إذا حذفت الماء فاغتسل من الجنابة	٥٣
إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر ...	٥٠
إذا فضخت الماء فاغتسل	٥٣
إذا قعد بين شعبها الأربع وأجهد نفسه فقد وجب الغسل	١٨٤
إذهب فوار أباك	٨١
إذهبوا به إلى حائط بني فلان	٧٤
استنثروا مرتين بالغتين	٢٣٢
اعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي	٩٤
اعطيت مالم يعط نبي قبلي...جعل لي التراب طهورا	١١٩
اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة	١٤٥
اغسلنها ثلاثا،أوخمسا،أوأكثر	٧٠
اغسلوه بماء وسدر،وكفنوه	٧٠

الحـــديث	رقم الصفحة
افعلي كمايفعل الحاج غيرأن لاتطوفي بالبيت	٣٠٧
أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه	٥٠
أقيمت الصلاة،وعدلت الصفوف قياما فخرج إلينا..	٣٦٠
ألق عنك شعرالكفر،واختتن	٣٦٦
أما أنا فأفرغ على رأسي ثلاثا	٨٧
أما علمت أن الاسلام يهدم ما قبله	٧٤
أمررسول ا لله ﷺ أسماء بنت عميس وهي نفساء أن تغتسل	٣١٣
أمر رسول ا لله ﷺ بالمضمضة،والاستنشاق	٢٣٠
امكثي قدر ماكنت تحبسك حيضتك،ثم اغتسلي	٦٩
إن تحت كل شعرة جنابة	٢٣١
أن رسول ا لله ﷺ كان يدركه الفجر وهوجنب	٢٩٩
أن رسول ا لله ﷺ كان يغتسل من إناء هوالفرق	٩٠
إن صاحبكم تغسله الملائكة فسلوا صاحبته	٢٩٠
أن لايمس القرآن إلاطاهر	٣٢٠
إن ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر	٢٥٦
إن ميتكم يموت طاهرا فحسبكم أن تغسلوا	٨١
إن المسلم لاينجس	٣٦٤
إن المؤمن لاينجس	٢٨٦
أن النبي ﷺ اغتسل فنظرلمعة في بدنه	١٤٧
أن النبي ﷺ تجرد لاهلاله	٣١٣
أن النبي ﷺ كان إذا توضأ كادوا يقتتلون	١٤٥
أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد	٢٤٥

الحـــــديث	رقم الصفحة
أن النبي ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة	١٥٥
إن النفساء والحائض تغتسل وتحرم	٣١٣
إنكم قادمون على اخوانكم فأصلحوا رحالكم	٧
إنما الأعمال بالنيات	٨٧
إنما الماء من الماء	٢٧
إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة	١٧٣
إنما كان الماء رخصة في أول الاسلام	٢٨
إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا	١١١
إنما كان يكفيك هكذا وضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض	٩٥
إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر،أويعصب على جرحه	١٠١
إنما هوبمنزلة المخاط والبصاق	٢٥٨
إنما يكفيك أن تحثي على رأسكِ ثلاث حثيات	٨٧
أنه كان يحدث أنهم تمسحوا وهم مع رسول الله ﷺ	١١٣
أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت	١٣٤
أنها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله ﷺ	٢٦٤
إني امرأة أشد ضفر رأسي فأنقضه لغسل الجنابة	٢٤٠
إني لافعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل	٢٦
أينام أحدنا وهوجنب،قال:نعم إذا توضأ	١٧١
بسم الله الرحمن الرحيم...ويا أهل الكتاب تعالوا	٣٢٠
توضأ كما أمرك الله	٢٢٩
توضأ النبي ﷺ وضوءه للصلاة غير رجليه	١٨٠
توضأ واغسل ذكرك ثم نم	١٧١
التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين... عن جابر	١١٠

الحـــــــديث	رقم الصفحة
التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين...عن ابن عمر	١١٠
جاء رسول ا لله ﷺ يعودني وأنا مريض لاأعقل	١٤٤
حق لله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام	٥
خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجرٌ	١٠٠
رأيت النبي ﷺ يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة	٥٠
رأيت رسول ا لله ﷺ توضأ ثم قرأ شيئا من القرآن	٣٣٩
ربما اغتسل النبي ﷺ من الجنابة ثم جاء فاستدفأ بي	٣٦٥
سئل عن الرجل يجد البلل ولايذكر احتلاما،قال:يغتسل	٢٢٥
صافحني النبي ﷺ وأنا جنب	٣٦٣
الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء	١٢٣
الصعيد وضوء المسلم وإن لم يجد الماء	١٠٧
صلوا كما رأيتموني	٢٨٠
الطواف بالبيت صلاة إلا أن ا لله أباح فيه الكلام	٣٠٦
الطهور شطر الإيمان	٥
غسل الجمعة واجب على كل محتلم	٨٤
غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم	٨٣
فإذا نهيتكم عن شئ فاجتنبوه،وإذا أمرتكم بأمر	١٣٥
فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك	٨٨
فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك	٥١
كان أصحاب النبي ﷺ	١٤٧
كان الرجال والنساء يتوضئون	١٥٤
كان رسول ا لله ﷺ إذا أراد أن ينام وهوجنب توضأ	١٦٩
كان رسول ا لله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة بدأ	١٨٠

الحـــــــديث	رقم الصفحة
كان رسول ا لله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة...ثم يخلل شعره	٢٣٧
كان رسول ا لله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ	٨٦
كان رسول ا لله ﷺ إذا كان جنبا فأراد أن يأكل	١٦٨
كان رسول ا لله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرا أن لاننزع خفافنا	٣٦٢
كان رسول ا لله ﷺ يذكرا لله على كل احيانه	٣٣٩
كان رسول ا لله ﷺ يقضي حاجته ثم يخرج فيقرأ القرآن..	٣٣٨
كان رسول ا لله ﷺ ينام وهوجنب ولايمس ماء	١٧٣
كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع	٩٠
كان النبي ﷺ يغتسل بفضل ميمونة	١٤٩
كنت أغتسل أنا ورسول ا لله من إناء واحد	١٥٣
كنت أغتسل أنا ورسول ا لله من إناء واحد ونحن جنبان	١١
كنت أغسل الجنابة من ثوب رسول ا لله ﷺ فيخرج	٢٥٨
كنت أفركه من ثوب رسول ا لله ﷺ	٢٥٧
كنا مع رسول ا لله ﷺ في سفر فصلى بالناس..	٩٥
كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لايغتسل	٨١
لاتدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولاكلب ولاجنب	٢٤٤
لاتقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ	٦
لاتمس المصحف إلا وأنت طاهر	٣٢٠
لاحسد إلا في اثنتين رجل آتاه ا لله القرآن...	٣٣٩
لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب	١٣٦
لايبولن أحدكم في الماء الدائم ولايغتسل فيه من الجنابة	١٤٨
لايغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب	١٤٥

الحـــــديث	رقم الصفحة
لايقرأ الجنب ولاالحائض شيئا من القرآن	٣٣٨
لاينصرف حتى يسمع صوتا أويجد ريحا	١٢٤
لقد رأيتني وإني لاحكه من ثوب رسول ا لله ﷺ	٢٦٤
لقدكنت أغتسل أنا ورسول ا لله ﷺ ولاأزيد أن أفرغ	٢٤٠
ماخامتك ودموع عينيك والماء الذي في ركوتك	٢٥٨
مسح رسول ا لله ﷺ رأسه من فضل ماء كان في يده	١٤٧
المضمضة والاستنشاق ثلاثا للجنب فريضة	٢٣١
المضمضة والاستنشاق سنة	٢٣٠
المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لابد منه	٢٣٠
مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير	٦
ملعون من نكح يده	٤١
من أدرك الفجر جنبا فلايصم	٢٩٩
من ترك مو ضع شعرة من جنابة لم يصبها الماء	٢٢٦
من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع	٨٤
من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر	٢٣٢
من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت	٨٣
من جاء منكم الجمعة فليغتسل	٨٤
من عمل عملاليس عليه أمرنا فهو رد	٢٥١
من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ	٨٠
من المذي الوضوء ومن المني الغسل	٦٧
من وقف بعرفة فقد تم حجه	٣١٥
من يرد ا لله به خيرا يفقهه في الدين	ب
المؤمن لاينجس حيا ولاميتا	٧١
ناوليني الخمرة من المسجد،فقلت:إني حائض	٣٥٧

الحـــــــديث	رقم الصفحة
النظافة تدعو إلى الإيمان	٥
نعم إذا رأت الماء	٣٦
نعم ليتوضأ ثم لينم حتى يغتسل إن شاء	١٧٢
نهي رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل...	١٥٥
نهى رسول الله ﷺ أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة	١٤٥
نهى رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة	١٥٥
وأمربدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا	٢٩١
وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم	٢٩٩
وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما	٢٣٢
وجعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجدا وطهورا	١٠٣
وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لاأحل المسجدلحائض	٣٥٠
وكان يقرئنا القرآن مالم يكن جنبا	٣٣٨
ولقد رأتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركا فيصلي فيه	٢٥٧
ولايحافظ على الوضوء إلا مؤمن	٥
ياعلي لاتتبع النظرة النظرة	٤٩
ياعمرو صليت بأصحابك وأنت جنب	٩٩
يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج	٤٠
يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره	٢٨
يغسل ما أصابه من المرأة ثم يتوضأ	٢٧

فهارس الآثار

الأثـــر	القائل	رقم الصفحة
إذا طافت ثم حاضت قبل أن تسعى بين الصفا والمروة فلتسع	ابن عمر	٣١٢
إذا طافت ثم حاضت قبل أن تسعى بين الصفا والمروة فلتسع	الحسن البصري	٣١٢
إن نكاح الأمة خيرمنه وهذا خيرمن الزنا	ابن عباس	٣٩
إنما الماء من الماء في الاحتلام	ابن عباس	٢٩
إنما هو عصب تدلكه	ابن عمر	٤٩
أنه أدخل يده في الطهور	ابن عمر	١٤٧
أنه كان يكره أن يقرأ القرآن وهوجنب	عمربن الخطاب	٣٣٩
تقضي الحائض المناسك كلها إلاالطواف	ابن عمر	٣١١
ذلك نائك نفسه	= =	٤١
رأيت رجالا..يجلسون في المسجدوهم مجنبون إذا توضئوا	عطاء بن يسار	٣٥١
سئل عن الجنب يخرج منه المني بعد الغسل فقال: يتوضأ .	ابن عباس	٢٠٩
سئل عن الجنب يخرج منه المني بعد الغسل قال : يعيد الوضوء .	علي بن أبي طالب	٢٠٩
عذب ا لله أمة كانوا يعبثون بمذاكيرهم	سعيدبن جبير	٤١
كان أحدنا يمرفي المسجدجنبا مجتازا	جابربن عبدا لله	٣٥٧
كان أصحاب رسول ا لله ﷺ يتحدثون في المسجد علىغير وضوء	زيدبن أسلم	٣٥١
كان أصحاب رسول ا لله ﷺ يدخلون أيديهم في الإناء وهم جنب	الشعبي	١٤٧

الأثـــــــر	القائل	رقم الصفحة
كان أصحاب رسول الله ﷺ يمشون		
في المسجد وهم جنب	زيد بن أسلم	٣٥٧
كان من مضى يأمرون شبانهم بالاستمناء	مجاهد	٤٢،٣٩
ما أرى بالاستمناء بأسا	عمروبن دينار	٤٢،٣٩
من اغترف من ماء وهوجنب فمابقي		
فهو نجس	ابن عمر	١٤٨
من خالف في ذلك جعلته نكالا	عمربن الخطاب	٢٨
هوماؤك فأهرقه	جابربن زيد	٤٢،٣٩
وماهو إلا أن يعرك أحدكم زبه	ابن عباس	٤٢
يحتجم الجنب ويقلم أظفاره	عطاءبن أبي رباح	٣٦٦
يوجب الحد ولايوجب صاعامن ماء	علي بن أبي طالب	٢٦

فهارس الأعلام

مع ملاحظة اسقاط لفظ ابن،وأبي

اسم العلم المترجم له	رقم الصفحة
أُبي بن كعب	٢٧
ابن أبي ليلى	٢٢٧
أحمدبن محمدبن حنبل	١٦١
اسحاق بن راهويه	٢٠٧
أسماء بنت عميس	٣٠٨
أشهب بن عبدالعزيز	٢٠٠
أصبغ بن الفرج	١٤٣
الأعمش=سليمان بن مهران	٢٤
أفلت بن خليفة	٣٥٢
ابن إم مكتوم	٤٩
إمام الحرمين=عبدالملك بن عبدا لله الجويني	١٣٢
أنس بن مالك	٤٥
الأوزاعي=عبدالرحمن بن عمرو	١٣١
البخاري=محمدبن اسماعيل	١٦٢
البغوي=الحسين بن مسعود	٤٠
البيهقي=أحمدبن الحسين بن علي	١٥٠
التادلي=يوسف بن يحي	٩٦
الترمذي=محمدبن عيسى	٣٦
ابن تيمية=أحمدبن عبدالحليم	٨٥
ثمامة بن آثال	٧٤
أبوثور=إبراهيم بن خالد	٧٢
الثوري=سفيان بن سعيدبن مسروق	١٣١

اسم العلم المترجم له	رقم الصفحة
جابربن زيد	٣٨
جابر بن عبدا لله	٥١
جسرة بنت دجاجة	٣٥٢
الجصاص=أحمدبن علي	١٣٤
ابن جماعة=عبدالعزيزبن محمد	٩٦
أبوالجهيم بن الحارث بن الصمة	١١٧
أبوحاتم=محمدبن إدريس	٣٥٣
ابن الحاجب=عثمان بن عمر	٢٣٦
ابن حبان=محمدبن حبان بن أحمد	١٦٢
ابن حبيب=عبدالملك بن حبيب	١٧٢
أم حبيبة=بنت جحش	٦٩
الحجاوي=موسى بن أحمدبن موسى	١٥٨
ابن حجر=أحمدبن علي	١٣٤
حذيفة بن اليمان	١١٨
حرملة بن عبدالعزيز	٣٨
ابن حزم=علي بن أحمدبن سعيد	١٢
الحسن البصري	٨٢
الحكم بن عمرو	١٦٠
حميدبن عبدالرحمن الحميري	١٥٥
حنبل بن اسحاق بن حنبل	٢٢٦
حنظلة بن أبي عامر	٢٩٠
أبوحنيفة=النعمان بن ثابت	٧٧
أبوحيان=محمدبن يوسف	٦٣
الخرشي=محمدبن عبدا لله	٧٨

اسم العلم المترجم له	رقم الصفحة
الخرقي=عمربن الحسين	٢٤
ابن خزيمة=محمدبن اسحاق	٣٥٣
الخطابي=حمدبن محمد	٢٢٢
الخلال=الحسن بن أبي طالب محمدبن الحسن	٢٠٧
خليل بن اسحاق بن موسى	١١٠
الدارقطني=علي بن عمر	١٥٧
داودبن علي بن خلف	٢٤
الدردير=أحمدبن محمد	٢٠
الدسوقي=محمدبن أحمدبن عرفة	٢٠
ابن دقيق العيد=محمدبن علي بن وهب	٤٤
أبوذر الغفاري=جندب بن جنادة	٨٨
الذهبي=محمدبن أحمد	١٨٤
أبورافع مولى رسول الله ﷺ	٢٤٥
الرافعي=عبدالكريم بن محمد	٥٧
ابن رشد=محمدبن أحمدبن محمد	١٠٤
الرملي=خيرالدين بن أحمدبن علي	٣٢٧
الرملي=محمدبن أحمدبن حمزة	١٢
الرهاوي=أحمدبن سليمان	٤٥
الزجاج=إبراهيم بن محمد	١١٧
الزرقاني=عبدالباقي بن يوسف	٣١
الزركشي=محمدبن عبدالله بن محمد	٥٦
زفربن الهذيل بن قيس	١٤٢
الزهري=محمدبن مسلم	٨٠
زيد بن أسلم	٣٥١

اسم العلم المترجم له	رقم الصفحة
زيد بن ثابت	٢٤
زيد بن خالد الجهني	٢٧
زينب بنت محمد ﷺ	٧٠
سالم بن عبدالله بن عمر	٢٩٨
سحنون=عبدالسلام بن سعيد	٢٨٩
ابن سحنون=محمدبن عبدالسلام	٢٠٠
أبوسعيد الأصطخري=الحسن بن أحمد	٧٢
سعيد بن جبير	٤١
أبوسعيد الخدري=سعد بن مالك	٢٤
سعيد بن المسيب	٨٠
سفينة مولى رسول الله ﷺ	٩٠
أبوسلمة بن عبدالرحمن بن عوف	٢٤
أم سلمة=هند بنت أبي أمية	٣٦
أم سليم بنت ملحان	٣٦
سماك بن حرب	١٥٦
سمرة بن جندب	٨٣
سند	٦١
ابن سيد الناس=محمدبن محمدبن محمد	٣٥٣
ابن سيرين=محمد بن سيرين	٨٠
ابن شاس=عبدالله بن محمد	٥٢
الشافعي=محمدبن إدريس	١٢
الشبراملسي=علي بن علي	٩٦
الشربيني=محمدبن أحمد	٢٠
الشرنبلالي=حسن بن عمار	١٢

اسم العلم المترجم له	رقم الصفحة
شعبة بن الحجاج	١٥٦
الشعبي=عامربن شراحيل	١٤٧
الشوكاني=محمدبن علي	٤٥
الصفتي=يوسف بن سعيد	٢٠٥
صفوان بن عسال	٢٩٨
طاوس بن كيسان	٣٦٢
الطبري=محمد بن جرير	٣٣٧
الطحاوي=أحمد بن محمد بن سلامة	١٦٣
الطحطاوي=أحمدبن محمدبن اسماعيل	٢٠
أبوطلحة=زيد بن سهل	٣٦
ابن عابدين=محمد أمين	١٦
عائشة بنت أبي بكر الصديق(أم المؤمنين)	١١
ابن عباس=عبد ا لله بن عباس بن عبدالمطلب	١٠
ابن عبدالبر=يوسف بن بن عبدا لله	٢٣٧
عبدا لله بن سرجس	١٥٥
عبدا لله بن عمربن الخطاب	٤١
عبدا لله بن عمروبن العاص	١٦٩
عبدا لله بن محمد بن عقيل	١٥٠
عبدا لله بن مسعود	٣٥٥
أبوعبيدالقاسم بن سلام	٢٢٨
عثمان بن عفان	٢٤
العجلي=أحمدبن عبدا لله	٣٥٢
العدوي=علي بن أحمد	١٢
ابن العربي=محمدبن عبدا لله بن محمد	١٢

اسم العلم المترجم له	رقم الصفحة
عروةبن الزبير	٢٩٨
عطاءبن أبي رباح	٢٤
عطاء بن يسار	٣٥٢
ابن عقيل=علي بن عقيل بن محمد	٢١٤
عكرمة مولى ابن عباس	١٥٦
علقمة بن عبدة الملقب بالفحل	١٠
علي بن أبي طالب	٢٤
علي بن زياد العبسي	٢٢٠
علي بن محمد الأجهوري	٢٠٤
عمار بن ياسر	٩٥
عمران بن حصين	٩٥
عمر بن الخطاب	٢٨
عمرو بن دينار	٣٨
عمرو بن العاص	٧٤
أبوالغريف=عبدا لله بن خليفة	٣٤٢
الغزالي=أبوحامدمحمد بن محمد	٣٦٦
ابن فارس=أحمد بن فارس بن زكريا	٦٦
القاري=علي بن سلطان محمدنورالدين الملا	٤٥
ابن القاسم=عبدالرحمن بن القاسم	١٣٢
قاضيخان=حسن بن منصور	٥٨
القاضي أبويعلى=محمدبن الحسين	٢٠٨
ابن قدامة=عبدا لله بن أحمدبن محمد	٢٢
القرافي=أحمدبن إدريس	٢٠٤
القرطبي=محمدبن أحمد	١٢٠

اسم العلم المترجم له	رقم الصفحة
القطان=يحي بن سعيد	٣٥٤
القفال=عبدا لله بن أحمد	٢١٤
قليوبي=	٢٠٤
قيس بن عاصم	٧٣
مالك بن أنس	٣٨
الماوردي=علي بن محمد بن حبيب	٣١
ابن المبارك=عبدا لله بن المبارك	٢٢٧
المتولي=عبدالرحمن بن مأمون	٥٨
مجاهد بن جبر	٣٨
محمد بن الحسن الشيباني	٦١
محمد بن الحكم	٣٨
المرداوي=علي بن سليمان	٣٨
المزني=اسماعيل بن يحي	٨٧
مسلم بن الحجاج القشيري	١٧١
معاذ بن جبل	٢٤
مكحول الدمشقي	١٤٣
ابن المنذر=محمد بن إبراهيم	٧٠
أبوموسى الأشعري=عبدا لله بن قيس	٢٦
ميمونة بنت الحارث (أم المؤمنين)	٤٩
ابن نجيم=زين الدين بن إبراهيم	٢١
النخعي=إبراهيم بن يزيد	٣٥
النووي=يحي بن شرف	١٢
أبوهريرة=عبدالرحمن بن صخر	٢٥
هشام بن سعد	٣٥٤

اسم العلم المترجم له	رقم الصفحة
هشام بن عروة بن الزبير	٢٤
ابن الهمام=محمدبن عبدالواحد	٢١
أبويوسف=يعقوب بن إبراهيم	٧٧

قائمة المصادر والمراجع

* الإجماع ، لابي بكر محمدبن ابراهيم بن المنذر ت(٣١٨هـ) ، الناشر مؤسسة الكتب الثقافيه بيروت ،الطبعه الاولى ١٤١٤هـ .

* احكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ،للحافظ/تقي الدين أبي الفتح الشهيربابن دقيق العيد ت(٧٠٢هـ)، الناشر:دار الكتب العلمية بيروت .

* أحكام القرآن ، تاليف/ أبي بكر محمد بن عبدا لله بن العربي ت(٥٤٣هـ) ،الناشر :احياء الكتب العربية لصاحبها عيسىالبابي الحلبي ، الطبعه الاولى ١٣٧٧هـ .

*أحكام القرآن ،لابي بكر أحمد الرازي الجصاص ، الناشر:دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعه الاولى ١٤١٥هـ .

* أحكام النجاسات في الفقه الاسلامي ، رسالة ماجستير مقدمه من الطالب عبد المجيد صلاحين ، نوقشت في جامعة أم القرى ، عام ١٤٠٤هـ، ورقمهافي المكتبة١٠٥٥.

* إحياء علوم الدين للإمام أبي حامدالغزالي،الناشر:مكتبةعبدالوكيل الدروبي،دمشق.

* اختلاف العلماء ، لابي عبدا لله محمد بن نصر المروزي ، الناشر : عالم الكتب ، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ ، تحقيق/ صبحي السامرائي .

* الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الاسلام ابن تيميه ،اختارها علاء الدين البعلي ، الناشر : دار المعرفة بيروت ، تحقيق/ محمد حامد الفقي .

* الاختيار لتعليل المختار ، تاليف/ عبدا لله بن محمود الموصلي ، الناشر : دار المعرفة بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ.

* ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري،تأليف/أبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني (ت٩٢٣هـ)،الناشر:المطبعة الكبرىالاميرية ببولاق مصر المحمية ١٣٠٤هـ ، الطبعة السادسة .

* إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ،للامام محمد بن علي الشوكاني ، الناشر: دار الكتبي مصر ، الطبعة الاولى ١٤١٣هـ.

*إرواء الغليل في تخريج آحاديث منار السبيل ، للشيخ/محمد ناصرالدين الألباني ، الناشر : المكتب الاسلامي ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

*الاستذكار ، للحافظ/ أبي عمر يوسف بن عبدالبر ، الناشر : دار قتيبة للطباعة دمشق ـ بيروت ، ودار الوغى حلب ـ القاهرة ، الطبعة الاولى ١٤١٤هـ.

*الاستقصاء لأدلة لتحريم الاستمناء ، لابي الفضل الصديق الحسني ، الناشر : مكتبة طبرية الرياض ، الطبعة الاولى ١٤١٤هـ.

*الإستيعاب في اسماء الاصحاب ،لأبي عمر يوسف بن عبدالبر ،الناشر:مكتبة نهضة مصر القاهرة،تحقيق/علي محمد البجاوي.

* الاسرار المرفوعه في الآحاديث الموضوعه ، للشيخ/علي القاري ، النشر : مؤسسة الرسالة بيروت ١٣٩١هـ،تحقيق/محمد الصباغ.

* أسهل المدارك ، لأبي بكر الكشناوي ، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الاولى ١٤١٦هـ.

*الاشباه والنظائر تاليف/ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي ت(٩١١هـ) ، الناشر : دار الكتاب العربي بيروت ، الطبعة الاولى ١٤٠٧هـ.

*الأشباه والنظائر ، تاليف/زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم ت (٩٧٠هـ) الناشر : مؤسسة الحلبي وشركاؤه ،تحقيق/ عبدالعزيز الوكيل .

* الإصابة في تمييز الصحابة ، للحافظ/ أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني ، الناشر : دار الجيل بيروت ، الطبعة الاولى ١٤١٢هـ.

* الأصل ، تاليف/ محمد الحسن الشيباني ت (١٨٩هـ) ، الناشر : عالم الكتب بيروت ، الطبعة الاولى ١٤١٠هـ .

* أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن ، للشيخ/محمدالمختار الشنقيطي ، الناشر : مطبعة المدني بمصر ، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ .

*الاعلام ، لخير الدين الزركلي ، الناشر : دار العلم للملايين بيروت ، الطبعة الثانية ١٩٨٩م.

* إعلام الموقعين عن رب العالمين ، تاليف/ محمدبن أبي بكرالمعروف بابن قيم الجوزية،ت(٧٥١هـ)،الناشر:المكتبة العصريةبيروت١٤٠٧هـ،تحقيق/محي الدين عبدالحميد.

* اعلاء السنن ، تاليف/ظفر أحمدالعثماني ، الناشر : إدارة القرآن والعلوم الاسلامية كراتشي ، بدون ذكر رقم الطبعة وعام الطبع .

* الإقناع ، للشيخ /أبي النجا موسى الحجاوي ، الناشر : عالم الكتب بيروت ١٤٠٣هـ ،مطبوع مع كشاف القناع للبهوتي .

* الأم ، للامام/محمدبن ادريس الشافعي ت(٢٠٤هـ) ، الناشر : دار الفكر بيروت ١٤١٠هـ ، بدون ذكر رقم الطبعة .

* الأوسط ، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر ، الناشر : دار طيبه الرياض ، الطبعة الاولى ١٤٠٥هـ .

* إيضاح الدلائل في الفروق بين المسائل ، للعلامة / عبدالرحيم الزريراني ، الناشر : مطابع جامعة أم القرى مكة المكرمة ، تحقيق الدكتور / عمر السبيل .

* البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، للعلامة / زين العابدين بن نجيم ، الناشر : دار المعرفة بيروت ، الطبعة الثانية بدون ذكر عام الطبع .

* البحر الزخار في مذاهب علماء الامصار ، تأليف/أحمد بن يحيى المرتضى اليمني ، الناشر : مؤسسة الرسالة بيروت عام ١٣٩٤هـ.

* البحر المحيط ، لأبي حيان محمد بن يوسف الغرناطي ت (٧٤٥هـ) ، الناشر : دار الفكر بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ .

* بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للشيخ/ علاء الدين الكاساني ، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت ، بدون ذكر رقم الطبعة وعام الطبع .

* بدائع الفوائد ، تاليف/ محمد بن أبي بكربن قيم الجوزية ، الناشر : دار الكتاب العربي بيروت ،بدون ذكر رقم الطبعة .

* بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد ت(٥٩٥هـ) ، الناشر : دار الفكر بيروت .

* البدر الطالع في محاسن من بعد القرن السابع ، تاليف/ محمد بن علي الشوكاني ، الناشر : مطبعة السعادة القاهرة ، الطبعة الاولى ١٣٤٨هـ .

* بذل المجهود في حل أبي داود ،للشيخ/ خليل بن أحمد السهارنفوري (ت١٣٤٦هـ)،الناشر:دار الكتب العلمية بيروت .

* البلبل مختصر الروضة ، للشيخ / سليمان بن عبدالقوي الطوفي ت (٧١٦هـ) ، الناشر : مكتبة الشافعي الرياض ، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ .

* بلغةالسالك لأقرب المسالك الى مذهب الامام مالك على الشرح الصغير للدردير ، تاليف الشيخ / أحمد بن محمد الصاوي المالكي ، الناشر : شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الاخيرة ١٣٧٢هـ.

* بلوغ المرام من أدلة الاحكام ، للحافظ/ ابن حجر العسقلاني ، مطبوع مع سبل السلام ، الناشر : دار الفكر بيروت .

* بلوغ المنى في حكم الاستمنى ، تاليف / محمد بن علي الشوكاني ، الناشر : دار الصميعي الرياض ، الطبعة الاولى ١٤١٤هـ، تحقيق/ أبو عبيدة مشهور آل سلمان .

* البناية على الهداية ، تاليف/ محمود بن أحمد العيني ت(٨٥٥هـ) ، الناشر : دار الفكر بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١١هـ .

* التاج والإكليل لمختصر خليل ، لابن المواق ت (٨٩٧هـ) ،الناشر : مكتبة النجاح ، ليبيا، مطبوع بهامش مواهب الجليل للحطاب .

* تاريخ بغداد ، للخطيب البغدادي ، الناشر : دار الكتاب العربي بيروت .

* تالريخ قضاة الأندلس،لابن الحسن النباهي الأندلسي(ت٧٩٣هـ)،الناشر:دار الكتب العلمية بيروت،الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

* التاريخ الكبير ، لأبي عبدا لله محمد بن اسماعيل البخاري ، الناشر : بدون ذكر الدار ، الطبعة الثانية ١٣٨٢هـ .

* تأويل مختلف الحديث ، للامام/ أبي محمد عبدا لله بن مسلم بن قتيبة ت(٣٧٦هـ)، الناشر: دارالكتب العلمية بيروت .

*تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، تاليف/محمدبن عبدا لله الزيلعي ، الناشر : دار المعرفة بيروت ، الطبعة الثانية بدون ذكر عام الطبع .

* تحرير الفاظ التنبيه ، للامام/ محي الدين يحي بن شرف النووي ت(٦٧٦هـ) ، الناشر : دار القلم دمشق ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .

* تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي ، للشيخ/ محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري ،الناشر: المكتبة السلفية المدينة المنورة ، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

*تحفة الفقهاء ، للشيخ/ علاء الدين السمرقندي (ت٥٣٩هـ) ، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ .

* تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، تأليف / أحمد بن محمدبن حجر الهيتمي ، الناشر : دار صادر بيروت،مطبوع بهامش حاشيتي الشرواني والعبادي .

* ترتيب مختار الصحاح ، تأليف /محمدبن أبي بكر الرازي ، الناشر : دار الفكر بيروت ١٤١٤هـ.

* التعريفات ، تأليف / علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت ٨١٦هـ) ، الناشر : دار الكتاب العربي بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ ، تحقيق / إبرهيم الابياري .

* التفريع ،لأبي القاسم عبيدا لله بن الحسين بن الجلاب (ت٣٧٨هـ)،الناشر: دارالغرب بيروت،الطبعة الأولى١٤٠٨،تحقيق/حسين بن سالم الدهماني .

* تفسير الإمام البيضاوي ،الناشر:دارصادر بيروت.

* تفسير القرآن العظيم ، لعماد الدين إسماعيل بن كثير ت(٧٧٤هـ)، الناشر :دار الخير بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .

* تفسير المراغي،تأليف/ أحمد مصطفى المراغي،الناشر:شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر،الطبعة الثالثة١٣٨٢هـ.

* تقريب التهذيب ، للحافظ/ أحمد بن علي المعروف بابن حجر ، الناشر : دارالقلم بيروت،الطبعة الثالثة ١٤١١هـ.

* تلخيص الحبير في تخريج آحاديث الرافعي الكبير ، للحافظ/ أحمد بن علي المعروف بابن حجر ، تحقيق السيد عبدا لله هاشم،المدينة المنورة،ولم يذكرعليه الناشر .

* تلخيص المستدرك على الصحيحين ، للامام/ شمس الدين محمد بن أحمدالذهبي ، الناشر : دار الفكر بيروت ١٣٩٨هـ ، مطبوع بهامش المستدرك .

* تمام المنة في التعليق على فقه السنة ، للشيخ/ محمد ناصر الدين الألباني ، الناشر : دار الراية للنشر والتوزيع الرياض ، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ .

* التمهيد لما في المؤطأ من الاسانيد ، للامام / أبي عمر يوسف بن عبدالبر (ت٤٦٣هـ)، الناشر : وزارة الاوقاف والشئون الاسلامية بالمملكة المغربية ١٤٠٨هـ .

* توضيح الاحكام شرح بلوغ المرام ، للشيخ/ عبدالله البسام ، الناشر : مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة مكة المكرمة ، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ .

*التوقيف على مهمة التعاريف للمناوي،ط:دارالفكر دمشق،الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

* تهذيب الاسماء واللغات ، للامام / محي الدين يحي بن زكريا النووي ، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت .

* تهذيب التهذيب ، للحافظ / ابن حجر : أحمد بن علي ، الناشر : مطبعة دار المعارف بالهند ، الطبعة الأولى .

* تهذيب اللغة ، لأبي منصور محمدبن أحمدالازهري ، الناشر : دار الكتب المصرية للتأليف والترجمة القاهرة ، تحقيق/ محمد ابو الفضل إبراهيم .

* الثقات ، لأبي محمد بن حبان بن أحمد بن حبان ، الناشر : دار الفكر مصور عن طبعة مجلس دائرة المعارف بحيدر آباد الهند ، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ .

* الثقات ، لأبي الحسن أحمد بن عبدالله بن صالح العجلي ، الناشر :دار الكتب العلمية بيروت،الطبعة الأولى١٤٠٥هـ.

* الجامع لاحكام القرآن ،لأبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي (ت٦٧١هـ) ، الناشر : دار إحياء التراث العربي بيروت ١٩٦٥م .

* الجرح والتعديل،للحافظ/أبي محمدعبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي ، الناشر :مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد الهند،تصويردارالكتب العلمية بيروت١٣٧٢هـ.

* جواهر الإكليل شرح مختصر الشيخ خليل ، تأليف/ الشيخ صالح عبدالسميع لأبي الازهري ، الناشر : دار احياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه .

* الجواهر الثمينة في أدلة عالم المدينة ، للشيخ/ حسن المشاط ، الناشر : دار الغرب بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١١هـ ، تحقيق الدكتور /عبدالوهاب ابو سليمان .

* الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية،للشيخ/محي الدين عبدالقادرالقرشي ت٧٧٥هـ الناشر:مؤسسة الرسالة بيروت،الطبعةالثانية١٤١٣هـ،تحقيق الدكتورعبد الفتاح محمد الحلو

* الجوهر النقي على سنن البيهقي ، لابن التركماني ، الناشر :دارالفكربيروت مطبوع بهامش السنن الكبرى .

* حاشية الباجوري على ابن القاسم الغزي ، للشيخ/ إبراهيم الباجوري ، الناشر : مطبعة احياء الكتب العربية لصاحبها عيسى البابي الحلبي بمصر .

* حاشية البناني على شرح الزرقاني ،للشيخ/ محمد البناني ، الناشر : دار الفكر بيروت ، بهامش شرح الزرقاني على مختصر خليل .

* حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، للشيخ / محمد عرفة الدسوقي ، الناشر : دار الفكر بيروت .

* حاشية رد المحتار على الدر المختار الشهيرة بحاشية ابن عابدين ، للشيخ/ محمد أمين الشهير بابن عابدين ، الناشر : مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الثانية .

*حاشية الروض المربع لابن القاسم النجدي،ط:مؤسسةالرسالة،الطبعةالسابعة .

* حاشية السندي على سنن النسائي ، تأليف /أبي الحسن نورالدين بن عبدالهادي السندي،الناشر :مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب،الطبعة الأولى١٤٠٦ .

*حاشيةالشرواني علىتحفة المحتاج،تأليف/عبدالحميدالشرواني،النشر:دارصادر بيروت

* حاشية الصفتي على شرح ابن تركي على العشماوية ، تأليف / يوسف بن سعيد ابن إسماعيل الصفتي ، الناشر : مكتبة القاهرة بمصر ، الطبعة الرابعة ١٣٨٨هـ .

* حاشية الطحطاوي على الدر المختار ، تأليف/ أحمد الطحطاوي الحنفي ، الناشر : دار المعرفة بيروت .

* حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ، للشيخ / أحمد الطحطاوي الحنفي ، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، تحقيق/ الشيخ محمد عبدالعزيزالخالدي .

* حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة بن أبي زيد ، للشيخ/ علي بن أحمد العدوي ، الناشر : مطبعة الاستقامة القاهرة ١٣٦٩هـ .

* حاشية العدوي على شرح الخرشي ، للشيخ/ علي بن أحمد العدوي ، الناشر : دار صادر بيروت ، مطبوع بهامش شرح الخرشي على مختصر خليل .

* حاشية القليوبي علىشرح المحلي على المنهاج ، تأليف/أحمدبن أحمدالقليوبي ، الناشر : دار الفكر بيروت ، الطبعة الرابعة بدون ذكر عام الطبع ، مطبوع معه حاشية عميرة علىا المنهاج .

* الحاوي الكبير ، للشيخ/ علي بن حبيب الماوردي ت(٤٥٠هـ)، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .

* حكم قراء ة الجنب للقرآن ، للشيخ / سليمان العلوان ، مجلة الحكمة العدد الخامس شوال ١٤١٥هـ ، تصدر في بريطانيا ـ ليدز .

* حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ،تأليف/ سيف الدين محمد بن أحمد القفال الشاشي ،الناشر : مؤسسة الرسالة بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ .

* الخرشي على مختصر خليل ، تأليف / محمد الخرشي المالكي ، الناشر : دار صادر بيروت .

* خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ، تأليف / محمد المحبي ، الناشر : دار صادر بيروت .

* خلق الإنسان بين الطب والقرآن ، تأليف الدكتور/ محمد علي البار ، الناشر : الدار السعودية للنشر والتوزيع جدة، الطبعة الثامنة ١٤١٢هـ .

* الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، تأليف/ محمد علاء الدين بن علي الحصكفي ، الناشر : مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الثانية مع حاشية ابن عابدين .

* الدرر الكامنه في أعيان المائة الثامنة ، للحافظ/ ابن حجر العسقلاني ، الناشر : دار الكتب الحديثة القاهرة ، تحقيق / محمد سيد جادالحق .

* الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة،للحافظ ابن حجر،الناشر:مجلس دائرة المعارف العثمانية في حيدر آباد الهند ١٣٤٩هـ.

* الديباج المذهب في معرفة أعيان علماءالمذهب، تأليف/ابن فرحون المالكي (ت٧٩٩هـ)،الناشر:دارالتراث القاهرة،تحقيق الدكتور/محمدالأحمدي أبوالنور .

* ديوان علقمة بن عبدة ، الناشر:دارالكتاب العربي بحلب،الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ .

* الذخيرة ، تأليف /شهاب الدين أحمدبن إدريس القرافي، الناشر : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ١٤٠٢هـ.

* ذم اللواط ، تأليف الحافظ/محمدبن الحسين الآجري ، الناشر : مكتبة القرآن القاهرة،تحقيق/مجدي السيد إبراهيم .

* ذيل طبقات الحنابله ، تأليف/ للحافظ زين الدين عبدالرحمن بن أحمد المعروف بابن رجب الحنبلي(ت٧٩٥هـ)،الناشر : دار المعرفة بيروت .

* رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ، للشيخ/ أبي عبدا لله محمد بن عبدالرحمن الدمشقي ، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ .

* روح المعاني ، للشيخ/أبي الفضل شهاب الدين محمود الألوسي ، الناشر : دار الفكر بيروت ١٣٩٨هـ.

* الروض المربع شرح زاد المستقنع ، للشيخ/ منصور بن يونس البهوتي ، الناشر : المكتبة الفيصلية مكة المكرمة .

* روضة الطالبين وعمدة المتفين ، للامام/ يحي بن شرف النووي ، الناشر : المكتب الاسلامي بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ .

* زاد المستقنع مختصر المقنع ، تأليف/ شرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي المقدسي (ت٩٦٨هـ) ، الناشر : مكتبة التوفيق بالرياض ١٣٨٨هـ.

* زاد المعاد في هدي خير العباد ، تأليف / محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ) ، الناشر مؤسسة الرسالة بيروت ، الطبعة الثالثة عشرة ١٤٠٦هـ ، تحقيق/شعيب الارنؤوط وعبدالقادر الارنؤوط .

* السحب الوابله على ضرائح الحنابلة، تأليف/محمدبن عبدا لله بن حميد، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت،الطبعة الأولى١٤١٦هـ،تحقيق الشيخ /بكرأبوزيد ،والدكتور/ عبدالرحمن بن سليمان العثيمين .

* سنن ابن ماجه ، للامام /أبي عبدا لله محمدبن يزيدالقزويني (ت٢٧٥)، الناشر : شركة الطباعة العربية السعودية المحدودة الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .

* سنن أبي داود ، للحافظ/ سليمان بن الاشعث (ت٢٥٧) ، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ .

* سنن الترمذي المسمى بالجامع الصحيح ، للحافظ/محمدبن عيسى بن سورة الترمذي (ت٢٧٩) ، الناشر : المكتبة السلفية المدينة المنورة ، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ ، وبهامشه تحفة الاحوذي شرح جامع الترمذي للمباركفوري .

* سنن الدار قطني ،تأليف الحافظ/علي بن عمر(ت٣٨٥)،الناشر:دارالمحاسن القاهرة تحقيق/عبدا لله هاشم يماني .

* سنن سعيد بن منصور ، تأليف الحافظ/سعيد بن منصور، الناشر : دار الصميعي للنشر الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ، تحقيق الدكتور / سعد بن عبدا لله آل حميد .

* السنن الكبرى للبيهقي،تأليف الحافظ/أحمدبن الحسين البيهقي (ت٤٥٨) الناشر: دارالفكر بيروت،وبهامشه الجوهرالنقي .

* سنن النسائي،تأليف الحافظ/أحمدبن شعيب(ت٣٠٣)،الناشر :مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب،الطبعة الأولى١٤٠٦هـ وبهامشه شرح السيوطي،وحاشية السندي .

* سير اعلام النبلاء ، للامام/ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ت(٧٤٨هـ) ، الناشر : مؤسسة الرسالة بيروت ، الطبعة السادسة ١٤٠٩هـ .

* السيرة النبوية ، للامام / أبي محمد عبدالملك بن هشام ، الناشر : دار الخير بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ،تحقيق/ مصطفى السقا ، وإبراهيم الابياري ،وعبدالحفيظ شلبي .

* شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، تأليف/ محمد محمد مخلوف ، الناشر : دار الكتاب العربي بيروت .

* شذرات الذهب في أخبارمن ذهب، تأليف/عبدالحي بن العمادالحنبلي (ت١٠٨٩هـ) ،الناشر:المكتب التجاري بيروت .

* شرح ابن القاسم الغزي على متن أبي شجاع ، لأبي عبدا لله محمد بن قاسم الشافعي ، الناشر : مطبعة دار احياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر ، وهو بهامش حاشية الباجوري عليه .

* شرح التنبيه ، تأليف/ جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ، الناشر : دار الفكر بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ .

* شرح الزرقاني على مختصر خليل ، تأليف/ عبدالباقي بن يوسف الزرقاني ت(١٠٩٩هـ) ، الناشر : دار الفكر بيروت .

* شرح الزرقاني على موطأمالك ، تأليف/محمدالزرقاني، الناشر:دارالفكربيروت .

* شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، تأليف/ شمس الدين أبو عبدا لله محمد بن عبدا لله الزركشي ، الناشر : مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، تحقيق الدكتور / عبدالملك بن دهيش .

* شرح سنن النسائي ، تأليف / الشيخ محمد المختار بن محمد الشنقيطي ، الناشر : مطبعة المدني بمصر ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .

* شرح السنة ، للامام / الحسين بن مسعود البغوي ، الناشر : المكتب الاسلامي ، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ ، تحقيق / شعيب الأرنؤوط.

* شرح السيوطي على سنن النسائي ، تأليف/جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت٩١١هـ)،الناشر:مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب الطبعة الأولى١٤٠٦.

* الشرح الصغير ، للشيخ / أبي البركات أحمد الدردير ، الناشر : دار المعارف بمصر ١٩٧٢م ، وبهامشه حاشية الصاوي عليه .

* شرح العنايه على الهدايه ، تأليف/ محمد بن محمود البايرني ، الناشر : دار الفكر بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ ، بهامش شرح فتح القدير لابن الهمام .

* شرح فتح القدير ، للشيخ / كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام ت(٦٨١هـ) ، الناشر : دار الفكر بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ.

* الشرح الكبير على مختصر خليل ، لأبي البركات أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير ، الناشر : دار الفكر بيروت ، مطبوع بهامش حاشية الدسوقي .

* شرح الكوكب المنير ، تأليف/محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار ت(٩٧٢هـ) ، الناشر : جامعة أم القرى مكة المكرمة ، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ ، تحقيق الدكتور/ محمد الزحيلي ، والدكتور / نزيه حماد .

* شرح معاني الآثار،لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامه الطحاوي (ت٣٢١هـ) الناشر:دار الكتب العلمية بيروت،الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ، تحقيق/ محمد زهري النجار .

* الشرح الممتع على زاد المستقنع ، للشيخ / محمد بن صالح العثيمين ، الناشر : مؤسسة آسام للنشر الرياض ، الطبعة الرابعة ١٤١٦هـ.

* شرح منح الجليل على مختصر خليل ، تأليف / الشيخ محمد عليش ، الناشر : مكتبة النجاح طرابلس ـ ليبيا .

* شرح النووي على صحيح مسلم ، للامام / يحي بن شرف النووي ت(٦٧٦)، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .

* الصحاح ،تأليف/ إسماعيل بن حماد الجوهري(ت٣٩٣هـ)،الناشر:دارالعلم للملايين ،الطبعة الثانية١٣٩٩هـ، تحقيق / أحمد عبدالغفور عطار .

* صحيح البخاري (الجامع الصحيح)، للامام الحافظ/ أبي عبدا لله محمد إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ) ، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ، مطبوع مع فتح الباري للحافظ ابن حجر .

* صحيح ابن حبان ،للحافظ/أبي حاتم محمدبن حبان البستي (ت٣٥٤هـ)، الناشر: المكتبة السلفية بالمدينة المنورة،الطبعة الأولى١٣٩٠ .

* صحيح ابن خزيمة ،تأليف الإمام/محمد بن اسحاق(ت٣١١هـ)،الناشر:المكتب الإسلامي ١٣٩٥هـ .

* صحيح سنن ابن ماجه ، للشيخ/ محمد ناصرالدين الألباني ، الناشر : مكتب التربية العربي لدول الخليج الرياض باشراف المكتب الإسلامي،الطبعة الأولى١٤٠٧هـ.

* صحيح سنن الترمذي ، للشيخ/ محمد ناصر الدين الألباني ، الناشر : مكتب التربية العربي لدول الخليج الرياض،الطبعة الأولى ١٤٠٨.

* صحيح مسلم ، للامام/ مسلم بن الحجاج القشيري(ت٢٦١هـ) ، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ، وبهامشه شرح النووي عليه .

* الضوءاللامع لأهل القرن التاسع،تأليف/شمس الدين محمدبن عبدالرحمن السخاوي الناشر:دار مكتبة الحياة بيروت .

* طبقات الحفاظ ، للامام / جلال الدين عبدالرحمن السيوطي ت(٩١١هـ) ، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ .

* الطبقات السنية في تراجم الحنفية ، تأليف / تقي الدين بن عبدالقادر التميمي ت(١٠٠٥هـ)، الناشر : دار الرفاعي الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .

* طبقات الشافعية الكبرى ، تأليف/تاج الدين عبدالوهاب السبكي ، الناشر:مطبعة عيسى البابي الحلبي،الطبعة الأولى١٣٨٣هـ .

* طبقات فحول الشعراء،تأليف/محمد سلام الجمحي،الناشر: مطبعة المدني القاهرة .

* طرح التثريب في شرح تقريب الاسانيد وترتيب المسانيد ، للحافظ/ زين الدين العرا قي ، وولده أبي زرعه ، الناشر : دار المعارف سوريا .

* الطهور ، لأبي عبيد القاسم بن سلام(ت٢٢٤هـ) ، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ، تحقيق / محمد حسن الشافعي .

* عارضة الأحوذي شرح جامع الترمذي ، لأبي بكر محمد بن عبدا لله الشير بابن العربي ت(٥٤٣هـ) ، الناشر : دار العلم للجميع سوريا .

* عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، للشيخ / جلال الدين عبدا لله بن نجم بن شاس (ت٦١٦هـ) ، الناشر : دار الغرب بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ، تحقيق/ الدكتور محمد أبو الاجفان ، وعبدالحفيظ منصور .

* العلل المتناهيةفي الآحاديث الواهية،لأبي الفرج عبدالرحمن ابن الجوزي،الناشر: دار الكتب الاسلامية لاهور باكستان ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ،تحقيق/ ارشاد الحق الأثري .

* عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، تأليف/ أبي محمد محمود بن أحمد العيني ، الناشر : دار الفكر بيروت ١٣٩٩هـ .

* عون المعبود شرح سنن أبي داود ، تأليف/محمد شمس الحق العظيم آبادي، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى .

* الفائق في غريب الحديث ، تأليف/جارا لله محمود بن عمر الزمخشري ، الناشر : عيسى الباري الحلبي مصر ، الطبعة الثانية ـ وبدون ذكر عام الطبع .

* فتاوى قاضيخان،للشيخ/ أبي المحاسن حسن بن منصور الشير قاضيخان ، الناشر : المطبعة الاميرية بولاق مصرالمحمية،الطبعة الثانية ١٣٣٠هـ،مطبوع بهامش الفتاوى الهندية .

* الفتاوى الهندية ، تأليف/ مجموعة من مشايخ الهند الاعلام وعلى رأسهم الشيخ نظام ، الناشر : المطبعة الأميرية ببولاق مصر المحمية ، الطبعة الثانية ١٣١٠هـ .

فتح الباري شرح صحيح البخاري ، للحافظ/ أحمد بن علي المشهوربابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .

* فتح الباري شرح صحيح البخاري ، للحافظ/ عبدالرحمن بن أحمدالمعروف بابن رجب الحنبلي ، الناشر : دار ابن الجوزي الدمام ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .

* فتح الجواد بشرح الارشاد ، للشيخ/أحمدبن محمد بن حجر الهيتمي ، الناشر : مصطفى الباري الحلبي بمصر ، الطبعة الثانية ١٣٩١هـ .

* فتح القدير ،للشيخ/محمد بن علي الشوكاني،الناشر:دار الفكر بيروت ١٤٠٣هـ .

* الفقه الإسلامي وأدلته ، تأليف الدكتور / وهبة الزحيلي ، الناشر : دار الفكر دمشق ، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ .

* فقه السنة ، تأليف الشيخ/ سيد سابق ، الناشر : دار الريان للتراث القاهرة، الطبعة الثانية ١٤١١هـ .

* الفقه على المذاهب الأربعة،تأليف/عبدالرحمن الجزيري،الناشر :دار الفكر بيروت .

* فقه الكتاب والسنة ، للدكتور / عبدالمجيد محمود الناشر : مكتبة البيان الطائف ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .

* الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، تأليف /محمدعبدالحي اللكنوي ،النا شر:مطبعة السعادة بمصر، الطبعة الأولى ١٣٢٤هـ.

* القاموس المحيط، تأليف /مجدالدين محمدبن يعقوب الفيروز آبادي ، الناشر : المؤسسة العربية للطباعة والنشر بيروت .

* القواعد الكلية والضوابط الفقهيه، للشيخ/ يوسف بن عبدالهادي الحنبلي ، الناشر : دار البشائر الإسلامية بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ، تحقيق / جاسم الدوسري .

* القوانين الفقهيه،تأليف/محمدبن أحمد بن جزي،الناشر:دار الكتب العلمية بيروت .

* الكاشف ، تأليف الحافظ/ محمد بن أحمد الذهبي، الناشر : دار النصر للطباعة القاهرة ، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ .

* الكافي تأليف / أبي عمر يوسف بن عبدا لله بن عبد البر ،تحقيق/محمدبن أحمد ولد ماديك الموريتاني،الناشر:المحقق ١٣٩٩هـ.

* الكتاب المصنف ، تأليف / إبن أبي شيبة عبدا لله بن محمد ، الناشر المطبعة العزيزية بحيدر آباد الهند ١٣٨٦هـ .

* كشاف القناع عن متن الإقناع ، للشيخ / منصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ) ، الناشر : عالم الكتب بيروت ١٤٠٣هـ .

* كشف الاستار عن زوائد البزار ، تأليف / نور الدين الهيثمي ، الناشر : مؤسسة الرسالة بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

* كشف الحقائق شرح كنز الدقائق ، للشيخ/ عبدالحكيم الافغاني ، الناشر : المطبعة الادبية بمصر ، الطبعة الأولى ١٣١٨هـ .

* كشف الخفا ومزيل الالباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس،للشيخ/ اسماعيل بن محمد العجلوني (ت١١٦٢هـ)،الناشر:مؤسسةالرسالةبيروت،الطبعة الثالثة١٤٠٣هـ.

* كفاية االاخيار في حل غاية الاختصار ، تأليف / تقي الدين الدمشقي ، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .

* الكليات،لأبي البقاء الكفوي،الناشر:وزارةالثقافةوالارشادالقومي،دمشق ١٩٧٥م.

* الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة،للشيخ/نجم الدين الغزي،الناشر:محمدأمين دمج بيروت،تحقيق الدكتور/جبرائيل جبور .

* اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية ، للدكتور / محمد عبدالعزيز عمرو ، الناشر : مؤسسة الرسالة بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .

* لسان العرب ، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن منظور ، الناشر : دار صادر بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ .

* مباحث في علوم القرآن ، للشيخ/ مناع خليل القطان ، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت ، الطبعة الرابعة ١٣٩٦هـ .

* المبدع في شرح المقنع ، لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن مفلح ت(٨٨٤هـ) ،الناشر : المكتب الاسلامي دمشق ١٣٩٤هـ .

* المبسوط ، لشمس الأئمةمحمدبن أحمد السرخسي ، الناشر : دار المعرفة بيروت .

* مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ،للحافظ/ نورالدين علي بن أبي بكرالهيثمي (ت٨٠٧هـ) ، الناشر : دار الكتاب العربي بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ .

مجمل اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس ، الناشر : مؤسسة الرسالة بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، تحقيق/ زهير سلطان .

* المجموع شرح المهذب ، للامام / محي الدين يحي بن شرف النووي ، الناشر : دار الفكر بيروت ، وبهامشه فتح العزيز وتلخيص الحبير .

* مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، جمع وترتيب الشيخ عبدالرحمن النجدي ، الناشر : مكتبة المعارف بالرباط .

* المحلى بالآثار ، لأبي محمد بن أحمد بن سعيد بن حزم ت(٣٨٤هـ) ، الناشر : المكتب التجاري للطباعة والنشر بيروت .

* مختصر الخرقي ، لأبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي ت(٣٣٤هـ)، الناشر : مكتبة القاهرة ١٣٩٠هـ ، مطبوع مع المغني .

* المدخل الى مذهب اللامام أحمد بن حنبل ، للشيخ / عبدالقادر بن أحمد المعروف بابن بدران ، الناشر : دار إحياء التراث العربي .

* المدونة الكبرى ، للامام / مالك وهي رواية سحنون عن ابن القاسم عنه ، الناشر : مطبعة السعادة بمصر ، الطبعة الأولى ـ بدون ذكر عام الطبع .

* مراقي الفلاح شرح نور الايضاح ، للشيخ/ حسن الشرنبلالي ، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ، مطبوع مع حاشية الطحطاوي .

* المستدرك على الصحيحين ، لأبي عبدا لله محمد بن عبدا لله الحاكم (ت٤٠٥هـ) الناشر : دار الفكر بيروت ١٣٩٨هـ ، وبهامشه تلخيص المستدرك للذهبي .

* المسند ، لأبي يعلي الموصلي ، الناشر : المأمون للتراث دمشق ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ، تحقيق/ حسين سليم أسد .

* المسند ، للامام / أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ت(٢٤١هـ) ، الناشر : المكتب الإسلامي بيروت ، الطبعة الخامسة ١٤٠٥هـ ،والطبعة التي حققها أحمد شاكر .

* المصباح المنير ، للشيخ / أحمد الفيومي ، الناشر : مكتبة لبنان بيروت .

* المصنف ، للامام/ عبدالرزاق بن همام الصنعاني ت(٢١١ هـ) ، الناشر : المكتب الإسلامي ، تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمي .

* المصنوع في الحديث الموضوع ، للشيخ/ علي القاري، الناشر : مؤسسة الرسالة بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ، تحقيق/ عبدالفتاح أبوغدة .

* المطالب العالية بزوائد المسانيدالثمانية ، للحافظ/ أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني ، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت .

* المطلع على أبواب المقنع ، تأليف/ شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي (ت٧٠٩هـ) ، الناشر : دار الفكر بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٨٥هـ .

* معالم التنزيل في التفسير والتأويل، لأبي الحسين بن مسعود الفراء (ت٥١٦هـ) ، الناشر : دار الفكر بيروت .

* معالم السنن ، للامام / أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت٣٨٨هـ) ، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ .

* معجم متن اللغة ، للشيخ/ أحمد رضا ، الناشر : مكتبة الحياة بيروت ١٣٧٧هـ .

* معجم مقاييس اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس ، الناشر : مصطفى البابي الحلبي بمصر ، الطبعة الثانية ١٣٨٩هـ .

* معرفة السنن والآثار ،للحافظ/ أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، الناشر : جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ .

* المعرفة والتاريخ ، تأليف /الأمام يعقوب الفسوي (ت٢٧٧هـ) ، الناشر : مؤسسة الرسالة بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ ، تحقيق الدكتور / أكرم ضياء العمري .

* معونة أولي النهى شرح المنتهى ، تأليف/ محمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار، الناشر : دار خضر للطباعة والنشر بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ، تحقيق الدكتور / عبدالملك بن دهيش .

* المعونة في مذهب عالم المدينة ، للقاضي / عبدالوهاب البغدادي (ت٤٢٢هـ)، الناشر : مكتبة نزار الباز مكة المكرمة ، تحقيق/ حميش عبدالحق .

* المغرب في ترتيب المعرب ، للمطرزي، الناشر : دار الكتاب العربي بيروت .

* المغني ، لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة (ت٦٢٠هـ) ، الناشر :مكتبة القاهرة بمصر عام ١٣٩٠هـ ، تحقيق الشيخ / محمود عبدالوهاب قايد .

* مفردات المذهب المالكي في العبادات ، رسالة دكتوراه للطالب / عبدالمجيد صلاحين نوقشت في جامعة أم القرى عام١٤١٠هـ ، وهي تحت رقم ١٢٤١ .

* المقنع لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، الناشر : المطبعة السلفية الطبعة الثالثة بدون عام الطبع .

* المكاييل والاوزان الإسلامية ، تأليف/ فا لتر هانتس ، ترجمة الدكتور / كامل العسلي ، الناشر : الجامعة الاردنية .

* مناهل العرفان في علوم القرآن ، تأليف الشيخ/محمدعبدالعظيم الزقاني ، الناشر : دار الفكر بيروت ١٤٠٨هـ .

* المنتقى شرح الموطأ ، للقاضي / أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت٤٩٢هـ) ، الناشر دار الكتاب العربي بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ .

* منتقى الاخبار في الأحكام،تأليف/مجدالدين أبي البركات عبدالسلام بن تيمية الناشر: دار الحديث القاهرة،مطبوع مع نيل الأوطار للشوكاني .

* منتهى الإرادات ، تأليف/ محمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار ، الناشر : مكتبة دار العروبة القاهرة .

* منحة الخالق على البحر الرائق،تأليف/محمدأمين الشهيربابن عابدين،الناشر:دار المعرفة بيروت،مطبوع بهامش البحر الرائق لابن نجيم .

* مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، تأليف / محمد بن محمد المعروف بالحطاب ، الناشر : مكتبة النجاح ليبيا .

* مواهب الجليل من أدلة خليل ، تأليف / الشيخ أحمد الشنقيطي ، الناشر : احياء التراث الإسلامي بدولة قطر ١٤٠٣هـ .

* الموطأ ، للامام / مالك بن انس الأصبحي (ت١٧٩هـ) ، الناشر : دار الفكر بيروت ، وبهامشه شرح الزرقاني على الموطأ .

* المهذب ، تأليف / أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ) ، الناشر : عيسى البابي الحلبي بمصر .

* ميزان الاعتدال ، للامام/ محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ) ، الناشر : دار الفكر بيروت .

* نصب الراية في تخريج آحاديث الهداية ، للعلامة / جمال الدين عبدالله بن يوسف الزيلعي (ت٧٦٢هـ) ، الناشر : دار المأمون القاهرة ، الطبعة الثانية بدون ذكر عام الطبع .

* النهاية في غريب الحديث ، للامام/ مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الاثير (ت٦٠٦هـ) ، الناشر : دار احياء الكتب العربية القاهرة ، تحقيق طاهر الزواوي .

* نهاية المحتاج شرح المنهاج ، تأليف/ محمد بن أحمد الرملي (ت١٠٠٤هـ) ، الناشر : دار احياء التراث العربي بيروت .

* نيل الاوطار شرح منتقى الأخبار ، تأليف / محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٥هـ) ، الناشر : دار الحديث القاهرة .

* وفيات الاعيان ، لابن خلكان ، الناشر : دار صادر بيروت ١٣٩٧هـ .

* الهداية شرح بداية المبدئ ، تأليف / برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني ، الناشر : دار الفكر بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ ، مطبوع مع شرح فتح القدير .

فهـــرس الموضـــوعـات

الموضوع	رقم الصفحة
المقـــــــدمـــة	أ
التمهيـــــــــد	٢
المبحث الأول:تعريف الطهارة لغة،وشرعا .	٣
المبحث الثاني:حث الإسلام على الطهارة .	٥
الباب الأول:في الجنابة،وأسبابها،وما ترفع به،	٨
الفصل الأول:تعريف الجنابة،والفرق بين الجنابة والحدث	٩
المبحث الأول: في تعريف الجنابة لغة،واصطلاحا .	١٠
المبحث الثاني: في الفرق بين الجنابة والحدث .	١٥
الفصل الثاني: في أسباب الجنابة،	١٨
المبحث الأول: في تغييب الحشفة (الجماع)	١٩
المطلب الأول:في المقصود بتغييب الحشفة .	٢٠
المطلب الثاني:هل يجب الغسل بالتقاء الختانين أم بالإنزال	٢٣
المطلب الثالث:تغييب الحشفة للختثى المشكل،وتغييبها فيه .	٣٠
المبحث الثاني: في الإنزال	٣٣
المطلب الأول:تعريف الإنزال .	٣٤
المطلب الثاني:في أسباب الإنزال،وهي:	٣٥
أولا–الجماع.	٣٥
ثانيا–الاحتلام.	٣٥
ثالثا–الاستمناء .	٣٧
رابعا–النظر .	٤٩
خامسا–التفكر .	٥١
سادسا–المداعبة .	٥١
المطلب الثالث: إذاخرج المني بدون شهوة هل يوجب الغسل.	٥٢

المطلب الرابع:خروج المني من غيرمخرجه المعتاد هل يوجب الغسل. ٥٦
الفصل الثالث:ما ترفع به الجنابة ٦٤
المبحث الأول:في الغسل . ٦٥
المطلب الأول:تعريف الغسل،والأصل في مشروعيته. ٦٦
المطلب الثاني:موجبات الغسل . ٦٨
المطلب الثالث:في كيفية الغسل . ٨٦
المطلب الرابع:قدرالماء المستعمل في غسل الجنابة . ٨٩
المطلب الخامس:الحكمة في غسل جميع البدن من الجنابة . ٩١
المبحث الثاني:في التيمم،وتحته مطالب : ٩٢
المطلب الأول:في تعريف التيمم،والأصل في مشروعيته . ٩٣
المطلب الثاني:هل التيمم رخصة أم عزيمة ؟. ٩٥
المطلب الثالث:في الأعذار المبيحة للتيمم . ٩٧
المطلب الرابع: في وقت التيمم . ١٠٢
المطلب الخامس: هل التيمم رافع للحدث أم مبيح للصلاة ؟ ١٠٥
المطلب السادس: في كيفية التيمم . ١٠٩
المطلب السابع: ما يكون به التيمم . ١١٦
المطلب الثامن: مبطلات التيمم . ١٢١
المبحث الثالث:في حكم فاقد الطهورين ١٣٠
المطلب الأول: في المقصود بفاقد الطهورين . ١٣١
المطلب الثاني: في حكم صلاة فاقد الطهورين . ١٣١
الباب الثاني: في أحكام الجنابة ١٣٩
الفصل الأول:في الأحكام المتعلقة بالطهارة ١٤٠
المبحث الأول:في الأحكام المتعلقة بالماء ١٤١
المطلب الأول:في حكم الماء المستعمل في رفع الجنابة . ١٤٢
المطلب الثاني: في حكم الماء الذي فضل عن طهارة الجنب . ١٥٣

المطلب الثالث: في حكم الماء الذي غمس الجنب يده فيه . ١٦٤
المبحث الثاني:في الأحوال التي يندب فيهاالوضوءللجنب ١٦٧
المطلب الأول:في حكم الوضوء للجنب عند الأكل،أوالشرب. ١٦٨
المطلب الثاني: في حكم الوضوء للجنب عند النوم . ١٧١
المطلب الثالث:في حكم الوضوء للجنب عندمعاودة الجماع . ١٧٦
المطلب الرابع:في حكم الوضوء عند الاغتسال من الجنابة . ١٨٠
المبحث الثالث: في الأحكام المتعلقة بالغسل ١٨٢
المطلب الأول:في أحكام الغسل المتعلقة بتغييب الحشفة ١٨٣
المسألة الأولى:حكم الاغتسال على من أكره على الجماع. ١٨٣
المسألة الثانية:حكم الاغتسال على من جامع امرأة ميتة و لم ينزل . ١٨٥
المسألة الثالثة:حكم الاغتسال علىالمرأةإذا أدخلت
في فرجهاذكررجل ميت و لم تنزل. ١٨٧
المسألة الرابعة:حكم الاغتسال على الرجل من الإيلاج
في فرج بهيمة وإن لم ينزل . ١٨٨
المسألة الخامسة:حكم الاغتسال على المرأة إذا أدخلت
ذكربهيمة في فرجها و لم تنزل. ١٩٠
المسألة السادسة:حكم الاغتسال على من أولج في الدبرو لم ينزل ١٩١
المسألة السابعة:حكم الاغتسال علىمن لف على
ذكره خرقةوأولجه في فرج و لم ينزل. ١٩٢
المسألة الثامنة: حكم الاغتسال على المرأة إذا أدخلت
في فرجها ذكر رجل متصل و لم تنزل . ١٩٥
المسألة التاسعة: حكم الاغتسال على المرأة إذا أدخلت في
فرجها ذكرا مقطوعا . ١٩٥
المسألة العاشرة: حكم الاغتسال على الواطئ البالغ إذا
كانت موطوءته صغيرة . ١٩٧

المسألة الحادية عشرة: حكم الاغتسال على الموطوءة البالغة
إذا كان الواطئ صغيرا . ١٩٧
المسألةالثانيةعشرة:حكم الاغتسال علىالصبي إذاأولج،أوأُلج فيه. ١٩٩
المسألة الثالثة عشرة:حكم الاغتسال باتيان المرأة المرأةولم تنزلا. ٢٠٣
المسألة الرابعة عشرة:حكم الاغتسال من وطء الجني،أوالجنية. ٢٠٣
المطلب الثاني: في أحكام الغسل المتعلقة بالإنزال ٢٠٦
المسألة الأولى:حكم خروج المني بدون شهوة بعدالغسل . ٢٠٦
المسألة الثانية:حكم خروج مني الرجل من المرأةبعداغتسالها . ٢١١
المسألة الثالثة:حكم الاغتسال على المرأة إذا استدخلت منيا
في فرجها ولم تنزل . ٢١٢
المسألة الرابعة:حكم الاغتسال على من استيقظ من نومه
ورأى في ثوبه،أوفراشه منيا . ٢١٦
المسألة الخامسة: حكم الاغتسال على من استيقظ من نومه
فوجد بللا يجوز أن يكون منيا،أومذيا . ٢١٩
المسألة السادسة:حكم الاغتسال علىمن احتلم ولم يجدبللا. ٢٢٤
المطلب الثالث: في مسائل متفرقة في أحكام الغسل: ٢٢٥
المسألة الأولى:حكم ترك لمعة من الجسد لم يمسها
الماء في غسل الجنابة . ٢٢٥
المسألة الثانية:حكم المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة. ٢٢٧
المسألة الثالثة:حكم تخليل الشعروااللحية في غسل الجنابة. ٢٣٥
المسألة الرابعة: حكم نقض ضفائرالمرأة في غسل الجنابة. ٢٣٩
المسألة الخامسة:حكم غسل داخل العين في غسل الجنابة. ٢٤١
المسألة السادسة:حكم تأخير غسل الجنابة . ٢٤٣
المسألة السابعة:حكم طواف الرجل علىنسائه بغسل واحد. ٢٤٥
المسألة الثامنة: إذا وجد الجنب ماء لايكفيه لاغتساله من

الجنابة فما الحكم ؟ ٢٤٦
المسألة التاسعة:حكم الجمع بين غسلين معا . ٢٤٩
المسألة العاشرة:حكم غسل الجنابةوإزالةالنجاسة عن البدن بغسلة واحدة ٢٥٢
المبحث الرابع:في الأحكام المتعلقة بالثوب إذا أصابه المني ٢٥٤
المطلب الأول: تعريف المني،وبيان صفاته. ٢٥٥
المطلب الثاني: في حكم مني الآدمي . ٢٥٧
المطلب الثالث:في الأحكام المتعلقة بالثوب إذا أصابه المني،أوعرق الجنب ٢٦١
المسألة الأولى:حكم الثوب إذا أصابه المني . ٢٦١
المسألة الثانية: حكم بقاء أثر المني على الثوب . ٢٦٤
المسألة الثالثة: حكم عرق الجنب إذا أصاب الثوب . ٢٦٥
الفصل الثاني: في الأحكام المتعلقة بالصلاة،والجنائز ٢٦٦
المبحث الأول: في الأحكام المتعلقة بالصلاة ٢٦٧
المطلب الأول:في حكم أذان الجنب . ٢٦٨
المطلب الثاني: في حكم صلاة الجنب . ٢٧١
المطلب الثالث: في حكم استناد المصلي إلى الجنب،أوحمله. ٢٧٢
المطلب الرابع:في حكم صلاةمن تيقن الجنابة بعدالصلاة،أوتذكرها ٢٧٤
المطلب الخامس:في حكم صلاة من صلى بعد الاغتسال من
الجنابة،ثم خرج منه مني بعد ذلك . ٢٧٥
المطلب السادس:في حكم سجود التلاوةوالشكر للجنب. ٢٧٦
المطلب السابع: في حكم خطبة الجمعة الجنب . ٢٧٩
المبحث الثاني: في الأحكام المتعلقة بالجنائز ٢٨٢
المطلب الأول: في حكم صلاة الجنازة للجنب . ٢٨٣
المطلب الثاني: في حكم حضور الجنب عند من يحتضر . ٢٨٤
المطلب الثالث: في حكم تغسيل الجنب للميت . ٢٨٥
المطلب الرابع: في حكم إعادة تغسيل الميت إذا أُولج فيه بعد تغسيله ٢٨٧

المطلب الخامس: في حكم تغسيل الشهيد إذا مات جنبا . ٢٨٩
المطلب السادس: إذا مات المسلم جنبا فهل يغسل غسلا واحدا أم غسلين . ٢٩٣
الفصل الثالث: في الأحكام المتعلقة بالصوم،والاعتكاف،والمناسك ٢٩٥
المبحث الأول: في الأحكام المتعلقة بالصوم،والاعتكاف ٢٩٦
المطلب الأول:في حكم من طلع عليه الفجر وهوجنب . ٢٩٧
المطلب الثاني: في حكم الاعتكاف للجنب . ٣٠٢
المبحث الثاني: في الأحكام المتعلقة بالمناسك ٣٠٤
المطلب الأول: في حكم طواف الجنب . ٣٠٥
المطلب الثاني: في حكم سعي الجنب . ٣١٠
المطلب الثالث: في حكم إحرام الجنب للحج،أوالعمرة . ٣١٣
المطلب الرابع: في حكم وقوف الجنب بعرفة . ٣١٤
المطلب الخامس: في حكم ذبح الجنب الهدي،والأضاحي . ٣١٦
الفصل الرابع : في الأحكام المتعلقة بالقرآن،والمسجد،ومسائل متفرقة ٣١٧
المبحث الأول: في الأحكام المتعلقة بالقرآن ٣١٨
المطلب الأول: في حكم مس الجنب للمصحف،وحمله . ٣١٩
المطلب الثاني: في حكم مس الجنب للجنب إذا خاف عليه حرقا،أوغرقا،أويد كافر . ٣٢٤
المطلب الثالث: في حكم مس الجنب اللوح الذي كتب عليه شئ من القرآن . ٣٢٥
المطلب الرابع: في حكم مس،وتلاوة الجنب لما نسخت تلاوته من القرآن . ٣٢٧
المطلب الخامس: في حكم كتابة الجنب للقرآن . ٣٢٩
المطلب السادس: في حكم مس الدراهم التي عليها شئ من القرآن ٣٣١
المطلب السابع: في حكم مس الجنب لكتب التفسير . ٣٣٣

المطلب الثامن: في حكم مس،وقراءةالجنب للتوراةوالإنجيل. ٣٣٥
المطلب التاسع: في حكم قراءة الجنب للقرآن . ٣٣٧
المطلب العاشر: في حكم قراءة الجنب للقرآن إذا أحدث بعد التيمم للجنابة . ٣٤٤
المطلب الحادي عشر: في حكم قراءة القرآن لفاقدالطهورين. ٣٤٦
المبحث الثاني: في الأحكام المتعلقة بالمسجد ٣٤٨
المطلب الأول: في حكم مكث الجنب في المسجد . ٣٤٩
المطلب الثاني: في حكم عبور الجنب المسجد . ٣٥٥
المطلب الثالث: في حكم التيمم علىمن أصابته جنابة في المسجد،أوتذكرها فيه . ٣٥٩
المبحث الثالث: في مسائل متفرقة ٣٦١
المطلب الأول: في حكم المسح على الخفين للجنب . ٣٦٢
المطلب الثاني: في حكم مصافحة الجنب . ٣٦٣
المطلب الثالث:في حكم خروج الجنب من بيته ومشيه في السوق ٣٦٤
المطلب الرابع: في حكم استدفاء الرجل بزوجته بعداغتساله من الجنابة،وهي جنب . ٣٦٥
المطلب الخامس: في حكم إزالة الشعر،وتقليم الأظافرللجنب. ٣٦٦
الخاتمـــة ٣٦٧
الفهـــارس العلـــمية . ٣٧٠
فهـــرس الآيات القرآنية. ٣٧١
فهـــرس الأحاديث النبوية. ٣٧٥
فهـــرس الآثـــار . ٣٨٢
فهـــرس الأعـــلام. ٣٨٤
قائمـــة المصادر والمراجع . ٣٩٢
فهـــرس الموضوعات. ٤١١